11

الدرديرى على
اربعة اجزاء
شرح سيدي خ

9

أبو مديان
اليزيد
أسا الراك

أبو مديان
اليزيد
أسا الراك

~~[illegible]~~

قال بلاذها [illegible] الوسى اخوه الآخوه [illegible] وان اخذ
الابل [illegible]
ولى اخذه منه [illegible] بعد السنة [illegible]

الحمد لله وحده

وسئل عمن خرجت بغنم معادرة بعد خلف حار جاره ووضعت اصابعه في الصبح هل تلزم الدية في البقرة [illegible] جاب وفي ذلك [illegible] الذي تقرر فيها [illegible] الحكم [illegible] ذلك [illegible] الحكم على المسألة [illegible]

الجزء الرابع من الكتاب المسمى بالعدوي بركتي على مختصر سيدي خليل

4

ولما انهى الكلام على البيوع وما يتعلق بها وما يلتحق بها انتقل يتكلم على الاجارة كذلك وهو اول الربع الرابع من هذا الكتاب فقال رضي الله عنه ونفعنا ببركاته وانواره

باب في الاجارة وكراء الدواب والدور والحمام وما يتعلق بذلك وهي بكسر الهمزة اشهر من ضمها وهي الكراء شيء واحد في العرف وهي تمليك منافع شيء مباحة مدة معلومة بعوض غير ناشئ عنها سموا العقد على منافع الادمي وما ينقل غير السفن والحيوان اجارة والعقد على منافع

ما لا ينقل

ما لا ينقل كالارض والدور وما ينقل من سفينة وحيوان كالرواحل كراء في الغالب فيهما واركانها اربعة العاقد والاجر والمنفعة والصيغة والمراد بها ما يدل على تمليك المنفعة بعوض ويشمل ذلك المعاطاة واشار للاولين بقوله **صحة الاجارة بعاقد** موجر ومستاجر كالبيع فيشترط هنا التمييز وفي لزومه التكليف فلا تصح من المجنون اذا اجر نفسه او سلعته في حال جنونه ووقف على رضى وليه ومثله الصبي واما السفيه ان عقد على نفسه فلا كلام لوليه الا انه ان كان لا اجر في ما حاباه فلوليه النقض وان عقد على سلعته فلوليه النقض مطلقا كالبيع وفي الرشد فشرط لزومه ايضا التكليف **واجر كالبيع** فيكون طاهرا منتفعا به مقدورا على تسليمه معلوما ولما كانت قاعدة الامام ابي القاسم ان الثمن في البيع لا حل جميعه الحلول وان الاجرة في الاجارة على التاجيل الا في مسائل فيجب فيها تعجيل الاجر ذكرها المصنف بقوله **وعجل** الاجر وجوبا فيما يجوز لاكثر من ثلاثة ايام ولا يفسد العقد **ان عين** اي ان كان معينا كثوب بعينه اي ويشترط تعجيله ان كانت العادة تعجيله والا فسد العقد ولو عجل بالفعل كما ياتي في قوله وفسد **او بشرط** او كان غير معين ووقع التعجيل بشرط اي بسببه وهو عطف على معنى ان عين اي وعجل الاجر

بتعيينه او بشرط **او عادة** بان كان العرف والعادة
التعجيل وسواء كانت المنافع معينة او مضمونة
شرع فيها ام لا فهي صحيحة في هذه الاربع **او** كان
غير معين كدراهم او ثوب موصوف الى وقع في منا
فع **مضمونة** في ذمة الموجر كاستيجارك على حمل كذا
في ذمته ان تشتغل عملته بنفسك او بغيرك او على
ان تحملني على دوابك لبلد كذا فيجب تعجيل الاجر لاستلزا
م التاخير الدين بالدين وتعميره الذمتين وقيد
في الموازية بعدم الشروع فيها واليه اشار بقوله
لم يشرع فيها اي في المنافع المضمونة فان شرع
جاز التاخير بناء على ان قبض الاوائل كقبض الاواخر
ثم اخرج من ذلك قوله **لا كرى حج** فيجوز فيه تعجيل ابا
نه **فاليسير** من الاجر كاف في التعجيل فان وقعت
في ابانه فلابد من تعجيل الجميع او الشروع واقتضى
مفهوم كلام المصنف منطوقا ومفهوما التفصيل
صور في كل من الاجر المعين وغيره لان المعين من الاجر
اما ان يقع في مقابلة منافع معينة او مضمونة وفي
كل اما ان يحصل منه شروع فيها ام لا وفي كل اما ان
يشترط التعجيل او يكون العرف ذلك واما لا يكون
كذلك فهذه ثمان صور اربع منها فاسدة
وهو ما اذا انتفى عرف التعجيل فلم يشترط كانت
المنافع معينة او مضمونة شرع فيها ام لا واربع

صحيحة

صحيحة وهو ما اذا كان العرف التعجيل وعجل او اشترط
تعجيله في الاربعة المتقدمة وكل هذا اذا وقع عقد
الاجارة على البت فان وقع على الخيار فسدت في الثمان
صور مطلقا لما يستفاد من الخيار كما تقدم واما ان وقع
الاجر غير معين فان شرط تعجيله او جرى به عرف
وجب التعجيل ايضا في الاربع صور والا فان كانت
المنافع معينة جاز تعجيله وتاخيره وان كانت مضمو
نة فان وقع العقد في الابان كالحج فالواجب احد
الامرين اما تعجيل جميع الاجر ان كان يسيرا او
اليسير منه ان كان كثيرا واما الشروع **ولا** فان لم يكن
الاجر معينا ولم يشترط تعجيله ولم يجر به عرف ولم تكن
المنافع مضمونة فلم يجب تعجيله واذا لم يجب
فمياومة كلما استوفى منفعة يوم ادى قسطه من
الاجر معينة او ذكر ما استيفاؤها الاجر ما جرت به وهذا
في غير الصانع والاجير وعمله اما عند المشاحة واما
عند التراضي فيجوز تعجيل الجميع وتاخيره فان اشترط
التعجيل او جرى به عرف عمل كما مر واما الصانع
والاجير فليس لهما اجرة الا بعد التمام في المدونة
واذا اراد الصانع والاجير تعجيل الاجر قبل الفراغ
وامتنع رب الشيء حملوا على المتعارف بين الناس فان
لم يكن لهم سنة لم يقض لهم بشيء الا بعد الفراغ واما
في الاكرية في دار او راحلة او في اجارة بيع السلع

ونحوه فيفسد ما مضى وليس لخياط خاط ثوبا الغير اخذه
نصف اجرته اذا لم يأخذه على ذلك باختلاف حمدا انتهى
والفرق بين الاجير والصانع ان الصانع منتصب [illegible] ان كان
لا يجوز ما فيه عمله كالبناء والنجار فهو اجير وان كان
يجوزه فان كان لم يخرج فيه شيئا من عنده كالخياط
والحداد والصائغ فصانع وان كان يخرج فيه شيئا
من عنده كالصباغ فبائع صانع **وفسدت** اجارة
عينت فيها الاجارة فهو راجع لقوله وبطل ان عين
او انتفى فيها عرف تعجيل المعين فان كان العرف
التأخير او لا عرف وعلل الفساد بانه كشرط التأجيل
[illegible] وما الفساد فيها
ان لم يشترط التعجيل كما مر **كمع جعل** اي كما تفسد
الاجارة اذا وقعت مع جعل صفقة واحدة لتنافيهما
لما في الجعل من عدم لزومه بالعقد وجواز الغرر وعدم
الاجل فيه فيحتاج للاجارة **او مع بيع** صفقة واحدة ف
تفسد لعدم منافاتهما سواء كانت الاجارة في نفس
المبيع كشرائه ثوبا بدراهم معلومة على ان يخيطه
البائع او جلدا على ان يخرزه او في غيره كشرائه ثوبا
بدراهم معلومة على ان ينسج له اخر ويشترط في الثاني
[illegible] الاولى شروط [illegible] اجل الاجارة ومعرفة خروجه
بعينه على [illegible] اعادته كالنحاس على ان يصنعه
قدحا كما قدمه في السلم فان انتفى الامران كالزيتون

على ان

على ان يعصره فجائز واما ان كانت الاجارة في غير نفس
المبيع فيجوز مطلقا على المشهور ثم عطف على قوله كمع
جعل مسائل [illegible] فيها الاجارة للجهالة فقال
وكجلد جعل اجرا **لسلاخ** واخلت الكاف
كلا او بعضا وسواء كانت اي الشاة حية او مذبوحة
لانه لا يستحقه الا بعد الفراغ وقد يخرج صحيحا او مقطوعا
او نخالة لطحان لانها مجهولة القدر فهي كالجزاف
غير المرئي واما لو قال اطحن [illegible] بكيل معلوم منها
على ان [illegible] امر [illegible] فيجوز **وجزء ثوب**
جعل اجرة **لنساج** ينسج ذلك الثوب لا بعد وله
اجرة مثله **او رضيع** ادمي او غيره جعل جزءه كربع
بعد اجل الرضاع على ان يملكه بعد الرضاع بل
وان كان يملكه **من الان** لان الصبي قد يتغير وقد
ينقطع رضاعه لموت او غيره ولا يدري ما يخلفه فيه
نقد لا اجرة فيها كالتقديم لا مع المحتملة وهو
ممتنع سواء كان المنقود مثليا او مقوما كما
هنا **و** فسدت اذا قال **بما سقط** اي بجزء منه
كثلث **او** بجزء مما **خرج في نفض زيتون** راجع
للاول **او عصره** راجع للثاني للجهل بالكم والصفة
لان من الشجر ما هو فاضح يقل ما يسقط منه ومنه
ما هو مخالف له **كاحصد** واحرس هذا الزرع **ولك نصفه**
وكذا ادرسه ولك نصفه فيما يستقبل فاجرة مثله

ع ع
وشاة لك الجلد
على ذبحها جزء منها
بجهل صفة خروجه
فان وقع فالنفوذ
لربه الخ

واما اعطاء عوض ولكن بعضه جعيلة انه جائز وكراء أرض
كالحنطة للزراعة بطعام سواء انبتته كالقمح أو لم تنبته
كالسمن والعسل لأنه يؤدي لبيع الطعام بالطعام لأجل مع التفا
ضل ومع الغرر والمزابنة واما بيعها به فجائز
عيسى طعام كقطن وكتان وعصفر وزعفران وتبغ او بما تنبته
البزور والعقاقير بالطعام فيما يزرع احدا الا ان يكون
ما تنبته كخشب وحطب وقصب فارسي وعود هندي
ي وصندل لما يطول مكثه فيها حتى يعد كا
نه اجنبي منها فيجوز و حصدت اجارة على حمل
طعام مثلا لبلد بعيد لا يجوز تاخير قبض النصف
اليه بنصفه مثلا لما فيه من بيع معين يتاخر قبضه
جاز وقع فإن وقع جاز مثله والطعام كله لربه الا ان يقبضه
اي الجزء المستاجر به الآن اي حين العقد بالفعل
لعرف او يشترط قبضه الآن ولو لم يقبض بالفعل لعدم
العلة المتقدمة فهذه المسألة من افراد لا اجارة
معين فيجوز فيها تفصيل وهو انه ان وقعت وا
لعرف التعجيل فلا بد منه والا فسدت وان كان العرف
التأخير او عرف فلا بد من اشتراط التعجيل والا
فسدت ويغتفر التأخير اليسير كالثلاثة
لا ايام وكان له [illegible] كقوله احصد الزرع مثلا فهو
بكذا من الاجرة كحصده لا تنقد الزرع بل الزرع فبكذا
اي فاجرا [illegible] كالثمانية ففاسدة للجهل بقدر الاجرة

جاز وقع

جاز وقع فله اجر مثله ولو زاد على المسمى خلافا لما في البيوع
او في الأكثر وأعمل على دابتي وما يغيب باحتطاب ولا غيره
فما حصل من شيء او اجرة فبيننا نصفين مثلا فاسدة للجهل
بقدر الاجرة وكذا في دار او حمام او سفينة ونحوها
فيختص الفسخ ان لم يعمل فان عمل فاشار له بقوله
وهو اي ما حصل من عمله للعامل وحده وعليه اجرتها
اي اجرة مثلها لربها بالغا ما بلغ ومثل ذلك ما اذا قال
له اعمل عليها وما اكراها على الاجر او قال له اكرها وما
حصل فلك نصفه فعمل عليها عكسه فهو لما تكريتها
وما حصل فلك نصفه فاكراها فما حصل فلربها وعليه للعامل
اجر مثله لانه اجر نفسه اجارة فاسدة والصور
اربع ثلاثة منها الاجر فيها للعامل وعليه اجرتها
والرابعة بالعكس ولان الثانية فيها قولان مرجحان
وما قدمناه قول ابن القاسم فيها وكبيعه نصفا على
قوله كمع جعل نصفا ثانيا اي كما عدد نصف السلعة بدينار
مثلا على ان يبيع له النصف الثاني فصار ثمن النصف المبيع
للسمسار مجموع الدينار والسمسرة على بيع النصف
الثاني فيفسد ان ابهم في محل البيع او عين بلدا بعد العقد
لانه بيع معين يتاخر قبضه الا بالبلد اي الا ان يكون
محل البيع بالبلد الذي هما به فيجوز لانه متمكن من قبض
نصيبه من الآن ويلحق به بلد قريب يجوز تاخير قبض
الخيار له وللجواز شرطان زيادة على اشتراط

تعيين البلد اعتبارا بما يقول **ان اجلا** اي ضرب البيع الذهب
القابل اجلا يكون اجارة صحيحة وهي تجامع البيع صحيحا
عن بيع وجعل اي **ولم يكثر الثمن** اي ثمن العمل الذي هو السمسرة
على بيع التعيين لاجل وهو نصف المدفوع للسمسار
مثليا وصفته فهو مساو للتعيين بالثمن او المبيع
نعم التعيين باخذ كرا وفي فلو كان المبيع مثليا
منع لانه يصير تارة اجارة وسلفا لانه قبض اجرته
وهو مما لا يعرف بعينه فتقبيضه سلفا اي بايع ينقص
لاجل لا تدري حقيقة ذلك وتارة يكون ثمنا اي
باع في غاية الاجل او مطلق لاجل ولم يبع فيرد ما
يعطي بعض تسمية وهو اجارة وسلف والجائز وهو
المشهور وبعضهم من هذا انه اذا اشترط عليه انه ان باع
بالثمن لاجل لا يرد له باقي الثمن بل يتمه له او
باثنه بفعل اخر فيبيعه له انه يجوز وهو كذلك
نسخ تشرع نتقدم على امتلاء تجوز به الاجارة
بقوله **وجاز** ابن عقد الاجارة على ادابة **بنصف**
في نصف بالنماء وهي كاملة وبالنسبة بعد جهالة
منصب مرجوع بدل من ضمير جاز العائد على الكراء
او الاجارة اي وجاز كراء هو نصف **ما يحتطب
عليها** اي الدابة المفهومة من السياق ويشترط
ان يعلم ما يحتطب عليها بعرف او تعيين فسواء
فيه ... من تسميع له ويبوم لك اي الا كنفلة

ونفقته

ونفقته لك فالاجرة هنا معلومة فكان بانقضى
من قوله واعمل على دابتي فما حصل لك فنصفه واحترز
بقوله بنصف ما يحتطب عليها عن نصف ثمن ما يحتطب
عليها فلا يجوز لقوة الغرر ومثل الدابة السفينة
والشبكة ونحوهما فيجوز بنصف ما يعمل عليها
اذا كان معينا من مكان معين فلا مجهول لدابة ولا
لنصف **و**جاز **صاع دقيق** يدفعه رب القمح ونحوه
لمن يطحن له **منه** او من يخبزه باي يطحن **او** صاع
من زيت يدفعه رب الزيتون لمن يعصره لذاتي مثلا
لم يختلف اي اذا لم يختلف كل من الحب والزيتون
في الخروج فان اختلف بان كان تارة يخرج منه الوفي
او الزيت وتارة لا منع للجهالة فان شك في الخروج
حمل في الزيتون ونحوه كبزر السمسم على عدمه فيمنع
وفي الحنطة ونحوها على الخروج فيجوز **و**جاز
استئجار المالك الموجر لداره او دابته مثلا **منه**
اي من المستأجر لا لتهمة سلف جر منفعة كما
لو اجره بعشرة لاجل واستأجره بثمانية نقدا
وجاز لمن له رقيق او ولد **تعليمه** اي دفعه لمن
يعلمه صنعة معينة **بعمله سنة** مثلا للمعلم
فسنة طرف ليعمله واما التعليم فمطلق وابتداء
السنة **من يوم اخذه** لا من يوم العقد عند لا
كلام فان عينا زمنا عمل به فيما يظهر **و**جاز

احصد زرعي هذا ولك نصفه وجذ نخلي هذا ولك نصفه
وانشار بالسين لا مشابهة الى انه لا بد من تعيينه وهو اجارة
لازمة ليس لاحدهما الترك وبقيته العمل من الحـ
ـصد والدرس والتذرية عليهما او يبيع قسمه فيما لا يدخر
ويدخله التفاضل قال ابن يونس وهذا من باب
ضرب ونقر فيفهم العادي لا جواز الخارج وعكسه **وجاز**
احصد زرعي **وما حصدت فلك نصفه** شيئا وهذا من باب
الجعالة لعدم تعيين ما يحصد جملة الترك متى شاء
وما قبله من الاجارة كما تقدم **وجاز كراء دابة** او
دارا او سفينة **لكذا** اي الى مدة معلومة معينة با
جزء معلومة **على انه ان استغنى فيها** اي في المدة
او المسافة المعينة **حاسبه** وتحاسبا اي كان له بحسب
ما سار او سكن بحسب الصعوبة والسهولة ويرجع في
في استغنائه لانه امين واما ان كان على انه ان زاد فله
بحسب ما اكرى لم يجز لانه غير غاية ما يزيد **وجاز**
استئجار شيء **موجر** بفتح الجيم من حيوان او غيره
مدة تلي مدة الاجارة لا ولي المستاجر الاول او
لغيره **او** استئجار شيء **مستثنى منفعته** نائب
فاعل مستثنى اي استثناها البائع عند البيع
فيجوز استئجاره من المشتري مدة تلي مدة الاستـ
ـتجاع يعني ان من اشترى سلعة واستثنى بائعها
منفعتها مدة معينة جاز له ان يؤاجرها لانسان

مدة

مدة بعد مدة لا تتباع على ان يقبضها المستاجر بعد
مضي مدة الانتفاع وسيأتي للمصنف انه يجوز استثناء
البائع في الدار وسنة في الارض وثلاثة ايام في الدابة
لا جمعة وكره المتوسط **وجاز النقد فيه** اي في
ايضا اي في الموجر والمبيع المستثنى منفعته **ان لم يتغير**
غالبا اي يغلب على الظن تغيره مدة الاجارة ومدة
الاستثناء بان ظن بقاءه بحاله او احتمل بان شك
في البقاء وعدمه وهو مسلم في الصورة الاولى وفي
الثانية ويجوز ان يكون قوله ان لم يتغير شرطا في
الجواز كجواز النقد اي مع جواز استئجار ما ذكر
ما لم يغلب على الظن تغيره لا ان ظن البقاء فانه
ان قطعا وان احتمل ففي احد القولين وان ظن التغير
فالمنع قطعا واذا منع العقد منع النقد ضرورة
وجاز لمن استاجر دارا سنين او شهورا او ايا ما
بازاء معلوم **عدم التسمية لكل سنة** او شهر او يوم
فان كانت السنون او الشهور تختلف في القيمة
كدور مكة ودور النيل بمصر وحصل مانع رجع للقيمة
لا التسمية فان شرط في العقد الرجوع للتسمية
فسد **وجاز كراء ارض لتتخذ مسجدا مدة**
معينة **والنقض** يكون **لربه** اي الباني **اذا انقضت** المدة
يصنع به ما شاء لان تحبيسه الوقف بتلك المدة وهو
لا يشترط فيه التأبيد كما ياتي ورجع الارض لمالكها

وجاز استيجار على طرح ميتة ونحوها من النجاسات و
ان استلزم ذالك مباشرة النجاسة للضرورة وجاز
استيجار على القصاص من قتل او قطع حكم به الحاكم
وسلم للمجني عليه اولا ولوليه وعلى تاديب لو
لد او عبد اذا ثبت موجبه للاب او السيد ا
ستيجار عليه وجاز استيجار عبد خمسة عشر
عاما بالنقد ولو بشرط واما الدابة فجل اجارتها
سنة لا السبعة في المشهور وجاز اجارة دار جديدة
او ارض مامونة الري ثلاثين سنة بالنقد ولو
بالموجل واما الدار القديمة فيجوز ذالك بقدر
ما يظن سلامتها اليه واما الارض الغير المامونة
الري فيجوز العقد بلا نقد ومحل استيجار العبد
المدة المذكورة ما لم يتغير غالبا فيها والا منع
الا بقدر ما يظن سلامته وسياتي في الوقف واكرى
ناظره ان كان على معين كالسنتين ولمن مرجعها
له كالعشر وجاز التقييد بالزمن في الاجارة
على عمل من حرفة او غيرها كاستيجار على عمل
يوم او ساعة او جمعة او شهر بخياطة لزيد او
بناء او بدرس او بحصد لزيد بكذا او التقييد
بالعمل دون الزمن ككتابة كتب علم او بناء

حايط

حايط او قنطرة او جعل بير وصف او خياطة ثوب
او سراويل بكذا فقوله مثلا راجع لليوم وللخياطة
وللثوب وهل تفسد الاجارة ان جمعهما اي الزمن
والعمل وتساويا كخياطة هذا الثوب في هذا اليوم
بكذا او كان الشان انه يخاط في اليوم بتمامه لا في
اقل ولا اكثر قال ابن رشد اتفاقا وقال
ابن عبد السلام على احد المشهورين والمشهور
الثاني عدم الفساد او تفسد مطلقا ولو زاد
الزمن على العمل عادة بان كان يمكن خياطته في نصف
يوم مثلا وشهر ابن رشد في زائد الزمن وحكى
ابن عبد السلام فيه الجواز اتفاقا فقوله خلاف
لا ولم يذكر له تردد للتردد في النقل لان طريقة
ابن عبد السلام اظهر في النقل وعلى القول بالفساد
فاللازم اجرة المثل زادت على المسمى او نقصت وجاز
بيع دار استثنى البائع منفعتها عاما لتقبض
للمشتري بعد عام وبيع ارض استثنى البائع منفعتها
لعشر من الاعوام للقوة الا من فيها فلا يمتنع فيها بيع
معين يتاخر قبضه واما الحيوان والمراد به الرقيق
فلا يجوز استثناء منفعته اكثر من عشرة ايام
وشهر القول بجواز استثناء الشهر وانما يمنع
بشرط النقد فقط وجاز استيجار على الاسترضاع
لرضيع ادمي او غيره والعرف معتبر في كغسل

خرقه فإن لم يكن عرف فعلى أبيه على الراجح فلو قال و
غسل خرقه على أبيه لا العرف لشمل المسئلتين ولزوج
فعلى الأب المرضع دون غيره فسخه ان لم يأذن لها فيه فإن
كلفها قبل علمه فلا كلام له كأهل الطفل ولو أما
أو حاضنة لهم الفسخ ان حملت الظئر لأنه مظنة
الضرر والخوف ولها الفسخ في موت احدى الظئرين
إذا استؤجرتا بعقد أو بعقدين وعلمت الثانية
بالأولى حين العقد وماتت الأولى فللثانية الفسخ
وأما إذا ماتت الثانية أو لم تعلم بالأولى فلا فسخ
لها الفسخ في موت أبيه والحال انها لم تقبض أجرة و
قبل موته تدركها أو بعضها ولم يترك مالا إلا أن يتطوع
بها متطوع من وارث أو غيره فلا فسخ كما لو قبضتها
من أبيه قبل موته أو ترك مالا للولد وكظهور مستأجر
بفتح الجيم أوجر بأكله أكولا معمول لظهور أي ظهر
حال كونه أكولا خارجا عن المعتاد فللمستأجر الفسخ
لأنه كعيب ظهر به إلا أن يرضى بطعام وسط فلا كلام
لموجره والفرق بينه وبين الزوجة تظهر أكولة فلا
خيار لزوجها وهي مصيبة نزلت به فعليه اشباعها
لأن النكاح مبني على المكارمة بخلاف الإجارة
فإنها من البيع وهو مبني على المشاحة ويؤخذ منه
أن من اشترى عبدا فوجده أكولا فله رده ومنع
زوج رضي بإجارة زوجته ظئرا من وطئها لأنه

مظنة

مظنة ضرر الطفل ولو لم يضر الطفل بالفعل ومثل
الزوج السيد كما هو ظاهر ومنع الزوج من سفر بها
فيما إذا استؤجرت برضاه كأن ترضع غيره معه
فيمنع ولو كان بها كفاية لأن أهل الطفل اشتروا
جميع لبنها إلا أن يكون لها ولد حال العقد فلا تمنع
من ارضاعه لأنه حينئذ بمنزلة الشرط وهي إذا
اشترطت غيره لا تمنع والاسترضاع لا يستتبع أي
لا يستلزم حضانة لزيادتها على المعقود عليه كعكسه
أي ان من استأجر امرأة لحضانة طفل لا يستلزم رضاعه
فلا يلزمها إلا لشرط أو عرف بالمسئلتين وعطف على
الجائز مسئلة مشتملة على بيع وإجارة بقوله وجاز
بيعه أي سلعة بثمن معلوم كمائة وهي تساوي
أكثر على أن يتجر المشتري للبائع بثمنها المذكور
سنة مثلا فالمراد مدة معلومة ولا بد من إحضار الثمن
والاشهاد عليه لينتقل من ذمة إلى الأمانة ولا
أدى إلى سلف جر نفعا لأنه يتهم على تأخيره في ذمته
ليزيده ولا بد أيضا من تعيين النوع الذي يتجر فيه
وأن يوجد في جميع الأجل وأن يكون مديرا لا محتكرا لأن
المحتكر يرصد الأسواق فيؤدي إلى الأجل مجهول فيد
خل الجهل في الثمن لأن الثمن مجموع النقد والعمل ولا
يتجر له بالربح لأن الربح مجهول فجهل له
سبعة شروط علم الثمن واحضاره وعلم الأجل

اذا بقي له مقدار الحفر من طول وعرض كخمسة اذرع في
خمسة والعمق عشرة فان انهدمت قبل تمام العمل
فله بحسب ما عمل والجعالة فيما لا يملك فقط وبابه
من الوضع كالاجارة وانما تتميز عن الاجارة بصاحبها بقول
على الجعالة بان يصرح بها او بقول وله تمام العمل كما
والفرق بينهما ان الجعالة لا تكون الا فيما لا يحصل للجاعل
على جعله نفع بغير المترك لو ترك بخلاف الاجارة ولذا
لو وقع العقد على الحفر فيما يملك كان اجارة ولا تصح
الجعالة فيه فان صرح فيه بالجعالة فسد العقد
ولما تكلم على الممنوع والجائز ذكر المكروه بقوله
وكره حلي اي اجارته بذهب او فضة او غيرهما
نقدا او الى اجل اذا كان غير محرم الاستعمال والا منع
كايجار مستاجر دابة لركوب اي يكره لمن استاجر
دابة لركوب ان يواجرها لمثله خفة وامانة والا ضمن
عليه ان ضاعت بالتفريط او ماتت واما لو استاجرها
للحمل عليها فيجوز كراؤها لحمل مثله كما يفيده
ما ياتي في قوله وفعل المأذون فيه لا اضر **او ثوب**
اي يكره لمن استاجر ثوبا للبسه ان يكريه **لمثله** ولكو
نه ما يغاب عليه يضمنه الا ولا بينة على تلفه بلا
تفريط من الثاني لان ظن التهمة يزول بالبينة و
محل الكراهة في الدابة والثوب اذا جهل حال المكري
واما ان علم رضاه فجائز وان علم عدم رضاه لم يجز

و

وكره تعليم فقه وفرائض باجرة مخافة ان يقل طلب
العلم الشرعي وفي النثر من نحو وبيان كذلك واما تعليم
علم القرآن فجائز بالرسم فلا يكره **كبيع كتبه** اي ما ذكر
وكذلك كتب الحديث والمقاصد والتفسير **وكره قراءة**
بلحن اي تطريب بالانغام حيث لا يخرج بما عليه القرا
والا حرمت كقراءته بالشاذ وقد تقدمت المسئلة
في سجود التلاوة والمناسب هنا كراهة الاجارة على
القراءة **وكره كراء دف** بضم الدال وقد تفتح وهو
المدور المغشي من جهة كالغربال **ومعزف** واحد
المعازف وقال الجوهري المعازف الملاهي فيشمل المز
مار والاعواد والسنطير بناء على كراهتها **لعرس**
اي لنكاح وقيل هي جائزة في النكاح ولا يلزم من
جوازها جواز كرائها والراجح ان الدف والكبر جائز
في العرس مع كراهة الكراء وان المعازف حرام كالجميع
في غير نكاح فيحرم كراؤها **وكره كراء كعبد كافر**
المتبادر منه ان كافرا نعت لعبد وهو غير صحيح
فكان حقه ان يقول لكافر او تقديم كافر على كعبد
واجيب بانه فصل بين النعت والمضاف اليه بقوله
كعبد وهو جائز على قلة والاصل كراء كافر عبدا او
نحوه وهو اضافة المصدر لمفعوله اي يكره للمسلم ان
يكري عبده او نفسه او ولده لكافر حيث كان الكافر
ينتفع بعمل المسلم ولم يكن تحت يده ولم يكن في

في فعل محرم فان لم يستبح الكافر فعل المسلم كخياطة
تبرع عليه الكافر والمسلم فيجوز وان كان يخف بيده
كاجير خدمة بيته وطبخ خمر وسمن ولداجي ما
عمل وكذا ان استاجره في محرم كعصر خمر ورعي خنزير
والكر يتصدق بالاجرة على المساكين اذ بالادب وكره بناء
مسجد للكراء اي لاخذ كراء ممن يصلي فيه لانه ليس من مكا
رم الاخلاق والمشهور عدم الجواز وكره سكنى
باهله فوقه اي المسجد ان بني المسكن قبل
لا بعده فيمنع كما يأتي لدى الموات بقوله ومنع عكسه
في معارضة واشار للركن الثالث بقوله بمنفعة
متعلقة باجرة والباء بمعنى في اي صحة الاجارة بعاقد
واجر في مقابلة منفعة لها شروط اشار لها بقوله
تتقوم اي لها قيمة شرعا ولو تلفت احترازا عن
رائحة الرياحين ونحوها فلا يجوز استيجارها للتشم
وكذا البساتين ونحوها للفرجة والدنانير ونحوها
لتزيين الحوانيت والجدران للاستظلال والسراج
للاستصباح وكذا آلة اللهو وتعليم الغناء اذ
لا قيمة لها شرعا ولو تلفت فلا تصح اجارة ما ذكر
ونحوه ان وقعت ولا اجرة قدر على تسليمها فلا
يجوز استيجار ابق او بعير شارد او شيء غير مملوك
للموجر او بعيد غيبة ونحو ذلك بلا استيفاء
عين اي ذات قصدا احترازا عن نحو استيجار شيء

اكل

لاكل ثمرة واستثنى من ذلك مسائل الظئر للرضاع
ولا حظر احترز به عن نحو استيجار شخص لعصر خمر او رقص
ونحو ذلك من كل منفعة محرمة ولا تعين بابه بيانه
ومحترز ما ولو مصحفا للقراءة فيه فتصح اجارته فيها
ويجوز ابتداءه خلافا لابن حبيب ولو ارضا غمر اي
كثر ماؤها وندر انكشافها وهو محل المبالغة اذ
لو كان شانها الانكشاف فلا نزاع في الجواز كما انه
لا نزاع في المنع اذا كانت لا تنكشف ولو شجرا لتجفيف
نحو ثياب عليها لان الانتفاع بها على هذا الوجه
مما يتشاح به ويتفق فوته فهي منفعة تتقوم وفوق
لد على الاكثر يعني عند المبالغة ثم اشار الى محترز
بعض ما تقدم من القيود وذكر محترز قوله بلا استيفاء
عين قصدا بقوله لا استيجار شجر لاخذ ثمرته
او استيجار شاة للبنها اي لاخذه فلا يجوز الا اذا
اشترى لبن شاة او شياه غير معينين جزافا
من شياه كثيرة عند البائع كعشرة فاكثر
متساوية في اللبن عادة في ابان الحلاب مع معرفة
وجه حلابها الاجل لا ينقضي اللبن قبله والشروع
في الاخذ يوم العقد او قربه فيجوز وكذا ان وقع
على الكيل كبيع رطل من لبن شاة كذا بكذا
الا كره لا يشترط الشروط الاول وهو كثرة الشياه
واغتفر اشتراط ادخال ما في الارض الكثيرات

وجيبية من الشجر المثمر مالم يزد ما فيها أي قيمته
على الثلث أي ثلث الجميع فان زاد لم يغتفر وتنفسخ
الاجارة ويعتبر الثلث بالتقويم ولا يعتبر ما اكتريت
به ولا نقده زيد ويقوم فيقال ما قيمته الارض
لو اكتريت بلا شجر مثمر فيقال عشرة فيقال
ما قيمته الثمرة في ذاتها بعد اسقاط كلفتها
فيقال خمسة او اقل فيعلم انه الثلث او اقل ولو
قيل قيمتها ستة او اكثر لم يجز ولابد ان يكون
طيب الثمرة في مدة الكراء وان يكون شرط ادخالها
له مع الغرر واما الزرع فلا يجوز ادخاله الا اذا نقص
عن الثلث فان اكتريت مشاهرة لم يجز ادخال الشيء
وذكر مفهوم لاحظر بقوله ولا تعليم غناء بكسر
الغين والمد ودخول حائض لمسجد أي يخدمه أو دار
لتتخذ كنيسة او مجمعا للفساق او خمارة كبيعها
لذلك ويفسخ متى اطلع عليه وتصدق بالكراء
جميعه ان اطلع عليه بعد انقضاء مدة الاجارة
للدار وبما ينوب الزمن الذي مضت اليه ان
اطلع عليه في الاثناء وبفضلة الثمن في بيعها
لذلك على الارجح أي بزائد على الثمن لو بيعت
لمباح وكذا بزائد الكراء للارض اذا اكتريت لذلك
على الكراء لو اكتريت لجائز وذكر محترز تعيين
بقوله ولا تجوز اجارة على معين أي مطلوب
مركب

من كل شيء بعينه ولا تقبل فيه النيابة ولو عينية
بفرض كتعين الحج بخلاف الكفاية كغسل الميت
او حمله فيصح الاستئجار عليه ما لم يتعين بفقد غير
صلاة الجنازة فلا يصح استئجار عليها مطلقا
وعين في عقد الاجارة وجوبا متعلم لقراءة او صنعة لا
ختلاف حال الذكاء والبلادة ورضيع لاختلاف حاله
بكثرة الرضاع وقلته وعين دار وحانوت وحمام
وخان ونحوها اذ لا يصح ان يكون العقار في الذمة و
عين بناء على جدار استوجر للبناء عليه فيذكر
قدره طولا وعرضا وكونه بطوب او حجر او غيرهما
بخلاف كراء الارض للبناء عليها فلا يشترط
تعيين ما يبنى فيها من سقف ونحوه ومحمد
لانها تختلف باختلاف السعة والضيق والطول
والقصر ومحمل بكسر اوله وفتح ثالثه فعاقبه
السيف ان لم توصف المذكورات فان وصفت
وصفا شافيا كفى ولا كراء البناء على الجدار لا
يكفي فيه الا الوصف لعدم وجوده حال العقد
وعينت دابة اكتريت لركوب عليها بالاشارة
المعينة او بالعهدية ولا يكفي الوصف
اذا لم تكن مضمونة في الذمة فقد عينها وان
ضمنت في الذمة فان لم تقصد عين دابة فجنس ابد
فاللازم تعيين جنسها كابل او بغال ونوع

أي صنف كغراب وبخت وذكورة أو أنوثة فالوصف
في هذا الباب يقوم مقام التعيين من حيث الحكمة
لا العقد فقط والحاصل أن الدابة وغيرها
لركوب أو غيره لا بد في صحة الإجارة عليها من
التعيين بالذات أو الوصف إلا أنها إذا عينت بالإ
شارة انفسخت الإجارة بتلفها ولا بدلها وعلى ربها
بدلها ولو قال في دابتك البيضاء أو الحمراء وليس لك
غيرها لاحتمال أن يبدلها بما لم يقل عنده أو أنه أراد
بنيتها معك بالإشارة بعينها وكلام المصنف
أبعد ذلك فكان عليه أن يقول بعد قوله ويحمل
ودابة وتعيينه وتعيينها إن لم توصف وتعينت بالإ
شارة وإلا فمضمونة وليس للراعي استيجار على
رعي غنم رعي غنم أخرى معها إن لم يقو على رعي
أخرى معه ما الغنم ربها لكثرتها إلا بمشاركة فعلا
وند قبله رعي أخرى معه لا ولي أو نقل ولا ولي
بحيث يقوى على رعي الأخرى معها ولم يشترط
عليه رب الأولى خلافه أي عدم رعي غيرها
قبله رعي أخرى ومفهومه أنها إن قلت واشترط
ربها عليه عدم رعي غيرها لم يجز له رعي الأخرى
وإليه أشار بقوله وإلا بأن شرط خلافه أي
عدم رعي غيرها فبحري ودخل غنمها معها فأ
جرة لما رعى من غيرها للمستأجر أي رب الغنم الأولى

كأجير

كأجير لخدمة آجر نفسه حتى فوت على المستأجر
ما استؤجر عليه أو بعضه فأجرته تكون للمستأ
جر الأول وإن شاء أسقط عن نفسه أجرة ما فوته
فإن لم يفوت عليه شيئا بأن وفى له بجميع ما استؤ
جر عليه فلا كلام له وجهه من قوله فأجرة للمستأ
جر وقوله آجر نفسه أنه لو عمل مجانا فإنه يسقط
من كراه بقدر قيمة ما عمل ولم يلزمه
أي الراعي رعي الولد الذي تلده الغنم فعلى ربها
أن يأتي له براع آخر مع غيبها أو يجعل للأول
أجرة في نظير رعي الأولاد إلا العرف فإنه يعمل به
وعمل به أي بالعرف أيضا في الخيط في كونه على
الخياط أو على رب الثوب وفي نقش الرحى المستأ
جرة للطحن في كونه على المالك أو المستأجر وفي
آلة البناء فيقضي بما جرى به العرف في هذه الأ
شياء إذ العرف قاعدة من قواعد الفقه وإلا يكن
عرف فيما ذكر فعلى ربه أي رب الشيء المعقود
عليه من ثوب ورحى وجدار وذلك كإكاف
بكسر الهمزة ككتاب وتضم كغراب والمراد به
ما يركب عليه من برذعة أو شيء أصغر منها
وشبهه كسرج وحوية ولجام ومقود ه‍
فيعمل فيها بالعرف وإلا فعلى رب الدابة على المذهب
وحينئذ فلا حاجة لإكاف وشبهه مع الخيط وما

معناه هو على ربه في الموضعين لا عكسه واجيب
بان مراده العكس في التقوى لا الحكم وهو انه في الاول
مكثر وهنا مكر و يعمل بالعرف في احوال السير والمنا
زل وقد لا فامنه بها والمعاليق جمع معلوق بضم الميم
كعصفور وعصافير اي ما يحتاج اليه المسافر من نحو
سمن وزيت وعسل والزاملة ما يحمل فيه المسافر حوا
يجه من خرج ونحوه فان لم يكن عرف وجب التعيين في
السير والمنازل ولا يفسخ الكراء واملأ المعاليق والزا
ملة فلا يفسخ ولا يلزم المكري حملها و في وطائه
اي فرشه واولى غطائه ونحوه بمحمل حملا او ابدالها فان
لم يكن عرف لم يلزم المكري وبدل نقص الطعام المحمول
للاكل او بيع فان لم يكن عرف فعليه وزن الحمل الاول واما
عكسه كما اذا استاجره على قنطار الى بلد كذا فا
بان مكر حتى زاد فلا يلزمه الا حمل الوزن الاول وتو
فيره اي الطعام المحمول اذا راح ربه ان يوفره من الاكل
او بيع واراد المكري تخفيفه عمل بالعرف كنزع الطي
لسان بفتح اللام وقد تكسر وتضم قايلته او
ليلا اي من استاجر فسطاطا ليلبسه فانه يجب
عليه ان ينزعه في اوقات نزعه عادة فان اختلف
العرف في لبسه ونزعه لزمه بيان وقت نزعه او
دوام لبسه وهو اي من تولى العقد عليه او من
تولى العير الموجه من موجر بالفتح كراء ومستاج

كملت

كملت الدابة ونحوها امين فلا ضمان عليه ان ادعى
الضياع او التلف كان مما يغاب عليه او لا ويحلف
ان كان متهما لقد ضاع وما فرطت ولا يحلف غيره
وقيل يحلف ما فرطت و بالغ على عدم الضمان بقوله
ولو شرط عليه اثباته اي الضمان ان لم يات بسمة
الميت فلا ضمان وان لم يات بها لكن كلامه يوهم صحة
عقد الاجارة مع الشرط المذكور مع انه يفسده لانه
شرط مناف لمقتضى العقد فله اجرة المثل سواء
زادت على التسمية او نقصت عند ابن القاسم الا ان
يسقط الشرط قبل الفوات والا صحت الاجارة والفوات
هنا بانقضاء العمل فاسقاطه في اثنائه كاسقاطه
قبله في اجارة الضمنة او عثر اجير حمل على راسه او
عثرت دابته بدهن او طعام او عثيرهما او عثر بآ
نية فانكسرت والحال انه لم يتعد في فعله ولا سوق
دابته فلا ضمان الا ان يتهم بان لم يبعد قدر به ولم يحاجه
ولم تقم له بينة فيضمن او انقطع الحبل فتلف المتاع
المشدود به ولم يغر بفعل بان لم يغر اصلا او غر
بقول فلا ضمان اذ لا اثر للغرور القولي كان ياتي
بشقة لخياط يقول له هل تكفي ثوبا فيقول نعم
فيقطعها فلم تكف فلا ضمان على الخياط وان علم عدم
كفايتها نعم ان شرط عليه بان قال له ان علمت
انها تكفي فاقطعها والا فلا فقال تكفي وهو يعلم

انها لا تكفي فيضمن ومثال الفعلي ايضا ان يقول الصيرفي
في دينار او درهم انه جيد وهو يعلم انه ردي فكالغرور
ولو باجرة وقيل يضمنه مطلقا وقيل ان كان باجرة
واستظهر فان غر بفعل ضمن كربطه بحبل رث او مشيه
في موضع زلق وتعثر الدابة فيه ولو لا اجرة بحسب
ما صار كالمتعدي في الجميع ثم فان لم يضمن ما اكراه له
كحارس لدار او بستان او طعام او ثياب او غيرها
لا ضمان عليه لانه امين الا ان يتعدى ويفرط ولا غيره
بما نشره او كتب على الحبر اي في الحارات ولا سواق
من القمار ولو حماميا فلا ضمان عليه فيما ضاع من الثياب
في ما لم يفرط ومن التفريط ما لو قال رايت رجلا
يلبسها فظننت انه صاحبها واجير لصانع لا
ضمان عليه كان العمل بحضرة صانعه او لا كسمسار
يطوف بالسلع في الاسواق لا ضمان عليه ان ظهر خيره
اي امانته على الاظهر ولا ضمن ونوتي وهو عامل
السفينة غرقت سفينته بفعل سائغ في سيرها
او جهلها ولا ضمن المال او الدية ما لم يتعد الفعل
ولا قتل لا ان خالف مرعى شرط عليه فهلكت
او ضاعت فيضمن او انزى الراعي اي اطلق الفحل على
شي بلا اذن من ربها فيضمن ان عطبت تحت الفحل
او من الولادة لا الغرق بل الرعاة تنزوا او غر المكتري
بفعل كقول ان ضمن له شرط كما تقدم فبقيمته

اي يضمن

اي يضمن فيحسنه يوم التلف في موضع التلف ولدم ان ذكر اي
في صبابه طعاما كان او غيره فامت بينة بتلفه بالعثار
ونحوه لا او صانع يضمن في مصنوعه فقط اي فيما له
فيه صنعة كحلي يصوغه وكتاب ينسخه وثوب يخيطه
وخشبة ينجرها اكثر اثم يدعي تلفه او ضياعه لا في
غيره اي لا ضمان عليه فيه ولو محتاجا له عمل اي ولو
كان الغير يحتاج عمل المصنوع له فيضمن في مصنوعه
فقط لانه امين في ذلك الغير اي صانع فمن دفع لطحان
قمحا في قفة ليطحنه له او دفع لناسخ كتابا لينسخ
له منه اخر فادعى ضياع الكل ضمن القمح دون القفة
والكتاب المنسوخ دون المنسوخ منه فالظاهر عدم
الضمان ما لا يحتاج له العمل وبالغ على ضمان الصانع مصنوعه
عنده بقوله وان عمله الصانع في بيته او عمله بلا اجر
وسواء تلف بصنعته او بغيرها الا ان يكون في صنعته
تغرير كثقب اللؤلؤ او نقش الفصوص وتقويم
السيوف وكذا الختان والطبيب فلا ضمان الا با
لتفريط واشار للشروط ضمان الصانع بقوله
ان نصب نفسه لعموم الناس فلا ضمان على اجير خاص
بشخص او جماعة مخصوصة وغاب عليها اي على السلعة
المصنوعة بان صنعها بغير حضور ربها وبغير بيته
فان صنعها ببيته ولو بغير حضوره او صنعها بحضوره
لم يضمن ما نشأ من غير فعله كسرقته او تلفه بنار مثلا

بلا تفريط او نشأ من فعله ما فيه تغرير كحامل وبشرط
ايضا ان يكون المصنوع مما يغاب عليه لا نحو عبد
يرسله سيده للمعلم فيدعي هروبه فلا ضمان عليه
وهذا غير قول المصنف وغاب عليها واذا ضمن الصانع
فبقيمته يوم دفعه لا ان يرى عنده بعده فلآخر رؤ
ية لا ان يقر الصانع انه تلف او ضاع بعد ذلك وكانت
قيمته اكثر اخذا ذلك مع قيمته يوم الدفع او الرؤ
ية فيغرمها لانه اقر على نفسه وبالغ على الضمان بقوله
ولو اشترط الصانع نفيه اي نفي الضمان ويفسد
العقد باشتراط المذكور وله اجرة مثله او دعا الصا
نع ربه لاخذه بعد فراغه من صنعته فتراخى ربه فا
دعى ضياعه فيضمن فقال ابن عرفة ان لم يقبض
الصانع اجرته فان قبضها صار ما عنده بعد الفراغ
وطلبه لاخذه وديعة عنده فلا يضمن الا بتفريط الا
ان تقوم بينة بتلفه او ضياعه بلا تفريط فلا ضمان
سواء دعاه لاخذه ام لا واذا لم يضمن فتسقط الاجرة
عن ربه لانه لا يستحقها الا بتسليمه لربه ولا ان
يفرح الصانع لربه بشرطه اي على الصفة التي شر
طها عليه فتركه عنده وادعى ضياعه فانه يضمن بعد
فلانه خرج عن حكم الاجارة الى الايداع وهذا اذا كان
قد دفع الاجرة والا كان رهنا فيها فحكمه حكم
الرهن وصدق
راع نحر بعيرا او ذبح شاة ان ادعى

خوف

خوف موته لما نحره او ذبحه فنحر او ذبح ونازعه الما
لك وقال بل تعديت وحلف المتهم دون غيره كما
يقتضيه ابن عرفة او ادعى سرقته منحورة اي الراعي
بان قال ذبحتها خوف موتها ثم سرقت ومثل الراعي
المستعمل او ادعى الحجام قلع ضرس اذن له فيه ونازعه
ربه وقال بل غير المأذون فيه او ادعى الصباغ صبغا
بان قال امرتني به وقال ربه بل بغيره او قال امرتني
ان اصبغه بعشرة دراهم من الزعفران مثلا وقال ربه
بل بخمسة فتوزع ان نازعه ربه فيقدم الاجير في
المسائل الاربعة ثم شرع في بيان ما يفسخ الا
جارة فقال وفسخت الاجارة بتلف ما يستوفى
منه لا بتلف ما يستوفى به المنفعة اشار بهذا الى
قولهم ان كل عين يستوفى منها المنفعة فبتلفها
تنفسخ الاجارة كموت الدابة المعينة وانهدام
الدار المعينة وكل عين يستوفى بها المنفعة فبتلفها
لا تنفسخ الاجارة على الارجح كموت الشخص
المستأجر لرعي المعينة ونحوه وارثه مقامه واراد
بالتلف التعذر اي تعذر استيفاء ما استوجر عليه
كأسر وسبي وسكون وجع ضرس وعفو قصاص وا
ستثنى من قوله لا به صبيين وهما صبي بقوله
الا صبي تعلم بالاضافة وصبي رضع فانه مستثنى
من ضمير به الواقع بعد نفي فهو بدل منه ولو

قال لا متعلم كان اولى ليشمل البالغ مع لا اختصار
ورضيع ماتت كل قبل تمام مدة لا اجارة او الشروع
وعرس تزوج ما تنت شيئا قبل النزو عليها وام موت
الذكر المعين فقد اخلف فوله وفسخت بتلف ما يستوفى
منه وقرئ بروض اي رياضة اي تعليمها احسن
الجري فماتت او عطبت فتنفسخ ولا يحسب ما عمل
والعز بهز لا اربعة حصد زرع معين وحرث ارض
بعينها ليس لربها غيرهما وبناء حائط بدار فيحصل
مانع من ذالك وليس لربه غيره فتنفسخ لتعذر
الخلف وقيل لا بل يقال لربها اما ان يدفع جميع
الاجرة او ياتي بغيرها وهو ظاهر المعنى لا اقتصاره
على لا اربعة التي ذكرها وفسخت لا اجارة على سن
لقلع اي لاجل قلعها فالمستاجر عليه القلع ولو قال
وقلع سن فسكنت اي الضرس الم كان اوضح كعفو ذي
القصاص عن المقتول منه فتنفسخ لا اجارة على القطع
لتعذر الخلف وهذا ان عفى غير المستاجر واما
ان عفى المستاجر فتلزمه لا اجارة وفسخت
بغصب الدار المستاجرة وغصب منفعتها اذا كان
الغاصب لا تناله لا احكام وفسخت بامر
السلطان اي من له سلطنة وقهر باغلاق الحوانيت
بحيث لا يتمكن مستاجرها من لا انتفاع بها
ويلزم السلطان اجرتها لربها اذا كان قصد غصب

المنفعة

المنفعة فقط دون الذات وبظهور حمل ظئر اي
مرضع او حصول مرض لها لا تقدر معه على رضاع ان خيف
ضرر الرضيع ولا كان اهله بالخيار كما تقدم وبسبب
مرض عبد لا قدرة له على فعل ما استوجر عليه وهرو
به ككالعدو وبدار حرب او ما نزل منزلتها في البعد
فان هرب لقريب في ارض الاسلام لم تنفسخ لا كن تسقط
اجرته مدة هروبه لا ان رجع العبد اي يعود من مر
ضه او هروبه في بقيته اي العقد اي زمنه فلا تنفسخ
ويلزمه بقية العمل وكذا الظئر تصح فيلزمها بقية
العمل ويسقط من الكراء بقدر ما عطل زمن المرض او الهر
ب ويحتمل رجوع لا استثناء لقوله وبغصب الدار
وما بعده كانه قال لا ان رجع الشيء المستاجر
على حالته التي كان عليها قبل المانع فلا فسخ ولا
يلزم من عدم الفسخ ان له جميع المسمى بل يسقط
منه بقدر ما عطل من المانع كما تقدم بخلاف مرض
دابة بسفر ثم تصح فلا ترجع لا اجارة بعد الفسخ
لما يلحقه من الضرر في السفر حتى الصحة ومثل الدابة
مرض العبد في السفر كما ان الدابة في الحضر مثل العبد
فيه فحكمهما سواء وانما اختلف جواب لا مسلة
فيهما لا ختلاف السؤال عن العبد في الحضر والدابة
في السفر ولو عكس السؤال لكان الجواب ما ذكر
وخير المستاجر في الفسخ وعدمه ان تبين انه

أي العبد مثلا المستأجر ليخدمه في داره أو حانوته أو نحوهما مما لا يمكن التحفظ منه فيه سارقٌ لأن شأنه السرقة لأنها عيب يوجب الخيار في الإجارة كالبيع وأما لو اكتشف أنه على شيء يمكن التحفظ منه فيه فلا تنفسخ ويتحفظ منه كما تقدم في المساقاة وفسخت الإجارة برشد صغير عقد عليه بنفسه أو على سلعته كداره وحانوته ولي أب أو وصي أو مقدم وبلغ أثناء المدة رشيدا فقوله وبرشد معطوف على بتلف بدليل الباء أي وفسخت بتلف ما وفسخت برشده ومعنى الفسخ ارتفاع العقد فهو مجاز في الحقيقة وعكسه على أن تبين ببعده إعادة الباء وفي نسخة كرشد صغير بالكاف وهو تشبيه في التخيير وهو ظاهر لأن المعتبر في خياره في عقد على نفسه إنما هو بالبلوغ ولو لم يكن رشيدا أو الرشد يعتبر في العقد على نفسه أو سلعته كما هو ظاهر وقد صرح به في التوضيح وقوله لا إن ظن عدم بلوغه قبل انقضاء المدة والحال أنه قد بقي منها اليسير كالشهر فيلزمه بقاء المدة ولا خيار له ظاهره أنه راجع للمسألتين وهو مذهب أشهب وهو ضعيف والمذهب أنه خاص بالأولى والحاصل أن محل خياره في العقد على نفسه أن يظن الولي حال العقد عليه بلوغه في مدة الإجارة أو لم يظن شيئا مطلقا أو ظن عدم

بلوغه

بلوغه فيها فبلغ ولو بقي يسيرها أو قد بقي منها كثير بأن زاد على كالشهر فإن ظن عدمه فيها فبلغ فيها وقد بقي اليسير كالشهر ويسير الأيام فلا خيار له ويلزمه البقاء لتمامها وأما في إجارة سلعه فإن بلغ رشيدا فلا خيار له ولا يعتبر في العقد على سلعه ظن رشد ولا عدمه وكذا إن بلغ رشيدا وقد ظن الولي عدم بلوغه في مدة الإجارة مطلقا بقي اليسير أو الكثير فإن ظن البلوغ أو لم يظن شيئا فله الخيار فعلم أن الذي يجري في المسألتين الأولى هو قوله وبقي كالشهر وتشبيه في حكم المستثنى وهو اللزوم فقوله كسفيه عقد وليه على سلعه أو على نفسه لعيشه ثلاث سنين أو أكثر ثم رشد في أثنائها فتلزم الإجارة ولا خيار له حيث بقي من المدة ثلاث سنين فدون لأن الولي فعل ما يجوز له فإن عقد عليه لا لعيشه فله الفسخ لأن الولي لا تسلط له على نفسه بل على ماله وحينئذ فلو أجر السفيه نفسه فلا كلام لوليه ما لم يحاب وكذا لا كلام له إن رشد لأنه في نفسه كالرشيد وفسخت الإجارة بموت مستحق وقف أجر ذلك الوقف في حياته مدة ومات قبل تقضيها وانتقل الاستحقاق لمن في طبقته أو لمن يليه ولو لولده ولو بقي منه يسير على الأصح ولو كان المستحق الموجر

ناظرا فخلاف ناظر غير مستحق فلا تنفسخ بموته
لا تنفسخ بإقرار المالك للذات الموجرة بأنها باعها
أو وهبها أو أجرها في الآخر قبل الإجارة ونازعه المكتري
ولا بينة لأنه متهم على نقضها ويلزمه الإقرار فيأخذ
ها المقر له بعد انقضاء المدة وله الأكثر من المسمى
الذي أكرى به وكراء المثل على المقر أو خلف بضم الخاء
وسكون اللام اسم مصدر بمعنى تخلف أي لا تنفسخ
الإجارة بتخلف رب الدابة معينة أم لا في العقد
على زمن غير معين كأن يكتريها ليسافر بها رجلا
أو وجه الوليشيع رجلا يوم كذا أو شهر كذا فيتخلف
ربها على الإتيان بها في ذلك اليوم أو الشهر بخلاف
ما إذا عين الزمن كأن يكتريها يوم كذا أو على أن تخرج
معه أو يحمل في الثوب يوم كذا فيتخلف فتنفسخ
لأنه أوقع الكراء على تعيين الزمن أو بغير حج فلا
تنفسخ بخلاف الحج إذا اخلف ربها حتى فات فيه
فيفسخ الكراء وإن قبض الكراء رده لزوال إبانه
وإن فات مقصده من تشييع مسافر أو ما فاته
أو بظهور فسق مستأجر للدار لا ينفسخ وأمر
بالكف وأجر الحاكم عليه إن لم يكف وهذا إن
حصل بفسقه ضرر للدار أو الجار وهذا إن تيسر
إيجارها عليه فإن تعذر أخرج حتى يوجر عليه
ويلزمه الكراء ومن اكترى أو اشترى دارا لها جار

سوء

سوء فعله ترد به ومالك دار يفسق فيها بأي ز
جر ويعاقب فإن انتهى وإلا أخرج وبيعت عليه أو
تزوج أو بعتق عبد موجر لا تنفسخ إجارته وحكمه
على الرق أي فيستمر رقيقا إلى تمام المدة في شهادته
ونفقته وما له وعليه ووارثه لا في وطء السيد لها إن كانت
أمة لتعلق حق المستأجر بالعبد الموجر فإن
أسقط حقه فيما بقي من المدة مجانا أو بشيء أ
خذه من العبد نفذ عتقه وأجرته فيما في المدة
بعد العتق لسيده إن أراد أنه حر بعدها لأنه
بمنزلة من أعتقه واستثنى منفعته مدة معينة
فإن أراد أنه حر من يوم عتقه فأجرته للعبد مع
بقائه إلى تمامها والشرط راجع لقوله وأجرته
لسيده فقط لا لما قبله فصل
ذكر فيه كراء الدواب وما يتعلق به فقال
وكراء الدابة كذلك والكراء بيع منفعة ما لا يعقل
من حيوان وغيره وقوله كذلك أي أنه يجوز فيه جميع
ما تقدم في الإجارة من لزوم العقد وصحته وفساده
ومنعه وجوازه وأنه إذا اكتراها بأكلها أو كان
أكلها جزءا من الإجارة فظهرت أكولة فله الخيار
وغير ذلك ثم نبه على مسائل يتوهم فيها
المنع للجهالة وإن كان بعضها يؤخذ مما تقدم
أجيزت للضرورة بقوله وجاز أن تكتري دابة

على ان عليك علفها لو قال وجاز بعلفها كان اولى و
اخص اذ يفهم منه كراؤها بدراهم وعلفها بالاولى
لان العلف تابع او طعام ربها اي جاز باحدهما او بهما معا
فاو لمنع الخلو وسواء انفق لذالك نقدا ام لا فان وجدها
اكولة او وجد ربها اكولة فله الفسخ ما لم يرض
ربها بالوسط كما في الزوجة يجدها اكولة فيلزمه
شبعها كما تقدم والعلف بفتح اللام اسم لما
تاكله الدابة واما بالسكون فالفعل اي تقديم ذالك
لها او بدراهم شيا على ان عليه اي على رب الدابة
طعامك يا مكتري فيكون الدراهم في نظير الركوب
والطعام ما لم يكن الكراء طعاما والا منع لانه طعام
بطعام غير يد بيد او ليركبها اي يجوز ان يكتريها
يركبها في حوائجه شهرا حيث شاء
او ليطحن بها شهرا اي حيث عين كلا من الركوب و
الطحن بالعادة والا لم يجز وقوله شهرا اي مثلا والمراد
زمن معين ويظهر ان الزمان الكثير يمنع لكثرة الغرر
وظاهر المصنف الجواز ولو سمى قدر ما يطحن فيه
وقد ذكر الشارح اذا ان عين الزمن والعمل منع
فانه قال ولا يجوز ان يجمع بين تسمية الارادب
والايام التي يطحن فيها وانما يجوز على تسمية احد
هما الشهر والطعام انه مبني على احد القولين
المتقدمين في الاجارة في قوله وهل تفسد ان

جعها

جمعها وتساويا او مكلفا خاف واو اكترى من
شخص دواب ليحمل على دوابه مائة من كيل او معدود
او موزون ان سمى قدر ما تحمله كل دابة بل وان لم يسم
ما لكل من الدواب وعلى حمل آدمي لم يره ركب
الدابة حين الكراء اي لانه لا حل تفاوت الاجسام والرك
بة هنا عليه ولم يلزمه اي رب الدابة الفادح
اي حمله وهو الثقيل ذكرا او انثى فليست لا انثى
من الفادح مكلفا نعم ان استاجره على حمل ذكر
فاتاه بانثى لم يلزمه بخلاف العكس ومثل الفادح
المريض الذي يتعب الدابة ان جرى بذالك اهل المعرفة
وحيث لم يلزمه الفادح فليات بوسط او تكرى الد
ابة في مثل ذالك والعقد لازم فان لم يجد فله الفسخ
بخلاف ولد ولدته المراة المكترية فيلزمه حمله لانه
كالدخول عليه ويفهم منه انه لا يلزمه حمل صغير
معها الا بنص او عرف وجاز لمالك دابة بيعها وا
ستثناء ركوبها او الحمل عليها او استنفاع الطاحن بشيء
الثلاث لا جمعة فيمنع لانه بيع معين يتاخر قبضه
وانه لا يدري كيف ترجع له فيؤدي الى الجهالة بالمبيع
وكره المتوسط من الاربعة للتسع عند اللخمي ومنعه
غيره ومثل الدابة الثوب فيما يظهر من العلة و
علفها في المدة المستثناة على المشتري وضمانها
في غير المدة الممنوع منه وفي الممنوعة من

البايع وذكر هذه وان كانت مسئلة بيع ليعرف
بينها وبين قوله وجاز كراء دابة واستثناء ركو
بها شهرا وكرا شهر بين كتاب المرونة فلو نوع عليها
لعم الشهر بالاولى والفرق بين الشراء والكراء
انها في الكراء مملوكة للمكري فضمانها منه واما في
الشراء فمملوكة للمشتري وهو انما يتمكن من قبضها
بعد شهر ابيد فاجيز فيه ما قل كالثلاثة لضرورة
اختلاف الاغراض فيغتفر في الكراء دون الشراء ومحل
جواز ما ذكر ان لم ينقد المكتري يعني ان لم يحصل شرط
النقد فان اشترط منع للتردد بين السلفية
والثمنية وهو ظاهر في النقد بالفعل واخر حملوا
شرطه على النقد بالفعل لانه الغالب في شرطه
حصوله ولسد الذريعة وجاز الرضى بغير الذات
المكتراة من دابة او عبد او ثوب المعينة الهالكة
صفة للمعينة يعني ان الدابة مثلا المعينة المكتراة
اذا هلكت في اثناء الطريق يجوز الرضى بغيرها
ان لم ينقد ولو بلا شرط او نقد واضطر الى ذلك
لا ضرار لا مطلقا فان نقد ولم يضطر منع الرضى
بالبدل لانه فسخ ما وجب له من الاجرة في منافع
يتاخر قبضها بناء على ان قبض الاوائل ليس كقبض — لا اواخر
الاواخر واما غير المعينة وهي المضمونة اذا هلكت
فجواز الرضى بالبدل ظاهر مطلقا وكلام المصنف

شامل

شامل لما اذا كانت الاجرة معينة او مضمونة
وجاز للمستاجر فعل المستاجر عليه ومثله
ودونه قدرا وضررا لا اكثر ولو اقل ضررا ولا دونه
قدرا واكثر ضررا فان خالف ضمن وكلامه في الحمل
والركوب واما المسافة فلا يجوز فعل المساوي وكذا
الدون على قوله وسياتي او ينتقل البلد وان تساوت
وجاز حمل مكبس الحاك وهو المحمول اي جاز اكتراء
دابة يحمل عليها حملا برؤيته اي بشرط ان يرى
وان لم يوزن او يوكل او لم يعلم جنسه اكتفاء بالرؤ
ية او كيله او وزنه او عدده ان لم يتفاوت راجع
للثلاثة قبله فان تفاوت كالرءوس والطلو او القنطار
او عشرين بطيخة لم يجز ولا بد من بيان النوع فان الفول
اثقل من الشعير وقنطار الحطب اضر من القطن
والبطيخ قد يكون كبيرا وصغيرا فلا بد من البيان
الا ان يكون التفاوت يسيرا كالبيض واللمون
فيغتفر ولا وجه لرجوع القيد للعدد فقط
وجاز اقالة بزيادة من مكر او مكتر قبل النقد
للكراء او بعده بشرط تعجيل الزيادة ولا لزم
فسخ ما في الذمة في مؤخر لانه اشترى الركوب
الذي وجب للمكتري بالزيادة التي وجبت له
وسواء كانت الزيادة من جنس الكراء ام لا واما
الاقالة على راس مال الكراء فجائزة مطلقا بلا

تعجيلا ان لم يغب المكري عليه اي على النقد اي المنقود
من الكراء اصلا او غاب غيبة لا يمكن الانتفاع به فيها
سواء كانت الزيادة منه او من المكتري لكن
فيشترط تعجيل الزيادة ان كانت من المكري للعلة
المتقدمة لا ان كانت من المكتري لانه لما لم تحصل
غيبة على النقد فكانه لم ينقد فلم يحصل سلف
من المكتري ولا بان غاب المكري على النقد غيبة يمكن الا
نتفاع به فيها فلا تجوز الاقالة بالزيادة الا من المكتري
فقط لا المكري لتهمته تسلفه بزيادة وجعل الاقالة
حيلة وانما كانت الغيبة المذكورة سلفا لان الغيبة
على ما لا يعرف بعينه تعد سلفا ومحل الجواز من
المكتري ان افتقا اي دخلا على المقاصة كما لو اكترى
دابة بعشرة ونقد الكراء وغاب المكري عليه ثم
تقايلا على درهم يدفعه المكتري للمكري وان دخلا
على المقاصة اي على اسقاط الدرهم من العشرة
ويرجع عليه بتسعة جاز والا منع لما فيه من
تعمير الذمتين او بعد سير كثير عطف على
المكتري لا على ان افتقا اي ولا بعد سير كثير
فيجوز بزيادة لانتفاء تهمة السلف حينئذ
ويشترط في زيادة المكتري فقط المقاصة
وفي زيادة المكري تعجيلها مع الكراء في المعين
للعلة السابقة وجاز اشتراط حمل هدية

مكة

مكة اي ما يهدى لناس نحو كسوة كعبة وطيبها
على الجمال او ما يهدى منها وقيل معناه انه يجوز
لرب الدابة اشتراط هدية على المكتري لانها من
الاجرة ان عرف قدر ما يهدى والا منع للجهل وجاز
للمكتري اشتراط عقبة الاجير على رب الدابة
والاجير الجمال المسمى بالعكام اي يجوز للمكتري
ان يشترط على مكريه ركوب العكام عقبة وهي
راس ستة اميال اي الميل السادس من لا حمل
من مرض من الجمالة او غيرهم لتثقل المريض وهو
كالمجهول ولا اشتراط ان ماتت دابة معينة
اتاه بغيرها الى مدة السير ان نقد الكراء ولو تطوعا
لما فيه من فسخ الدين في الدين فان لم ينقد جاز
كدواب لا متعددة لرجال لكل دابة او مشتركة
باجزاء مختلفة او لواحد واحدة ولغيره اكثر او
كثير في عقد واحد والحمل مختلف ولم يبين لكل
دابة ما تحمله منع والا جاز او دواب لا كثر لا مكنة
مختلفة لواحد او متعدد فيمنع الا ان يعين لكل
دابة مكانا او رفع الكراء بشيء معين ولم يجر العرف
نقد اي تعجيل كراء معين وان نقد اي عجل بالفعل
ولو اكترى شيئا يعرف بعينه او طعاما او حيوانا
بعينه فلا بد من اشتراط تعجيله حيث انتفى
عرف تعجيله بان كان العرف تاخيره او لم يجر عرف

مضبوط وان لم يشترط التعجيل فسد العقد وان عجل
بالفعل كما قال ومفهومه لو كان العرف تعجيل
المعين جاز وهو كذلك مع قوله في الاجارة وفسدت
ان انتفى عرف تعجيل المعين قبيل كراء لا اجل قوله
وان نقد وكذا مضمن معين غير نقد غايب ببلد
قوله او كان الكراء بدنانير او دراهم عينت وهي
غايبة فلو قال او بعين غايبة لكان اخصر واشمل
وتعيينها اما بوصف او بكونها موقوفة عند قاض
ونحوه او موضوعة بمكان مستبعد وهما معا يعرفا
نها فيمنع الا ان يقع الكراء بشرط الخلف لما تلف
منها او ضاع او ظهر زايفا فيجوز لان شرط الخلف
يقوم مقام التعجيل وايضا شرط الخلف يصيرها
كالمضمونة اما الحاضرة فلا يتاتى فيها اشتراط
الخلف بل ان كان العرف نقدها جاز والا منع الا
بشرط النقد نقدا بالفعل ام لا او اكتراها ليحمل
عليها ما شاء فيمنع وكذا ليحمل عليها لا من قوم
في قدر حملهم او لمكان شاء من الامكنة لاختلاف
الطرق والامكنة او ليشيع رجلا حتى يذكر منتهى
التشييع او يكون عرف بمنتهاه او بمثل كراء النا
س الذي يكريهم واما المعلوم بينهم فيجوز او قال
المكتري ان وصلت بالدابة في زمن كذا فبكذا
والا فبكذا او مجانا او ينتقل المكتري بالدابة

لبلد

لبلد اخرى وان تساوت المعقود عليها مسافة
وسهولة وصعوبة لما فيه من فسخ ما في الذمة
في موخر ولان احوال الطرق تختلف بها الاغراض كخوف
الاعداء والغصاب في طريق دون اخرى وقد يكون
الحج ولخصوص رب الدابة وضمان خالف ولو انسما
وي لانه صار كالغاصب ولذا قيل ان انتقاله الى
مسافة اخرى اقل من لا او في كذلك وظاهره ان الواو
هنا للمبالغة في هذا ان زادت بل ولو تساوت
لانه لما كان يتوهم جواز المسافة المساوية كا
لحمل المساوي في معه بقوله وان تساوت والفرق
بينها وبين الحمل المساوي ما ذكرنا من ان المسا
فة تختلف بها الاغراض فرب مسافة تكون
سالمة وفي الواقع ليست كذلك نعم ظاهر المذهب
ان الجواز مجازية وقد قيل به بل ورجح وفيه
نظر لا باذن مالكها فيجوز العدول الى اخرى
كارداف كما لا يجوز ان يخرج رب الدابة شخصا
خلفك يا مكتري او حمل عليها معك متاعا لانك
باكترايها منه ملكت منفعة ظهرها فلا
كلام لربها والكراء له حيث وقع ذلك ان لم تحمل زنة
فيد في المنع ويكون الكراء له او للكراء فان اكتريتها
لتحمل عليها زنة كقنطار كذا جاز لربها ان يحمل
مع حملك والكراء له وقوله كالسفينة تشبيه

في جميع ما مر من قوله وكراء الدابة كذا الى هنا
تا في خصوص ما قبله وضمن المكتري ان اكرى الى
ابة مثلا لغير امين او اقل منه امانة او لا اثقل منه
او اضر ولو ربها اتباع الثلاثة حيث علم بتعديه لا ان
ولو بسماوي او لم يعلم وتعمد الجناية وكذا
ان كانت خطأ منه على احد القولين او عطبت
بزيادة مسافة على التي اكرى اليها ولو قلت
كالميل كانت تعطب بمثله او لا وقوله بزيادة
اي بسببها احترز بها عن السماوي فلا يضمن وانما
عليه كراء الزائد مع كراء الكراء الاصلي واما
في موضع المقنع فله الكراء الاول ويخير بين
ان ياخذه كراء الزائد او قيمة الدابة فله الاكثر
منهما او عطبت بزيادة حمل تعطب به اي بمثله
فيضمن اي يخير ربها في اخذ كراء الزائد مع الاول
او قيمتها يوم التعدي فان اختار القيمة
فلا شيء له من كراء الاصلي ولا زائد [illegible] ان
ان زاد من اول المسافة فان زاد في اثنائها خير
بين اخذ قيمتها يوم التعدي مع كراء ما
قبل الزيادة وبين الكراء الاول والزيادة
والا بان زاد حملا ما لا تعطب به وعطبت فالكراء
اي كراء الزائد مع الاول كان لم تعطب بان زيد
ة المسافة او الحمل ولا تغيير لربها الا ان

يحبسها

يحبسها المكتري بعد مدة الاجارة زمانا كثيرا
كما لو اكتراها يوما او يومين مثلا فحبسها عنده
شهرا او حتى تغير سوقها التي تراد له بيعا
او كراء فله اي لربها مع الكراء الاول كراء الزائد
الذي حبسها فيه او قيمتها يوم التعدي مع
كراء الاول ومفهوم كثيرا انه لو حبسها يسيرا
كاليومين فليس له الا كراء الزائد ولك
ايها المكتري فسخ اجارة دابة عضوض اي تعض
من قرب منها فليس المراد المبالغة في العض او جموح
اي صعب لا ينقاد بسهولة او اعشى لا يبصر ليلا
او ما كان دبره فاحشا بغير يسيرة او جملها او
براذعها اكيد كان يكتري ثورا على ان يحرث مثلا
لا كل يوم مثلا اردبين مثلا بدرهم مثلا فوجد
فوجد لا يحرث اليوم الا اردبا مثلا فالمراد اقل
مما وقع عليه العقد فلك الخيار في الفسخ والابقاء
ثم ان فسخ فله بالاردب نصف درهم وان بقي
فعل كذا [illegible] او عليه جميع الكراء لان [illegible] تتبع
ضرره واستظهر كل منهما ثم ان هذا انما
جمع فيه بين الزمن والعمل والجمع بينهما انما
يفسد الكراء حيث تساويا على المعتمد او زاد
العمل على الزمن اتفاقا وان زاد الزمن على العمل
فهل يفسد وهو ما شهره ابن رشد

او لا وهو ما يفيده كلام ابن عبد السلام
اعتماده كما تقدم فيحمل ما هنا على انها اجير عقد
الكراء انعقد ان الزمان يزيد على العمل كما يفيده
قول المصنف فوجد اي وان زاد المكتري في حمل
الدابة او في الطحا ونحوه ما يشبه الكيل المتعارف
اي ما يشبه ان يزاد في كيله او ينقص باعتبار اختلاف
المكاييل فلا لك يا مكري في الزيادة ولا عليك في ا
لنقص فهذه المسئلة اعم مما قبلها فتشمل مسئلة
الثور وغيرها والله اعلم فصل
ذكر فيه كراء الحمام والدار والعبد والارض
واختلاف المتكاريين فقال جاز كراء حمام
بتشديد الميم وهو بيت الماء المعد للمجموع فيه
بالماء المسخن لتنظيف البدن والتداوي وانما
جاز كراؤه لجواز دخوله من حجة اذا كان
لمجرد التنظيف وغلب على ظنه عدم كشف
العورة او عدم رؤيتها وللتداوي يجوز عند الامن
مما ذكر ولا حمام ودار وربع وفرن وحانوت
ونحوها غائبة ما وتي حاضرة كبيعها وهي
غائبة فلا بد من رؤية سابقة لا تتغير بعدها
ولو بعدت او بوصف ولو من المكري او على خيار
بالرؤية او كراء نقد نقدها مثلا والبائع في
لدد او كشي بكذا او كراء نقد عبد او دابة

لشريك

لشريك او غيره ويستعمله المكتري يوما والمالك
يوما وان كان له غلة اقتسماها على العقد وجاز
كراء الدار مثلا مشاهرة على شرط وهو ان سكن
المكتري يوما مثلا من الشهر لزم الكراء في العقد
ان ملك المكتري البقية اي بقية المدة والمراد ان
محل الجواز ان دخلا على ان المكتري يملك الانتفاع
ببقية المدة بالسكنى او الاسكان واما لو دخلا على
انه ان خرج المكتري رجعت لربها ولا ينتفع فيها
المكتري بكراء ولا غيره لم يجز ودخولهما على ملك
البقية اما بالشرط او بعدم الاشتراط ما ينافي
ذلك كالاطلاق بخلاف ما اذا دخلا على ما ينافيه
كدخولهما على انه ان خرج المكتري رجعت الدار
المستاجرة لربها او على ان لا ينتفع فيها بسكنى
ولا غيره فيمنع ويفسخ ولو اسقط الشرط اي الاول
لشدة الغرر بخلاف اسقاطه في الثاني فيصح وجاز
عدم بيان الابتداء لمكتر شهرا او سنة مثلا من غير
ذكر مبدا وحمل من حين العقد وجيبة او مشا
هرة فان وقع على شهر في اثنائه فثلاثون يوما
من يوم العقد وجاز الكراء مشاهرة وهو عبارة
عندهم عما عبر فيه بكل نحو كل شهر بكذا او كل
يوم او كل جمعة او كل سنة بكذا ولم يلزم الكراء
لهما فلكل من المتكاريين حله عن نفسه متى

شاء ولا كلام للآخر ولا ينعقد فيفعل اي فيلزم بقدر
ما نقده فاذا اكتراها على ان كل شهر بدرهم ونقد
عشرة دراهم لزم عشرة اشهر ومحل اللزوم ان لم
يشترط عدمه والا فسد العقد لما يلزم عليه من كراء
بخيار والتردد بين السلفية والثمنية كوجيبة
وهي لغير لمدة محدودة كما ان المشاهرة لغير
محدودة كما تقدم وهو تشبيه في اللزوم المفهوم
من قوله فيقدر نقده لا بشهر كذا او سنة كذا او
يوم كذا او عشرة اشهر او اعوام او ايام بكذا فان
بين المبدأ والا فمن يوم العقد كما مر والفاء في
كلامه للتصوير ولو ابدلها بكاف التمثيل لكان ابين
او هذا الشهر او هذه السنة او شهرا فالتنكير
ووجه كونه وجيبة انه لما نص في اطلاق الشهر
على ثلاثين يوما واذا لم يبين المبدأ احمل من حين العقد
صار بمنزلة قوله هذا الشهر والحق انه يجري فيه
التاويلان الآتيان في سنة اذ لا فرق او الى شهر
كذا او الى سنة كذا او الى يوم كذا فكل ذلك وجيبة
تلزم بالعقد نقد او لا ما لم يشترطا او احدهما
الحل في بعضه متى شاء فيكون العقد منحلا من
جهته ان لم يحصل نقد وفي قوله اكتري منك هذا الشيء
سنة بكذا تاويلان في كونه وجيبة لاحتمال ارادة
سنة واحدة مبدؤها يوم العقد فكأنه يقول

هذه

هذه السنة وهو تاويل ابن لبابة والاكثر بل هو
كالمبهمة او غير وجيبة لاحتمال ارادة كل سنة
وهو تاويل ابي محمد صالح ومثل سنة شهر لعدم
العرف فان جرى عرف حمل عليه وجزم المصنف بانه
وجيبة بتشبيه بشرح الاول وان الثاني لا يقول
عليه وجاز كراء ارض مطر للزراعة عشرا
من السنين او اكثر فالمفهوم عشر ان لم ينقد الكراء
او يجد اي يقول ان لم يشترط النقد وسواء حصل نقد
بالفعل ام لا واما النقد تطوعا بعد العقد فجائز
وان سنين مبالغة في المفهوم اي فان اشترط النقد
فسد وان سنة من السنين لا ارض المامونة
اي المنخفضة يُحيها المطر عامة كبلاد المشرق
فيجوز كراؤها بالنقد ولا بعين عاما مجمل المنع
غير المامونة فالحاصل ان ارض المطر غير المامونة
يجوز كراؤها سنين بشرط عدم اشتراط النقد
ويجوز في المامونة مطلقا اذ لا يتردد الكراء فيها
بين السلفية والثمنية كالنيل تشبيه في الجواز
اي يجوز في ارض النيل المامونة والمعينة بفتح الميم
وكسر العين وهي التي تسقى بالعيون والآبار فيجوز
كراؤها بالنقد ولو لاربعين عاما كما مر ويجب
النقد في مامونة النيل اذا رويت بالفعل اي بقي
لربها بالكراء على المكتري لانه صار متمكنا منها

المكتري وأما أرض السقي والمطر فلا يجب على المكتري
نقد الكراء حتى يتم زرعها ويستغني عن الماء و
حمدان يقول في أرض النيل إذا رويت لا كلام
ينبغي أن غير المأمونة من أرض النيل إذا رويت لا يجب
فيها النقد وليس كذلك وجاز كراء قدر أي
أذرع أو جداول من أرض معينة إن عين القدر
أي جهته التي يؤخذ منها أو تساوت الأرض في
الجودة أو في ضدها وفي الأمن والخوف فإن لم يعين وا
ختلفت الأرض منع واحترز بالقدر من جزء معين
فلا يشترط تعيينه بعد وجاز كراء أرض على أن
يحرثها المكتري ثلاثا مثلا ويزرعها في الحرثة الرا
بعة والكلام في المأمونة إذ غيرها يفسد فيها
الكراء باشتراط ذلك أو على أن يزبلها بتشديد
الباء إن عرف ما يزبلها به نوعا وقدرا كعشرة
أحمال فإن لم يعرف منع وفسد الكراء ولا أجرة في
ذلك إلا ما الحرث أو التزبيل وحده أو مع حراثهم مثلا
لأن المتأخر منفعة تبقى في الأرض وجاز كراء
أرض مكتراة سنين ماضية لذي شجر بها غرسه
في السنين الماضية هذا المكتري أي أن يكريها الآن سنين
مستقبلة تلي مدته الأولى إذا كان الشجر لك
فالمكتري بل وإن كان الشجر لغيرك بأن تكون ا
كتريت الأرض سنين فأكريتها الغير فغرس

فيها

فيها شجرا ثم بعد انقضاء المدة أردت أن تكريها
من ربها سنين مستقبلة فيجوز ذلك إن تأمر ابتداء
ربها بقلع شجره أو تدفع له قيمته منقوضا أو رضيك
للغير أي لا إن كان الذي في الأرض زرعا الغير
لزرع
فلا يجوز أن تكتريها المستقبل مدة منها
المدة التي يحتاج إليها الزرع لأن الزرع إذا انقضت
مدة إجارته لم يجز لرب الأرض قلعه بخلاف الشجر
وتقييد بعضهم المنع بما إذا كان الزارع يعلم أنه
يتم في مدة الإجارة وإلا جاز ولمكتريها إن بأكري
بقلعه كالشجر ضعيف وجاز شرط
كنس مرحاض على غير من قضى العرف بلزومه
له من مكر أو مكتر وعرف مصر أن الدار الموقوفة على
الواقف والمملوكة على المكري أو شرط مرمة
على المكتري أي إصلاح ما يحتاج إليه الدار أو الحمام مثلا
من كراء وجب وشرط تطيين لدار أي جعل الطين
على سطحها إن احتاجت على المكتري بشرط أن يكون
ذلك من كراء وجب على المكتري أمام مقابلة
سكنى مضت أو باشتراط تعجيل الكراء أو بحكم العرف
بتعجيله لا إن لم يجب فلا يجوز أو وقع العقد على
أن ما يحتاج إليه الدار من المرمة والتطيين من عند
المكتري فلا يجوز للجهالة أو حميم بالجر عطف
على أن لم يجب باعتبار محله أهل ذي الحمام أو نورتهم

بضم النون لم يجز مطلقا على المكترى عدة هم اولا
لجهالته وكذا لو علم القدر وعلم دخولهم في الكشم
شيئا المرة والتمتير فجاز كما لو اشترط كنشيا
معلوما او لم يعين بالبناء للمفعول في الارض التي
اكتريت بناء نائب فاعل يعين وغرس وبعضه
اضر من بعض ولا عرف يجار اليه فلا يجوز للجهالة
فان عين نوع البناء او ما يبنى فيها من دار او
معصرة او رحى وكذا الغرس فجاز كما لو جرى العرف
بشيء معين وكراء وكيل مفوض ام لا ارضا او دارا
موكله او دابته بمحاباة او بعرض لا يجوز لان العادة
كراء ما ذكر بالنقد وللموكل الفسخ ان لم يفت
ولا رجع على الوكيل بالمحاباة وكراء المثل في العرض
فان اعدم الوكيل رجع على المكترى ولا رجوع له على
الوكيل ومثل الوكيل ناظر الوقف وكذا الوصي
بجامع التصرف عن الغير في الكل بغير المصلحة الوا
جبة عليه او كراء ارض مدة كعشر سنين لغرس
معلوم فان انقضت المدة فهو اي الغرس يكون
لرب الارض ملكا او نصفه مثلا لا يجوز للجهل
بالاجرة لانه اكراها بشيء لا يدرى ايسلم ام لا
فهلك بالاجرة هو الشجر او نصفه فصاحبه جرا
هم دراهم او فلوس فان انقضت المدة مفهومه انه
لو جعل له النصف من الان فقال ابن القاسم

يجوز

يجوز ان ما اجر به معلوم من الان وهو المشهور
وقال غيره لا يجوز واذا وقع العقد على ما قال المصنف
فقيل انه كراء فاسد فالغرس لمن غرس وعليه
لرب الارض كراء المثل ويفوت بالغرس وهو ظاهر
المدونة وقيل اجارة فاسدة فتفسخ متى
اطلع عليها والغرس لرب الارض وعليه قيمته
يوم غرسه واجرة عمله ويطالبه بما استغله من
الثمر فيما مضى والسنة في ارض المطر وكذا ارض
النيل فتنقضي بالحصاد كانت تزرع مرة او اكثر
من استاجرها فسنتها ابان نزول المطر او ابان ريها
بالنيل فانتهاء السنة جذ الزرع فسواء كان
قمحا او شعيرا او فولا او غيرها ويشمل الجذ
الرعي بالنحو البرسيم وان كان الزرع مما يخلف بطو
نا اخرى فبكر وفي ارض السقي بالشهور اثنا عشر
شهرا من العقد فان تمت السنة وله فيها زرع
اخضر او تم لم يطب لزم رب الارض ابقاؤه واذا ا
بقاه فبكراء مثل الزائد على السنة يلزم المكترى
فلو بقى بعد السنة شهرين فعليه كراء مثلها
بما تقوله اهل المعرفة وظاهر المصنف ان عليه كراء
المثل مطلقا سواء ظن الزارع تمامه بعد
مدة يسيرة او كثيرة وهو الراجح واذا انتثر
بجائحة او غيرها للمكترى ارضا مزرعها حب

من زرعه في الارض فنبت زمنا فابلا في عامه او
في عام قابل فهو لرب الارض لاعراض ربه عنه بانقضاء
مدته بالحصاد ولذا لو بقيت مدة الكراء كان الزرع
لربه ومفهوم انتثر انه لو زرعه حبا فنبت في سنة
اخرى قابلة كان لربه وعليه كراء الارض كما ان
عليه كراء الحوض لعام الماضي ان كان لعدم عطش
ونحوه والا فلا كما ياتي كمن اي كشيء له ارض
جره اي جر الحب السيل اليه اي الى ارضه من
ارض غيره فنبت فيها فالزرع لرب الارض المجرور
اليها الحب لا لربه لتقوض الحمل والسيل كالسيل
والزرع كالحب على قوله والشارح لربه ولزم الكراء
بالتمكن من انتفاعه في العين التي اكتراها من دابة
او دار او ارض او غير ذلك وان لم يستعمل شيئا على الزوجه
بالتمر ما لم يكن عدم استعماله خوفا على زرعه من اكل
جار ونحوه على ابان الزرع لو زرع فلا يلزمه الكراء ان
امتنع لذلك وبالغ على لزوم الكراء بالتمكن بقوله
وان فسد الزرع لجائحة لا دخل للارض فيها
كجراد وجليد وبرد وجيش وغاصب وعدم نبات
حب بخلاف نحو الدود والعطش كما سياتي بيانه
او غرق للارض بعد فوات وقت الحرث والسيل
حتى فات ابان ما يزرع فيها مطلقا لا امام فتنة
له فقط فيلزم الكراء فيها ولو انكشفت قبل الابان

واما

واما لو غرقت قبله وانكشفت بعده فلا كراء وهو
مفهوم فوات ونزع الكراء فلا تمكن او تعطل الزرع
لاجل عدمه اي المكتري بذرا لتمكنه من ايجارها
لغيره ولذا لو عدم اهل المحل البذر لسقط عنه
الكراء بقوله او عدمه معطوف على جائحة لتضمين
فسد معنى تعطل او سجنه بفتح السين لان المراد
به الفعل واما بالكسر فالمكان الذي يسجن فيه فيلزمه
الكراء يسجن ظلما او لا للعلة المتقدمة وهذا
ما لم يقصد من سجنه تفويته الزرع والا فلا كراء
على من سجنه كما لو اكرهه على عدم زرعه او انهدمت
شرفات البيت فيلزمه الكراء لانه ينقص ذلك من
الكراء بدليل قوله لا ان نقص من قيمة الكراء وشرفات
بضم الشين المعجمة مع ضم الراء وفتحها او سكونها
جمع شرفة بضم فسكون فلو علم بها اذ كان متبرعا
عالما بشيء ذلك او سكن اجنبي بعضه فالكراء جميعه
على المكتري ويرجع على الاجنبي بكراء المثل فيما سكنه
لا ان نقص المنهدم كالشرفات ونحوها شيئا
من قيمة الكراء فيحط عنه بقدره وان قل كذها
بتبليطها او تجصيصها او بلاط المكتري السكنى
ولا خيار له وحمله ما لم يحصل بذلك الاضرر به بدليل قوله
لانه وخير في مثل الخ او انهدم بيت منها اي الدار
ونحوها على المكتري ضرر به فيحط عنه بقيمته

ذلك وهذا من عطف الخاص على العام لشمول ما قبله له
لكنه يمتنع بالأول وأجيب بحمل ما قبله على ما لا
يشمله أو سكنه أي البيت منها مكريه أو شغله بما
عداه أو لم يمكنه منه أو لم يأت مكريه بسلم للأعلى المحتاج
للسلم أو عطش بعض الأرض في الإبان أو بعده أو غرق
في الإبان واستمر حتى فات أي وليس وجه العطش ولا
انفسخ الكراء وغرق وعطش كبعض وفوته بعطشه
فيسقط لا مساحة راجع للمسائل الست المخرجة بلا
وهذا إذا قل وخاص ولا الزمة الكراء وخير بين
الفسخ والإبقاء في حصته مطلقا ولو مع نقص منافع
قل أو كثر كهطل أي تتابع مطر والمراد نزوله من
السقف بعينه وكهدم أو خراب بإحدى هنا وهدم
ساتر أو بيت منها فإن بقي فالكراء جميعه لازم له
وتشبيه في لزوم الكراء قوله كعطش أرض صلح
فإن السلطان الكافر عليها وزرعوها فعطشت
فإن الكراء لازم لهم لأنه ليس بأجرة حقيقة وإنما هو
بمال معلوم ولا يسمى خراجا إلا مجازا وهل يلزمهم
مطلقا عنوة للأرض أو للأرض مع الرؤوس أو بجملة
وأما لو عنوة للرؤوس فقط فظاهر أنه لا يسقط
عنهم بحال أو محل اللزوم إلا إن يصالحوا على الأرض
وحدها فعطشت فلا يلزمهم الكراء ومثله ما إذا
صالحهم بشيء على الأرض والرؤوس وميز ما للكل فإذا

زرعوها

زرعوها فعطشت أو لم تزرع فإنه لا يلزمهم كراء فيما
قابل الأرض وأما لو صالحهم على الجماجم فقط أو بجملة فيلزم
منهم فهما عطشت أو لم تعطش تأويلان رجح تأويل
الإطلاق ثم إن أسلموا سقط عنهم ما صولحوا عليه
مطلقا والأرض ملك لهم فيبيعونها وتورث عنهم لأنها مال من
أموالهم بخلاف الأرض الخراجية كأرض مصر فإنها أجرة
حقيقة لأنها أرض عنوة موقوفة فأجرها السلطان
لأنه الناظر والخليفة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
فإذا عطشت سقطت الأجرة كما مر فلا تباع ولا توهب
ولا تورث فإن مات واضع اليد من الفلاحين فالنظر
للسلطان أو نائبه في ذلك ولا يجب عليه مراعاة
المصلحة والعرف فلا ينزع طين أحد لآخر ولا طين أهل
بلد لأهل بلد أخرى ولا النقيصة والإمامات واضع يده
وكان العرف أن يعطى لورثته الذكور دون الإناث
عمل به كما تقدم في باب المعيبة وما جبي من الخراج
صرف في مصالح المسلمين لأن محله بيت مالهم والسلطان
ناظر وله أن يأخذ منه بالمعروف وأما الملتزمون فليس
لهم نفع فيه بوجه لأنهم ليسوا نوابا للسلطان
ولا نائبه وإنما هم جباة مقرب على أيديهم كالجباة
بالزكاة ليس له نصيب ولا في جبي الزكاة وبعض
أجرته منها لأمر بيت المال كذلك الملتزم أي الذي
التزم للسلطان أو نائبه أن يجمع له خراج البلد

العلانية ولذلك نظير ذلك ما يسمونه العايفة اجرة
ثم ان هذا العايف ان كان جعله السلاطين الماضون
على الفلاحين من جملة الخراج في ظاهر فهو حلال للملتزم
والا فهو سحت لانه من مال الفلاحين لا يقال الملتزم
قد استاجر البلد من السلطان او نايبه فله ان يوا
جرها للفلاحين بما شاء كمن استاجر دارا موقوفة
على مستحقيه من ناظرها فله ان يواجرها لغيره
بما شاء لانا نقول كذا ظن بعض الحمقاء الاغبياء
فافتوهم بما لم ينزل الله به من سلطان فضلوا وا
ضلوا وما كانوا مهتدين وليس كما ظنوا فان المال
الذي يدفعه الملتزم مما يسمونه بالحلوان للسلطا
ن او لنايبه في نظير وضع اليد والتقرير المسمى
ذلك بالتقسيط نظيره ما لو مات جندي عن علو
فة فيدفع الرجل للسلطان مالا ليقرره مكانه
في قبض العلوفة لنفسه كذلك الملتزم دفع مالا
للسلطان ليمكنه على الجباية فياخذ العايف لـ
نفسه فليس هذا اجارة ولا بيع كما هو معلوم
بالبديهة اذ الاجارة تمليك منافع معلومة
في زمن معلوم ولا يقال السلطان او نايبه كل
سنة يكتب تقريرا وتقسيطا للملتزم بصورة
اجارة ويدفع الملتزم للسلطان الخراج المسمى
بالميري لانا نقول الميري ليس مالا للملتزم

وانا

وانما هو خراج فرضه السلاطين المتقدمون على المزار
عين ليدفعوه للناظر المتولي امر المصالح الاسلامية
ليصرفه في مصالح المسلمين كناظر على وقف غير جاب على
جميع مال الوقف ليصرفه الناظر للمستحقين وكل
هذا مبني على ان ارض الزراعة وقف كما هو عندنا
والمفتى به عند الحنفية واما على انها مملوكة كما
هو المفتى به عند الشافعية بناء على ان قرى مصر
فتحت صلحا فكذلك بالبديهة ان الملتزم لا تصرف له
وقد افتاهم من اتبع هواه ان لهم التصرف في الارض وان
لهم التحكير والنزع والاباحة والتصرف حتى قالوا
له ان يزيد على الفلاحين ما شاء ولو فوق طاقتهم والفلا
ح مخير بين ان يرضى فيزرع وان يترك واشتهر في
هذه الفتوى الباطلة ضرورة بمصر حتى صار الامراء
على عباد الله بجميع انواع الجور والظلم ويقول الظالم
بيدي اشتريتها من مالي افعل فيها وفي الفلاحين
ما شئت كما افتاني بذلك العلماء وصار المفتون
يقلد بعضهم بعضا وزادوا ان قالوا لو كان البلد ملتز
مان وباع احدهما حصته فللثاني الاخذ بالشفعة
فانظر كيف جعلوه شريكا مالكا وان هذا الاسقاط
بيع وان شريكه يستحق الاخذ بالشفعة وليس
شانهم مراعاة هذا الغلو الا انا وجدنا
اباءنا على امة وانا على اثارهم مقتدون

ثم اخرج من قوله ولزم الكراء بالتمكن قوله عكس تلف
الزرع بجائحة من الارض مدخل فيها واراد بالعكس
المقابلة بالنفي والاثبات اي عكس الحكم المتقدم من
وجوب الكراء وعكسه اي نفيه عدم وجوبه بجائحة
من ارض كمكترية زوجها وبارثها الوفاة لزوجها
او اخيه كان احسن واخصر اذ لا تشترط الكثرة
او عطش فلا يلزمه كله او بقي منه القليل كستة
افدنة من مائة ونحوه ولو انه في بجهة فلا يلزمه
كراؤها وقيل يحط ان كان مما يفا يلزمه حصة
البعد اخيرا فلو كان مجتمعا في جهة لوجب كراؤه
بخصوصه ولم يعتبر ابن رشد بالمحو وهو الموج كما لك
دار على اصلاح لمكتر ساكن من كرنا مكتفيا سواء
كان ما احتيج للاصلاح يسيرا بالساكن اي لا احدث بعد
العقد اي لا امكن معه السكنى اي لا وهو
مذهب ابن القاسم في المدونة
وتخيير الساكن بين السكنى فيلزمه الكراء والخروج
منها فلو انفق المكتري شيئا من عنده حمل على
التبرع فان انفقت المرة حين ذهاب دفع قيمته
منقوضا او امره بنقضه لانه كالغاصب فلو تا
لواذن له في الاصلاح فياخذه بقيمته قائما
ان لم يقل وما صرفته فهو علي فيلزمه جميع ما اخرجه
بخلاف ساكن اصلح له ربه الدار او ناظرها ما

انهدم

انهدم فيجبر على السكنى بقية المدة ويلزمه جميع
الكراء قبل خروجه متعلق باصلح فان خرج قبل لا صلاح
لم يلزمه جبره على عوده اليها بقية المدة وان اكتريا
او اشتريا حانوتا وتنازعا ما اراد كل مقدمه
لزوم العقد فحكما قسم بينهما ان امكن القسم
ولا يمكن اكري عليهما للضرورة ولو اتفقا على القطع
واختلفا في الجهة فالقرعة لحجته لا مرجح وان بيت
المكل بعضه على انهم او تساويا كذلك وان غارت
اي غاضت عين مكتري للزرع ابن عرفة سنين المراد
ما فوق الواحدة الشامل للسنتين فاو في سنة
فقط بعد زرعه فلو غارت قبل زرعه حل ما انعقد
المكتري على الشرع نفقت اي المكتري اي صرف
من عنده كراء عام اصلاحها ابن الحاكم حصة اي اجرة
سنة فقط لينتج زرعه في تلك السنة ويلزمه الكراء جار
انفقته لانه قد عنه بواجب وهذا اذا كانت
حصة السنة يفاني بها الاصلاح فلو كان لا يفي بها لا
اكثر من اجرة سنة وابى رب الماء لا صلاح ولا ...
فان نفق المكتري كان متطوعا بالزائد فان ابى ان
ينفق ايضا كان له ذلك ولا يلزمه الكراء لا هلاك
الزرع من العطش ومثل الغور انهدام البير
وقوله نفقت بفتح النون مع فتح الفاء وكسرها
كعلم ونصر وهو لازم بنفسه بمعنى النفل

فالصواب انفسخت وقيل انه يتعين في الغنم كما عتقه
وعتقه وان تزوج رجل امرأة رشيدة ذات بيت وان
ملكت منفعته بكراء لازم وجيبة او مشاهرة ونقدت
جملته فلا كراء على الزوج فيها لان النكاح مبني على المكا
رمة الا ان تبين ولو بعد العقد والعبرة بوقت البيان
فيكون لها الكراء من ذلك الوقت لا ما تقدمه وبيت
امها او ابيها كبيتها لجري العادة بعدم مطالبته
والقول للاجير على ايصال كتاب باجرة انه وصل كتابا
او رسالة لم يرسل اليه بمصيبة في امد يبلغ
في مثله عادة فيستحق الاجرة لانه امين يصدق
ولا يتوقف عند الفقهاء ان انكر المرسل اليه الوصول
وكلامه هنا في استحقاق الاجرة لا في نفي الضمان
فلا يخالف ما تقدم في الوديعة من قوله عاطفا
على ما فيه الضمان او المرسل اليه المنكر ولا بينة
وقوله في الوكالة وضمن ان اقبض الدين ولم يشهد
ومثل الدين غيره كما تقدم والقول للاجير انه
نعم فيما بيده انه استصنع وقال ربه وديعة
عنده لان الشان فيما يدفع للصانع الاستصناع
والايداع نادر فلا اجرة له او خولف الصانع
في الصفة عطف على المعتز اي القول للصانع
ان خولف في الاستصناع او خولف في الصفة
بمعنى انهما اذا اتفقا على انه دفعه له ليصنعه .

واختلفا

واختلفا في صفة الصنعة فالقول للصانع ان اشبه
فان لم يشبه حلف ربه وثبت له الخيار في اخذه ودفع
اجرة المثل وتركه واخذ قيمته غير مصبوغ فان نكل
اشتركا هذا بقيمة ثوبه مثلا غير مصبوغ وهذا بقيمة
صبغه والقول للصانع في قدر الاجرة ان اشبه لا جيد
في الدروع لا رجحت بيمينه اشبه ربه ام لا فياخذ ما
ادعى من الاجرة فان انفرد ربه بالشبه فالقول له بيمينه
فان لم يشبها حلفا وكان للاجير اجرة مثله كان نكلا
وقوله وحاز بالحاء من الحوز خاص بالفرع الاخير اي القول
للصانع في قدر الاجرة ان حاز مصنوعه بان كان تحت يده
لانه بمنزلة من باع سلعة ولم يخرجها من يده فجعل
ان القول للصانع في الاجرة بشرطين الشبه والحيازة
واما ما قبله فيشترط واحد فان اخذه ربه فالقول
له وهو كذلك فيما اذا لم ينفرد الصانع بالشبه
فينبغي كما قيل انه اذا انفرد بالشبه فالقول
له وان لم يشبه واحد منهما حلفا ولزم كراء
المثل وذكر مفهوم وحاز بقوله لا كبناء
فليس القول فيه للصانع لعدم الحوز وكذا اذا كان
الصانع يخيط او ينجر مثلا في بيت رب المصنوع ويذهب
ولم يمكنه ربه من اخذه معه فالقول لربه اي ان اشبه
كما تقدم ولا في رده اي المصنوع لربه وكان مما
يغاب عليه فلربه القول اي المستاجر وان كان

ودفع للصانع بلا بينة وأما ما لا يغاب عليه فيقبل دعوى
ردّه لقبول دعواه في تلفه إلا أن يكون قبضه ببينة مقصودة
للتوثق فلا يقبل دعواه ردًّا ولا تلفًا كما تقدم في
العارية والصانع إن ادعاه أي الاستصناع المفهوم
من استصنع وقال ربه سُرق مني وأراد ربه أخذه
دفع للصانع قيمة الصبغ بكسر الصاد مع حمله إذ المراد
أجرة المثل بيمين من ربه أنه ما استصنعه إن زادت
دعوى الصانع عليها أي على قيمة الصبغ وإلا أخذه
بلا يمين ودفع للصانع ما ادعاه فاليمين لإسقاط
ما زاد على دعوى الصانع وإن اختار ربه تضمينه
قيمة الثوب فإن دفع الصانع قيمته أبيض فيجوز
الحكم على الأظهر فلا يمين على واحد منهما وإلا بأن
امتنع من دفعها حلفا ويبدأ الصانع أنه استصنعه
وقيل يبدأ ربه أنه ما استصنعه واشتركا إن حلفا
كأن نكلا هذا بقيمة ثوبه أبيض وهذا بقيمة صبغه
وفي الحالف على الأشكل لا إن تغالطا بالغين المعجمة
في لتّ أي خلط السويق فقال اللاتّ أمرتني أن
ألتّه بعشرة أرطال من سمن مثلا وقال ربه ما أمرتك
بشيء أصلا بل سُرق مني أو غُصب فلا يجبران ولا يشتركان
كأن بل يقال لربه ادفع له قيمة ما قال فإن دفع
فظاهر وإن أبى من دفع ما قال اللاتّ فمثل سويقه
غير ملتوت يدفعه الصانع له لوجود المثل في ذلك

بخلاف

بخلاف الثوب لأنه مقوّم وإن شاء دفع له ملتوتا
مجانا عند ابن القاسم وقال غيره يتعيّن المثل لئلا
يؤدي إلى بيع طعام بطعام وهو ظاهر المصنف
والراجح ما لابن القاسم وحمل بعضهم كلام ابن القاسم
على ما إذا رضي بأخذه ملتوتا فإن لم يرض تعين دفع
المثل فيتفقان ولو قال المصنف لا إن تغالطا
في استصناع مثلي ليشمل الملتوت وغيره ككطحن
قمح وعصر زيتون ونحو ذلك كان أنسب ثم ذكر
ثلاث مسائل اختلاف الجمال والمكتري الأولى في قبض
الأجرة وعدمه الثانية في المسافة فقط الثالثة
فيهما وبدأ بالأولى فقال والقول له أي لكل
جنس المنتفع ذكرا وللجمّال ونحوه أي رب الدابة
بيمين في كل في عدم قبض الأجرة وإن بلغا الغاية
زمانية أو مكانية أي التي تعاقدا إليها أي لا العرف
بتعجيلها أو كانت معينة ودعواه توجب الفساد
ودعوى المكتري للصحة قياسا على ما مر في البيع في
قوله وفي قبض الثمن أو السلعة فالأصل بقاؤهما إلا لعرف
إلا لطول بعد تسليم الجمال لا منحة لربها
فالقول للمكتري بيمين لا قبل تسليمها
فالقول للجمال ولو طال ويعتبر الطول بالعرف
وقيل ما زاد على اليومين بعد تسليم الأحمال
لربها الذي هو المكتري ثم ذكر اختلافا فيهما أي

المسافة فقط بقوله وإن اختلفا في المسافة وا
تفقا على قدر الأجرة بأن قال الجمال لنهاية برقة
وقال المكتري بل بها أي أفريقية بتخفيف الياء أ
كثر من تشديدها وهي مثل الطافة في المدونة
فالمراد بها القيروان وإن أي المدينة المعلومة وهي
أبعد من برقة ولم يذكر المبدأ لاتفاقهما عليه
حلفا وبدأ الجمال لأنه بايع وفسخ بالحكم
أو التراضي إن عدم السير من أصله أو قل بحيث لا ضرر
على الجمال في رجوعه على رب الأحمال في طرحها
وإن نقد فيما يظهر في التحالف ولا ينظر في هذه لشبه
ولا عدمه بدليل الظاهر هنا وتفصيله في الآتية
وإلا بأن كان اختلافهما بعد سير كثير أو بلوغ
الغاية على دعوى الجمال فكفوت المبيع فيكون
القول للمكتري إن أشبه فقط وحلف ولزم الجمال
ما قال نقد الكراء أم لا أن يحلف الجمال على ما
ادعاه فيكون له حصة مسافة برقة على دعوى
المكتري ويفسخ الباقي والمصنف وإن شمل
بمقتضى التشبيه شبههما معا لا أنه ليس
بمراد لما سيأتي قريبا فالتشبيه غير تام لأن
المبيع إذا فات فالقول للمشتري إن أشبه
سواء أشبه البائع أم لا وليس المكتري كذلك
وأشار لما إذا أشبه المكري فقط بقوله

وللمكري

وللمكري وهو الجمال إذا اختلفا في المسافة فقط
بأن قال لبرقة وقال المكتري بل لأفريقية إن أشبه قوله
فقط دون المكتري انتقد أم لا أو أشبها معا وانتقد
الكري الكراء لترجح جانبه بالنقد وإن لم ينتقد حلف
المكتري على ما ادعاه ولزم الجمال ما قال المكتري من أفريقية
المسافة إلا أن يحلف الجمال أيضا على ما ادعى بعد حلف
المكتري فله أي للجمال حصة المسافة التي ادعاها
وهي برقة القريبة على دعوى المكتري أن المائة لأفريقية
ويفسخ الباقي بعد برقة فيقال ما تساوي حصة
برقة من ابتداء السير إلى أفريقية بالمائة فإن قيل
النصف مثلا أعطي للجمال وإن لم يشبها والموضوع
بحاله بعد السير الكثير أو بلوغ برقة حلفا وفسخ
بكراء المثل فيما مشى ونكولهما كحلفهما وقضي للحا
لف على الناكل وأشار للمسألة الثالثة وهي
اختلافهما في المسافة والأجرة معا بقوله وإن قال
الجمال للمكتري أكريتك للمدينة بمائة وبلغاها
أي أو سارا كثيرا وإن لم يبلغاها وقال المكتري
بل لمكة لا بعد بأقل كخمسين فإن نقده المكتري
الأقل فالقول للجمال فيما يشبه أي مع شبه المكتري
أيضا كما أفاده ابن يونس وأبو الحسن
ويفيد ذكره بعد إذا أشبه الجمال وحده وفقه
له وحلفا أي يحلف كل منهما على طبق دعواه

وعمل بقول الجمال حينئذ لترجيح جانبه بالنقد و ا
لتشبه فيحلف لاسقاط زائد المسافة ويحلف المكتري
لاسقاط خمسين عنه وفسخ العقد ولا يتوقف
الفسخ على حلف المكتري لان حلفه لاسقاط الخمسين
عنه وان لم ينقد الجمال شيئا وقد اشبها معا
فللجمال القول في المسافة القريبة والقول للمكتري
في حطها اي المدينة مما ذكر من الكراء وهو كونه
بخمسين ولا يقبل قوله انه لمكة بعد سيرهما على ما
في عينه وان اشبه قول المكري فقط فالقول له بيمين
نقد ام لا فيأخذ المائة ولا يلزمه السير الى مكة وان
اشبه المكتري فقط فيحكم حكم ما اذا اشبها ولم
ينتقد اي القول للجمال في المسافة وللمكتري في حطها
مما ذكر وان لم يشبه واحد منهما حلفا وفسخ
وله كراء المثل فيما مشى وان اقاما اي اقام كل واحد
منهما بينة على ما ادعاه قضي باعدلهما والا سقطتا
ويقضى بذات التاريخ وبتقدمه وان قال اكتريت
عشرا من الاعوام او السنين مثلا بخمسين وقال
رب الارض او الدار بل اكتريت مني خمسا بمائة
ولا بينة لاحدهما حلفا وفسخ العقد وبدئ اما
حيث الارض او الدار ويقضى للحالف على الناكل ونكو
لهما كحلفهما وهذا ان لم يحصل زرع ولا سكنى وان زرع
بعضا او سكنه ولم ينقد من الكراء شيئا فلربها

بحساب

بحساب ما اقر به المكتري فيما سكن ان اشبه المكتري
اشبه ربها ام لا وحلف اي فالقول له بيمين ولا يشبه
حلف ام لا او اشبه ولم يحلف فالنفي راجع لقوله ان اشبه
وحلف معا فقول ربها في المدة الثلاث ان اشبه
وحلف ايضا فيه بحساب ما قال وان لم يشبها
معا حلفا اي يحلف كل على دعواه نافيا لدعوى
الاخر ووجب لرب الارض والدار كراء المثل فيما مضى
مما زرع او سكن وفسخ الباقي اي فيما يستقبل
مطلقا اشبه قول احدهما ام لا وان نقد هذا قسيم
لم ينقد اي وان زرع بعضا وقد نقد فتردد هل
القول للمكري لترجيح جانبه بالنقد ولا فسخ ويلزم
المكتري جميع الكراء او لا يكون القول له بل يجري
في ذلك على الاشبه كما لو لم ينقد على التفصيل السابق

باب في احكام الجعالة

صحة الجعل اي العقد يحصل بالتزام اي بسبب
التزام اهل الاجارة اي المتأهل لعقدها جعلا اي
عوضا معلوما للملتزم وظاهره ان الشرط قاصر على
الجاعل دون المجعول له وليس كذلك اجيب
بانه اكتفى باحد الشقين ويشير الى الاخر او انه
اقتصر على الجاعل لانه الذي يتوهم فيه فائدة لا الذي
من لزوم العقد بعد الشروع بخلاف المجعول له
فلا يتوجه عليه لزوم قبل او بعد بل او حصول

فقول بدليل أو من سمع قائلا يقول من يأتيني بعبدي الآ
بق مثلا فله كذا فأتاه به من غير تواطئ معه فإنه
يستحق الجعل كما يأتي للمصنف قريبا وقوله جعل
بالبناء للمجهول صفة جعل فأتى بمجهول ويستحقه
السامع من الجاعل ولو بواسطة أن ثبت أنه قاله
بالتمام للعمل بتمكين ربه منه وإلا لم يستحق شيئا
ككراء السفن هذا تشبيه في أنه لا يستحق
فيه الأجرة إلا بتمام العمل وهو إجارة لا جعالة كما
يشعر به التعبير بكراء فإذا غرقت السفينة في
أثناء الطريق أو في إخراجها قبل التمكن من إخراج
ما فيها فلا كراء لربها قال فيها وأرى
أن ذلك على البلاغ أي والتمكن من إخراج ما فيها
وسواء وقعت بلفظ إجارة أو جعالة ومثل السفن
السفينة مشارطة الطبيب على البرء والمعلم
على حفظ القرآن أو بعضه أو صنعة والحافر على
استخراج الماء بموات مع علم شدة الأرض وبعد
الماء أو ضدهما وكذا إرسال رسول لبلد ليبلغ
خبرا أو إتيان بحاجة فهذه الأشياء
إجارة لازمة إلا أنها تشبه الجعالة من حيث
أنه لا يستحق الكراء إلا بتمام العمل ثم استثنى
من مفهوم قوله بالتمام أي فإن لم يتم فلا يستحق
العامل شيئا قوله إلا أن يستأجر ربه بعد ترك

العامل

العامل أو يجاعل آخر على التمام أو يتمم بنفسه أو
بعبيده فبنسبة عمل الثاني له فيستحق الأول من
الأجر بنسبة عمل العامل الثاني سواء عمل الثاني قدر
الأول أو أقل أو أكثر ولو كان هذا الأجر أكثر من الأول
لأن الجاعل قد انتفع بما عمله له الأول مثاله أن
يجعل للأول خمسة على أن يحمل له خشبة إلى مكان
معلوم فحملها ثم تركها أثناء الطريق فجعل للغير
عشرة مثلا على إيصالها للمكان المعلوم فإذا كان
الأول بلغها النصف فله عشرة أيضا لأنه الذي ينوب
فعل الأول من عمل الثاني لأن الثاني لما استوجب
من نصف الطريق عشرة علم أن قيمة أجرة الطريق
عشرون أي الشراح ثم أن الاستثناء
رجع لما قبل الكاف فقط كما يفيده كلامه في التو
ضيح ولا يرجع لما بعدها وعليه فمن استأجر سفينة
تحمل كقمح فغرقت أثناء الطريق وذهب بعض القمح
فاستأجر ربه على ما بقي فإن للأول كراء ما بقي إلى
محل الغرق على حساب الكراء الأول بنسبة الثاني
وليس له كراء ما ذهب بالغرق وأما لو خرج منها
اختيارا لكان عليه جميع الكراء لأنه عقد لازم لهما
كمن اكترى دابة تحمل وتركها في الأثناء بلا عذر
وكذا يلزمه جميع الكراء لو وقع في نقل متاعه بعد
بلوغ الغاية حتى غرق وقوله وإن استحق ولو

جزئية مبالغة في قوله فيستحق السامع بقطع النظر
عن قوله بانتفاع ابائه من اتى بالعبد لا يقال فاستحقه
شغل او استحق بحرية فانه يستحق الجعل على الجبا
عل ولو لم ينتفع به لانه ورط صحب العمل ولولا استحقاق
لقبضه واستولى عليه ولا يرجع الجاعل بالجعل على
المستحق عند ابن القاسم وهو المشهور بخلاف
موته اي لا يقال قبل تسليمه لربه فلا شيء للعامل
بلا تقدير زمن متعلق بصحة على حذف مضاف اي صحة
الجعل بشرط عدم تقدير اي تعيين زمن سواء شرط
عدمه او سكت عنه فان شرط تقديره منع الا
بشرط ترك متى شاء اي الا ان يشترط على العامل
ان له ترك العمل متى شاء فيجوز حينئذ لانه جعل
حينئذ لا حد وحينئذ ما يكون الزمان ملغى وانما
ضر تقدير الزمان لان العامل لا يستحق الجعل الا بتمام
العمل وقد ينقضي الزمن قبل انتهائه فيذهب عمله
باطلا ففيه زيادة غرر واخراج له عن سنته ومثل
شرطه انه يترك متى شاء اذا جعل له الجعل بتمام الزمن
تمام العمل لا يجوز لانه قد خرج حينئذ من الجعا
لة الى الاجارة ولا نقد مشترط بالجر عطف على بلا
تقدير زمن اي وبلا نقد مشترط والاولى ان يقول
وبلا شرط نقد فان شرط النقد فسد ولو لم يحصل
نقد بالفعل لتردد المنقود بين السلفية وا

لثمنية

والثمنية ولا يضر النقد تطوعا والجعل يصح في كل
ما جاز فيه الاجارة اي كل ما جاز فيه عقد الاجارة
جاز فيه الجعالة لا عكسه فليس كل ما جاز فيه
الجعالة جاز فيه الاجارة فالجعالة اعم باعتبار
المتعلق ولان فيهما عقدان متباينان وهذا
سهو من المصنف والذي في المدونة عكس ما قال
المصنف فالاجارة اعم والحق ان بينهما العموم
والخصوص من الوجهين فيجتمعان في نحو بيع او شراء
ثوب او اثواب قليلة وحفر بير بفلاة واقتضاء دين
وتنفرد الاجارة في خياطة ثوب وبيع سلع كثيرة
وحفر بير في ملكه وسكنى بيت واستخدام عبد و
دابة وتنفرد الجعالة فيما جهل حاله ومكانه كآبق
ونحوه نعم كلام المدونة اقرب للصواب لجواز ان
يقال ان ما جهل مكانه تدخله الاجارة على تقدير
العلم وبالغ على صحة الجعل في قوله ولو في الكثير
كعبيد كثيرة ابقت او ابل كثيرة شردت
واستثني من الكثير قوله الا على كبيع او شراء
سلع كثيرة من ثياب او رقيق او ابل فلا يجوز الجعل
عليها اذا كان لا ياخذ شيئا من الجعل الا بالجميع
اي الا ببيع او شراء الجميع اي وقع ذلك بشرط
او عرف فان شرط او جرى العرف بان ما باع او ا
شتراه فله بحسابه جاز لان كثرة السلع

بمنزلة عقود متعددة فيستحق الجاعل في كل سلعة
بانتهاء عملها ولم يذهب له عمل باطلا وفي شرط
منفعة الجاعل أي هل يشترط لصحة الجعل توقفه
على منفعة للجاعل بما يجعله للعامل كآبق أو لا فيشتر
ط كأن يجعل له دينارا على أن يصعد جبلا مثلا لا لشيء
يأتي به قولان المشهور الأول ولا يجوز الجعل على أخ
ذ الجان من شخص ولا على حل سحر ولا على حل مربوط
لأنه لا يعلم حقيقة ذلك ولمن لم يسمع الجاعل بقول
من عرفه كذا أي فله كذا جعل مثله ولو زاد على ما
سماه الجاعل على الأرجح لو سمى شيئا أو اعتاده
ولو كان ربه يتولى ذلك كحلفهما أي المتجاعلين
بعد تخالفهما أي اختلافهما في قدر الجعل بعد تمام
العمل ولم يشبها فيقضى له بجعل المثل فإن أشبه
أحدهما فالقول له بيمين ويقضى للجاعل على التنا
كل ونكولهما كحلفهما فإن أشبها معا فالقول
للعبد يحوزه منهما ولربه أي الآبق مثلا
تركه للعامل حيث لم يسمع من عادته تطلب
القول وأتى به لربه كانت قيمته قدر جعل
المثل أو أقل أو أكثر ولا مقال له بخلاف ما إذا أسمعه
بسمي شيئا ولربه أيضا تركه فله ما سماه ولو زاد
على قيمة العبد لأن ربه ورطه وإلا يكن من لم يسمع
معتادا للطلب لا بل فالنفقة فقط أي فله أجرة

عمله

عمله في تحصيله وما أنفق عليه من أكل وشرب ور
كوب احتاج له ولا جعل له وإن أفلت العبد من يد
العامل قبل أن يصل له لربه فجاء به آخر قبل أن يصل
لمكانه الأول فلكل من العاملين بنسبته من الجعل
فإن جاء به الأول ثلث الطريق مثلا والثاني باقيها
كان للأول الثلث في الجعل المسمى وللثاني ثلثان
فإن أتى به الثاني بعد أن وصل لمكانه الأول فلا شيء
للأول وإن جاء به ذو درهم سمى له وذو أقل الشيء
كأقل أي في الدرهم فيقسمانه بنسبة ما سماه
لكل فلذي الدرهم ثلثاه ولذي النصف ثلثه
فإن تساوى ما سماه لكل قسم ما سماه لأحدهما
نصفين فإن سمى لهما أو لأحدهما عرضا اعتبرت قيمته
ولكليهما الفسخ قبل الشروع في العمل وتلزمت
الجاعل بالشروع فيه دون العامل وفي الجعل الفا
سد لفقد شرط من شروطه جعل المثل إن تم
العمل وإلا لم يجب بعضه فإن لم يتم فلا شيء
له لا بجعل مطلقا أي لا أن يجعل له الجعل مطلقا
تم العمل أم لا فأجرته أي أجرة المثل وإن لم يأت به
والله أعلم

باب

ذكر فيه موات الأرض وإحياءها وما يتعلق
بذلك فقال موات الأرض بفتح الميم ما سلم أي
أرض سلمت أي خلت عن الاختصاص بوجه من

الوجوه الآتية وهنا تم التعريف وقوله وبعمارة خبر
مبتدإ محذوف أي والاختصاص يكون بسبب عمارة من بناء
او غرس او تفجير ماء ونحو ذلك ولو اندرست تلك العمارة
فان الاختصاص لمن عمرها باق الا لإحياء من آخر بعد
اندراسها أي مع طول زمنه كما اذا انتقل فاحياها غيره
فان قبل الطول لا يكون له بل للاول كمن اشترى ارضا
او وهبت له او وقفت عليه ثم احياها واندرست
فان ملكه لا يزول عنها ولو طال الزمان الا الحيازة بشروطها
في غير الوقف كما يأتي ان شاء الله تعالى ومفهوم
الا لإحياء انه ان احياها الثاني بعد طول اختص بها واما
قبله فالاول يخير في اعطائه قيمة بنائه قا
ئما للشبهة لا مقلوعا وهذا ان لم يسكت الاول
بعد علمه بتعمير الثاني والا كان سكوته دليلا على
تسليمه الارض لمعمرها وبحريمها معطوف على محذوف
اي فيختص بالعمارة وبحريمها فالباء للتعدية داخلة
على المقصور عليه ثم فصل الحريم بقوله كمحتطب بفتح
الطاء اي مكان يقطع منه الحطب ومرعى مكان الرعي يلحق
ذلك المحتطب والمرعى غدوا بضم الغين المعجمة والدال
المهملة وتشديد الواو ما قبل الزوال ورواحا ما بعده
حال كون المحتطب والمرعى لبلد يعني اذا عمر بها جماعة
فانهم يختصون بها وبحريمها من محتطب ومرعى يلحقه وانهم
يملكون كل منهما على عادة الحاطبين والرعاة لقضاء

حاجتهم

حاجتهم مع مراعاة المصلحة والانتفاع بالحطب وجلب الماء
واب ونحو ذلك غدوا ورواحا فلا مشاركة لغيرهم فيه
ولا يختص به بعضهم دون بعض لانه مباح لهم ومن اتى منهم
بحطب او نحوه فهو له ملكا يتصرف فيه تصرف الملاك وما
لا يضيق على وارد من عاقل او غيره حريم لبير ماشية
او شرب وما لا يضر بماء حريم لبير أي بير الزراعة وغيرها
هاما بالنسبة لغيرها اي ونحو الماشية فقط بالنسبة للاول
ومراده ان منتهى ما لا يضر ولا يضيق هو منتهى حريم البير
وبالنسبة وما يضيق الخ بدون نفي وهو بيان للحريم الخ
لرب البير المنع منه وما فيه مصلحة عرفا حريم لنخلة
وشجرة ومطرح تراب ومصب ميزاب حريم لدار ليست
محفوفة بالاملاك ولا تختص دار محفوفة بالاملاك بحريم
ولكل من ذوي الاملاك التي بينها فسحة الانتفاع
بتلك الفسحة من جلوس وغيره وليس لاحدهم منع الآخر
ما لم يضر بالآخر فان ضر منع وباقطاع الامام عطف
على بعمارة اي ويكون الاختصاص بسبب اقطاع الامام
ارضا من موات او من ارض جلا اهلها لكونها فضلت
عن حاجتهم ولا بناء فيها ولا غرس وهي الموات ما لم تكن
اندرست وطال الزمان كما تقدم ومثل الامام نائبه
ان اذن له في الاقطاع ثم اقطاع الامام ليس من الاحياء
وانما الاحياء بالتعمير بعده نعم هو تمليك مجرد فله
بيعه وهبته ووقفه ويورث عنه وان حازه لا انه يفتقر

لحيازة قبل المانع كعطايا القضاة ورجح بعضهم أنه
لا يحتاج إلى حيازة ولو اقتطعه على أن عليه كذا أو كل
عام كذا عمل به ومحل المأخوذ بيت مال المسلمين
لا يختص الإمام به لعدم ملكه لما اقتطعه وإن ملكه المقطوع
له بإقطاعه **ولا يقطع** الإمام **معمور أرض العنوة**
كمصر والشام والعراق الصالحة لزراع الحب **ملكا** بل إمتاعا
وانتفاعا وأما ما لا يصلح لزراعة الحب وليس فيه عمارة كالقفار
فإنه من الموات فيقطعه ملكا أو إمتاعا وإن صلح لغرس
الشجر وإنما لم يقطع المعمور ملكا لأنه يحبس وما يجري
لا شيء عليه وأما أرض الصلح فليس للإمام إقطاعها
مطلقا ثم ما اقتطعه الإمام من العنوة إن كان لشخص
بعينه انحل عنه بموته واحتاج لإقطاع بعده وإن كان
لشخص وذريته وعقبه استحقه الذرية بعده لا
تشبه كما تقدم لأن البيان تفصيل كالوقف وبقي النظر
في الالتزام المعروف عندنا بفاس وغيرها هل هو من الإقطاع
فعلى الملتزم أن يدفع الأجرة المعلومة عندهم
على الفلاحين ما شاء وبه أفتى بعض من سبقنا أو
ليس من الإقطاع وإنما الملتزم جاب على الفلاحين
لبيت مال المسلمين ليس له زيادة ولا تنقيص لما ضرب
عليهم من السلاطين وهو الظاهر كما قدمناه وليس
هو من الإجارة في شيء كما يتوهم لما علمت أن حقيقة
الإجارة بيع منافع معلومة بأجرة معلومة إلى أجل

معلوم

معلوم **و**لا اختصاص يكون **بحمى إمام** أو نائبه المفوض
له وإن لم يأذن له في خصوص الحمى بخلاف الإقطاع فإنه
إنما يفعله النائب إذا أذن له الإمام فيه بخصوصه والحمى
بالقصر بمعنى المحمي فهو مصدر بمعنى المفعول وأصل
حمى يحمي وتثنيته حميان فهو يائي اللام و
أصل الحمى عند الجاهلية أن الرئيس منهم إذا نزل
بأرض مخصبة استعوى كلبا بمحل عال فحيث
انتهى إليه صوته حماه لنفسه من كل جانب
فلا يرعى فيه غيره ويرعى هو في غيره مع غيره
وهو لا يجوز شرعا والحمى الشرعي أن يحمي الإمام
مكانا خاصا لحاجة غيره فيجوز بأربعة شروط أشار
لها بقوله **محتاجا** إليه أي دعت حاجة المس
المسلمين إليه لا يحمي لنفسه ولا للغني عند عدم الحا
جة **قل** بأن لا يضيق على الناس لا إن كثر بأن ضيق
عليهم **من** مرعى **بلد عفا** أي خلا عن البناء والتغيير
لكغزو أي لدواب الغزاة والصدقة وضعفاء المسلمين
واختص أي أحياء الموات **بإذن** من الإمام أو نائبه
وإن كان المحيي **مسلما** والواو للمبالغة بناء على أن
للبعيد إحياء فيما قرب والمشهور خلافه
فالواو للحال **إن قرب** لعمارة البلد بأن كان في حريمها
وإلا يستأذن الإمام في القريب بأن أحياه بغير
إذنه **فللإمام إمضاؤه** للمحيي **أو جعله متعديا**

فيعطيه قيمة بنائه او غرسه منقوضا ويبقيه
للمسلمين او لمن شاء منهم ولا يرجع عليه بما اغتله فيما
مضى لان اقطاعه مباح بخلاف البعيد عن البلد بان كان
خارجا عن حريمها فلا يفتقر احياؤه للاذن ولو كان
المحيي فيه ذميا حيث احيا الذمي في البعيد بغير
جزيرة العرب مكة والمدينة واليمن وما والاها
كما تقدم في الجزية والجزيرة من الجزر وهو القطع
ومنه الجزار لقطعه الحيوان فعيلة بمعنى مفعولة
اي مقطوعة سميت بذلك لانقطاع الماء عنها الى
اجنابها والاحياء الذي هو من اسباب الاختصاص يكون
باحد امور سبعة بتفجير ماء بارض كان يحفر بيرا
او يفتح عينا فيختص بها وبالارض التي تزرع عليها
وباخراجه اي ازالة الماء عنها حيث كانت غامرة
به وببناء وبغرس فيها وبحرث وتحريك ارض تفسير
للحرث بناء على ان المراد بالحرث تقليب الارض لا خصوص
الشق بالالة المعلومة والا كان من عطف الخاص على
العام وبقطع شجر فيها بمعنى ازالته عنها ولو
بحرق لاصلاحها وبكسر حجرها وتسويتها اي
تعديلها لا يكون احياء بتحويط الا ان تجري العاد
ة عندهم بانه احياء او يقطعه له الامام فيعمل به
والتحويط هو المسمى بالتحجير ولا رعي كلاء اي عشب
فيها او كذا ازالة شوك او حلفا ولا حفر بير ما

شية

شية او لشرب الناس ما لم يبين الملكية فان بينها
فاحياء ولما جرت عادة اهل المذهب بذكر مسائل
تتعلق بالمسجد هنا نظرا الى انه مباح لعامة
كالموات في الجملة وان كان الانسب ذكرها في كتاب
الصلاة تبعهم المصنف فذكرها بقوله وجاز بمسجد
سكنى لرجل لا للمراة فيحرم عليها او يكره تجرد با
لسكنى فيه للعبادة من صلاة وغيرها والا كره وعقد
نكاح اي مجرد ايجاب وقبول من غير ذكر شروط ولا
رفع صوت او تكثير كلام والا كره وقضاء دين يسير
يخف معه الوزن والعد والا كره وقتل عقرب او
فار او حية فيه وان لم ترده وجاز قتلها في الصلاة
ان ارادته كما تقدم في فصل الجماعة ونوم بقايلة
اي نهارا او كذا بليل لمن لا منزل له او عسر الوصول اليه
وتضييف لضيف بمسجد بادية وجاز اناء اي
اعداده لبول او غائط ان خاف من الخروج منه لما
ذكر سبعا او لصا تنحيته بعد الافراغ لا يجوز
المكث بالنجاسة فيه كمنزل تحته اي المسجد
اي يجوز ومنع عكسه اي سكنى بمنزل باهله فوقه
قد اذا احدث بناؤه بعد تحبيسه لا بغير اهله
او بناه قبل جعله مسجدا فلا يمنع كاخراج ريح
في المسجد فيمنع لحرمته وان لم يكن به احد ومكث
بنجس غير معفو عنه فيمنع والمتنجس كالنجس

ولو بشيء بفاه وقيل ان تشربه جاز فيوضع النعل
المتنجس من شيء فيه ولو على القول لا اول للفروة
وكره ان يبصق بأرضه وان فعل حكه وهذا في
المبلط والمفروش فوقه وكذا المحصب فوقه
الحصباء واما المترب فيجوز كتمه ودفنه في المحصب
او خلال الحصباء وهذا ما لم يكثر حتى يقذره ولا تمنع
وكره فيه تعليم صبي قرءانا او غيره والمذهب
المنع ولو كان لا يعبث لعدم تحفظه من النجاسة
وكره فيه بيع وشراء بغير سمسرة والا منع وسل
سيف ونحوه وانشاد ضالة فيه اي تعريفها وكذا
نشدها وهو سؤال ربها عنها وهتف بميت اي
صياح فيه او بابه للإعلام بموته واما الإعلام بغير صياح
فجائز كما مر في الجنائز وكره رفع صوت فيه
ولو بذكر وقرءان كرفعه بعلم فوق اسماع المخاطب
ولو بغير مسجد ووقيد نار فيه لغير تبخير
واستصباح ودخول كخيل فيه مما فعلته نجسة
لنقل التراب ونحوه منه بخلاف ابل فيجوز لذلك
لا لغيره وفرش فيه او متكأ للجلوس عليه او
الاتكاء لغير ضرورة لانه ينافي التواضع المشروع
في المساجد وقد جرت عادتهم ان يذكروا هنا احكام
المياه والكلإ وما يتعلق بذلك فتبعهم المصنف
في ذلك فقال ولذي ماجل بفتح الميم

والجيم

والجيم بينهما همزة ساكنة كمقعد وبضم الميم و
فتح الجيم كمعظم ما يعد لخزن الماء كالصهريج و
لذي بير ومرسال مطر اي مجاري به وهو من حل الكلإ
بارضه الخاصة به بملك او منفعة كماء يملكه بآنية
او جرة اي ككل ماء يملكه ايهم من الثلاثة فله
منعه من غيره وبيعه وهبته والتصدق به وخص
المنع والبيع بالذكر لاجل الاستثناء بقوله الا من خيف
عليه هلاكا او ضررا شديدا من عاقل او غيره ولا مال
معه حين الخوف عليه ولو كان مليا ببلده ثمنا ه
فليس للمالك في هذه الحالة منعه ولا بيعه بل يجب
عليه دفعه له مجانا ولا يرجع عليه بعد ذلك
ولو مليا ببلده اخرا ما لو كان معه مال فبالثمن
بالاتفاق وقوله ولا رجع بالثمن ان حمل على ما اذا
لم يكن معه مال كان فاسدا لاتفاق المدونة وا
بن يونس على انه لا يلزمه شيء ولو غنيا ببلده وان
حمل على ما اذا كان معه مال فهو نص المدونة
وليس لابن يونس فيه الا مجرد نقله كفضل ماء
بئر زرع تشبيه في وجوب الدفع مجانا المستفاد
من الاستثناء اي كوجوب دفع ما فضل عن الحاجة
من ماء بئر او عين لجار حيث خيف على زرع جار
ه او شجره التلف من العطش بهدم بئر له

اي بسبب هدم بير الجار
المنهدم واخذ الجار يصلح بيره
ولا ثمن عليه لرب الماء ولو كان مليا خلافا
لابن يونس حيث قال يلزمه الثمن ان كان معدما قيا
سا على مسئلة من خيف عليه الهلاك وجوابه ان
الماء في مسئلة الزرع فضل عن حاجة صاحبه وجاره
معدوم وبهدم بيره مع اخذه في الاصلاح بخلاف المسا
فرجان الغالب عليه انه مختار في السقي مع كونه يحتاط
لنفسه باستعداد الثمن لمثل ذلك واجبر رب الماء
عليه اي على دفع الفضل لجاره بالشروط المذكورة فان
انخرم شرط منها لم يجبر ربه على الدفع بان زرع لا على اصل
ماء او لم تنهدم بيره او لم ياخذ في الاصلاح شرع تشبيه
في مطلق الجبر فقوله كفضل بير ماشية حفرها بصحراء
اي بموات فيجبر على دفع ما فضل عن حاجته هدرا اي بلا
شيء ولو مع وجوده لانه لا يجوز له بيعه ولا هبته ولا يورث
عنه هذا ان لم يبين حين حفرها الملكية لعدم الاحياء
بمجرد الحفر وان بينه اخذ بعاينته فقط فان بينها بالا
شهاد عند الحفر كان له المنع واخذ الثمن ان وجد
لانه احيا حينئذ وان اجتمع على ماء بير الماشية من
مستحقون بدئ وجوبا بعد ري ربها بمسافر لاحتيا
جه لسرعة المشي وله بالقضاء على رب الماء او على حاضر
عارية الة والدلو وعليهم اعارتها له وهذا ان لم تجعل الالة

للاجارة

للاجارة ولا ضمان لاجرة واتبع بقيمة ذمته ان لم توجد
معه ثم حاضر الى ان يروى ثم دابة ربها اي البير ثم
دابة المسافر ثم مواشيه ربها ثم مواشي الناس بجميع
الري بفتح الراء وكسرها اي ان من قدم يقدم بجميع
الري وانما اخرت المواشي عن الدواب لانها تتحمل
فتتوكل بخلاف الدواب هذا اذا كان في الماء كفاية
للجميع والاجهد والا فبنفس المجهود من ادمي
او بهيمة وسقط الترتيب انظر الشراح وان سال
مطر بمباح اي بارض غير مملوكة ويليها جنان او زرع
لاناس مختلفين سقي الاعلى اولا وهو الاقرب للماء
المذكور ان تقدم في الاحياء على الاسفل اي او تساويا
في الاحياء او لا فيقدم الاسفل للكعب اي حتى يبلغ
الماء فيه الكعب ثم يرسل للاخر على الترتيب المذكور
وامر المقدم على غيره بالتسوية لارضه ان امكن
والا تمكن التسوية وكان لا يبلغ الماء الكعبين في
المرتفع حتى يكون في المنخفض اكثر فكحايطين فيسـ
فيسقي الاعلى ثم الاسفل منها اي يفتي هذا
الحايط المشتمل على الاعلى والاسفل كحايطين فتسقي
كل جهة منه على حدتها ثم ينقل لغيرها ثم ذكر
مفهوم الاعلى اي الاقرب بقوله وقسم الماء المباح
للمتقابلين اي الحائطين مثلا المتساويين في القرب
للماء سواء كانا في جهة او احدهما في جهة والاخر

في اخرى وسواء استوى زمن احيائهما او اختلف
وقوله كالنيل تشبيه تام في ماء المطر في جميع ما
مر من سقي الاعلى اولا الى ان تقدم الخ وذكر مفهوم مباح
بقوله وان ملك اولا فان اجتمع جماعة على اجراء
ماء بارض مباحة او ارض المشتركة بينهم او على حفر
بير او عين فيها ذكر فقسم بينهم على حسب اعمالهم
بقلد او غيره في القلد بالكسر عبارة عن الالة التي
يتوصل بها لاعطاء كل ذي حق حقه من الماء ومنه
الساعات الرملية وغيرها ومراده بغيره القسم
بالايام واقرع للتشاح في السبق اي التبدية اذا
تشاحوا في التبدية بان طلبها كل منهما فالقرعة
فمن خرج سهمه بالتقديم قدم ولا يمنع صيد سمك
اي لا يجوز لاحد ان يمنع غيره من صيده وان ملكت
اي ملك الذات او المنفعة لانه مباح فللكل اخذ صيده
وهل عدم المنع فيها بعد المبالغة في ارض العنوة
فقط دون المالك لمنفعتها اي لان ارض العنوة لا تملك
حقيقة لانها ارض خراج واستمتاع زارعها لا غير
واما المملوكة حقيقة فله المنع او عدم المنع مطلقا
في ارض عنوة وغيرها الا ان يصيد المالك اي يريده
لاصطياده لنفسه فله المنع تاويلان فالتاويل
الثاني مطوي في كلامه وكلاهما ضعيف
والمذهب عدم المنع مطلقا لا نقل [illegible]

كما لا كلام

كما لا كلام على من احياه او اجيباه زرعه والموضوع ان الارض
ملكه ولا يمنع احد كلأ اي رعيه وهو بالقصر مهموز
مهموز ما ينبت في المرعى من غير زرع بفحص وهو
ارض تركها ربها استغناء عنها ولم يبورها للرعي
فنبت بها الكلأ وعفاء بالمد وهي ارض تركها من
الزرع لعدم قبولها الزرع كارض الحرس ومحل عدم المنع
اذا لم يكتنفه زرعه فان اكتنفه فله المنع وجاز
مرجه وهو محل رعي الدواب وحمله وهو ما بور من
ارضه للرعي ما ينبت فيه فله المنع وكان الاولى حذف
المرج لان الاقسام الثلاثة مرج وهذا وما قبله
في الارض المملوكة واما غيرها كالفيافي فالناس فيه
سواء لا اشتراكهم فله ان يحمي لمصلحة على ما تقدم

باب في احكام الوقف وهو
من التبرعات المندوبات قال النواوي وهو من خصائص
اهل الاسلام لقول الشافعي لم تحبس الجاهلية
صح ولزم ولا يتوقف على حكم حاكم وقف مملوك
ولو بالتعليق كان ملكت دار فلان فهي وقف او كان
مشتركا شائعا فيما يقبل القسمة ويجبر عليها
الواقف ان اراد الشريك واما ما لا يقبلها ففيه
قولان مرجحان وعلى الصحة يجبر الواقف على البيع
ان اراده شريكه ويجعل ثمنه في مثل وقفه واراد
بالمملوك ما يشمل ملك الذات وملك المنفعة

فلذا قال وان كان الملك المدلول عليه بمملوك باجرة
كدار استاجرها مدة معلومة فله وقف منفعتها
في تلك المدة وينقضي الوقف بانقضائها لانه لا يشترط
فيه التابيد كما سياتي ويشمل قوله باجرة من استاجر
دارا محبسة مدة فله تحبيس المنفعة على مستحق اخر
غير المستحق الاول في تلك المدة واما المحبس عليه
فليس له تحبيس المنفعة التي يستحقها لان الحبس
لا يحبس ولو كان المملوك حيوانا ورقيقا من عطف
الخاص على العام فيصح وقفه ويلزم وكذا الثياب على
المذهب كعبد على مرضى لخدمتهم حيث
لم يقصد السيد ضرره بذلك والا لم يصح ومثل العبد
الامة على اناث وليس له تحبيسه وقفها لان منفعتهما
صارت موقوفة للغير كالمستعار والمرهونة وفي جواز
وقف كطعام مما لا يعرف بعينه اذا غيب عليه كالنقد
وهو الذهب ويدل له قول المصنف في الزكاة
وزكيت عين وقفت للسلف وعدم الجواز القاضي
بالكراهة والمنع تردد وقيل ان التردد في غير
العين مما يماثل المثليات واما العين فلا تردد
فيها بل يجوز وقفها قطعا لانه في المدونة
والمراد وقفه للسلف وينزل رد بدله منزلة بقاء
عينه واما ان وقع بقاء عينه فلا يجوز اتفاقا
اذ لا منفعة شرعية تترتب على ذلك

ولما قدم

ولما قدم من اركان الوقف الاربعة ركنين الاول
بطريق اللزوم وهو الواقف وشرطه اهلية التبرع
لا محجورا او مولى عليه والثاني صريحا وهو الموقوف
بقوله مملوك وشرطه الا يتعلق به حق الغير
فلا يصح وقف مرهون وموجر وعبد جان حال تعلق
حق الغير به ذكر الثالث وهو الموقوف عليه
بقوله على اهل التملك حقيقة كزيد وا
الفقراء او حكما كمسجد ورباط وسبيل كمن سيو
لد مثال للاهل له ولو كانت الاهلية ستوجد
فيصح الوقف وتوقف الغلة الى ان يوجد فيعطاها
ما لم يحصل مانع من الوجود كموت وياس منه فترجع
الغلة للمالك او وارثه وعلى ذمي وان لم تظهر قربة
كعلى اغنيائهم ولا يخفى ان القربة للغير راجعة لاصل
الباب لا لخصوص الذمي فلو قال وان لم تظهر قربة كذ
مي لكان احسن او يشترط عطف على لم تظهر
ولو عبر بالماضي كان احسن اي في الوقف وان ا
شترط الواقف تسليم غلته له من ناظره ليصر
فها الواقف على مستحقها ومفهومه لو بقيها
انه لو شرط اخذها من الناظر لياكلها انه لا
يصح الشرط بل يلغى ويصح الوقف كذا ينبغي
وان اوهم المصنف خلافه او كان الموقوف ككتاب
على طلبة علم من كل ما لا غلة له كسلاح وغيره

لغزو ودابة لحمل أو ركوب عاد ولو قبل عام اليه
له إلى الواقف فينتفع به كغيره أو ليحفظه فوجد حبه
لذي في حوزه فإنه يصح ولا يبطل فإن صرف البعض
وعاد لذي مجاهد فيصح وما لا فلا لعدم الحوز الذي هو
شرط في صحة الوقف ويكون ميراثا وأما ماله غلة
كربع وحائط وحانوت فحبسه في صحته فكان يكريه
ويصرف غلته على مستحقه كل عام مثلا ولم يخرجه
من يده فقبل المانع كالموت حتى حصل المانع بطل
وقفه لعدم الحوز وأما ما حبسه في المرض أو وصى به
للمساكين أو جعله صدقة لهم ولم يخرجه من يده حتى
مات فإنه ينفذ من الثلث إن كان لغير الوارث وبطل
الوقف على معصية كجعل غلته في ثمن خمر أو حشيشة
أو سلاح لقتال غير جائز ويدخل فيه وقف الذمي
على الكنيسة سواء كان لعبادها أو لمرمتها لأن
المذهب خطابهم بفروع الشريعة وبطل على حربي
بطل مع كافر ولو ذميا لكمسجد ورباط من كل منفعة
عامة دينية أو على بنيه دون بناته لقصده وأما على
بني بنيه دون بنات بنيه فيصح كبناته دون بنيه
وما مشى عليه المصنف أحد أقوال وعلل بأنه
يشبه فعل الجاهلية من حرمان البنات من إرث أبيهن
ورجح بعضهم الكراهة فيمضي وهو رأي ابن القاسم
وعليه العمل وصرح الشيخ أبو الحسن بأن الكراهة

في المدونة على التنزيه أو عاد الواقف لسكنى
مسكنه الذي وقفه قبل عام بعد أن حيز عنه
واستمر ساكنا حتى حصل المانع فيبطل وأما عوده
لمسكنه لا للسكنى إذ لا انتفاع بها فاغتفر بغير
السكنى كذلك ومفهوم قبل عام أنه لو عاد بعد
عام لم يبطل وإن كان وقفه على محجوره وهو كذلك إلا أنه
جرى فيما إذا سكن ما وقفه على محجوره بعد عام حتى
حصل المانع قولان مشهوران إذا عاد له بكراء وإلا
فيشهد فإن عاد له بعد العام بلا كراء بطل اتفاقا
فلو قال المصنف أو انتفع بما وقفه قبل العام أو بعده
لا على محجوره ففيه إن عاد له بكراء وأشهد على ذلك
خلاف وإلا بطل اتفاقا لوفى بالمسألة وكلامه
هذا في غير الكتاب ونحوه مما لا غلة له فإنه لا يبطل
بعوده له قبل عام إلا إذا صرفه في مصرفه كما تقدم
وقوله أو عاد معطوف على شرط مقدر أي إن وقف
على معصية أو عاد أي وحصل مانع قبل أن يحاز ثانيا
وإلا لم يبطل وبطل أو جهل سبقه أي الوقف لدين
فيبطل إن كان الوقف على محجوره فيشترط في قوله
أو جهل أي مع وجود الشروط الثلاثة من الإشهاد
وصرف الغلة وكونها غير دار سكناه وإلا لبطل
ولو علم تقدمه على الدين يعني أن من وقف وقفا
على محجوره وعلى الواقف دين ولم يعلم هل الدين قبل

الوقف او بعده فإن الوقف يكون باطلا ويباع للدين تقدم
بل للواجب على التبرع لضعف الحوز لأنهم يقولون قد
حزناه فيجوز ابتداءً له ولهذا الحوز للمحجور اجنبي
باذن الاب في صحته نحو الوقف كالولد الكبير او الاجنبي
يحوز لنفسه في صحة الواقف فلا يبطل بجهل السبق بل
بتحققه واما الحوز للمحجور من صغير او سفيه لنفسه
فهل يعتبر حوزه فلا يبطل الوقف بجهل السبق
وسيأتي للمصنف ان حوز السفيه يعتبر وكذا الصبي
على المعتمد او وقف على نفسه خاصة فيبطل فقط
لتحجيره على نفسه وعلى وارثه بعد موته بل يبطل ولو
كان الوقف على نفسه بشريك اي معه كوقف على نفسه
وعلى فلان او الفقراء وظاهره انه يبطل راسا ما على نفسه
وما على الشريك ولو حصلت حيازة من الشريك وليس
كذلك بل حصة الشريك تجري على مسائل الباب
فإن حصلت حيازة فيها قبل المانع صحت والا فلا
ولو وقفه على نفسه ثم على عقبه لرجع بعد موته
حبسا على عقبه ان حاز وقبل المانع او على ان النظر
له اي للواقف فيبطل كان فيه تحجير ام لا وحصل مانع
للواقف ام لا ويجبر على جعل النظر لغيره او لم يحزه
حتى حصل المانع كبير وقف عليه فيبطل فإن حازه
قبل المانع صح ولو كان سفيها او لم يحزه ولي
صغير كما هو ان حوز الصغير لا يكفي و الراجح

أنه

أنه كاف ولو حبسا وقف وليه عليه او لم يخل الواقف
بين الناس وبين كمسجد ومدرسة ورباط وبين
فالاخلاء فيما ذكر حوزه حكما ويخلي بجمع البناء وسكون
الفناء من اخلاء بمعنى ترك واشار الى بيان
المانع وانه احد امور ثلاثة بقوله فقال قبل فلسه
متعلق بحيز وبخيل المنفيين والمراد بالفلس ما يشمل
الاحاطة بمال الواقف لقوله في الهبة وبطلت ان تأخر
لدين محيط والوقف كالهبة والصدقة وموته و
مرضه المتصل بالموت فإن صح بعد الحوز في المرض الو
قف وجاز ان يعود الضمير لمرض على الموت فلا يحتاج
لتقييده بالمتصل وما ذكر المصنف ان من حبس
في صحته ولو على الفقراء ولم يحز عنه حتى حصل
له مانع من هذه الثلاثة بطل وقفه اي لم ينفذ فلا يلغي
تم ابطاله ولغيره في دينه الا ان وقف له او للورثة في
الاخير فيبقى ولهم الاجازة فالمراد بالبطلان عدم التمام
واما من حبس في مرضه فكالوصية يخرج من الثلث
ان كان لغير وارث وله ابطاله بخلاف من حبس في
صحته وعثر عليه قبل المانع فليس له ذلك ويجبر
على التحويز الا اذا اشترط لنفسه الرجوع او البيع
ان احتاج فله ذلك شرط لا استثنى من
الحوز الحسي المفيد انه لا بد فيه من الاخراج من يد
المحبس قوله لا ان يوقف ابن او وصي وقفا لمحجور

الصغير او السفيه فلا يشترط فيه الحوز المحسوس بل
يكفي الحكمي من الاب او الوصي او المقدم وحاكم فيكفي
انه اذا استمر تحت يده حتى حصل مانع من الموانع
المتقدمة لكن بشروط ثلاثة اشار لها بقوله
ان اشهد له اي في مطلقه فان علم عدم الحوز لم يبطل
الوقف على التحبيس على جمهور وليس المراد لا اشهاد
على الحوز له وصرف الغلة كلها او جلها له اي في
مطلقه فان علم عدم الصرف لم يبطل الوقف فالمانع ولم
تكن الدار الموقوفة على المحجور دار سكناه اي الواقف
والا لم يصح وقفها الا اذا تخلى عنها وعاينت البينة
افراغها من شواغل المحبس فان سكن البعض جرى على
انه تبين كونه في الغلة وقد قال فيما بعدها ودار سكناه الا ان
يسكن اقلها ويكرى له الاكثر وان سكن النصف بطل فقط
والاكثر بطل الجميع وجسر منه ان حيازة الام ما حبسته
على الولد الصغير لا تعتبر الا اذا كانت وصية وهو كذلك
او وقف على وارث بمرض موته فيبطل ولو حمله الثلث
لانه كالوصية ولا وصية لوارث الا ان يجيزه له بقية الو
رثة ثم استثنى من بطلان وقف المريض على وارثه
بمرض موته مسألة تعرف بمسألة اولاد الاعيان وهي
من حسان المسائل قل من يتنبه لها فقال
الا وقفا معقبا لا غلته اي الا على المذهب
خرج ذلك المعقب من ثلثه اي حمله الثلث فيه فان

حمل

حمل بعضه جرى على ما ياتي فيما حمله الثلث منه فكبير
اث للوارث يقسم العقب للذكر مثل حظ الانثيين لا ميراث
حقيقي فلا ينقص فيه نقض الملك من بيع وهبة
ونحو ذلك لانه قد ايده وقفا لا ملكا فتاخذ الزوجة
في المثال الاتي من نصيب الاولاد الثمن والام السدس
ويدخل في الوقف جميع الورثة وان لم يوقف عليهم و
بين ذلك بالمثال فقال كثلاثة اولاد له وعقبه
هم اولاد الاعيان واربعة اولاد اولاد وعقبه فعل ماض
مشدد القاف اي قال وقف على اولادي وعقبهم فان
لم يقل وعلى عقبهم بل قال على اولادي واولاد اولادي فكل
على الاولاد ومع على اولاد الاولاد فالتعقيب شرط في هذه
المسألة كما تخرج من الثلث وترك مع التسعة اما
وزوجة فيدخلان اي الام والزوجة وكذا غيرهما ممن
يرث كالاب فيما للاولاد وهم ثلاثة اسهم من تسعة
اسهم للام السدس وللزوجة الثمن من نصيب اولاد الا
عيان وسواء كانوا ذكورا او اناثا او بعضهم وسواء
اطلق او سوى بين الذكور والاناث او شرط للذكر مثل
حظ الانثيين لانه شرطه لا يعتبر فيما للاولاد الاعيان
بل للذكر مثل حظ الانثيين على كل حال وقوله فيدخلان
اي ان منعنا فان اجازتا فلا يدخلان واربعة اسباع
عن الباقية لولد الولد لاربعة وقف بعمل فيهما
بشرط الواقف من تفاضل وتسوية فان اطلق سوى

فيما بينهم ولو اختلفت حاجتهم فيعلم ان الوقف في الفرض
المذكور يقسم تسعة اسهم لاولاد الصلب ثلاثة تكون بـ
ينهم كالميراث للذكر مثل حظ الانثيين ولو شرك فيه
احد ويدخل معهم فيها من له سهم من الورثة كالزوجة
والام ولكونه وقفا معقبا الى بعد كل من انا لا اولاد لتعلق
حق غيرهم به ولكونهم لا يقف الوقف عليهم بالمرض شاركهم
غيرهم من الورثة و لا اربعة لاسهم الباقية لاولاد لاولاد
وقف وحاصل قسمة المسئلة على طريقة
الفرضيين على ما ذكره المصنف ان لاولاد الاعيان ثلاثة
اسهم من تسعة عددهم وسهم للام منها السدس ثم تخرج
من ستة وللزوجة الثمن من ثمانية وبين المخرجين موافقة
بالانصاف فيضرب نصف احدهما في كل الاخر باربعة وعشر
ين للام سدسها اربعة وللزوجة ثمنها ثلاثة ويبقى سبعة
عشر لا تنقسم على ثلاثة اولاد الاعيان فيضرب الرؤوس الثلا
ثة في اربعة وعشرين باثنين وسبعين ثم يقال من له شيء
في اصل المسئلة اخذه مضروبا في ثلاثة فللام اربعة في ثلاثة
باثنتي عشر وللزوجة ثلاثة في ثلاثة بتسعة ولاولاد الا
عيان سبعة عشر في ثلاثة بواحد وخمسين لكل واحد سبعة
عشر وانتقض القسم المذكور بحدوث ولد او اكثر لهما اي للعم
يقيني او احدهما فاذا احدث وارث واحد صارت القسمة من
ثمانية او اثنان فمن تسعة وهكذا او موت الا خلاء فيه
ومثبت به مختلفا فيه فقال كموته اي واحد من الفريقين

فتنتقض

وللزوجة الثمن منها والباقي ينقسم على ثلاثة الاثنين الباقيين من
الاولاد الاعيان والخيم للميت لانه تقدر حياته ولاكن نصيبه لوارثه
مقسوما على الفرائض وكذا لو مات اثنان فلو ماتت الاولاد الاعيان كلهم رجع
الوقف جميعه لولد الولد مع ما بيد الزوجة والام لان اخذهما انما
كان تبعا للاولاد فاذا كان الميت واحدا من اولاد الاولاد صار لاولاد الاعيان
النصف كاولاد الاولاد ولو مات اثنان فالقسمة من خمسة لاولاد الاعيان
ثلاثة ولو ماتوا كلهم رجع الوقف كله لاولاد الاعيان والقسمة من
ثلاثة للام سدسها وللزوجة ثمنها فان مات السبعة رجع مراجع الا
حباس لاقرب فقراء عصبة المحبس لا موت الام والزوجة فلا ينتقض
ولاكن يرجع نصيب من مات منهما لورثته وفيما ما بقي واحد من اولاد الا
عيان فان لم يكن لهما وارث فلبيت المال فاذا انقرض اولاد الاعيان
يرجع لاولاد الاولاد وان انتقض القسم بحدوث ولد لاحد العقبين
فتدخل فيها اي الام والزوجة في النقض الحاصل بحدوث من ذكر ودخلا
مجازا للتولد اي لولد الاعيان بموت واحد مثلا من اولاد الاولاد او
من العقبين ولو حذف قوله ودخلا ما ضر لان قوله فيه خلل شامل
للنقص والزيادة واشار للركن الرابع وهو الصيغة معطفا له على قوله
له بحبست ووقفت الواو بمعنى او وتصدقت الاول والصدقة
فلا يرجع الشرط وهو قوله ان قارنها فيه كلا يباع ولا يوهب
لما بعد الكلام فقط واما الصيغتان قبله فلا يعتبر قارن لعقب خلافا
لبعضهم او جهة بالعمر عطف على بحذف اي على معين او جهة لا تنقطع

كالفقراء والمساكين او كلبة العلم او المساجد فان كان بلفظ حبست
او وقفت فكذلك وان كان بلفظ تصدقت فما فيه غلة لا يباع والا بيع
والا كان ملكا لهم يباع ويصرف ثمنه بالاجتهاد كما يأتي في قوله او لمسكين
وفرق ثمنها بالاجتهاد (او للمجهول او ان انحصر) لا وجه للمبالغة لان
غير المحصور هو المجهول لانه لا تنحصر اجيب بان الواو للحال وان زائدة
اي صح الوقف وبينا به اذا وقع لمجهول محصور كعلى فلان وعقبه ولو
بلفظ تصدقت لان قوله وعقبه دليل على انه وقف والمراد بالمحصور ما يحا
ط بافراده وبغيره من لا يحاط بافراده ويثبت الوقف بالبينة وبالاشا
عة بين الناس وبالكتابة على ابواب المدارس والربط والحيطان وعلى كتب
العلم من مدرسة بعد كتابة مشهورة فالكتابة لم يشتهر كونه من محل
مشهور (ورجع) الوقف (ان انقطع) بانقطاع الجهة التي حبس عليها حبسا
(لاقرب فقراء عصبة المحبس) نسبا واما خل جميع الواقف ولو معينين وا
سواء فيه فان كانوا اغنياء او لم يوجدوا فلاقرب فقراء عصبتهم وعلى ان
لم يوجدوا فللفقراء على المشهور ويستوي في المرجع الذكر والانثى ولو
كان الواقف شرط في اصل وقفه للموقوف عليهم للذكر مثل حظ الانثيين
لان مرجعه ليس انشاء له وانما هو بحكم الشرع ويعتبر في التعصيب قوله
في النكاح وقدم ابن فابنه الخ ولو اخذه الفقير كما يثبت واستغنى هل يرد
عليه الباقي او يعطى من بعده قولان اظهرهما الثاني وان رجع الاول و
رجع الى (امراة لو رجلت) اي قدرت رجلا (عصبت) اي كان لو كان الرجل لكا
ن عاصبا كالبنت والام والعمة وبنت العم فخرجت الخالة والاخت للام
والجدة

والجدة من جهة الام وبنت البنت وبنت العمة لانه لو ذكر لا يكون
عصبة وقوله عصبت اي مع بقاء من ادلى به على حاله من تعصيب والام تخرج غير
بنت البنت وبنت العم ثم هذه المراة تدخل في المرجع والمساواة على
ما يوجد في كلام التوضيح وغيره من ظاهرهم القرافي هو الصواب من الملك آيها والمساواة
خلافا للشارح ومن تبعه وانما تحتاج اذا كانت مغيرة خلافا لمن قال
تعصب ولو غنية لانها مغيرة بالطبع (فان ضاق) اي الحبس الراجع من الذكو
ر في الغلة الناشئة عنه (قدم البنات) اي على الاخوة لا على الاب
ومعنى قدم اختصصن بما يغنيهن لا يشاركهن بالجميع ولو زاد على ما
يغنيهن قال ابن هارون والمشهور ان البنت ان كانت مساوية
للعاصب شاركته في السعة والضيق وان كانت اقرب منه فقد تساويه
في الضيق وان كانت ابعد منه قدم العاصب عليها في السعة والضيق
فقول المصنف قدم الاقرب من الاناث ثلاث الشامل واقرب للصواب لتنا
وله نحو الاخت مع ابن الاخ وابنة الاخ الاشقاء مع التساوي وان وقف
(على اثنين) معينين كزيد وعمرو (وبعدهما) اي بعد كل واحد منهما يكون على
(الفقراء فيكون نصيب من مات منهما لهم) اي للفقراء لا للحي منهما وسوا
ء الحياة تنظيم لا واخذ من هذه المسئلة ان قول الواقف تحجب الطبقة
العليا منهم ابدا الطبقة السفلى معناه ان كل اصل يحجب من عليه جهة دو
ن من غيره وكذلك ترتيب الواقف الطبقات كعلى اولادي ثم اولاد اولادي
الا ان يجري عرف بخلافه فيعمل به لان الفاظ الواقف مبناها على العرف
ذكره الاجهوري ثم استثنى من قوله نصيب من مات لهم قوله

الا كعشرة عينهم والكاف داخلة في المعنى على عشرة فالمراد عدد
محصور قل او كثر حياتهم اي بعضهم لهم او حياة او حياة زيد ولذا ان قيد
باجل كعشرة سنين فانه اذا مات واحد منهم انتقل نصيبه لاصحابه
فان بقي واحد استحق الجميع له فان انقرضوا كلهم رجع الحبس ملكا للمالك
او لوارثه ان مات والى هذا اشار بقوله فيتملكه بعدهم والفرق بين
هذه وما قبلها ان ما قبلها لما كان الوقف مستمرا فيها احتيط
جانب الفقراء فكان لهم بعد كل لما كان في هذه يرجع ملكا احتيط
جانب الموقوف عليهم فيستمر الوقف طول حياتهم فان يقل حياتهم
ان لم يقيد باجل رجع مرجع الاحباس من الاقرب وان حبس في شان منفعة
عامة كقنطرة ومدرسة ومسجد فخربت ولم يرج عودها صرف
في مثلها حقيقة ان امكن فينقل المسجد لاخر بدل الاول ولذا النقض الخ
ان اول العبادات رتبة فيه لاخرى والمدرسة اخرى فان لم يمكن صرف في
مثلها نوعا اي في قربة اخرى والا بان رجي عودها وقف لها ليصرف
في الترميم او الاحداث او غير ذلك مما يتعلق بالاصلاح وان قال هذا الخ
صدقة لفلان فعلقه اي فيملكه له ملكا او صدقة للمساكين فرق ثمنها
عليهم بالاجتهاد بعد بيعها من حاكم او غيره ممن له ولاية ذلك
ولا يشترط في الوقف التنجيز كالعتق على اخراج العام القابل او حتى
فلان مثلا وقف من كذا او بعد حين فيلزم واخراج الاجل وحمل الوقف
في الاطلاق على التقييد باجل او تنجيز عليه اي على التنجيز كتسوية انثى
بذكر او ما يجعل قول الواقف داري هذه وقف على اولادي او اولاد زيد و

يبين

يبين تفضيل احد من احد على تسوية الانثى بالذكر في المحصور فان بين شيئا عمل
به الا في المرجع كما تقدم ولا يشترط التأبيد فيصح مدة ثم يرجع ملكا ولا
يشترط تعيين مصرفه فيصح بقوله داري وقف وصرف ريعه ان تعذر سؤال
المحبس في غالب اي فيما يقصد بالتحبيس عليه غالبا في عرفهم كالعلم
او الغزاة والا يعرف لهم عادة تكون لهم او غلاف او كان ولا غالب فيها فـ
للفقراء يجب عليهم بالاجتهاد ولا يشترط قبول مستحقه لانه قد لا يكون
موجودا او قد لا يتصور منه القبول كالمسجد والقناطر على الفقراء الا المعين
الاهل للقبول وهو البالغ الرشيد فيشترط قبوله فان لم يكن اهلا كالمجنون
والصغير قبل له وليه فان رد المعين الاهل لم يقبل فكمنقطع فيرجع ملكا لانه
يرجع للاقرب فقراء عصبة المحبس والراجح انه يرجع للفقراء فيصرف فيهم فليتبع
ويلم بالاجتهاد فيها الاول وان يقول فللفقراء واتبع وجوبا شرطه اي الواقف
فيه ان جاز شرعا والمراد بالجواز ما قابل المنع فيشمل المكروه ولو شيئا
على كراهته فان لم يجز لم يتبع ومثل للجواز بقوله كتخصيص مذهب من المذاهب
الاربعة بصرف غلته عليه او بالتدريس في مدرسته او ناظر معين وله عزل
نفسه فيولي الحاكم من شاء ان كان حيا والا فالحاكم فان لم يعين ناظرا فان
كان المستحق معينا رشيدا فهو الذي يتولى امر الوقف وان كان غير رشيد
فوليه وان كان المستحق غير معين كالفقراء فالحاكم يتولى عليه من شاء و
اجرته من ريعه ولذا ان كان الوقف على المسجد او كشرطه تبدئة فلان بكذا
من غلته واعطاه كذا كل شهر مثلا فيعطى ذلك مبدأ على غيره وان من غلة
ثاني عام حيث لم يعط ما جعل في العام الاول بعضه المجعول له ان لم يقل
المحبس كذا من غلة كل عام فان قال ذلك فلا يعطى من ريع العام المستقبل عن
الماضي اذا لم يعط بعضه لانه اضاف الغلة الى كل عام او شرطه ان من احتاج
من المحبس عليه اي البيع من الوقف باع فيعمل بشرطه ولذا ان شرط

ذلك لتعسر ولا بد من اثبات الحاجة والحلف عليها الا ان يشترط الواقف
انه يصدق بلا يمين او شرطه وفقدا انه ان تسور عليه قاض او غيره من الحكا
م انه يصدق بلا يمين او شرطه وفقدا انه من الحكام رجع له ملكا ان كا
ن حيا او لوارثه يوم التسور ملكا عمل بشرطه كعلى ولدي ولا ولد له اي حين
التحبيس فيرجع له او لوارثه ملكا له بيعه وان لم يحصل له اياس من الولد
عند مالك وعليه فان غفل عنه حتى حصل له ولد تم الوقف ومثله على ولد
فلان ولا ولد له وكذا ان كان له ولد ثم انقرضوا لا يتبع شرطه اصلاحه اي
الوقف على مستحقه لعدم جوازه ويلغى الشرط والوقف صحيح ويصح
من غلته كأرض موظفة اي عليها خراج للحاكم الظالم وشرطه وفقدا ان
التوظيف على الموقوف عليه فيلغى الشرط والوقف صحيح والتوظيف
من غلتها فقوله الا من غلتها راجع للمستثنى اي فيجوز على الاصح وقيل
لا يجوز او شرطه عدم بدء باصلاحه فلا يتبع شرطه لانه يؤدي الى ابطا
ل الوقف من اصله بل يبدا بمرمته لتستوفى عينه او شرطه عدم بدء
بنفقته فيما يحتاج لنفقة كالحيوان فيبطل شرطه وينفق عليه
من غلته واخرج الساكن الموقوف عليه دارا مثلا للسكنى وخيف عليه
الخلل ان لم يصلح بان امر بالاصلاح فابى لتكرى له علة للاخراج اي اخ
ج لاجل ان تكرى للاصلاح بقدر الكراء فاذا اصلحت رجع الموقوف
عليه اليها فان اصلح ابتداء لم يخرج وانفق على فرس اي عليها وقف في سبيل
الله لكغزو ورباط وعلى نحو مسجد من بيت المال ولا يلزم المحبس ولا
المحبس عليه نفقة ولا نحوها واحترز بقوله لكغزو مما اذا كان وقفا على معين
فانه ينفق عليه من غلته كما قاله اللخمي فان عدم بيت المال او لم
يعط له بيع الفرس وعوض به اي بدله سلاح ونحوه مما لا يحتاج
لنفقة كما يباع الفرس المحبس لو كلب بكسر اللام اصابه الكلب وهو

داء يعتري الخيل كالجنون بحيث لا ينتفع به فيما حبس فيه وهو الغزو و
يتعذر الانتفاع به في غيره كالطحن فانه يباع ويجعل في مثله او شقصه وليس
المراد انه يعوض به سلاح فالتشبيه ليس بتام ولو حذفه واستغنى عنه
بما بعده لسلم من ايهام تمام التشبيه وبيع ما اي كل حبس لا ينتفع به
فيما حبس فيه وان كان ينتفع به في غيره ولا يلزم بيعه الا ان شرط المبيع
ان يكون منتفعا به من غير عقار بيان لما كفرس يكلب وثوب يتخلق و
عبد يهرم وكتب علم تبلى واذا بيع فيجعل ثمنه في مثله ان امكن او في
شقصه اذا لم يبلغ الثمن شيئا كاملا بان يشارك في جزء والا تصدق به فالمراد
المراد بالشقص الجزء كأن أتلف المحبس غير العقار فيجعل قيمته في
مثله او شقصه وفيها ان من اتلف عقارا فعليه الاعادة كما كان وبيع فضل الذكور
عن النزو وما كبر بكسر الباء من الاناث وجعل ثمنهما في اناث لتحصيل
اللبن والنتاج منها يعني ان من اوقف شيئا من الانعام على فقراء او معينين
ينتفع بالبانها واصوافها واوبارها فنسلها كاصلها في التحبيس فما
فضل من ذكور نسلها عن النزو وما كبر منها او من نسلها من الاناث فانه يباع
ويعوض بدله اناث صغار تحصيلا لغرض الواقف لا عقار حبس من دور وحوانيت
وحوائط وربع فلا يباع ليستبدل به غيره وان خرب بكسر الراء ونقض اي
منقوض المحبس من الاحجار والاجر والاخشاب لا يجوز بيعه فاذا لم يمكن عوده فيما
حبست فيه جاز نقلها في مثله كما تقدم وهذا في الوقف الصحيح واما
الباطل كالمساجد والسقايات التي بناها الملوك والامراء بقرافة مصر ونبشوا
مقابر المسلمين وضيقوا عليهم فهذه يجب هدمها قطعا ونقضها
محلها بيت مال المسلمين تباع لمصالح المسلمين او يبنى بها مسجد
في محل جائز او قنطرة لنفع العامة ولا تكون لولدهم ان فعل ذلك ولا
يملكون منها شيئا اذ ليس لهم ملكها وهم السمعون الكذب الاكالون

للتحت يكون الواحد منهم عند المسلمين لا يأمن من ... وهو كل من يرى لا امانة الامة
تويظلم من المسلمين بيستبيح اموالهم وحرمهم فانه يغضب الله ورسوله و
يعينون انهم مهتدون وانما مارتبوا عليها من الوظايف فيجوز تناوله
من الاستحقاق من بيت المال ولو لم يعمل بما رتب فيه من اذان او قراءة او
تدريس ونحو ذلك واما ما وقفه الملوك التي بوسط البلد فهي نافذة لانها من
مصالح المسلمين وقوله ولا يبيع بغير خرب مرتبه بقوله وان خرب اي لا يج
وز بيع العقار المحبس وان خرب ولو بعقار غير خرب خلافا لمن قال بجواز بيع
الخرب بغير خرب الا ان يباع العقار المحبس ولو غير خرب لتوسيع كمسجد ادخلت
الكاف الطريق والمقبرة والمراد بالمسجد الجامع فيجوز بيع حبس غير هذه
الثلاثة لتوسيع الثلاثة وسواء تقدم المحبس من احد هذه الثلاثة او
تاخر عن الحوز بحسب والمراد بالجواز الاذن فلذا قال ولو جبرا اي اجبر
المستحق او الناظر واذا اجبر منه لذلك في الوقف في الملك احرى فما يفعل
انه من باب الغصب كما وقع لبعض الطلبة حين وسع الجامع الازهر
بالقاهرة واحترز بالمسجد من الميضاة فلا يجوز بيع الحبس لتوسعتها
اذ يتاتى الوضوء في كل مكان وامروا اي المحبس الذي بيع لتوسعة احد
الثلاثة لغيره اي في حبس غيره ومن هدم وقفا تعديا فعليه اعا
دته على ما كان عليه ولا توخذ قيمته والراجح ان عليه قيمته كسائر
المتلفات والنقض باق على الوقفية فيقوم قايما ومهدوما ويوخذ ما
زاد على المنقوض ولا يلزم من اخذ القيمة جواز بيعه لانه امر جر اليه الحكم
كاتلاف جلد الاضحية ثم شرع في بيان الفاظ الواقف باعتبار ما يدل
عليه بقوله وتناول الذرية من قال تناول اي لفظ الذرية في قوله ولد
فلان وفلانة واولادهم الحافد او قوله ولد الذكور والاناث واولادهم
الحافد بمعنى تناول والحافد ولد البنت اي تناول كل لفظ من هذه الالفاظ

ولد

ولد البنت وان سفل ذكرا او انثى فان حذف اولادهم من الصيغتين الاخيرتين
لم يدخل الحافد وان اتى بالابن اولادهم واما في الذرية فلا يشترط ذكره لا يتناول
قوله نسلي وعقبي ولا نسل نسلي او عقب عقبي الحافد اذ نسل الرجل وعقبه
ذريته الذكور وهذا ما لم يجر عرف بدخولهم وذلك لان مبنى الالفاظ الواقف
على العرف والعرف الان دخوله وكذا ولدي وولد ولدي بالجمع بين المعطوف و
المعطوف عليه لا يتناول الحافد بل ولده من ذكر وانثى وولد ولده الذكر وكذا
اولادي واولاد اولادي بالجمع ايضا لا يدخل الحافد ويعلم منه حكم ما لو افرد بالا
ولى عدم التناول ويدخل فيه بناته ان لم يجر عرف بلد بخلاف الولد على
الذكر خاصة وبنيّ وبني بنيّ لا يدخل فيه الحافد ويدخل بناته اي بناته دون بناته
كما هو ظاهر المصنف وقيل يدخل البنات في هذا كالذي قبله وفي دخول الحافد
في قوله وقفت على ولدي وولدهم نظرا لقوله وولدهم حيث اضافه للضمير
فيشمل الذكر والانثى فكانه قال اولادي واولاد اولادي حيث اضافه لضمير نفسه
فلا يدخل فيه ولد بنته اذ لا يقال له في العرف ولد الولد وعدم دخوله نظرا
الى انه لا فرق بين اولادي وبين اولادهم قولان وتناول الاخوة الاخوات
ولو لام او شقيقة والاخوة الانثى اي تناول لفظ الاخوة الانثى منهم وتنا
ول رجال اخوته ونساؤهم الصغير منهم والصغيرة وسواء اتى بالجمع
لان المراد من الاول الذكور ومن الثاني الاناث وتناول بنو ابي اخوته الاشقاء
او لاب الذكور واولادهم الذكر خاصة ويدخل ايضا ابن الواقف دون بنته
لتعبيره ببني وتناول آلي اهله اولى وقيل اهل وقد سمع تصغيره على اويل
واهيل واهلي العصبة ومن اي تناول امراة لو رجلت اي لو فرض انها رجل
عصبت كاخت وعمة وبنت عم ولو بعدت وجدة من جهة الاب وتناول اقا
ربي اقارب جهتيه اي جهة ابيه وجهة امه مطلقا اي ذكورا واناثا كان
من يقرب لامه من جهة ابيها او جهة امها ذكورا واناثا كولد الخالة

والغالة وإن كان والنصراني لبعض نصارى ولو قال ولو كبارا كان الشمل وتناول
مواليه كأن يقول وقف على موالي المعتق بالفتح أي عتيق الواقف وولده لصلبه
وولد ولده الذكر وتناول معتق أبيه ومعتق ابنه أي الواقف والمراد أن الوقف
على الموالي يتناول معتق أصل الواقف ومعتق فرعه ولو سفل ولو بالغ فيهم
فيشمل من والاه للمعتق بالكسر بالانجرار بولادة أو عتق ومن والاه لأصل
أو لفرعه كذلك وظاهر كلامه عدم دخول المولى الأعلى وهو من أعتق الواقف
وهو مذهب المدونة إلا أن تقوم قرينة على إرادته وتناول قومه عصبته فقط
دون النساء ولو من لو رجلت عصبت وتناول طفل وصغير وصبي في قوله
وقف على الطفل أو الصغار أو الصبيان أو صغار أو صبيانه من لم يبلغ فإن بلغ فلا شيء له
وتناول شاب وحدث بالغا للأربعين إتمامها وإلا بأن زاد على الأربعين
فكهل للستين وإلا بأن زاد على الستين فشيخ فمن قال وقف على كهول
قومي اختص به من زاد على الأربعين للستين ويقال على هذا بقية ما اختص به من زاد
على الستين لمستحقي العم وشمل بكسر الميم وبفتحها الأنثى صغيرا أو ما
بعده الأنثى فلا يختص بالذكر كالأرمل يشمل الأنثى لأن المراد الشيخ الأرمل
وهو من لا زوج له والملك لرقبة الموقوف للواقف لا الغلة من تمر ولبن
وصوف فإنها للموقوف عليه وإذا كانت الرقبة للواقف فله إن كان
حيا ولوارثه إن مات منع من يريد إصلاحه إذا خرب أو احتاج للإصلاح
وهذا إذا أصلحوا وإلا فليس لهم المنع وهذا غير العصا جدا وأما هي
فقد ارتفع ملكه عنها قطعا ولا يفسخ كراؤه إذا وقع بأجرة المثل
جنيه فإن وقعت بدون أجرة المثل زاد غيره ما يبلغ أجرة المثل فيفسخ
له ولو التزم الأول تلك الزيادة التي زيدت عليه لم يكن له ذلك إلا أن يزيد
على من زاد حيث لم تبلغ زيادة من زاد أجرة المثل فإن بلغتها فلا يلتفت
لزيادة من زاد ولا يقسم من كراء الوقف الأماكن زمنه إذ لو قسم لأخذ

وجوبه

وجوبه لأدى ذلك إلى الإحرام لمن يولد أو إعطاء من لا يستحق إذا مات وهذا إذا كان
الوقف على معينين وأما لو كان على غيرهم كالفقراء جاز للناظر كراؤه بالنقد
أي التعجيل والصرف للفقراء لأمن من إحرام من يستحق وإعطاء من لا يستحق
لعدم لزوم تعميمهم مثل المعينين المدرسين وخدمة المسجد ونحوهم ولو
أحد منهم كالأجير يستحق بحسب ما عمل سواء كان الوقف خراجيا أو هلاليا وأكرى
الناظر إن كان الوقف على معينين كفلان وأولاده كالسنتين والثلاث لا أكثر
وقيل إلا أن الاستقصاء بينة فلا يجوز أكثر منهما فإن كان على الفقراء ونحوهم جاز
كراؤه أربعة أعوام لا أكثر إن كانت أرضا والعام لا أكثر إن كانت دارا أو نحوها فإن أكره
أكثر من ذلك مضى إن كان نظرا ولا يفسخ قول ابن الغماري وجعله حيث لا تكن
ضرورة تقتضي الكراء لأكثر مما تقدم كما لو انهدم الوقف فيجوز الكراء
بما يبنى به ولو طال الزمن كأربعين عاما أو أزيد بقدر ما تقتضيه الضرورة وهو
خير من ضياعه واندراسه وأكري من يستحق لمن مرجعه له كالعشرين ونحوها من
السنين لنفقة الغرر لأن المرجع له وحوزتها حبس على زيد ثم على عمر فأكراها زيد
لعمر الذي هو المرجع عشرة أعوام وهذا إذا لم يشترط الواقف مدة وإلا عمل عليها
وإن بنى أو غرس محبس عليه ولو بالوصف كإمام ومدرس فإن مات ولم يبين
شيئا فهو وقف كما بين أنه وقف فلا يورث عنه قل أو كثر فإن بين أنه مملوك
له استحقه وارثه بالفريضة الشرعية ومفهوم محبس عليه أنه لو بنى أجنبي
كان له ملكا فله نقضه أو قيمته منقوضا وهذا إذا كان المحبس لا يحتاج إليه
وإلا فيوفى له من غلته كما لو بنى الناظر أو أصلح وإذا وقف على من لا يحاط
بهم كالفقراء وابن السبيل أو على قوم وأعقابهم أو على كولده أو ولد
ولده أو على إخوته أو بني عمه ولم يعينهم بقوله فلان وفلان فضل المولى
بفتح اللام مشددة أي الناظر أي قدم ندبا بالاجتهاد أهل الحاجة والعيال
الفقراء بالاجتهاد لأن قصد الواقف الإحسان والإرفاق في غلة وسكنى

ولا يعطى الغني فان عين كولده زيد وعمرو وفاطمة فانه يسوى بينهم الذكر
والانثى والغني والفقير والصغير والكبير والحاضر والغائب وان لم يخرج [illegible]
بوصف الاستحقاق فقير فاستغنى لغيره ولو تمكنت فاتى الصدقة بالاحتياج الا انه
ان وما لو سكن الاول بوصف طلب علم ثم ترك الطلب فانه يخرج كما لو سكن بولده
ثم زاد كاحداث قوم او صغارهم الا بشرط من المحبس ان من استغنى يخرج لغيره
فيعمل بشرطه او دستقر انقطاع فياخذه غيره فان لا فاسم ليعود فلا يخرج اي فلا
يسقط حقه وله حبس فياخذه لا كراء لانه مالك انتفاع لا منفعة وقيل يكرى
الا ان يعود او سفر بعيد يغلب على الظن عدم الرجوع باب
الهبة بالمعنى المصدري بدليل قوله تمليك بلا عوض اي فتمليك ذات
بلا عوض فلا تمليك المنفعة فانه وقف واما عارية ان قيد بزمن والعمرى ان
واما عمرى ان قيد العمر بالعمر في دار ونحوها او يدل على المراد بقية كلامه
وخرج بقوله بلا عوض هبة الثواب ودستأتي فالتعريف للهبة غير الثواب وتسمى
هدية وفي كلامه حذف تقدير لوجه المعطى بالفتح بدليل قوله ولثواب
الآخرة صدقة وهو متعلق بمحذوف اي والتمليك لثواب الآخرة صدقة
سواء قصد المعطى ايضا او لم لا والعصبية لثواب الآخرة صدقة كان ايضا
لان كلامه يوهم ان الهبة تنقسم وليس كذلك وانما هي قسيم [illegible]
التمليك او الاعطاء والحاصل ان التمليك كالجنس لهما ويفترقان [illegible]
بالقصد والنية وتدخل الزكاة في تعريف الصدقة لان الصدقة تشمل
الواجبة والمندوبة وان كان المقصود هنا الثاني لتقدم الواجبة في
وصحت الهبة في كل مملوك للواهب فلا تصح في حر ولا ملك غير فلا تبعض
لانه في تكفير عوض ينقل اي يقبل النقل شرعا فخرج ام الولد والمكاتب [illegible]
تبرع بها [illegible] اهل التبرع فخرج السفيه والصبي ومن احاط الدين بماله
والسكران والمريض والزوجة فيما زاد على الثلث لا كرهبتهما ما زاد على الثلث

صحيحة

صحيحة موقوفة على اجازة الزوج ورب الدين واما السفيه والصغير فباطلة كالمكره
وضميرها بها عائد على الهبة والمراد من له اهلية التبرع بالهبة بغير هبة [illegible] بلا يلزم
شرط الشيء في نفسه لانه يصير له التبرع بالهبة بوقف او صدقة اي من له
ذلك فلا يرد ان يقال [illegible] تلك الذات ومن لا [illegible] فالمريض والزوجة اذا ارادا
هبة ثلث [illegible] لهما لان لهما ان يتبرعا به فلو لم يات المصنف بقوله
بها لورد عليه الزوجة والمريض لانهما ليس لهما التبرع دائما كما هو
المتبادر من كلامه لو لم يات بما ذكر وبالغ على صحة الهبة بقوله وان كان
المملوك القابل للنقل شرعا مجهولا اي مجهول العين او القدر [illegible] واحد
هما ولو ظن انه [illegible] بكثير على التحقيق او كان كلبا [illegible] اذ لم
لا يملك او دينا فتصح هبته لمن هو عليه ولغيره وهو اي هبة الدين ابراء ان
وهب لمن هو عليه فلا بد من قبوله لان الابراء يحتاج الى القبول والا بهبة
لمن عليه بل لغيره فكالرهن فيكره هنا الدين يشترط في صحته الاشهاد وكذا
دفع ذكر الحق اي الوثيقة ان كان وقيل هو شرط كمال كالجمع بينه وبين
من عليه الدين [illegible] لكان اظهر [illegible] ولم يذكره في بابه
لشهرته عنده ورهنا اي مرهونا فتصح هبته لاجنبي حيث لم يقبض اي لم
يقبضه المرتهن من الراهن وقد ايسر راهنه ويقضى دينه للراهن وانما ابطلت
الهبة الرهن مع تأخرها عنه لانا لو ابطلنا [illegible] جملة [illegible]
الرهن اذا بطلنا لم يبطل حق المرتهن او اعسر الراهن ورضي مرتهنه بهبة
قبل قبضه ويبقى دينه بلا رهن فان لم يرض فالمرتهن احق بالرهن [illegible]
له هذا ما يقتضيه [illegible] ولكن الراجح انه اذا رضي المرتهن بالهبة صحت
قبل القبض وبعده ايسر الراهن او اعسر كان الدين مما يعجل كالعين والعرض او لا
ويبقى دينه بلا رهن والا بان وهب راهنه لاجنبي بعد قبض مرتهنه له ولم
يرض بهبته له والحال ان الراهن موسر قضي عليه بفكه اي الرهن وتعجيل الدين

او كان مما يجوز كعرض حال او دنانير او دراهم وبيع مع الزهر للموهوب له وبطل
القضاء بالعكس من الواهب ان وهبه عالما بانه يقضي عليه بعكسه والا فلا قضاء ويمضي
لاجنبي ان حبس والا بان كان الدين مما لا يعجل كعرض من قرض او طعام من بيع ورضي
الزهر بتعجيله الاجل فان لم يقبل المرتهن من قبض بيده قبله ولا من قبول رهن ان
بان حل الاجل ومضى الدين اخذه الموهوب له بصيغة متعلق بتمليك ومراده بها
ما دل على التمليك صريحا كوهبت وملكت بدليل قوله او مقتضاها اي مقتضى
معناها من قول كخذ او فعل كما بالغ عليه بقوله وان كان المقتضي بفعل اي
متلبسا به والاوضح حذفها اي الباء مع قرينة على التمليك كتحلية وليه الذكر
والانثى فاذا مات الاب او الام اختص الولد به ولا يشاركه فيه الورثة وان لم يشهد
بالتمليك لان التحلية قرينة عليه ما لم يشهد بعد الامتاع وشمل الولد ام
الولد بخلاف الزوجة فمحمولة على الامتاع بعد ما لم يشهد بالتمليك لا [غير مقروء]
ملحق من [غير مقروء] اذ المفهوم اعم من الفعل كما مر وهو من ابتداء اي لا تكون الهبة
بقول لولده اي هذه العرصة دار ابنك قوله اي الولد دارك اي دار ولدك وكذا قوله
ابنك الدابة مع قوله دابتك لجريان العرف بذلك للابتناء مع ارادة التمليك
وكذا المراة تقول ذلك لزوجها بخلاف الاجنبي يقول ذلك لغيره ثم يقول دارك
او دابتك فمحمول على التمليك لعدم جريان التعليل المتقدم فيه ثم للولد او الزوجة
وجه الجارية فيمة بنا بيه منقوطا لانه عارية ونقضت بموت الاب او الزوجة
وحيز الشيء الموهوب لتتم الهبة اي تقبض الحيازة من الواهب التي هي شرط
تمامها وان بلا اذن من الواهب ولا يشترط التحويز واجبر الواهب عليه اي
على الحوز اي على تمكين الموهوب له منه حيث طلبه لان الهبة تملك بالقبول
على المشهور وله طلبها منه حيث امتنع ولو تلف هالك يجبر على تمكين الموهوب
له منها قال ابن عبد السلام القبول والحيازة معتبران الا ان القبول ركن والحيا
زة شرط وبطلت الهبة ان تاخر حوزها الذي هو نحوه بعد الواهب ولو بعد
عقدها بقوله له بتراخ لثبوته وتبوته ام من ان يكون لسفه او عوقه والام

يحتمل

على انها للغاية فهي بمعنى الى وانها للتعليل فهي متعلق ببطلت او وهب
لثان وحاز قبل الاول فللثاني لتقوى جانبه بالحيازة ولا قيمة على الواهب للاول و — راجع لقوله فللثاني
لو جد الاول في الطلب على المشهور او اعتق الواهب قبل الحوز او كاتب او دبر
بطلت على الموهوب له بعتق الواهب ام لا او استولد الواهب الامة الموهوبة
او حملت منه قبل الحوز بخلاف مجرد الوطء فلا يفيت ولا قيمة على الواهب للموهوب
له في الفروع الثلاثة او استصحب الواهب هدية لشخص في سفره ليحملها ثم مات
او ارسلها له مع شخص ثم مات الواهب قبل وصوله او وصول رسوله كانت لمعين
او غيره فتبطل في الاربع صور لعدم الحوز قبل المانع او مات الموهوب له المعينة
له اي الذي قصد بها بعينه دون وارثه سواء استصحب او ارسل ان لم يشهد فتبطل
لعدم القبول من الموهوب له ومفهوم المعينة له انه لو لم يقصد عينه
بل هو وذريته كطعام حمل اليه لكثرة عياله لم تبطل بموت المستصحب ولا بموت
المرسل اليه فتكون لذريته فهذه اربع صور ايضا ومفهوم ان لم يشهد
انه ان اشهد انها للغائب حين الاستصحاب او الارسال انها لم تبطل بموت المهدى
اليه ويقوم وارثه مقامه ولا بموت الواهب بل تحرز في الثمانية اي استصحب
الواهب او ارسل قصد عين الموهوب له ام لا وفي كل مات الواهب او الموهوب
له لتنزيل الاشهاد منزلة الحوز فقد اشتمل كلامه منطوقا ومفهوما
على ست عشرة صورة وشبه في البطلان لعدم الحوز كان دفعت في صحتك او
مرضك لمن يتصدق عنك بمال لفقراء ولم تشهد حين الدفع حتى حصل مانع من
موت او غيره قبل انفاذه او انفاذ شيء منه فتبطل ويرجع جميعه او ما بقي منه
لك او لوارثك بعد المانع فان انفذ شيء منه بعد الموت ضمنه ان علم بالموت
والا فلا ومفهوم لم يشهد انه ان اشهد حين الدفع لم تبطل ويصدق فيه وما
استشهد لم تبطل وتنفذ من راس مال الصحيح وثلث المريض لا ان باع واهب
هبته بعد عقدها وقبل علم الموهوب بالهبة او بعد علمه ولم يفرط في حوزها

فلا تبطل وتخيير ذا النيم واجازته وأخذ الثمن أو لا فان باع بعد علم الموهوب له وتفريطه
مضى البيع وإذا نحى فالثمن للمعطي رويت المدونة بفتح الطاء والمعطى
بالفتح هو الموهوب له فالثمن له وهو الراجح وكسرها فالثمن للواهب وهو
قول ابن القاسم أو جن الواهب أو مرض بغير جنون عطف على المشبه به قيل ولا
بموته فتبطل الهبة ولو حازها الموهوب له حال المانع لأن شرط الحوز حصوله قبل
مانع من الثلث ولا غيره لوقوعها في الصحة فإن لم يتصل بموته فإن أفاق المجنون أو صح
المريض لم تبطل فيأخذها الموهوب له وهذا يقتضي أنها توقف حتى يعلم أيعيش
أو يموت قبل الموت أم لا أو حوّلته لدين أو وهبه الواهب هبة لموهوب عالم بالعتق
يفتقر أي يحتاج منه قبول لموته أي الواهب ثم ادعى بعده أنه قبل ونازعه الوارث
فتبطل لعدم الحوز ولم يعتبر حوز الشاهد لكونه كان فيه أمينا فيه ولا كذا هنا
حبسها فيه فكأنها فانه عند ربها بموته وصح القبول بعد موت الواهب
قبض الموهوب له الشيء الموهوب لينتزوي في أمره هل يقبل أم لا ثم بدا له القبول
لبعد الموت أو جد الموهوب له فيه أي في قبض الهبة والواهب يمنعه من
ذلك حتى مات أو في تزكية شاهد أي شاهد الموهوب له أو الشيء الموهوب
فيه حين أنكر الواهب الهبة فأقام الموهوب له شاهدا بها واحتاج للتزكية
فجد في تزكيتها فمات الواهب قبل التزكية فتصح الهبة ويأخذها إذا
زكاهما بعد الموت لتنزيل الجد في ذلك منزلة الحوز فالمراد بالشاهد الجنس
أو أعتق الموهوب له الرقيق الهبة ولو لأجل أو باع أو وهب الهبة قبل
قبضها وإن لم يقبضها المشتري أو الموهوب له فلا تبطل ويتنزل فعله في ذلك
منزلة الحوز إن أشهد علته لذي في الثلاثة واعتمد منها هل يعمل بها فعله في الأخيرين
وأما الأول فيكفي فيه مجرد الإشهاد للتشوف للحرية وفي كلام ابن عيسى
رجوع في الثلاثة أيضا وهو ظاهر كلام بعضهم أيضا وظاهره أن الكتابة والتدبير
كذا يعتبران وهو كذلك أو لم يعلم بالبيع ... مات تجب العامر ... في
أي بالهبة

فيها الهبة إلا بعد موته أي الموهوب له أو لم يعلم بها في حياته ولما مات
علم وارثه فلا تبطل ويأخذها الوارث وكذا إن علم ولم يفرط منه ترك حتى مات فإن وارثه
مقامه وصح حوز مخدم بفتح الدال لغيره فما خدمه له وحوز مستعير للموهوب
له مطلقا علم بالهبة أم لا تقدمت الخدمة أو الاستعارة على الهبة أو صاحبها أشهد
على ذلك أم لا فلو سبقت أي الواهب قبل زمن الإخدام أو الإعارة فلا كلام لوارثه وأما لو تقدمت
الهبة عليهما فلا حق للموهوب له في المنفعة فلا يتأتى للواهب إخدام ولا إعا
رة وصح حوز مودع بالفتح للمودع بعد وهبها مالكها لغيره إن علم بالهبة ورضي
يكون حائزا للموهوب له لا إن لم يعلم لأنه قبل علمه حائز للواهب وبعده صار
حائزا للموهوب له ولغير ابن القاسم لم يشترط علم المودع بل قال بصحة
حوزه مطلقا كالمخدم والمستعير ورجح أيضا فلو لم يعلم المودع بالهبة حتى
مات الواهب لم تبطل لا بيع حوز غاصب لشيء وهبه مالكه لغيره على الأول بعد
فقال مالكه لا الغاصب لم يقبضه للموهوب له ولا أمره الواهب بذلك ولو
لو لا أمره بذلك فيه أنه لو أمره به فجاز لأنه رضي الغاصب بالحوز للموهوب
ويصير كالمودع ولا حوز مرتهن ومستأجر بالكسر فيهما للموهوب له إلا
حتى مات الواهب فالرهن للمرتهن لهم أن يستغلوه وإن يتركوه للمرتهن
وكذا الشيء المستأجر والفرق بين المستأجر والمستعير أن الإجارة
ونظيرها وثيقة مالية فيضي لازمة للمستأجر ليس له الرجوع منها فلم
يكن حوزه حائزا له بخلاف العارية فليست لازمة للمستعير فله الرجوع عنها
فلذا كان حوزه حوزا للموهوب له وأيضا المستأجر حائز له في الشيء المستا
جر بنفسه لاستيفاء منفعته والموهب الأجرة للموهوب له قبل قبضه المستأجر
صح حوز المستأجر بعدم حوزه للواهب كما أشار له بقوله إلا أن يهب
المؤجر الإجارة أي الأجرة له قبل قبضها وأما لو وهبها من المستأجر فلا يكون
حوز المستأجر حوزا للموهوب له ولا إن رجعت الهبة إليه أي الواهبها
بعده أي بعد حازها الموهوب بقرب ... فلا حوزه بأن يكون الرجوع قبل سنة

فلا تتم الهبة بل تبطل بمعنى انه لو حصل للواهب مانع قبل رجوعها للموهوب
له لم يقض له باخذها بل تعود له ثم يشير رجع عطفا على بقوله بان اجرها الموهوب
له لواهبها او ارفق بها اي اعمر الموهوب له الهبة لواهبها على وجه الرفق
كالعارية والعمرى والاخدام وقرب حوزه لها وحصل مانع في الموهوب فان تلك
الحيازة تكون كالعدم وتبطل حقه وان سالها لم يحصل مانع فلا تبطل ويأخذها من
الواهب جبرا عليه وتتم الهبة وذكر مفهوم بقرب بقوله بخلاف رجوعها
له بما ذكر بعد نحو سنة من حوزها فلا تبطل كان له غلة ام لا الحول مدة الحيا
زة او رجع الواهب لها ارثا وهبها مختفيا من الموهوب له بعد حو
زها باه وجدها ارخا لبة سكنها ولم يعلم الموهوب له بذلك او رجع الوا
هب ضيفا او زائرا للموهوب له فمات الواهب في الدار الموهوبة فلا
تبطل الهبة في جميع ما تقدم رجع من قرب او بعد وصح هبة احد الزوجين
للآخر متاعا وان لم ترفع يد الواهب عنه للضرورة والمشقة اذ مدما
ء السكنى يستعمل الخادم وغيره واما دار السكنى فيجب فيها تخصيص المشار اليه بقوله
وصحت هبة زوجته دار سكناها لزوجها لا العكس وهو هبة الزوج
دار سكناه لزوجته فلا تتم لعدم الحوز لان السكنى للرجل لا للمرأة فان زها
تبع له وعصمة عن قوله لا العكس موته ولا ان بقيت الهبة عنده اي عند
واهبها حتى حصل مانع من موت او احاطة دين او غير ذلك فتبطل لعدم الحوز
الا ان يهب ولي من اب او وصي او مقدم قاض لمحجوره الصغير او السفيه او
المجنون فلا تبطل ان بقيت عنده حتى حصل المانع لانه الذي يحوز له حيث
اشهد على الهبة وان لم يعاينها الشهود ولا عاينوا الحيازة ولا صرف لهم
الغلة على المعتمد الذي به العمل الا ان يهب له ما لا يعرف بعينه من
معدود او موزون او مكيل او كعبد من عبيده او دار من دور ونحو ذلك
فلا تتم هبته وحيازته لمحجوره ولو ختم عليه مريدا بقي عنده ولا بد
من اخراجه عنه قبل المانع ولا دار سكناه فلا تتم لمحجوره الا ان يسكن
ساكنا

ساكنا بها حتى مات الا ان يتسكن الواهب اقلها ويكرى له اي لمحجوره الاكثر
فهو يعني فتتم الهبة في جميعها فيكرى كلها لمحجوره وان سكن النصف منها واكرى
لمحجوره النصف الآخر بطل الذي سكنه فقط وصح النصف الذي اكراه له فان لم يكره له بطل
الجميع لان من يكري يده له وان سكن الاكثر واكرى له الاقل بطل الجميع وموضوع
تفصيله في المحجور ولو بلغ رشيدا ولم يحز بعد واما الموهوب دار سكناه لولده
الرشيد فما حازه الولد ولو قل صح وما لا فلا كالاجنبي والواقف كالهبة والصدقة
يجري فيه التفصيل المذكور وجازت العمرى وهي كما قال ابن عرفة تمليك منفعة
حياة المعطى بغير عوض انشاء فخرج تمليك الذات بعوض وبغيره وخرج بقوله حيا
ة المعطى بفتح الطاء الوقف المؤبد ولذا المؤقت باجل معلوم نعم يرد عليه
وقف على زيد مثلا مدة حياته وخرج بقوله بغير عوض ما اذا كانت بعوض فاجارة
فاسدة بقوله انشاء الحكم باستحقاقها وقوله المعطى بالفتح يقتضي انها اذا
كانت حياة المعطي بالكسر لا تكون العمارة عمرى حقيقة وان جازت ايضا كعمرتك
ربع الاجنبي منهما او انما كانت حقيقة في حياة المعطى بالفتح لانها التي
ينصرف لها الاسم عند الاطلاق فلو قال اعمرتك او اعمرت زيدا داري حمل
على عمر المعطى بالفتح وحكمها الندب وعبر بالجواز لنا ثبتي له الاخراج في نحو
له لا الرقبى ولا يشترط فيها لفظ الاعمار بل ما دل على تمليك المنفعة في عمر او في
مدة عمر المعطى كما اشار له بقوله كاعمرتك دارا او ضيعة او جرية او   بالكلام في
سلاحا او اسكنتك او اعطيتك ونحوه فانه ينصرف الى حياة المعمر بالفتح لاكن
في نحو اعطيتك لا بد من قرينة تدل على الاعمار والا كانت هبة او اعمرت وارثك
فلو مانعة خلو يجوز معها الجمع فيصدق كلامه بثلاث صور ورجعت
العمرى بمعنى الشيء المعمر اذا مات المعمر بالفتح ملكا للمعمر بالكسر
او وارثه ان مات يوم موته اي المعمر بالكسر اي لوارثه يوم المرجع
فلو مات عن ابن مسلم وولد كافر او رقيق ثم اسلم الولد او تحرر ثم مات المعمر
بالفتح رجعت للاخ لانه الوارث يوم موت المعمر بالكسر لا للابن لانه

وقال بعض [illegible]
يشبه ان يكون [illegible] او اعمره
[illegible] اعمرتك [illegible] او اعمرته
فيها اشكال انتهى [illegible]

اتهم بصحة الارث يوم المرجع وهو لا يعتبر وشبه في الرجوع ملكا وان اختلف المرجوع
فيه المشبه والمشبه به فقال كحبس عليكما او كقول محبس حبست على هذين حبسا عليكما
وهو لآخركما اسوة ثم نقل حبا تكما ولا فهو حبس عليكما ما دام احياء معا فاذا
مات احدهما رجعت للآخر ملكا يصنع فيها ما شاء من بيع وغيره ولذا اذا قال حبس
عليكما منكم فانه يرجع للآخر حبسا فاذا مات الآخر رجع مراجع الاحباس وقيل يرجع
ملكا للمحبس او وارثه فقوله ملكا معمول لرجعت مقدرا كما علمت وقال ابن غازي هو
حال من فاعل رجعت المذكور وهو راجع للمسئلتين اي يرجع ملكا للمعمر او وارثه في الاو
لى ويرجع للآخر منهما في الثانية لكنه خلاف ما عند الاشياخ من رجوع القيد لما بعد
الكاف وفي بعض النسخ ملك وهو خبر لمبتدأ محذوف اي وهو اي الراجع في المسئلتين ملك
لا الرقبى بضم الراء وسكون القاف وباء الموحدة فلا تجوز في حبس ولا ملك وهي من
المراقبة كان كل واحد منهما يراقب موت صاحبه وابدل المكيها بتصويرها بالمثال
بقوله كذي دارين او عبدين او دار وعبد قالا اي قال كل منهما لصاحبه في عقد واحد
ان مت قبلي فهما اي الداران لي وان مت قبلك فلك ولا يخفى ان الدار
كل ملك له فالمراد ان مت قبل فدارك في مضمومة لداري وان مت قبلك فداري لك
مضمومة لدارك وانما منع لما فيه من الخروج عن وجه المعروف الى المخاطرة فان وقع
ذلك واطلع عليه قبل الموت فسخ وان لم يطلع عليه الا بعد الموت رجعت لها او لوارثه
ملكا ولا ترجع مراجع الاحباس لفساد العقد وشبه في المنع قوله كهبة نخل لشخص
واستثناء ثمرتها اي استثناء الواهب ثمرتها سنين معلومة او سنة فلا يجوز
للجهل ... ان الواهب شرط ان يكون السقي في تلك المدة على الموهوب
له لانه المنع الجهل بعوض السقي لانه لا يدري ما يصير اليه النخل بعد تلك الاعوام
في تكلف سقيه فان وقع واطلع عليه قبل السقي فسخ وردت النخل بثمرها لربها
ورجع الموهوب له بنفقته وعلاجه وان فات بتغير ملكها الموهوب له
بقيمتها يوم وضع يده عليها ورجع على الواهب بمثل ما اكل من الثمر ان عرف
والا فبقيمته او ما في جزيرتهم ثمرها سنين او سنة وشرط انه

ينفق

ينفق عليه الموهوب له في تلك المدة من عنده ولا ينفعه تنقيح الاجل فيه وشرط
عليه ايضا انه لا يتصرف فيه تصرف الملاك من بيع وهبة ونحوهما حتى يمضي الاجل
المذكور فلا يجوز لما فيه من التحجير عليه ولانه باع الجمل بالنفقة عليه تلك السنين
ولا يدري هل يسلم الشجر الى ذلك الاجل او لا فتذهب النفقة باطلا بهوس او غالب
وللاب فقط لا الجد اعتصارها اي الهبة من ولده الذكر والانثى صغيرا او كبيرا
غنيا او فقيرا اي اخذها منه جبرا بلا عوض ولو حاز الا بان يقول رجعت فيها وهبته
او اخذتها منه او اعتصرتها فلا يشترط لفظ الاعتصار الا ان تعرف فيه
العامة له غالبا وليس في الامد ما يدل على شرط لفظ الاعتصار كذا لها الاعتصار لما
وهبته ولدها بشروطه الآتية وقوله فقط راجع لجميع ما قبله اي للاب فقط
اي الهبة فقط الا المدلول عليها بالتغير دون الصدقة والحبس كام فقط دون
الجدة والخالة والاخت لا كل محل جواز اعتصار محل الام حيث وهبت صغيرا ذا اب
لا يتيما فليس لها الاعتصار منه وسواء كان الابن والاب معسرين او موسرين او احد
هما وان كان الاب مجنونا جنونا مطبقا فلا يمنع جنونه الاعتصار ولو تيتم
الولد بعد هبتها له في حياة ابيه فلها الاعتصار بعد موت ابيه على المختار وانها
لم تكن بمعنى الصدقة حين الهبة لوجود ابيه واما لو وهبت لولدها الكبير
كان لها الاعتصار مطلقا ثم ان اللخمي اختار ما ذكر من نفسه في الحق ابيه لا للابنة
ولظاهر المدونة فلا يعول عليه فلو قال المصنف كام فقط وهبت كبيرا او صغيرا
ذا اب وان مجنونا الا ان تيتم لكان جاريا على المذهب مع الايضاح الا فيما اريد به
او عصبته او جهة او عمري او اخدام اريد به الآخرة اي ثوابها لا صلة ذلك
الولد فلا اعتصار لهما وكذا ان اريد الصلة والحنان لكونه محتاجا او بيه او فاما
بين الناس كصدقة وفعلت بلفظ الهبة لكون كل منهما فلا شرط للاعتصار فان
شرط انه يرجع فيما تصدق به على ولده او فيما اعطاه له على وجه الصلة كان له الر
جوع فيه عملا بشرطه كما انه يعمل بشرطه عدمه في الهبة ثم ذكر موانع الاعتصار
بقوله ان لم تفت عند الموهوب له ببيع او هبة او عتق او تدبير او بفعل

الدنانير هبة او نحو ذلك لا كحوالة سوق واما حوالة السوق بزيادة او نقص مع بقاء
الذات فلا يمنع الاعتصار كنقلها من موضع الى آخر بلا زيادة في الذات معنوية
كتعليم صنعة او حسية ككبر صغير وسمن هزيل او نقص كذلك وكذا يفوت
الاعتصار بخلطه بمثله بغيره من القمح او غيرها فليس للاب اعتصارها لا يفوت شيئا
للولد بعقد الزوجة ولم ينكح الولد او تزوجت بنت اي بعشا بالعقد لم تعمه وناب فاعله
ضمير الموهوب له وقوله لها قيد فيها والتزويج بالانكاح في العقد والاولى النص
بالعلة في المنع للاعتصار الا بوين تزويج الاجنبي او عقده لذكر الموهوب او وليد
البنت الموهوبة لا جل هبة كل منهما وكذا العقد الا بينهما لا يحل يسرهما بالهبة
لهبة ما لا يعقد الاجنبي ذلك وانما قصد انتما معكم يمنع الا بوان من
الاعتصار او يكا بالغ اهمة ثيبا موهوبة له واما البكر الموهوبة فيفوت اعتصا
رها في افتضاضها ولو غير بالغ لنقصها ان كانت عالية وزيادتها ان كانت وخشا
فتم ضيع قوله بل يزيد او نقص وانه وكذا غير بالغ ثيبا فلا يمنع الاعتصار ولو
مراهقا او بمرض مخوف للولد الموهوب له كواهب اي كمرضه فيمنع اعتصارها
لكون الاعتصار لغيره وهو وارثه الا ان يهب الواهب حال كون ولده الموهوب له
على الحالة كواهب اي كمرضه الاحوال اي وهو متزوج او مدين او مريض كمرض الواهب
فله الاعتصار او يزول المرض الحاصل بعد الهبة من موهوب او واهب فله الاعتصار
بعد زواله على المختار وتخصيصه بالمرض يقتضي ان زوال والنكاح والدين لا
يسوغ الاعتصار وهو كذلك قال ابن القاسم لان المرض لم يعامله الناس عليه بخلاف
النكاح والدين وهذا التعليل يقتضي ان الزوال الزيادة والنقص كزوال المرض وكره
للمتصدق تملك صدقة بهبة او صدقة او بيع ونحو ذلك ممن تصدق عليه
او ممن وصلت له منه ولو تعدد والشعر قوله تملك بصدقة لكن يقول بغير
ميراث فليس بداخل حتى يخرجه لكن قصد مزيد الايضاح بالتصريح واحترز بالصد
قة عن الهبة فيجوز تملكها على المشهور كما يكره تملك الذات يكره تملك
الغلة كما اشار له بقوله ولا يركبها ان كانت دابة ولو تصدق بها على ولده

او

او كلبن غنمها كثمرتها ولبنها ويلحق بالركوب مطلق الاستعمال والاكل
من الغلة الشرب ولا الانتفاع بالعوض وهل الكراهة مطلقا ولو رضي الكبير والا ان
يرضى الابن الكبير الرشيد بشرب اللبن او بغيره من الغلات لوالده المتصدق فيجوز
تاويلان واما الولد الصغير فلا عبرة برضاه بل تبقى الكراهة معه كالسفيه
وظاهره ان غير الولد تبقى معه الكراهة ولو رضي ابتداء والذي في المدونة انه لا يجوز
لمن تصدق بصدقة على اجنبي ان يتمتع باكل ثمرها او شرب لبنها او ركوبها ونحو
ذلك وظاهر هذا المنع وهو ظاهر ان كان بغير رضى الاجنبي واما برضاه فيحمل
على الجواز على الكراهة وفي الرسالة انه يجوز وحمل على ما لا ثمن له عندهم
او له ثمن تافه وعلى الابن الكبير بناء على احد التاويلين فيه وينفق باليسار
للمعسر على اب او ام تصدق على ولده اي فتنفق نفقة لا يستغني منها ثابت فاعل ينفق
ومن الصدقة التي تصدق بها على ولده لوجوب الانفاق على الولد اي يجوز
الانفاق منها وان كان عند الولد مال غيرها والا تعين عليه الانفاق منها ونفقتهم
عليه بذلك فلذا جعلنا ينفق مبنيا للمفعول لانه اظهر في الشمول وللاب
تقويم جاريته التي تصدق بها عليه بعد ان تصدق بها على ولده الصغير او
عبد تصدق به عليه للضرورة وهي تعلق نفسه بها للولد في الامة وحتيا
جه للعبد للخدمة بحيث تتعشبه ونه حتى انه ان يحوله لتعدى عليه و
اشتقد نه ورتكب الحرام في الفرج في الامة غير الضرورة في العبد والام كالاب
لهذا التقويم حتى في الامة لضرورة الخدمة ويستقصي في القيمة بان يكون
ستداء الكمال في النص فالمراد ان لا تكون اقل من قيمة المثل نعم ان اختلف في التقو
يم اعتبر الاعلا كما يفيده كلام الشيخ وفيده ناله بالصغير وشمله السفيه لا البو
لد الكبير الرشيد فليس للاب ذلك او امه ذلك والكلام في الصدقة ومثلها الهبة
التي لا تعتصر وجاز للواهب شرط الثواب اي العوض على هبته عين الثواب
ام لا نحو وهبتك هذا بدابة او على ان تثيبني ولزم الثواب بتعيينه اي قبل
الموهوب له فيلزمه دفع ما عينوا ما عقد الهبة المشروط فيها الثواب

ملتزم بالقبض كما بان عين الثواب اي لا وصفه ولا يلزمه فيه اي في قصد الثواب عند
التنازع بعد القبض بان قال الواهب وهبت لقصد الثواب وخالفه الموهوب له ان
لم يشهد عرف او قرينة بضده بان شهد بضده اي الثواب بان مثل الواهب لا يطلب
في هبته ثوابا فالقول للموهوب له وقولنا بعد القبض واما التنازع قبله فيصدق الوا
هب مطلقا وان شهد عرف بضده وان كانت الهبة لعرس فيصدق الواهب كما لو
كانت لغيره ان لم يشهد عرف بضده وله ان ياخذ قيمة هبته معجلا ولا يلزمه الصبر
حتى يحصل عرس مثله ولرب العرس ان يحسبه بما اكله عنده من الوليمة وهو ومن معه
من نساء او رجال وهل يحلف الواهب انه انما وهب للثواب مطلقا اشكل الامر
ام لا او يحلف ان اشكل الامر فقط بان لم يشهد العرف له ولا عليه فان اتضح الامر
بان اشهد له العرف صدق بلا يمين تاويلان مبنيان على ان العرف هل هو كشاهد
فيحلف معه او كشاهدين فلا وعلى تصديق الواهب في دعوى الثواب في غير هبة
النقد المسكوك واما هو فلا ثواب فيه الا لشرط من الواهب حال الهبة او عرف
فيعمل بذلك ويكون العوض عرضا وطعاما ومثل المسكوك السبائك والتبر
وما تكسر من حلي وعقاف الحلي الصحيح فانه كالعروض يصدق فيها الواهب وفي غير
هبة احد الزوجين للآخر فشمل عرضا وغيره فلا يصدق الواهب منهما انها
فيه الا انه وهب للثواب الا لشرط او قرينة في غير المسكوك واما هو فلا يصدق
الا لشرط ولا تكفي القرينة ومثل الزوجين الاقارب بينهم الصلة وفي غير هبة لقادم
عند قدومه من سفره فلا يصدق في دعواه الثواب وان كان الواهب فقيرا
وهب لغني ما دام الا لشرط او عرف كما يفعل ولا ياخذ الواهب للقادم هبته
حيث لم يصدق وان كانت قائمة وتضيع مجانا على صاحبها وقيد في الحطاب
بما اذا كانت الهدية لطبيعته كالفواكه واللحم بخلاف الثياب والقمح والغنم نحو
ولزم واهبها لا الموهوب القيمة القيمة فاعل لزم وواهبها مفعوله والمو
هوب عطف عليه فلا يلزمه قبول القيمة اذا دفعها الموهوب له بعد
قبضه الهبة واما قبله فله الامتناع من قبول القيمة بل لا يلزمه قبول ما هو
الكثير

بالكثير هنا باضعافها ام لا يلزم الموهوب له القيمة اي دفعها للواهب بل له ان يردها
الا بفوت عند الموهوب له بزيد في ذاته ككبر وسمن واولى بعتق او بيع او نقص
كعمى وعرج فيتعين عليه القيمة يوم القبض وحوالة الاسواق لا تعتبر وله اي
الواهب منعها اي منع هبته عنده حتى يقبضه اي ثوابها المعتبر
او ما رضي به الموهوب له وضمانها من الواهب واثيب الواهب اي اثابه المو
هوب له ما اي شيئا يقضى عنه اي عن الشيء الموهوب ببيع اي في البيع بان
لا يكون فيه شروط بيع السلم فلا بد من التناجز ومن الربا فلا اثابه ما يباع من
عنه في البيع لزم الواهب قبوله وان كان الثواب معيبا اي فيه عيب حيث كان
فيه وفاء بالقيمة او يكملها له وليس له رد العيب فيثاب عن العرض طعام
ودنانير ودراهم او عرض من غير جنسه لا من جنسه لئلا يؤدي الى سلم الشيء
في نفسه ولا يثاب عن الذهب فضة ولا ذهب ولا عن الفضة كذلك لئلا يؤدي الى
الصرف المؤخر ولا بدل المؤخر ولا عن اللحم حيوان من جنسه وعكسه ولا يثاب عن الطعام
عرض او نقد لا الطعام لئلا يؤدي الى بيع طعام بطعام لاجل مع الفضل والحاصل ان هبة
الثواب كالبيع في غالب الاحوال وقد تخالفه في الاقل لانها تجوز مع جهل عو
ضها وجهل اجله ولا تفيتها حوالة الاسواق ولا يلزم دفعها الا بالايجاب
والقبول واستثنى من لزوم الواهب قبوله فقال الا لنحو حطب
وتبن ونحوهما مما لم يجر العرف به في مقابلة الهبة فلا يلزمه قبو
له فان جرى عرف بثابته لزمه قبوله وللمأذون له في التجارة الهبة
للثواب من ماله وللاب في مال ولده المحجور الهبة للثواب لا لغيرهما فلا يجوز
كما انه ليس لهما ابراء من مال ولده مجانا او ليس الوصي كالاب في جواز هبة الثواب
وان قال داري صدقة او حبس وعلق ذلك بيمين اي التزام وتعليق
كان فعلت كذا فداري صدقة فتصدق اي لمعين كزيد او غير معين كالفقراء
او وقع ذلك بغير يمين ولم يعين المتصدق عليه كان قال

دار صدقة على الفقراء مثلا لم يقض به في الصورة الثالث لعدم من يحلف معه في غير المعين
ولعدم قصد القربة في المعين لانه يجب عليه تنفيذه لما فيما بينه وبين الله في
المعين للصدقة او الهبة او الحبس فيما بين كان قال داري صدقة او هبة
او حبس على زيد فيقضي عليه بها له لقصده القربة وان قال داري صدقة في
معين اي مسجد سماه وعينه بغير يمين في القضاء وعدمه قولان واشعر
بحيث صدقا بعض عليه لمعين لا لغيره وفيمن حنث معين وذمي فيها اي في الاولى
او او وغيره بعكسنا لا لعكس لان الشام بحملوا بعلى عليه واما بين ذميين
نتعرض لهم ولو ترافعوا الينا

باب [rule] في اللقطة وحكمها

اللقطة مال معصوم اي محترم شرعا وهو ملك غير الحربي فخرج بمعصوم مال
الحربي والركاز عرض للضياع بان كان في مضيعة بقفار او في فلاة من الارض او عامر
بالغفلة ضد الخراب فخرج به ما كان بيد حافظه ولو حكما بان وضعه صاحبه بمكان
ليرجع اليه وخرج الابل ايضا وعرض بفتح العين والراء المخففتين مبنيا للفاعل والمفعول
اي عرض الضياع له فيجب عليه حفظه وان كان المعصوم كلبا ماذونا فيه واما غيره
فليس بمال وفرسا وحمارا وبالغ على الكلب لانه يتوهم من منع بيعه انه
لا يلتقط وعلى ما بعده لئلا يتوهم انه كضالة الابل ورد المال الملتقط بمعرفة
مشدود فيه وهو العفاص اي الخرقة او الكيس ونحوه والمربوط فيها المال
والمشدود به وهو الوكاء اي الخيط وبمعرفة عدده بلا يمين اي
يقضى له بها بمعرفة ذلك باخذه من غير يمين وكذا بمعرفة الاولين فقط بالاولين
في العدد ليكون جاريا على المشهور ويستفاد منه ما ذكر في الاولى وما للاعلام
له والوكاء يكتفى فيه بذكر الاوصاف المفيدة لغلبة الظن صدق الاخير
ولو اختلف اثنان في اوصاف اللقطة قضي له اي لمن عرف الثلاثة المتفق منه
اي العدد والوزن وكذا لمن عرف الاولين فقط على ذي العدد والوزن فيهما
في هذه وان وصف ثان وصف اول اي وصفا كوصفه ولم يبن اي

يفصل بها الاول انفصالا لا يمكن معه ادعاء الغير حلفا اي حلف كل منهما انها له
وقسمت ونكولهما كحلفهما ويقضى للحالف على الناكل كبينتين لم تؤرخا وبين
في العدالة اقام كل منهما بينة تشهد له والحال انهما لم تؤرخا اي ولم يذكرا
تاريخا حلفا وقسمت بينهما ايضا ولو انفصل من اخذه فيهما والا بان ارخا فللاقدم
تاريخا ومثله صاحب المؤرخة دون الاخرى ولا ضمان على ملتقط دافع لها
بوصف اي بسبب وصفها وصفا يستحقها به شرعا وان قامت بينة
انها للغير لانه دفعها بوجه جائز ويبقى الكلام بين المدعي الثاني والآخذ
لها ويجري الحكم على ما مر واستؤني بالواحدة اي يجب التربص وعدم الدفع
ان جاء بصفة من الصفات المتقدمة مثل العفاص والوكاء باجتهاد الحاكم ان جهل
غيرها اي ذكر الصفة الواحدة غيرها لعل غيره ياتي باثبت منها وصفها هو بعض
فيأخذها فان لم ياتِ احد بما اثبت مما اتى به الاول او لم يات احد اصلا استحقها
الاول لا ان غلط فيه بعد ذكر العفاص والوكاء على خلاف ما هو عليه ثم اعاد على الغلط
ثم صح له اصلا على الاظهر لظهور كذبه بخلاف الجاهل فانه يعذر بقوله لا ادري
او نسيته ولم يضمن اي لا يغرم من عرف العفاص والوكاء او احدهما جهل
بقدره اي عدد الشيء الملتقط لاحتمال ان يكون اخذ شيئا منها ولا يعلم قدر
ما بقي ثم ذكر حكم الالتقاط بقوله ووجب اخذه اي المال المعصوم المعرض
للضياع لخوف خائن لو تركه مع علمه امانة نفسه ثم يلزمه بعد
لوجوب حفظ مال الغير لا ان علم خيانته هو فيحرم اخذه ولو خاف خائنا
والا بان لم يخف خائنا كره ولو علم امانة نفسه كما في خلاف الخائن ويشك في
امانته هو على الاحسن في الوجوب في صورتين والحرمة في صورتين والكراهة في
ثلاث ثم وجب تعريفه اي الملتقط سنة كاملة من يوم الالتقاط فان اخر
سنة ثم عرفه فهلك ضمن ولو كان الملتقط كدنانير ورد تاريخه في
به فان قيل لانها ليست من شانه لا اكتراء فالجواب انها كالتي بوقف التابعة

وهو ما اذا علم خيانة نفسه مع خوف الخائن وعدمه وهي ما اذا لم يخف الخائن ومع امانة نفسه وشك فيها او خاف الخائن وشك فيها اه

الا انها له فهو كالشيء الذي له بال فتعريفه اياما عند الاكثر فيكفي في كطبق اللاسنة
لا تافها اي الا ان كان تافها لا تلتفت اليه النفوس كل الالتفات وهو ما دون
الدرهم الشرعي او ما لا تلتفت النفس اليه وتسمح غالبا بتركه كعصي وسوط
وشيء من تمر او زبيب فلا يعرف وله اكله اذا لم يعلم ربه ولا شيء وضمن بمظان
طلبها كباب مسجد لا داخله في كل يومين او ثلاثة مرة بنفسه او بمن
يثق به او بامانته او باجرة منها اي من اللقطة ان لم يعرف مثله بان كان
الملتقط من ذوي الهيئات والا ضمن كما لو تراخى في التعريف حتى هلكت
وعرفها وجوبا بالبلدين معا ان وجدت بينهما لا ذهاب من مكان كلبها
ولا يذكر المعرف وجوبا جنسها على المختار بل يذكرها بوصف عام كمال
او شيء واولى عدم ذكر النوع والصفة لانه اذا ذكر الجنس فهم منه بعض الاوصاف
الى معرفة العلامات واولى كان باعتبار جري العادة ودفعت لحبر بكسر الحاء
اعظم من علمائها اي عالم اهل الذمة وقد يطلق على عالم المسلمين ان وجدت في
بقرية ذمة اي ليس فيها الا اهل الذمة وله حبسها بعده اي تعريفها السنة
او التصدق بها عن ربها او بنفسه او التملك بان ينوي تملكها فللملتقط
هذه الامور الثلاثة ولو وجدت بمكة خلافا لمن قال لا تستباح لقطتها
بعد سنة ويجب تعريفها ابدا حال كونه ضامنا لها اذا جاء ربها فيهما
اي في التصدق بوجهيه والتملك كنية اخذها اي كما يضمن اذا اخذها
بنية التملك قبلها اي قبل التقاطها وبوفاة كنية تملكها قبله كذا
اوضح بعض ان الملتقط اذا نوى اللقطة فنوى اخذها تملكا ان اخذها فلا
يضمنها لربها ولو تلفت بسماوي لانها بتلك النية مع وضع يده عليها
صار كالغاصب فيضمن كما اذا نوى التملك قبل السنة بعد وضع يده عليها
وكما يضمن في ردها لموضعها او غيره بعد اخذها للحفظ اي للتعريف
الا ان يردها لموضعها بقرب من اخذها فلا ضمان عنده فتاويلان في الضمان

وعدمه

وعدمه فان اخذها لغير الحفظ وردها لغيره فلا ضمان قطعا وبعد بعد ضمن اخذها
للحفظ ام لا وذو الرق كذلك اي ان الرقيق كالحر في جميع ما تقدم من وجوب الالتقاط
وعدمه والضمان وعدمه وليس لسيده منعه منه وان ضاعت منه قبل السنة
بتعريفه او بعد نية تملك فجناية في رقبته فيباع فيها ما لم يفده سيده وليس
له اسقاطها عنه واما بعد السنة ففي ذمته يتبع بها ان اعتق ولا يباع فيها
وله اي للملتقط حرا او عبدا اكل ما يفسد لو بقي كفاكهة ولحم وخضر ولا
يضمنه ولو وجد بقرية اي عامرة كما لو وجد بغامر وليس عليه تعريفه لاكن
ينبغي الا يستبد به فقيرا واما ما لا يفسد كالثمر فليس له اكله فان اكله ضمن
ان كان له ثمن وله اكل شاة وجدها بفيفاء ولو تيسر حملها للعمران فلا ضمان
فان حملها للعمران ولو مذبوحة فربها احق بها ان علم وعليه اجرة حملها
ووجب تعريفها ان حملها حية كما لو وجدها بقرب العمران او اختلطت بغنمه
في المرعى كبقر بمحل خوف من سباع او جوع او عطش او من انسان فيأكلها بالفيفاء ق
عسر سوقها للعمران فله اكلها ولا ضمان عليه والا بان كانت بمحل امن بالفيفاء
تركت فان اخذها عرفت كما لو كانت بالعمران فان اكلها ضمن كابل فانها
تترك ولو بمحل خوف الا خوف خائن وان اخذت الابل تعديا عرفت سنة
ثم بعد السنة تركت بمحلها الذي اخذت منه ومقولهم لا يراعى فيها خوف
اي خوفها جوع او عطش وسباع واما خوف الخائن فموجب لالتقاطها وله كراء
بقر ونحوها كخيل وحمير في علفها بفتح اللام ما تعلف به من نحو فول واما
بالسكون فما سيق للدفعة كراء مضمونا اي ما مأمونا لا يخشى عليها منه مياومة
او مشاهرة او وجيبة فليس المراد بالمضمون ضد المعين وله ركوب دابة
من موضع الالتقاط لموضعه وان لم يتعسر قودها والا بان اكراها في ازيد
من علفها او غيرها من مؤن او ركبها لغير موضعه ضمن القيمة ان هلكت وما
زاد على علفها وقيمة المنفعة ان لم تهلك وله غلاتها من لبن وسمن وان
زاد على علفها وصوفها وشعرها ووبرها دون نسلها

وان لم يكن له ثمن والا اكله وضمن ثمنه ... عبد الباقي

قوله ... عليها والرأي ... [illegible]

لغير العبد كما تقدم وان انفق الملتقط من عنده خير ربها اذا جاء بين تركها
بالنفقة لانه قام عنده بواجب او اسلمها للملتقط فلا تخيير هنا فان اسلمها
ثم اراد اخذها فليس له ذلك والا وله التخيير انها او بدل او وان باعها الملتقط
بعد هذا اي بعد السنة التي عرفها فيها فما لربها الا الثمن الذي بيعت به ولا يبيع
ما ضر ربه بنقضه على الملتقط ولو كان بيعا لا على المشتري ولو سلمنا بخلاف ما لو وجد
ها ربها بيد المسكين المتصدق بها عليه او بيد مبتاع منه اي من المسكين
فله اي لربها اخذها من المسكين او المشتري منه ويرجع المشتري بالثمن على
المسكين ان وجد عنده والا فعلى الملتقط المتصدق بها عليه قوله اي او
تضمين الملتقط الغير ان تصدق بها عن نفسه مطلقا او عن ربها وتعينت
فان يفت عليه بها تغيرا خذها وان فاتت تعينت القيمة على الملتقط وللملتقط
الرجوع عليه اي على المسكين ان اخذ ربها منه اي من الملتقط قيمتها
وذلك حيث تصدق بها عن ربها وتعينت عنده اي وجدت عنده معيبة لانه
اذا كانت قائمة بحالها فانما له اخذها كما مر وان تصدق بها عن نفسه فلا
رجوع له على المسكين كما اشار له بقوله الا ان يتصدق بها الملتقط عن نفسه
فلا رجوع له على المسكين بالقيمة التي غرمها لربها كما لو تصدق بها على ربها
ولم توجد بيد المسكين وان نقصت بعد نية تملكها بعد تعريفها السنة
فلربها اخذها ولا ارش له في النقص او اخذ قيمتها يوم نية تملكها
فان نوى تملكها قبل السنة فكالغاصب واما لو نقصت قبل نية التملك
فلا قيمة ووجب لقط طفل اي صغير لا قدرة له على القيام بمصالح
نفسه من نفقة وغذاء نبذ صفة لطفل اي طفل منبوذ وهو قاصر
لانه يشمل بعض النسخ فلا يشمل من ضل من نحو فالاولى ان يقول
به له بمضيعة كفاية اي وجوب كفاية وفسره ابن عرفة اللقيط
بقوله صغير آدمي لم يعلم ابواه ولا رقه فيخرج ولد الزانية
ومن

وما علم رقه لغيره لا للقيط وقوله مخرج ولد الزانية اي لانه قد علم
احد ابويه وهو الام فعليها القيام به ووجب حضانته ونفقته على
ملتقطه حتى يبلغ قادرا على الكسب ولا رجوع له عليه لانه بالتقاطه
الزم نفسه ذلك وهذا ان لم يعط ما يكفيه من الفيء فان اعطي منه
لم يجب على الملتقط واستثني من وجوب النفقة ان لم يعط الخ قوله
الا ان يملك كهبة او صدقة او حبس منفعته من ذلك ويجوز للملتقط
لانه كأبيه فحال انه يقبض ما يملكه ثم الفيء ثم الحاضر او يوجد معه مال
من جهة شبوته او مدفون وهو نعت مدفونا بالنصب على الحال تحته
ان كانت معه رقعة اي ورقة مثلا مكتوب فيها ان المال المدفون
تحت الطفل للطفل فان لم يكن معه رقعة فالمال لقطة ووجب
رجوعه اي الملتقط المنفق من اللقيط على ابيه بما انفق على
اللقيط ان كان ابوه طرحه عمدا وثبت بينة او اقرار لا بدعوى الملتقط
مع مخالفة الاب ويحمل الرجوع ايضا ان كان الاب موسرا حين الانفاق
وان يحلف المنفق انه انفق ليرجع لا حسبة فيرجع بغير السرف
ومفهوم طرحه انه لو ضل من ابيه او هرب او نحوه لكن
لم يرجع المنفق على الاب الموسر لان الانفاق حينئذ محمول على التبرع في
معنى الوجوب وهذا البعض الثبوت والقول اذا اختلف في الانفاق
له اي للملتقط بالكسر انه لم ينفق حسبة اي تبرعا بل ليرجع بيمينه
لا قول الاب انه حسبة وهو اي اللقيط حر لانه الاصل في الناس
وولاؤه للمسلمين اي انهم يرثونه فيجعل ماله اذا مات في بيت المال
اذا لم يكن له وارث يعني انه لا يرثه الملتقط بل جماعة المسلمين و
حكم باسلامه اي اللقيط ان وجد في قرية من قرى المسلمين لانه
الاصل والغالب وان كانت بين قرى الكفار ولو التقطه كافر وكان
لم يكن فيها اي في القرية التي لا يفيد كونها للمسلمين الا بيتان

للمسلمين محكوم باسلامه ايضا ان التقطه مسلم تغليبا للاسلام فان التقطه
كافر فقيل محكوم باسلامه ومثل ابن القاسم بالثلاثة واما الاربعة فمحكوم
باسلامه وان التقطه كافر وان وجد في قرية من قرى الشرك التي ليس
فيها بيت من بيوت المسلمين فهو مشرك وان التقطه مسلم تغليبا للدار
ولم يلحق اللقيط شرعا بملتقطه ولا غيره الا ان عاد الا ببينة له
بانه ابنه ولا يكفي قولها انه ولدها او من زوج فان اقامها لحق به
كان اللقيط محكوما باسلامه او كفره او وجد كمن عرف انه لا يعيش
له ولد فزعم انه طرحه لما سمع انه اذا طرح الجنين عاش او نحو
مما يدل على صدقه فيلحق بصاحب الوجه المدعي ولا يرده ايلا يجوز
رده لموضعه ولا يبرده بعد اخذه لانه تعين عليه حفظه بالتقاطه
لان فرض الكفاية يتعين بالشروع فيه الا ان ياخذه لا للتربية
تربيته بل يرفعه للحاكم فرفعه له فلم يقبله والموضع مطروق
للناس فيعيش يعلم ان غيره ياخذه فله رده حينئذ فان
لم يكن الموضع مطروقا فان لم يوقن بان غيره ياخذه فان تحقق
عدم اخذه له حتى مات اقتص منه وان شك فالدية ومثل
اخذه ليرفعه للحاكم اخذه ليسأل معينا هل هو ولده ام لا
ولو تسابق جماعة او اشتد اي على لقيطه او لقطة وكل
امير واهل لكفايته قدم الاسبق وهو من وضع
يده لمصلحته ابتداء ولو زاحمه عنه الاخر واخذه

تم

ثم ان تشاحوا في وضع اليد قدم الاولى اي الاصلح بحفظه والقيام به والا
بكرا ولربما اسهم بالقرعة وينبغي للملتقط الاشهاد عند الالتقاط
له خوف انه التقطه خوف طول الزمان فيدعي انه ولد ابنه او الاسترقاق و
ليس لمكاتب ونحوه ممن فيه شائبة حرية فلا ولي التقاط بغير اذن
السيد لان الالتقاط ربما ادى لعجزه لاشتغاله بتربيته ولان حضانته
من التبرع وهو ليس من اهله فقوله التقاط اي اخذ اللقيط واما
اخذ اللقطة فتقدم في قوله وجاز الرفق كذلك اي فله اخذها وتعريفها
بغير اذن سيده ولو قلنا انه تعريفها لا تشغله عن خدمة السيد و
نزع لقيط محكوم باسلامه شرعا من غيره اي من غير المسلم الكافر الذي
التقطه وندب اخذ عبد ابق لمن يعرف ربه فيعرفه بفتح حرف المضارعة
وسكون العين من عرف يتعدى لواحد اي ندب لمن وجده ابقا وعرف ربه
ان ياخذه له لانه من باب حفظ الاموال وكلامه محمول على ما اذا
لم يخش ضياعه والا وجب اخذه له والا يعرف ربه فلا ياخذه اي يكره
له اخذه فان اخذه رفعه للامام لرجاء من يطلبه منه ووقف عند
الامام سنة فان ارسل فيها ضمن ثم اذا مضت السنة ولم ربه بيع
اي باعه الامام ولا يهمل امره بل يكتب اسمه وحليته مع بيان انه
والبلد وغير ذلك مما يحتاج لتحصيله ويشهد على ذلك ويجعل ثمنه
في بيت المال حتى يعلم ربه واخذ نفقته التي انفقها عليه بالسنة من ثمنه
ولا يلزمه الصبر الى ان يحضر ربه وكذا اجرة ومضى بيعه اي الامام
للبلد ويجوز ابتداء بعد السنة كما هو صريح قولهم ثم بيع وان قال
ربه كنت اعتقته سابقا قبل الاباق او بعده فلا ينقض لقوله لا
نها منه على نقض بيع الامام بالوجه لو الابق عتقه حال اباقه و
التصدق به ولا بيعه به للغير وهبته لغير ثواب لانه لا نه

يبيع ويبيعه لا يجوز وتقام عليه الحدود من قتل او جلد اذا فعل ما يقتضيهما
ونص على ذالك لئلا يتوهم انها لا تقام عليه لغيبة سيده وضمنه الملتقط
ان ارسله بعد اخذه ولو خوفا من شدة النفقة عليه اي ضمن قيمته
يوم الارسال لربه اذا حضر ان هلك العبد الا ان يكون ارسله لخوف
منه اي يقتله او يؤذيه في نفسه او ماله فلا يضمن ويصدق في انه انما ارسله
لخوف منه بقرائن الاحوال وشبه في الضمن قوله كمن استاجره اي الابق
من نفسه او من ملتقطه فيما اي في عمل يعطب عليه وعطب فان سلم فهي
اجرة المثل وسواء علم المستاجر انه ابق ام لا وعطب او سلم فهو
له لا يضمن الملتقط ان ابق العبد بفتح الباء منه اي من الملتقط وان كان
العبد كونه ابقا مرتهنا بفتح الهاء بيد من ابق فلا ضمان على المرتهن بالكسر
وحلف المرتهن انه ابق من غير تفريط منه ولا يمين على الملتقط لان نفقته
على الابق في رقبته فلا يتوهم بالتفريط لضياع نفقته عليه بخلاف المر
تهن فان نفقته في ذمة الراهن واستحقه سيده من يد الملتقط
بشاهد ويمين بغير استيناء او لم يشاهد بل واخذه مدعيه
حوزا لا ملكا ان لم يكن الا دعواه انه عبده ان صدقه العبد على دعو
اه وذالك بعد الرفع للحاكم والاستيناء فان جاء غيره بانبت منه
جاء به اخذه منه وهذا قال واخذه السيد للحوز وقال فيما قبله
واستحقه المقتضي للملك ومفهوم صدقه انه ان كذبه اخذه ايضا
ان وصفه ولم يقر العبد بانه لفلان او لاخر وكذبه المقر له فلا صدق
فمن اخذه المقر له ويرجع ملتقطه العبد من العبد الامام اذا لم يعرف
المستحق منه مستحقه بكسر الحاء اي مالكه وصدقه العبد
فهذا من تتمة ما قبله وهو معنى قولنا ابقا وذلك بعد الياس مع الرفع
فان عرف مستحقه لم يحتج لرفع ومحل الرفع للامام ان لم يخف ظلمه

والا

اللهم صل على النبي

والا لم يرجع وان اتى رجل ابقي له عبد من قطر الى قاض فقصد الى قاض قطر اخر عنده الابق
بكتاب قاض من قطر مخصومة انه قد شهد عنده ان صاحب كتابه هذا فلان
الفلاني فقد ابق منه عبده ووصفه في مكتوبه فليدفع اليه
وجوبا بذالك حيث طابق وصفه لما رجع ما في الكتاب ولا يحتاج لبينة
ولا غيرها والله اعلم

نطاب

باب في القضاء واحكامه وهو لغة يطلق
على معان منها الفراغ كما في وقضى الامر ومنها الاداء كما في فقضى دينه
اي اداه ووفاه ومنها الحكم وهو المراد هنا والقاضي الحاكم اي من له الحكم
والالزام بالفعل ولا يستحقه شرعا الا من توفرت فيه شروطه اشار
لذلك المصنف بقوله اهل القضاء عدل اي مستحقه عدل اي عدل شها
دة ولو عتيقا عند الجمهور والعدالة تستلزم الاسلام والبلوغ والعقل
والعقل والحرية وعدم الفسق ذكر محقق لا انثى ولا خنثى فطن
ضد المغفل الذي ينخدع بتحسين الكلام ولا يتفطن لما يوجب الاقرار والا
نكار وتناقض الكلام فالفطنة جودة الذهن وقوة ادراكه لمعاني
الكلام مجتهد ان وجد فلا تصح ولاية المقلد عند وجود المجتهد
المطلق والا يوجد مجتهد مطلق فامثل مقلد هو المستحق
للقضاء وهو الذي له فقه كامل يضبط المسائل المنقولة واستخراج
ما ليس فيه نص بقياس على المنقول في مذهب امامه او باعتبار الاصل
والاصح انه يصح تولية المقلد مع وجود المجتهد وزيد للامام الاعظم
وهو الخليفة وصف خامس وهو انه قرشي فلا تصح خلافة غير القر
شي لان النبي صلى الله عليه وسلم جعل الخلافة في قريش قيل هو فهر
بن مالك بن النضر والاكثر على انه هو النضر ولا يشترط ان يكون عباسيا
ولا علويا للاجماع الصحابة على خلافة الصديق وهو تيمي وعمر وهو

عدوي وعثمان وهو اموي وعلي وهو هاشمي والكل من قريش ثم استقرت الخلا
فة في بني امية مع كثرة العترة ثم في بني العباس فطن الفطنة وجودة من طبيعته او
ثم فامثل مقلد بفتح اللام اي بالراجح من مذهب امامه لا بقول غيره ولا
بالضعيف من مذهبه وكذا المفتي فان حكم بالضعيف نقض حكمه الا
اذا لم يشتد ضعفه وكان الحاكم من اهل الترجيح وترجح عنده ذلك
الحكم بمرجح من المرجحات فلا ينقض كما للفاسي عند عدم النص وهو
اهله ويجب ان يكون الحاكم ذا بصر وكلام وسمع فلا يجوز تولية الاعمى
والابكم والاصم وان وقع ونفذ حكم اعمى وابكم واصم والولاة ومعنى او اي
لا ينقض لان عدم هذه الامور ليست شرطا في صحته ولا ينعقد ابتداء ولا في
دوامها بل هو واجب غير شرط في الابتداء والدوام وبذا قال ووجب
عزله دواما وصحة حكمه بعد الوقوع ولزم المتعين اي المتعين في الوقت
بشروط القضاء او الخائف فتنة على نفسه او ماله او ولده او على الناس
ان لم يتول او الخائف ضياع الحق له او لغيره ان لم يتول القبول والطلب
فاعل لزم اي لزمه القبول ان طلبه الامام ولزمه الطلب من الامام ان لم يطلبه
ولا يحرم بذل مال في طلبه حينئذ لانه متعين عليه واجبر المتعين عليه باجتما
ع شروطه وان بضرب والا يتعين ولا خاف فتنة ولا ضياع الحق فله الهرب
وان عين من الامام لشدة خطره في الدين دون غيره من فروض الكفاية وحيث
لم يتعين باحد الوجوه الثلاثة المتقدمة منع من دفع مال لاجل توليته
من ميت او حي وترد احكامه ولو صوابا ولا يرجع لها بما وحرم قبول
القضاء وطلبه لجاهل وطالب دنيا من القضاء عينية لانه من اكل اموال
الناس بالباطل والجاهل يعتقد او واما طلب مال مما هو للقضاء في بيت المال
او من وقف عليهم فلا يحرم بل يندب اذا كان في ضيق عيش واراد التوسعة

على عياله من ذلك وندب ليشتهر علمه للناس بقصد افادة الجاهل
وارشاد المستفتي لا ليشتهر لامر دنيوي ثم شبه في الندب قوله كورع و
وهو من يترك الشبهات خوف الوقوع في المحرمات غني اي ذو مال ينفق على
نفسه وعياله منه لان الغني مظنة التنزه وترك الطمع خصوصا اذا
انضم له ورع حليم ليس بسريع لاخلاف فان سوء الخلق مشتت للخلق
في ايذاء الناس نزه اي كامل المروءة بترك ما لا يليق من سفاسف الامور
نسيبا اي معروف النسب ولو لم يكن قريشيا فيلا يتسارع الناس للطعن
فيه كابن الزنى واللعان مستشيرا لاهل العلم في المسائل فلا يستقل
برايه وان مجتهدا لان الصواب لا يتقيد به ربما ظهر الصواب على يد جا
هل بلا دين عليه لانقاص رتبته به عند الناس وبلا حد اي يندب
ان يكون محدودا في زنى او قذف او شرب او سرقة او غيرها لان رتبته
احط من رتبة الغير عند الناس وان كان الموضوع انه تاب وبلا زائد
اي زيادة والاولى التعبير بها في الدهاء بفتح الدال المهملة والمد وهو
جودة الراي فالمطلوب الدهاء ويندب ان لا يكون زائدا فيه
عن عادة الناس خشية ان يحمله ذلك على الحكم بين الناس بالفراسة وترك
قانون الشريعة من طلب البينة والبحث فيها وتعديلها وطلب اليمين ممن
توجهت عليه ونحو ذلك وبلا بطانة سوء اي يتهم منها الشر
في والا فالثقة منها واجبة وبطانة الرجل بكسر الباء اصحابه الذين
يتعمد عليهم في شانه وندب للقاضي منع الراكبين معه والمصاحبين
له في غير ركوب بل يستعمل الابعاد ما امكن لان كثرة الاجتماع لا
خير فيها مع اتهامهم انه لا يستقيم عليهم الاحكام الشرعية الا
لضرورة كخادم ومعين في امر الخصومات ورفع الظلمات وبذا قال

وندب له تخفيف الاعوان من عنده لانهم لا يسيئون غالبا وتفهيم الاحكام
التفصيل وقبل الاحكام كما هو مشاهد وينبغي ان يبعد عنه من كان له
منهم متهم في هذه الخدمة واتخاذ من يخبره من اهل الامانة والصلاح بما
يقال في سيرته من خير او شر ليحمد الله في الاول ويتحرى في الثاني ويبين
وجه الحق للناس وما يقال في حكمه وشهوده ليعمل بمقتضى ذلك
من ابقاء او عزل او امر ونهي وندب له تاديب من اساء عليه اي على
القاضي في مجلسه وان لزم منه الحكم لنفسه خشية انتهاك مجلس
الشرع وحرمة الحاكم ولو بغير بينة لان هذا مما يستند فيه لعلمه و
التاديب بما يراه اولى من العفو كما هو مفيد المصنف ونص غيره لا يقيم
مجلسه وان شهد عليه به لانه لا يحكم لغيره في مثل ذلك بل يرجعه
لغيره ان شاء والعفو اولى الا في مثل اتق الله في امري وخف الله او ذكر
وقوفك بين يدي الله فيزجره به فلا يجوز له تاديبه ومن الارهاق ان
يقول له انك قد لزمك الاقرار بقولك كذا او انت قد رضيت بشها
دة فلان عليك ولم يستخلف الا لوسع عمله يعني ان القاضي اذا ولي من
الخليفة ولم ينص له على الاستخلاف ولا عدمه لا يجوز ان يستخلف غيره
في جهة غربية ولو اتسع عمله فيها لغير عذر من مرض او سفر فان
استخلف لغير عذر لم ينفذ حكم مستخلفه الا ان ينفذه هو الا ان يتسع
عمله فيجوز له ان يستخلف لكن في جهة بعدت عنه باميال كثيرة
ليشق احضار الخصوم منها الى محله من اي يستخلف رجلا عالما بما
استخلف فيه فقط فلا يشترط علمه بجميع ابواب الفقه فاذا استخلفه
على الانكحة فقط وجب ان يكون عالما بمسائل النكاح وما يتعلق
بها وان استخلفه في القسمة والمواريث وجب علمه بذلك وهكذا
وانعزل المستخلف بالفتح بموته اي بموت القاضي الذي استخلفه لانه

وكيله

اللهم صل على النبي

وكيله والوكيل ينعزل بموت موكله وبعزله ونص على الموت مع ان عزله
كذلك اي ينعزل نائبه بعزله لانه يتوهم ان الموت لما كان ياتي بغتة لم ينعزل
النائب بموت موليه ولا ينعزل النائب بموت القاضي اذا جعل له الامام الاستخلاف
او جرى به العرف خلافا لما هو ظاهر كلام المصنف لا هو اي لا ينعزل القاضي
بموت الامير الذي ولاه ولو كان الميت الذي ولاه الخليفة لان القاضي ليس
نائبا عن نفس الخليفة بخلاف نائب القاضي فانه نائب عن نفس القاضي
فلذا انعزل بموته واما لو عزله الامير فانه ينعزل قطعا ولا ينفذ
حكمه بعد بلوغ عزله ولا تقبل شهادته اي القاضي اذا شهد
عند قاض اخر بعده اي بعد عزله انه كان قضى بكذا ولا مفهوم
للظرف لان شهادته لا تقبل قبل العزل ايضا لانها شهادة على فعل
نفسه وجاز تعدد مستقل اي جاز للامام نصب قاض متعدد يستقل
كل واحد بناحية يحكم فيها بجميع احكام الفقه بحيث لا يتوقف
حكم واحد منهم على حكم الاخر كقاضي رشيد وقاضي المحلة وقاضي
قليوب او خاص عطف على مقدر دل عليه الكلام السابق اي مستقل
عام في النواحي والاحكام او خاص بناحية كالغربية او المنوفية بتمامها
او نوع اي باب من ابواب الفقه كالانكحة او البيوع او الفرائض والا ان تنا
زع الخصمان فاراد احدهما الرفع لقاض واراد الاخر الرفع لقاض اخر
فان القول للطالب وهو طالب الحق دون المطلوب ثم ان لم يكن طالب
مع مطلوب بان كان كل يطالب صاحبه رفعا فمن اي فالقاضي سبق رسوله
للطالب الاتيان عنده والا يسبق رسول قاض بل استويا في المجيء
مع دعوى كل انه الطالب اقرع بينهما للقاضي اي انه يذهبان اليه
فمن خرج سهمه للذهاب له ذهبا اليه كالادعاء بدين بينهما

نصاب

فالادعاء بعد اتيانهما لنفاقي الذا فرعا للذهاب اليه والذا اتفقا على الذهاب له ثم تنازعا في تقديم الذهاب الى الموضع ان كلا طالب وسبب له ما يغني عن هذا التشبيه فقوله والمريد في تجرد قوله عن مصدق في الكلام والا فالجالب والا فرع وجاز للتداعيين تحكيم غير خصم من غير تولية امام ونافذ له يحكما نه في النازلة بينهما لا تحكيم خصم لهما ولا احدهما فلا يجوز ولا ينفذ حكمه وغير جاهل وكافر واما الجاهل والكافر فلا يجوز تحكيمهما وغير مميز عطف على خصم كانه قيل فالمعنى وتحكيم غير مميز وهو

غير

المميز لان النفي الفعل اثبات فكانه قال وجاز تحكيم مميز واتى بغير هنا لئلا يتوهم عطفهم على غير الاول وهو فاسد ولو قال وتحكيم رجل مسلم عالم مميز لكان اوضح ويخرج الصبي المميز فان فيه خلافا سيجي كالمرأة وجواز التحكيم انما يكون في مال وجرح ولو عظم فان حكما خصما وجاهلا وكافرا لم ينفذ حكمه فان حكم ولم يصب فعليه الضمان والمراد بالعظم من يتلف او يصير احد الشدايد عين حصومة ذنوبه وان لم يصل الى احد العداوة فان سال الجاهل عالما فاواة موجب الحق يحكم به لم يحكم جاهل لا في حد من سقط الحدود ولا في لعان وقتل وولاء لتشهمر على اخر ونسب كذالك ولا طلاق وعتق فيمتنع التحكيم في واحد من هذه السبعة لانها تتعلق بها حق لغير الخصمين اما لله تعالى واما للادمي كما في اللعان والولاء والنسب لانه في ذلك من قطع النسب واما الحد والقتل والعتق والطلاق فانه يتعلق فيها لله تعالى لان الحدود زجر وهو حق لله وقد يكون الحق فيها ايضا للادمي كالقذف والقطع من لان الصلحة فاينا لا يجوزا بغا اي قطع العصمة ولا يجوز رد العبد للرق وهو حق لله ومضى حكمه في احد هاذه السبعة ان حكم صوابا فلا

يشتغل

ينقض ان حكم المحكم يرفع الخلاف كحكم الحاكم وترك هنا بعض المسايل ذكر ها في الحجر بقوله وانما يحكم في الرشد وضده والوصية والحبس المعقب وامر الغايب ومال اليتيم الخ وزاد هنا الا طلاق والعتق واللعان وادب اي ادا استوفى واما اذا حكم ولم يستوفها حكم به فلا ادب وفي تحكيم صبي مميز وعبد وامرأة وفاسق او بعد اقوال اربعة الصحة ثانيها عدمها ثالثها الصحة الا في تحكيم الصبي لانه غير مكلف ولا اثم عليه ان جار ورابعها الصحة الا في تحكيم صبي وفاسق ويجوز ايضا ان المصنف على ضابطها ان يقدر في جواز تحكيم صبي الخ و عدمه والاطل في الجواز الصحة وفي عدمه عدمها وجاز للقاضي ضرب خصم لد عرف باللد بعد لزومه باجتهاد الحاكم والمراد بالجواز هنا الاذن الصادق بالوجوب وجاز عزله اي القاضي اي يجوز للامام ان يعزله لمصلحة اقتضت عزله لكون غيره اقوى منه او اصلح او اصبر او لشغله لبلد اخر ولم ينبغ عزله ان شهر عدلا اي بالعدالة بمجرد شكية اي شكوى بل حتى يكشف عن حاله بالتجربة انما هو عن الكشف والنكر وحينئذ فكلامه ان اذن فاذا تعددت الشكوى ومفهومه انه اذا لم يشتهر بالعدالة انه يعزل بمجرد الشكوى وهو كذالك ولينبرأ اي يجب على الامام ان يبريه عن الشين ان عزله عن غير سخطه اي جرح بل يجب د مطيعة لكونه غيره اعلم بالاحكام واما ان عزله لشكية فعليه ان يبين للناس سبب عزله ليلا يتولى عليهم بعد وجاز له تخفيف عن نفسه لئلا تتلف ستر من التجسس يمنعهم لاحد لاحد فلا يجوز فيه خشية خروج نجاسة منه تحمل الرمة والكراهة وجلس به اي بالمسجد اي برحابه ليصل اليه الكافر والحايض والجنب وجلوسه ولو في مسجد يكون بغير عيد وقدوم حاج وخروجه وغير وقت نزول سفر اونحوه كيوم تروية وعرفة وليل اي فيكره في هذه الا وقات الا لضرورة

جلوسه فيها كما في يوم خروج الحاج وقدومه وما اشبه ذلك يأخذون
اموال الناس واذا غفل عنهم هربوا وانكروا وجاز له اتخاذ حاجب وبواب عدلين
يمنع دخول من لا حاجة له وتاخير من جاء بعد حتى يفرغ السابق من قضيته وبدأ
القاضي اول ولايته استحبابا وقيل وجوبا بعد النظر في الشهود ليبقي من كان
عدلا ويبعد من كان فاسقا بمحبوس اي بالنظر في امر المحبوسين لان الحبس
عذاب ... او تخفيف على الوجه الذي يقتضيه الشرع فيما حبس فيه
ثم بالنظر في حال وصي على يتيم هل هو مستمر في تربيته وما لهم او لا ومال
طفل له وصي او لا ومقام اي وفي مقام اقامه على محجور قاض قبله ثم في ضال
ومنه اللقطة ونادى اي امر من ينادي في عمله بمنع معاملة يتيم وسفيه
لا وصي لهما ولا مقدم ورفع امرهما اليه لينظر في شانهما ويولي عليهما
من يصلح ثم بعد ذلك ينظر في الخصوم للقضاء بينهم على الوجه الذي بينا له
في قوله وليسو بين الخصمين ورتب كاتبا عدلا يكتب وقائع الخصوم
وجوبا وقيل ندبا عدالة شرطا اي يشترط فيه ان يكون عدلا وليس المراد ان
تعيينه شرط كمزك اي يشترط فيه العدالة واختارهما من بين الناس بحيث
يكونا لا مثل لهما في الوجود ... المزكي هنا مزكي السر لانه يخبر القاضي
بحال الشهود لا مزكي البينة فانه لابد من تعدده ولا يرتب والمترجم
الذي يخبر القاضي عن لسان احد الخصمين الذي لا يفهمه القاضي مخبر فيكفي فيه
واحد ولابد من عدالته ايضا واحضر القاضي ولو مجتهدا العلماء ندبا
وقيل وجوبا او شاورهم اي ان لم يحضرهم وفي نسخة وشاور بالواو وهذا
في الامور المهمة التي لا نص فيها ... واما الاحكام الظاهرة
فلا حاجة له باحضارهم كما هو ظاهر واحضر وجوبا شهودا ليعقلوا
الاقرارات التي تقع من الخصوم خشية جحد الاقرار وايضا الحكم انما يتم
بالشهود وانما لم يكتف بتوثقهم مع التعريف انه لابد من احضار الشهود
المعتبرين

النظر على الحبس

المعتبرين عنده في الحكم احضار مطلق شهود ولم يفت بمعنى يكره
للقاضي ان يفتي في خصومة اي ما شانه ان يخاصم فيه كالبيع والشفعة والجنايات
وان لم يقع لان الافتاء يؤدي الى تهمة في الكلام فيها لا انه ان حكم بما افتى
به حكم بذلك ... وان حكم بخلافه فتعم ... ترجيح
حكم قيل انه حكم بما لم يفت به وقد يكون السؤال مزورا ولم يشتر و
لم يبع شيئا بمجلس قضائه اي يكره خوف المحاباة او شغل البال لانه يجب
عليه ... ... يجوز بيعه وشراؤه بغير مجلس القضاء وقيل يكره ايضا
واستعمل المكيف لئلا يكون ... كسلف وقراض من غيره او منه
لغيره فيهما وابضاع اي اعطاء بضاعة لمن يجلب له سلعة اي يكره
في الجميع وحضور وليمة اي ضيافة يجمع له الناس ... المراد الوليمة الشرعية
بدليل قوله الا النكاح فانه يجب بشروطه وقبول هدية اي يحرم قبولها
ولو كافا عليها باكثر منها لسبيل التهمة ... ويجوز ... وابعد
قبولها ممن لا يجوز منه حالها الا عوضا على خصم الا من قريب
لا يحكم له كابيه وعمه وابنه وخاله فيجوز قبول الهدية منهم وكذا
ما قبلها بالولاية وفي جواز قبول هدية من اعتادها قبل الولاية للقضاء
وعدم جوازه اي الكراهة قولان وفي كراهة حكمه في حال مشيه اي سيره
في الطريق وان لم يكن مشيا وجوازه قولان او حكمه متكئا لما فيه من
الاستخفاف اي مظنة ذلك وفي جوازه قولان وفي كراهة تحديثه جلساء
والزام يهودي حكما بسبته في خصومة بينه وبين مسلم لانه يعتقد حرمة
العمل ونحوه يوم السبت وفي الحكم عليه ... ... وفي جوازه
قولان وفي كراهة تحديثه جلساءه ليستريح بمجلسه لضجر نزل به لان
مجلس الحكم يصان عن الحديث فيما لا يعني وجوازه لترويح قلبه ... جم

وفيه قولان وفي اشتراط دوام الرضا من الخصمين في التحكيم اي فيما اذا حكما
شخصا في تلك النازلة للحكم اي الى انتهائه به اي هل يشترط لنفوذ الحكم من المحكم
دوام رضاهما به حتى يحكم فان رجع احدهما قبله لم ينفذ حكمه عليهما او لا
يشترط فليس لاحدهما رجوع قبل الحكم ولو رجع لم ينفعه رجوعه وله
بت الحكم عليه وان لم يرضه من تبع الخلاف قولان الراجح الاول واما
لو رجعا معا فلهما ذلك وليس له ان يحكم ولا يمضي ان حكم ونظرها بخلاف
القاضي فلا يشترط دوام رضاهما للحكم بالنزاع لان التحكيم دخلا عليه
باختيارهما بخلاف القاضي فانه نصب للالزام وان لم يرض احدهما ولا يحكم الحاكم
كما في ينبغي وقيل يكره ان يحكم مع ما يدهش عن تمام الفكر ومضى
حكمه ان حكم معه وكان صوابا واما حكمه مع ما يدهش عن اصل الفكر
فلا يجوز قطعا ولا يمضي بل يتعقب ومثله المفتي والذي يدهش كالغضب والحزن
ووصف الجوع والعطش والشغل بالمهم [illegible] وعزر القاضي وجوبا شاهد
زور وهو من شهد بما لم يعلم وان كان في الواقع [illegible] معصورا في
الملأ مجمع الناس بالمسجد او غيره بنداء اي مع نداء عليه والتطواف به في الاسواق
او المجامع [illegible] ولا يحلق رأسه او لحيته
ولا يسخمه اي وجهه بسواد او غيره ثم في قبوله ان ظهرت توبته تردد
في النقل والصحيح عدم قبوله لان محل التردد هل لا يقبل [illegible]
[illegible] وان القاضي [illegible] ثبتت عليه فلا يجوز توبته بعده [illegible]
[illegible] وان ادب القاضي التائب اي شاهد زور اي تائبا
[illegible] قبل الثبوت عليه فأهل اي فهو اهل للتأديب ثم يجعل
منكرا [illegible] وعزر من اساء على خصمه بحضرته عند القاضي بقوله
يا فاجر [illegible] او مفت او شاهد على مفت او شاهد ولا يحتاج
الى بينة في ذلك بل يكفي علمه [illegible] لان تركه حرمة الشرع
فلا يجوز للقاضي تركه واما بغير حضرته فلا بد من الثبوت ببينة او اقرار

لا بشهدت اي لا يعزر بقوله للشاهد شهدت علي بباطل بخلاف قوله
بزور لانه لا يلزم من الباطل شهادة الزور لان الباطل اعم من الزور لان الباطل
بالنسبة للواقع والزور بالنسبة لعلم الشاهد فقد يشهد بشيء يعلمه
ويكون الحق على خلافه فهو باطل او يرى انه او احيل عليه به او [illegible]
مضرة على الشاهد بذلك بخلاف الزور فانها تعمد الاخبار بغير ما يعلم
كلخصمه اي كقوله لخصمه كذبت علي او ظلمت او ظلمتني [illegible]
[illegible] بخلاف يا ظالم او يا كذاب فيؤدب وليسوّ وجوبا بين الخصمين
في المجلس والنظر [illegible] الكلام والاستماع والنظر لهما وان كان احدهما
مسلما شريفا والاخر كافرا وقدم في سماع الدعوى المسافر وجوبا على
الحاضر [illegible] الضرورة وان تعدد المسافر قدم الاسبق الا لضرورة
وقدم ما يخشى فواته لو قدم غيره عليه [illegible] الضرورة
ثم السابق اي [illegible] على المتأخر عنه قال [illegible] نفسه
وان كان السابق ملتبسا بغير [illegible] على المتأخر [illegible]
[illegible] فان كان فيهما [illegible] بالمتأخر قدم باحدهما [illegible]
[illegible] ثم ان لم يكن [illegible] او سبق احدهم وجهل
[illegible] السبق ولا ما يخشى فواته اقرع بينهم بان خرج سهمه
[illegible] ويندب للقاضي ان يفرد وقتا او يوما للنساء [illegible]
[illegible] كالمفتي والمدرس تشبيه في جميع
ما تقدم [illegible] ولا يخشى فواته [illegible]
وكذا [illegible] وامر مدع [illegible]
اي يأمر القاضي بالكلام [illegible] والمدعي هو من تجرد قوله حال الدعوى عن
مصدق من اصل او معهود [illegible] يشهد له [illegible]

الدعوى وقيل من طلب منه البينة ليصدقه واما المدعى عليه فهو من تمسك بأصل
او عرف والاصل في الاشياء العدم وقوله بالكلام اي المدعي متعلق بامر ولا يعلم
المدعي بان قال كل انا المدعي فالجالب لصاحبه بنفسه او برسول القاضي هو
الذي يؤمر بالكلام ابتداء وان لم يكن احدهما جالبا أقرع بينهما واذا امر بالكلام
فيدعي بمعلوم محقق نحو عليه دينار من قرض او بيع او نحوه الخ واحترز بالمعلوم
من المجهول نحو عليه شيء ولا علم له بتحقيق من نحو قوله عليه في ظني دينار لكن
او نحوه فلا تسمع دعواه على المشهور ويتفرع على ذلك دعوى الاتهام كان
يتهمه انسان بسرقة شيء او بانه سرقه فيه فتسمع وتتوجه اليمين
على المدعى عليه كما سيأتي في الشهادات قال المازري وكذا تسمع
دعواه انه ادعى بمجهول وبين السبب نحو لي عليه شيء من بقية معاملة
شك ولكن لم اعلم قدره فيلزم المدعى عليه ان يجيبه بشيء محقق او بالانكار
ويحلف وان يدع بمعلوم محقق بان ادعى بمجهول او معلوم غير محقق لم تسمع
دعواه كان ظن انه له عليه شيئا او ان عليه دينارا لم اعلم سببه فان بين السبب
سمعت في الشك الاول عن قول المازري وكفاه في بيان السبب فيعتق وتزوجت
شك وان لم يبين الجهة وحمل على الصحيح حتى يبين فاسدا بان يقول من بيع
او سلف او قراض ونحوه الخ وتقول المرأة من نكاح او نفقة وان لم يبين المدعي
السبب فليسأله الحاكم عن السبب وجوبا فان غفل فللمدعى عليه السؤا
ل عنه فان قال لا اعلم عنه بان ادعى الا ان بينة لم تسمع دعواه فلا يكلف المدعى عليه
بجواب كما يأتي ثم بعد بيان السبب امر القاضي مدعى عليه وكل تترجح فيه فرنه هو
مقصود شرعي كما نبه بانه عقد شرعي لا يبين بصدقه في قوله
كالمودع بالفتح وعامل القراض والمساقاة اولى كالمدين بان ادعى الاصل عدم
الدين والمدعى انه حر بالاصل الحرية فجاء على انه رقيق فعليه البيان بخلاف
مدعي انه عتق فإذ لا اصل عدم العتق لان دعواه تستلزم منه الاقرار بانه

جرى

جرى عليه فيكون مدعيا فعليه البيان كرب الدين ويسدد له مدعى عليه كا
لمدين وقوله بجوابه متعلق بامر اي امر الحاكم بان يجيب باقرار او انكار فان اقر
فلا طلب للحاكم من المدعي البينة فان نازعه فقضاهم وان تتوجه اليمين
على المدعى عليه وانما تتوجه عليه ان اثبت المدعي انه خالطه بدين ولو
مرة بان بينهما خلطة او تكرر بيع بالنقد الحال وان كان ثبوت الخلطة
بشهادة امرأة لان القصد من الخلطة اللطخ وهو يثبت بشهادة المرأ
ة ولو انثى لا البينة جرحت اي جرحها المدعى عليه بعداوة ونحوها
حيث شهدت بأصل الدين ايكون كامرأة في ثبوت الخلطة فتتوجه
توجه اليمين معلل ... في ... الخلطة شرط في ... من ... الكلام الا لا
من الجواب كما هو ظاهر فكان عليه ان يقول بقوله فان نكل واستحلفه
الخ ليكون كاظهر اي المراد ثم ان الذي عليه العمل انه لا يشترط في توجه اليمين
ثبوت خلطة واستثني من اشتراط الخلطة لتوجه اليمين ثمان مسائل
تتوجه فيها اليمين وان لم تثبت خلطة فقال الا الصانع لانه نصب نفسه
للناس في معنى الخلطة ومثله التاجر ينصب نفسه للبيع والشراء
والمتهم بين الناس يدعى عليه بسرقة او غصب فيحلف وان لم تثبت
خلطة ولا يعرف الحال من ان نفسه بالغصب والا الضيف يدعي
او يدعى عليه والا الدعوى بشيء معين كثوب بعينه والا المريض يدعي
على احدها بان يكون المدعي ممن يملك تلك الوديعة والمدعى عليه ممن
يودع عنده مثلها وان يكون الحال يقتضي الايداع كالمسافر والغربة و
الا المسافر يدعي على بعض رفقته بشيء من وديعة او غيرها والا دعوى مريض
بمرض موته يدعي على غيره بدين او دعوى بائع على شخص حاضر المزايدة انه
اشترى سلعته بكذا والحاضر ينكر الشراء فتتوجه اليمين وان لم تثبت
خلطة واذا امر الحاكم المدعى عليه بالجواب فان اقر فله اي للمدعي الا

الا شهادة عليه خوف جحوده بعد وللحاكم تنبيهه أي المدعى عليه أي على
الإشهاد لأنه من شأن الحكم لما فيه من تقليل الخصام وقطع النزاع فلا يكاد
منه ذلك وإن انكر المدعى عليه أي أجاب بالإنكار قال القاضي للمدعي ألك بينة
فإن قال نعم أمره بإحضارها وأعذر للمدعى عليه فيها كما يأتي فإن نفاها بأن
قال لا بينة لي واستحلفه أي طلب المدعي تحليفه فلا بينة تقبل للمدعي
بعد ذلك إلا لعذر كنسيان حين تحليفه خصمه وحلف أنه نسيها أو
خلف الكاف عدم علمه بها ثم علم وكذا إذا ظن أنها لا تشهد له أو أنها لا تقبل
فله القيام بها إن حلف على ذلك فلو شرط المدعى عليه على المدعي عدم
القيام ببينة يدعي نسيانها أو عدم علمه بها وقبله بشرطه أو وجد ثانيا
هذا في خبر لا مستثنى فيستفيد أنه وجد له وجد له بعد ما استحلفه و
حلفه فهو عطف على المعنى كأنه قال إلا إذا قام به عذرا أو وجد ثانيا
ويستفاد من قوله وجد ثانيا أن التحليف بشهادة الأول إنما يكون لحا
كم لا يرى الشاهد واليمين مطلقا أو كانت الدعوى لا تثبت إلا بشاهدين
وقال المدعي ليس لي غير هذا فحلف المدعى عليه لرد شهادة الشا
هد ثم وجد شاهدا آخر فله أن يقيمه ويضمه للأول أو عدم قبول
شهادة شاهد مع يمين لم يره أي اليمين الحاكم الأول أي لم ير القاضي الحكم
بالشاهد واليمين فحلفه يعني أن من أقام شاهدا واحدا فيما يحكم
فيه عندنا بالشاهد واليمين وهو الأموال وما يؤول إليها
عند حاكم لا يرى ذلك فلم يقبله واستحلف المطلوب أي طلب تحليفه
بيمينه وحلف ثم أراد المدعي أن يقيم ذلك الشاهد عند حاكم آخر يرى
الشاهد واليمين لعزل الأول أو موته أو تغير اجتهاده أو كان يحكم آخر فيجيبه
مع جهة ذلك فله ذلك ويأخذ بذلك حقه من المدعى عليه بعد حلفه عند الأول والحكم له
بعدم دفعه للمدعي وهذا كالمستثنى من قولهم ورفع الخلاف ولا دعوى شخص على

آخر

آخر فيقول المدعى عليه أنت قد حلفتني عليه سابقا وكذبه المدعي فللمدعى عليه
له بينة أي تحليف المدعي أنه لم يحلفه أولا أي قبل ذلك فيكون القول للمدعي
بيمينه فإن حلف أنه ما حلفه قبل ذلك أخذ حقه وإن نكل حلف المدعى عليه أنه قد
حلفه وسقط الحق فإن نكل لزمته اليمين الشرعية عليه ابتداء وبرئ وله
ردها على المدعي قال المازري وكذا المدعى عليه إذا شهدت عليه البينة تحليف
المدعي أنه غير عالم حقه لأنه لم يعلم بفسق شهوده فإن حلف بقي الأمر
على حاله وإن نكل ردت اليمين على المدعى عليه فإن حلف سقطت البينة فإن المدعي
يحلف أنه لا يعلم بفسقهم وأجيب عن الصحيح بأن قوله أنه عالم محمول لا على
أولاده المدعى عليه أن المدعي عالم أن حلفه أنه لا يعلم فذكر كيفية الدعوى
وترك كيفية اليمين أنه لا يعلم بفسقهم لظهورها مما ذكر وأعذر القاضي نصاب
لمن أي الذي من أقيمت عليه البينة وهذا إنما يترتب على قسيم قوله فإن نفاها والتحليف
فلا بينة له وإن لم ينفها بأن قال لي بينة أمره بإحضارها فإن أحضرها وتمت شهادتها
فإنه إذا أعذر للمدعى عليه أي سأله هل عنده ما يعذر فيها كجرحة أي مطعن في ذي الـ
البينة فإن لم يأت بمطعن حكم عليه وإلا أنظره كما يأتي والإعذار واجب والحكم بدونه
باطل فينقض ويستأنف وإذا كان القائم عليه البينة غائبا لعذر كمرض ونحوه
أرشد بالترجيه تتعدد أي في الإعذار ويكفي الواحد العدل واستثنى
فيمن مسائل لا إعذار فيها بقوله إلا الشاهد فيها أي بإقرار المدعى عليه الموضع
منه بالمجلس أي بمجلس القاضي في مشاركته لهم في سماع الإقرار فيحكم عليه من غير
إعذار في الشهود الحاضرين لأنه لو أعذر فيهم للزم الإعذار في نفسه وهو لا يعذر في
نفسه والشاهد أي حيث ترجعه القاضي لسماع دعوى أو تحليف
أو حيازة فلا إعذار فيهم لأنه أقامهم مقام نفسه وهو لا يعذر في نفسه والله
ترك البين أي ظهر القاضي سرا بعدالة الشهود فلا إعذار فيه وكذا مجرحهم

ويعذر على الحاكم تسميته ولو سئل عن عدل أو زوج ثم يشتغل إليه ولا إن برزا أو العالم
بالعدالة لا إعذار فيه بغير عداوة للمشهود عليه أو قرابة للمشهود له واستشهد
بها بعضهم رجعه ولا من خشي منه الضرر عن بينة شهدت عليه أو جرحت بينته
أعذر إليه فيها بل لا تسمى له وإذا أعذر إليه بقال له هل بقيت لك حجة أو غيره
أنظره القاضي لها أي للحجة المستفادة من ذكرها أي لإتيانه بها باجتهاده لما يقتضيه
نظره فيه من لا من لها زمنا معينا ثم إذا لم يأت بها حكم عليه كنفيها أي كما يحكم
عليه لو نفاها بأن قال لا حجة لي وليجب القاضي من سأله من خصم بينة عن تعيين
المجرح بأن يقول فلان وفلان إلا أن يخشى منه عليه وإذا أنظره القاضي باجتهاده وادعى
إتيان حجته فإنه يعجزه أي يحكم بعجزه أي بعدم قبول بينة يأتي بها بعد زمن
على الحكم فيه ويكتب ذلك في سجله بأن يقول وادعى أن له حجة وقد أنظرناه بلا
حجتها فلم يأت بحجة فعجزناه فلا تسمع له بينة بعد ذلك أي خوفا من أن يدعي بعد
ذلك عدم التعجيز وأنه باق على حجته ثم إذا عجزه بالمعنى المذكور قبلها أقام بينة
لم يعلمها أو نسيها فإن استثنى من ذلك مسائل لا يسوغ فيها التعجيز فيها بقوله إلا في دم
كادعاء شخص على آخر أنه قتل وليه عمدا وأن له بينة بذلك فأنظره ليأتي بها
فلم يأت فلا يحكم عليه بتعجيزه له من قبل بها متى أتى بها حكم بقتل المدعى عليه
وحبس أي وقف أي كما إذا ادعى على آخر أنه حبس عليه وأنكر فطلب الحاكم منه بينة
على دعواه فعجز عنها في الحال فلا يحكم بتعجيزه وله القيام بها متى وجدها وإن لم
إلا من موضع يدل على عتقه وعتق أي كما إذا ادعى الرقيق على سيده وقال عتقه ببينة
وعجز عن إقامتها فلا يحكم بعدم سماعها إن وجدها وإن حكم ببقائه الآن على
الرق ونسب كادعائه أنه من ذرية فلان وأن له بينة وعجز عن إقامتها
فلا يحكم بعدم سماعها وإن حكم أنها في عصمته الآن وكتبه أي التعجيز في غير
المستثنيات في سجله كتعجيزه وإن لم يجب حبس وأدب بالضرب ثم إن استمر

على

على عدم الجواب حكم عليه بالحق لأنه في قوة الإقرار بالحق بلا يمين من المدعي لأن
اليمين فرع الجواب وهو لم يجب وللمدعى عليه السؤال عن السبب الذي ترتب
عليه الدين فيه أنه يسأله الحاكم عنه فإن بينه المدعي عمل به وإلا فلا يترتب عليه
شيء كأن يقول هذا الشيء يترتب عليه من قبيل كالربا وإن لم يبين لم يطلب المدعى عليه
بجواب ولو قال المدعي نسيته ثم قال تذكرته وأنه كذا قبل نسيانه بلا يمين
منه على أنه أنكر وإن أنكر مطلوب بعض المعاملة من طالب بعدل المعاملة بينهما
وبينه فالبينة على المدعي تشهد بأن على المطلوب ثم بعد إقامتها
لا تقبل من المطلوب بينة بالقضاء لذلك الحق لأن إنكاره أصل المعاملة تكذيب
لبينته بالقضاء بخلاف قوله لا حق لك علي فإن قام المدعي ببينة بالدين
فيروا فأقام المدعى عليه بينته بالقضاء فتقبل إذ كلامه لا تكذيب فيه تكذيب
لبينته إذ قوله لا حق لك علي صادق بما إذا كان قبل ذلك حق وقضاه وكل
دعوى لا تثبت إلا بعدلين كالقتل والعتق والنكاح والطلاق فلا يمين على
المدعى عليه بمجردها من المدعي بل حتى يقيم عليها شاهدا واحدا فيحلف
المدعى عليه لرد شهادته ولا ترد على المدعي إذ لا ثمرة في ردها عليه مع كون
الدعوى لا تثبت إلا بعدلين فقوله ولا ترد معطوف على مقدر أي فإن لم ترد
بأن أقام عدلا بعتقه ثم حلف ولا ترد لا كر ترجيحها في غير النكاح فإن حلف
من توجهت عليه وهو المدعى عليه كالشاهد في العتق ترك وإن نكل حبس
فإن طال حبسه دين والمدعي النكاح فلا تتوجه كما لو ادعى رجل أن فلانا تزوج
ابنته وأنكر أبوها فأقام الزوج شاهدا واحدا بذلك فلا تتوجه اليمين
على الأب ولا يثبت النكاح وسيأتي هذا التفصيل في الشهادات في قوله
وحلف بشاهد في طلاق وعتق لا نكاح فقوله هنا كنكاح مثال لا يثبت
إلا بعدلين لا مثال لما تتوجه فيه اليمين مع شاهد المدعي وأمر القاضي بالخط

ذو البغض من أهل العلم والصلاح وذو الرحم أي الأقارب لأن القضاء أمر يحوج
الشحناء واستعرف بخلاف الصلح فإنه أقرب لجمع الخواطر وتأليف النفوس من الفصل
شرعا كأن خشي بحكمه تفاقم الأمر أي اشتد الأمر أي العداوة بين الخصمين فيأمر
مرهم بالصلح لا كرها هذه وجوبا بحفظ الجماعة وظاهر المصنف أنه يأمر من ذكر
بالصلح ولو جهر وجه الحكم وجب الصلح لم يكون مخطئا لقوله أولا ولا يدعو للصلح إن ظهر
وجهه ... بالصلح فيما يتوقع فيه ذلك إلا في نحو كلام ولا يحكم أي لا يجوز للحاكم أن
يحكم لمن لا يشهد له كابنه ووالده وزوجته على المختار كما لا يحكم على من لا يشهد
عليه وسواء من المختار يجوز أن لم يكن من أهل التهمة وكلام المصنف فيما إذا كان
الحاكم يحتاج لبينة لأنه يتهم بالتساهل فيها وأما إن اعترف المدعى
عليه فيجوز الحكم لا بله مشكلا عليه ونبذ حكم جائر وهو الذي يميل عن
الحق عمدا ونبذ من يحكم بحضرة الشهادة من غير نظر لتعديل ولا تجريح فينقض
من تولى بعده وإن كان حكمه مستقيما في ظاهر الحال ولا يرفع حكمه الخلاف
ما لم تثبت صحة باطنه كما قاله ابن رشد وجاهل لم يشاور العلماء ولو وافق الحق
ولا بأن يشاورهم تعقب حكمه وينقض منه الخطأ ومضى غير الجور
وهو الصواب وإنما تعقب مع المشورة لأنه وإن عرف الحكم بعد لا يعرف إيقاعه
لأنه يحتاج لزيادة نظر في البينة وغيرها من أحوال البينات عند إرادة القضاء
فإن عدة فيخفة لا يدركها إلا كل أحد من واعترض بأنه كيف يصح تولية الجاهل
مع الشرك صحة توليته العلم واجب بأنه قد يولى الجاهل لعدم وجود
العالم حقيقة أو حكما كمرضه وسجنه ولا يتعقب حكم العدل العالم
أي لا ينظر فيه من تولى بعده لئلا يكثر الهرج والخصام وتعذر إلا الجور
منه جهل حاله على العدالة ولأنه عدل ونقض من حكم على خلاف العدل العالم
من غير تعقب وبين الناقض السبب الذي نقض من أجله لئلا ينسب للجور

والهوى

والهوى نقض أي نقضه هو أو غيره وقوله نقض يصب للجاهل وما عنه غير
يعود على العدل العالم وقوله ما أي حكما بقوله خالف فيه قاطعا من نص
كتاب أو سنة أو إجماع أو القواعد كأن يحكم بشاهد عدالة كافر فإنه مخالف لقوله
تعالى وأشهدوا ذوي عدل منكم وكأن يحكم بالشفعة للجار فإن الحديث الصحيح
وارد باختصاصها بالشريك ولم يثبت له معارض صحيح وكأن يحكم بالميراث
كله للأخ دون الجد لأن الأمة كلها على قولين إما قائل بمقاسمة الجد والأخ
ولم يقل أحد باختصاص الأخ دون الجد وكأن يحكم ببينة نافية دون
المثبتة فإن القواعد التي يعتمد تقديم المثبتة على النافية أو خالف فيه
جلي قياس أي القياس الجلي وهو ما قطع فيه بنفي
الفارق أو ضعفه كقياس الأمة على العبد في التقويم على من أعتق نصيبه منه من
أحد الشريكين وهو مسلم وقد ثبت في السنة بشأنه وبهذا
قوله كاستسعاء معتق بعضه بأن يرفع أحد الشريكين وهو معسر وأبى
الشريك الثاني من عتق نصيبه فيحكم له قاض بأن العبد يسعى لهذا المالك
البعض بأنه يعتق نصيبه فيه فيكمل عتقه فإنه ينقض ولو كان المالك
لهذا البعض حنفيا يرى أن مذهبه ذلك لأنه بعد قول الشريك ولو لم ير المعتق
مذهبه ومثله قوله وشفعة جار وتقدم توضيحه واستبعه المازري
وغيره نقض الحكم بالشفعة للجار لأنه ورد بها حديث ويجاب بأن كثيرا من أهل العلم
ولا سيما عند المالكية لا قائل بها بحيث صار الحكم بها كأنه خرق للإجماع
وحكم على عدو أي حكم القاضي على عدو عداوة دنيوية فينقض أو حكم
بشهادة كافر على كافر أو مسلم مع علم القاضي بذلك يعتقد بما تقدم النص القاطع
كما تقدم أو ميراث ذي رحم كعمة وخالة فينقض أو ميراث مولى أسفل
من معتقه أو حكم بشيء من غير استناد لبينة أو إقرار بل بعلم سبق مجلسه

قبل ولا بينة او بعدها واما لو قضى بما علمه في مجلس القضاء بان اقر بين يديه فلا ينقض
او جعل بتة أي ثلاثا واحدة اي حكم بذلك فينقض بوجه باطني بذلك لان
القول به منكر في الدين او ثبت انه قصد كذا اي حكما صحيحا فاخطأ اي قصد
لغفلة او نسيان او استعجال بان يبت بينة متعلق بثبت القضاء اي ثبت بينة انه
اخطأ عما قصده واحترز بذلك عما لو عثر على ذلك بدون بينة فلا ينقضه غيره
وينقضه هو او ظهر بعد قضائه انه قضى بعبدين او كافرين او صبيين
او فاسقين فينقضه هو وغيره كأحدهما اي كما اذا حكم باحدهما مع عدل
فينقض لا بإقرار وما يؤول اليه فلا يرد حكمه ان حلف المحكوم له والا يحلف
اخذ المال منه ان حلف المحكوم عليه انه لا يعلم شهادة العدل فان نكل فلا شيء
له واذا تبين بعد الحكم بالقتل ان احدهما غير مقبول الشهادة كالعبد وما
معه حلف ولي الدم في القصاص مع الشهود عليه خمسين يمينا مع الشاهد
واحدا كان او اكثر لانه لا يحلف في العمد اقل من رجلين ولو عبر بالقتل بدل القصاص
لكان اخص واحسن لانه ادل على المقصود لانه ربما توهم القصاص في غير
القتل كالاطراف وان كان قوله حلف خمسين وقوله الدم في العمد قرينة
على ان المراد بالقصاص قصاص القتل وان نكل ولي الدم او كان صبيا ردت
شهادة الشاهد في زعم شهود علموا بان احدهم عبد او كافر
والمراد جنس الشهود الصادق بالواحد اذ موضوع المسئلة انه
لشاهدان تبين ان احدهما كافر ويختص العاقلة بغرم الدية واستشكل
بان مقتضى الظاهر تغريم غيرهم معهم ان لم نقل باختصاصهم بالغرم اذ الغرم
انما جاء من قبله والا يعلموا فعلى عاقلة الامام الدية ان لم يعلم حين الحكم
والا فعليه وحده واذا تبين بعد الحكم ان احد الشاهدين كعبد في القصاص
فشاهد حلف المقصوم الاول وهو المجنى عليه مع شاهد الباقي وتم الحكم

لان

لان الجرح يثبت بالشاهد واليمين كما يأتي فان نكل حلف المقصوم فصاصا
انها اي شهادة الشاهد الباقي باطلة واستحق الدية ويكون شيئا على الشاهد
ان علم والا فعلى عاقلة الامام كما مر فقد حذف من هنا لدلالة ما قبله عليه و
لما تكلم على الاسباب التي ينقضها هو وغيره اخذ يتكلم على شئ مستثنى
ينقضها هو فقط مع بيان السبب ايضا لانه مفرع فقال ونقضه هو فقط
ان ظهر ان غيره أصوب منه او خرج عن رأيه اي اذا كان مجتهدا فحكم بغير
معتقده او خرج المقلد عن رأي مقلده بالفتح اي امامه خطأ اي اذا علم ذلك منه خطأ
انما اخطأ فينقضه فقط واما لو ثبت ببينة انه اخطأ بغير بينة فانه ينقضه هو
وغيره كما مر ورفع الخلاف في المسائل الشاذة فلا يجوز لغيره نقضه فاذا حكمه
حكم بفسخ عقد او صحته لكونه يرى ذلك لم يجز نقضه غيره ولا له نقضه ولا يجوز
بعد علم حكمه ان يفتي بخلافه وهذا في الخلاف المعتبر بين العلماء واما ما ضعف
مدركه بان خالف نصا او جليا قياسا او اجماعا فينقض كما مر وليس الخلاف
للقواعد القطعية وظواهر النصوص الجلية ما يجعل من الحيل الظاهرة
الفاسدة كان يسلف غيره مالا ويقول له ائت زوجني بنفسك انه متى كان هذا
المال عندك ان تعطيني كل شهر شيئا كذا من الدراهم او اعطني ارضك لا
ازرعها الى ستة اشهر مدة بقاء الدراهم عندك وحكم بذلك حاكم
فلا ريب انه يجب نقضه لا احل حراما للمحكوم له ظاهرا في الواقع يعني ان حكم
الحاكم المستوفي للشروط النافذ منه لا يحل الحرام للمحكوم له ان كان كاذبا
باطنا في الامر مراد به من نكاح امرأة وهو كاذب في دعواه واقام شواهد في
زور على نكاحه وكان الحاكم لا يرى البحث عن العدالة كالحنفي وكان يمكن
عنها كان كالحنفي وحكمت المرأة عن الحاكم انها زوجة له بحكمه لا يحل
وطؤها له خلافا للحنفية حيث قالوا يجوز له وطؤها مع علمه بانه لم يكن
عقد عليها كأنهم نظروا الى ان حكمه صيرها زوجة كالعقد وكذا اذا

طلقها بائنا ثم رجعته وانكر فطلب منها اقامة البينة فعجزت فحكم بالزوجية
وعدم الطلاق فلا يجوز له وطؤها لان حكم الحاكم لا يحلها بانه طلقها وكذا لو
ادعى زيد على شخص واقام بينة زور وعند من لا يرى البحث عن العدالة ثم حكم له
على عليه عن قريبها ام لا نشاهدا وحلف المدعي معها واخذ المدعى عليه به
ثم قال لا اكره وبينته له فطلب منه اقامة البينة على القضاء فعجز وحلف المدعي انه
لم يقبض ما اقر به فحكم الحاكم بانه يرد ما يحل للمدعي اذا كان كاذبا ان يتملك هذا
الذي وهذا كما قال المصنف بالعلم ولا يحل لظالم فمراد المصنف ان الحكم المستكمل
للشروط الواجب على الحاكم من جملة الخلاف لانه لم يرد اهل العلم ولا يحل حراما لظالم
كاذب في دعواه فالحاكم يحكم بالظاهر والله تعالى يتولى السرائر من هذا من بديع
يعتبه العلوم لا يتوقف فيه احد من ائمتنا فكيف يتوجه على المصنف
الاعتراض ثم اشار الى ان الحكم لا يتوقف على لفظ حكمت بل يكون بالفاظ دالة
على اللزوم بقوله **ونقل ملك وفسخ عقد** كان يقول نقلت ملك هذه
السلعة لزيد او ملكتها له او فسخت عقد هذا النكاح او البيع او ...
ولو لم يقل حكمت بذلك بعد حصول ما يجب في الحكم من تقدم دعوى وبينة
وتزكية واعذار او اقرار الخصم ونحو ذلك مما تقدم وهو معنى قولهم لا بد
في الحكم من تقدم دعوى صحيحة وبينة بها فاثر بينة عادلة او اقرار ممن تعتبر
ما قرره **وتقرر نكاح** اي تقرير كالحاكم بعض الشيوخ وقع **بلا ولي** بان زوجت
نفسها بلا ولي ثم مشاهدة من قبل البناء واراد بالتقرير السكوت حين رفع
اليه امرها ولم يتكلم باثبات ولا نفي وسكوته حكم كذا قيل وفيه بحث بل
الظاهر انه قال قد قررته لان مجرد السكوت لا يعد حكما يرفع الخلا
ف وقوله **حكم** خبر عن قوله ونقل وما عطف عليه اي فيرتفع به الخلاف
ان رفع ممن يرى فسخه فمقتضى كلام المصنف ان حكم الحنفي بتقرير نكاح من
تزوجت نفسها بلا ولي لا ينقض بخلاف حكمه باستسعاء العبد وشفعة

الجار

الجار ثم ان مدركه تزويجها نفسها بلا ولي لا ينقض بخلاف حكمه با
ستسعاء العبد فينقض لضعف مدركها عند العلماء **لا** قال حاكم رفعت اليه نازلة في
زوجت نفسها بلا ولي **لا اجيزه** او من غير ان يحكم بفسخ ولا امضاء فليس بحكم
فلغيره الحكم فيها بما يراه من مذهبه **او افتى** فحكم بان سبيل هذه قضية فاحكم
السبيل بحكمها فلا يكون اجتهادا وحكما يرفع خلافا لانه لاجتهاد اخبار لالزام
واذا حكم الحاكم بامر بينه **لم يتعد** حكمه **لمماثل بل لابد من الاجتهاد** منه او
غيره ان كان مجتهدا واما المقلد فلا يتعدى حكمه ايضا فان تجدد مماثل حكم
بمثل ما حكم به اولا لحكمه بقول مقلده دائما لا ان يكون من اهل الترجيح
في المذهب فله مخالفة الاول ان ترجح عنده ما يقابله **كفسخ** لنكاح **برضع**
كبير اي بسببه والكبير من زاد عمره على حولين وشهرين فلو تزوج بنت
... رضعته من فم من يرى التحريم برضع الكبير فيفسخه فلا يتعدى لمماثله
بل تجدد فلا اجتهاد منه او من غيره **وكفسخ** نكاح **بتأبيد** حرمة نكاح
منكوحة عدة اي حكم بفسخ عقد في العدة بسبب انه يرى ان النكاح
في العدة يؤبد التحريم لحكمه في المستقبلين انما هو بمجرد الفسخ فيكون
معرضا للاجتهاد منه او من غيره كما اشار له بقوله **وهي** اي المفسوخ
نكاحها في المستقبل **كغيرها** ممن لم يتقدم عليها فسخ بسبب رضاع
في الولي ولا بسبب عقد في العدة فالتأبيد **في المستقبل** فيه او لغيره ان يجدد
فيها من فسخ نكاحها في الصورتين حيث تغير اجتهاده فليس المراد
انه حكم بالتأبيد والا فلا يجوز نقضه له ولا لغيره فلا تكون كغيرها
في المستقبل **ولا يدعوا لتعذر** لفظ بين الخصمين ان **ظهر وجهه**
اي وجه الحكم بالبينة او الاقرار المعتبر شرعا ان يراه لذلك وجها
كذوي الفضل والرحم او خشية تفاقم الامر كما مر **ولا يستند** في حكمه
لعلمه في العادة بل لا بد من البينة او الاقرار **الا في التعديل** لشاهد

بسبب ما ذكر فلا يجوز نقضه
بحيث يحكم فيها بالتحرمة والا
نفي فيها ... في المستقبل ...
الى الحكم وان كان ...
على ...

يستند لعلمه بعد التنه ولا بقبل فيه تجريح من جرحه لان علمه اقوى من البينة والجرح يعني الجيم اي التجريح فيعمل به اقوى من البينة العادلة كالشهرة بذلك اي بالتعديل او الجرح فيستند لها وان لم تشهد بينة على القاضي منه خلاف ما اشتهر او اقرار الخصم المشهود عليه بالعدالة ثم شهد عليه فيحكم بذلك ولو علم القاضي خلاف ذلك لان الاقرار بعد الشهادة كالاقرار بالحق وان انكر محكوم عليه بحق للاقرار بحق بمجلس الحاكم اقراره بعده اي بعد الحكم عليه بالحق لم يفده انكاره وتم الحكم عليه بقوله بعده متعلق بانكر اي انكر بعد الحكم اقراره قبله واما لو انكر قبل الحكم فلا يحكم عليه لانه من الحكم المستند لعلمه ما لم تكن بينة حاضرة تشهد عليه به وان شهدا اي العدلان عند القاضي بحكم نسيه اي اي حكم نسي انه حكم به او انكره اي انكر انه صدر منه امضاه اي وجب عليه امضاء الحكم بشهادتهما سواء كان معزولا ام لا وانهى لغيره كان الانهاء جائزا معمولا به شرعا وهو تبليغ القاضي حكمه او ما حصل عنده مما هو دونه كسماع الدعوى لقاض اخر لاجل ان يتمه او ينفذه بقوله بمشافهة اي مخاطبة ومكالمة بما حكم به او بما حصل عنده من البينة مع تزكيتها او دونها ان كان كل بولايته اي بان كان كل منهما ما كثا بمحل ولايته فان كان احدهما بولايته دون صاحبه لان الحكم لا يتم الا بمن في ولايته كان معزولا وما بشاهدين يشهدان على حكمه ثم يشهدان عند اخر بما حصل عند الاول ثم يجب عليه تنفيذه او ما بدا ان يكون كل بولايته فقد ذكرنا الوجه الاول فلا بد ان يشهد عند الاول بمحل ولايته وان يبلغا المنهي اليه بولايته واما قوله مطلقا فمعناه سواء كان الحق المحكوم به يثبت بشاهدين او بشاهد ويمين او بامرأتين او بامرأة فلا يكون الانهاء بشاهد او بشاهد ويمين والاولى الاختصار في ارسال كتاب كما يأتي واعتمد المنهى اليه عليهما

مطلب

اي على شهادتهما وان خالفا اي شهادتهما كتابه الذي ارسله معهما وندب ختمه لانه ادعى للقبول وسواء قرأه على الشاهدين ام لا ولم يفد الكتاب وحده من غير شهادة على القاضي بحكمه وظاهره ان شهادة واحدة لا تكفي مع يمين تحميح مع الكتاب وليس كذلك فلا بد من شاهدين يشهدان على ان هذا كتاب القاضي الفلاني وانه اشهدهما على ما فيه وأديا ما اشهدهما به وان عند غير المنهى اليه لعزله او موته ولو كتب فيه اسم المنهى اليه ولو مع القاضي كتابا مسطورا الى الشهود افاد اي العمل بمقتضاه ان اشهدهما ان ما فيه حكمه او خطه وظاهره ان الشهادة من غير الشهادة لا تكفي وهو قول اشهب وقول ابن القاسم وابن الماجشون تكفي كالاقرار فانه يكفيه ويعد اقرارا يعني ان من دفع مكتوبا لرجلين وقال لهما اشهدا على ان فيه خطي فاذا فيه عندي او وديعة لفلان كذا فيعمل به كذا اذا قال لهما اشهدا على ما فيه وميز المدعى عليه به من اسم وحرفة ونحو هذا من الصفات التي لا يشاركه فيها غيره غالبا كنسبه وبلده وطوله وقصره وبياضه وسواده فنفذه القاضي الثاني المنهى اليه اذا حكم الاول وبنى على ما صدر من الاول اذا لم يحكم فاذا كتب للثاني ان المدعي اقام عنده البينة قال الثاني للمدعى عليه الك حجة الى اخر ما تقدم وان كتب له بثبوته فقط فلا يبحث فيه بل يعذر للمشهود عليهم وان كتب له انه اعذر اليه فعجز عن مدفع امضى عليه الحكم وشبه في التنفيذ والبناء فقوله كان نقل القاضي من خطة بضم الخاء اي مرتبة او ولاية اخرى فانه ينفذ ما مضى او يبني عليه بخلاف ما لو عزل ثم ولي فلا يبني بل يستأنف والخطة بالضم الامر والقضية وبالكسر الارض يخطها الرجل لنفسه اي يجعل عليها علامة بالخط ليعلم انه احتازها ليبنيها ونبه على التنفيذ والبناء بقوله وان كان المنهى به حدا كما يكون في المغرف

البالية أي كان القاضي المرسل إليه للقضاء بأن كان معروفا بأنه من أهل العلم
والفضل والذي يكتب إليه القضاء إن لم يعرف بذلك ولا فاهي مصرفا يبعد المنهي
إليه كتاب الأول من أن ينتهي إليه إذ لا وثوق به بل يستأنف الحكم بعد الشرو
شرك في قوله وانتهى نظيره الخ لا فيما بعد الكاف ويشبه بقوله ومن لا حال قوله
كان شاركه أي شارك المدعى عليه الذي شهدت عليه البينة عند الأول
فيما أي الاسم والنسب والصفة فيه وجد وجد فيه نعته فإن المرسل إليه لا يمضي
الحكم على واحد منهما وإن كان المشارك ميتا ممن يعلم أن الميت ليس هو المراد
بوجه من الوجوه وإن لم يميز القاضي في كتابه المحكوم عليه بأوصاف مميزة له
عن غيره على ما مر فهي اعدايه بكسر الهمزة أي تسببه القاضي المرسل إليه المدعى
على طالب الاسم لأن الشأن أن الكاتب لا يطلب غيره وعلى طالب الاسم
أن يثبت أنه في البلد من يشاركه فيه أو لا يلفيه حتى يثبت الكاتب أحدية
أي انفراده بهذا الاسم في البلد فإن لم يحلفها إن لم يكن في البلد مشارك محقق
والإلزم يعدى عليه اتفاقا ولما كان القاضي له الحكم على الغائب وكانت
الغيبة ثلاثة أقسام قريبة وبعيدة ومتوسطة ذكرها على هذا الترتيب
فقال والغائب الغريب الغيبة كاليومين والثلاثة مع الأمن حكمه كالحاضر
في إسماع المدعى عليه والبينة وتزكيتها أن يكتب إليه بالإعذار فيها وأنه
إما قدم أو وكل فإن لم يقدم ولا وكل حكم عليه في كل شيء ويسمع عذره
في الديون وغيرها الأصول وغيرها إلى آخر ما تقدم وأشار للثانية بقوله
والغيبة البعيدة كإفريقية من مكة ونحوها قضي عليه في كل شيء بعد
سماع البينة وتزكيتها بيمين القضاء من المدعي أنه ما أبرأه ولا أحاله
به ولا وكل من يقضيه عنه في الكل ولا البعض وهي واجبة لا يتم الحكم
إلا بها على المذهب وهذه اليمين تتوجه في الحكم على الغائب والميت
واليتيم والمسكين والأحباس ونحو ذلك وسمي القاضي في المشهورة

والتعديل

والمعدلين لهم حيث يعذر فيهم أي كتب ذلك عنده فيجد له مدفعا عنده
فيدفعه لأنه باق على حجته إذا قدم والمتوسطة في هذا كالبعيدة وإلا بأن تم
يسمعها أو لم يحلف المدعي يمين القضاء وحكم نقض حكمه واستونف وأشار
للثالثة بقوله والعشرة من الأيام مع الأمن أو اليومان مع الخوف يقضى عليه
معها أي مع يمين القضاء في غير استحقاق العقار أي عقار فلا تسمع دعوى من
ادعى أنه يستحق عقارا لكثرة المشاحة فيه فيستوخر الدعوى عليه فيه
حتى يقدم وإنما استثنيت في بعيدة الغيبة لضرورة مشقة الصبر واحترز با
ستحقاق العقار عن غيره كدين أو نفقة زوجة فإنه يحكم به ثم ما عارضه كالأولى
مسافة الغيبة في الأقسام الثلاثة لهذه الحكم ولما ذكر الحكم على الغا
يب ذكر الحكم بالغائب فقال وحكم القاضي بما يتميز حال كونه غائبا
عن بلد الحكم ولو في محل ولايته بالصفة متعلق بيتميز كعبد وثوب
ودار من سائر المقومات ولا يطلب حضوره لمجلس الحكم كذي أي كما يحكم
بالدين جلوكان الغائب لا يتميز بالصفة كالعبد والثوب فإن شهدت
البينة بقيمته مقوما كان أو مثليا حكم به أيضا ولا فلا وإنما اعتبرنا الصفة
بالمثلي بجهل صفته واحترز بالغائب عن الحاضر في البلد فلا بد من إحضاره
مجلس الحكم تمييزا بالصنعة لا وجلب القاضي الخصم أي عند المجلس الحكم
بخاتم أو رسول أو ورقة واحدة أن كان الخصم على مسافة العدوى بفتح
العين المهملة وسكون الدال وفتح الواو ومسافة الخصم على المعتمد بدليل
ما بعده ثلاثة يذهب إليها ويرجع منزله في يوم واحد كما قيل لا أكثر
منها كالستين ميلا فيحلف حيث ولا يتيه فإن حلفه لم يلزمه حضور إلا بشاهد
من المدعي يشهد بالحق فيجلبه فهو إما منه إن شاء وإن شاء كتب له أما
أن تقضي أو توكل أو ترضى خصمك ومن لا يزوج القاضي امرأة أي لا يتولى عقد
نكاحها حيث لا ولي لها إلا الحاكم لغيبة بعد الولي بأن كانت خارجة

عنه اذ لا ولاية له عليها وان كان اطلقها اهلها باه زوجها جرى على تفصيل
النكاح المتقدم بقوله وبا بعد مع اقرب ان لم يجبر وقوله وفي جبها قد نية
مع خاص لم يجبر كثير بحتنا ادخل وطال وهل يراعى بالعذر الغائب حيث
المدعى عليه ولا عبرة بقوله حتى يحضر بمحل العذر الذي عرب وبه عمل
وحكم به بالمدعى بنية والا انه ليس وهو الراجح وحيث المدعى اي العذر الذي
به فيجاب المطلوب بقوله حتى يحضر بمحل الحادثة وأبقي هذا القول منها
اي من المدونة بالخلاف في العذر ولا عبرة بيده في الطالب حيث تعلق به
كما اشار له فيما سبق بقوله وحكم بما يتميز غائبا بالصفة وتمكين
شخص من الدعوى لغائب اي عنه بلا وكالة منه للمدعي في الدعوى عنها
وان كان له عرض الغائب حسبة خوف ضياع حق الغائب تردد حفه
خولان لابي الف سر والما جشون

باب في الشها

دة وما يتعلق بها الشهادة اخبار حاكم عن علم بيقضي بمقتضاه وانما تتم
شهادة العدل وبينه بقوله العدل اي حقيقته في عرف الفقهاء حر
حال الاداء فلا تتم شهادة الرقيق او من فيه شائبة رق مسلم لا كافر
ولو على مثله عاقل حال التحمل والاداء معا بالغ ولو تحمل صبيا ان كان
ضابطا فلا تتم شهادة الصبيان الا بعضهم بشروطه بلا فسق بجارحة
وبلا حجر لسفه فلا تتم من سفيه ولا مجهول حال ولا من سفيه محجور عليه و
بلا بدعة وان تأول فيها ولو تعمدا وجهل البدعة كخارجي وقدري
حال الاداء فلا تتم منه لم يباشر كبيرة اي لم يتصف بها اصلا او حال الاداء
فعله فان تاب وظهرت عليه التوبة والا فلا لصدق التلبس عليه
او لم يباشر كثير كذب لم يترتب عليه مفسدة والا ضر ولو مرة واحدة
فلا فيها ان لم يترتب عليه ذلك او صغيرة خسة كتطفيف حبة
او سرقة نحو لقمة لدلالة ذلك على دناءة الهمة وقلة المروءة فلا

نكرة

نكرة واحدة ولم يباشر سفاهة مجون بان يكثر الدعابة ولم يبال بما
يقع منه من الهزل ولم يباشر لعب نرد وكذا باقي ولو بغير قمار ذو مروءة نعت لحر
او خبر ثان اي همة وحياء بترك غير لائق تفسير للمروءة باللازم ويتبين
اللائق بقوله من حمام بلا قمار والا فهو كبيرة وسماع غناء بلا سبب مشكر لغير
آلة لاخلال سماعه بالمروءة وهو مكروه اذا لم يكثر فيهم والا قدح فيه ودباغة
بعالة واللاحع وحامتد نية ود باغة وحياكة اختيارا اي لا لضرورة معا
شرعا لانه يخل بالمروءة كما لو كان من اهلها وان لم يتصف وقد تكون الحيا
كة في بعض البلاد من الحرف الشريفة واما الحياكة فهي من الحرف التي يعز
ومثل ما ذكره المصنف الحجامة وادامة لعب شطرنج لانه من صغائر غير
الخسة بل قيل بكراهته والادامة تكرره بالسنة وان كان اعمى فتقبل
شهادته خلافا لابي حنيفة والشافعي في قول لا فعل او اصم غير اعمى
في فعل لا قول واما الاعمى الاصم فلا تقبل شهادته ولا يعد من شروط
بيان موانع الشهادة بقوله وليس بمغفل المغفل ضد الفطانة
فالمغفل لا تقبل شهادته الا فيما لا يلبس بمنع التنبيه وكسر
الوحدة ما فيه بحيث لا يختلف فيه من ابعد بوجهات ولا متأكد
القرب للمشهود له كأب اي اصل وان علا وزوجهما اي الاب والام الشا
مل لها الا الربيب وولد فلا يشهد لاصله وان سفل الولد
كبنت وابن وزوجهما اي زوج البنت وزوج الابن فلا يشهدان لابوي
زوجهما وشهادة ابن مع اب اي مع ابيه في قضية واحدة اي بمنزلة
شهادة واحدة فيحتاج للاخر او يمين وتلغى شهادة احدهما
ككل كما تلغى شهادة كل منهما على البدلية عند اللخمي اذا كان
حاكما لان الحاكم لا يرد شهادة ابيه او ولده او شهادة على

شهادته او على خطه لا عبرة بتزكيته وكذا لا يعدل احدهما الاخر لان رجع
بعضهم ان شهادة ابن سحنون بعين معتبرة مختصة في الاسواق وغيرها كالطلاق
وجاز تزكية شهادة احد ثمانية عن خمسة الاخر خلافا لبعضهم واخرج من شهـ
ـادة متاكد الغريب نعرف الشهرة فقوله بخلاف شهادة اخ لاخ فيجوز ان
يزكي العدالة بان كان اخا له فيها ولم يكن في عياله وبتزكية بل بان
يعدله كما هو ظاهرها وهو المشهور وتاولت ايضا بخلافه بان لا يعدل له
كاجير تقبل شهادته لمن استاجره ان برز ولم يكن في عياله ومولى اي وكذا
المعتق بالفتح لا يشهد لمعتقه الا ان يكون مبرزا وكذا يقال فيما بعده من
المعطوفات من قوله وملاطف وشريك مفاوض في غير مال تجارة
مفيه واما فيه فلا يقبل وان برز وزائد في شهادته شيئا على ما شهد به
اولا وسواء حكم به اولا او ناقص عنها بعد ادائها فتقبل ان برز واما غير
شهادة ابتداء بان زيد مما اد عاه المدعي او بان نقص فانه يقبل وان لم يكن
مبرزا وان كان المدعي لا يغتفر له بالتراجع ... وذاكر بعد شك
بعد شك منه بان قال لا ادري ولا علم عندي بعد ان سيل عنها وكذا بعد
نسيان واما ما قبله ... شهد ثم تذكر زيادة او نقص وسواء كان التذكر
... او مريضا ... في الشغل من تعقيده بان ... مسئلة ...
ما هو الشان في الشاك المتذكر وتزكية فلا بد فيها من التبريز اي ان
المزكي يشترط فيه التبريز اذا زكى من شهد بمال او غيره مما يحتاج
لشاهدين وان شهد بحق فقام ... قال الشاهد ...
لا يقبل الا اذا كان لا يحتاج للتزكية بان يكون مبرزا ... والتزكية
انما تكون من معروف عند القاضي عدالته بمزيد العدالة الا الشاهد
الغريب وكذا القاضي الغريب فلا تشترط معرفة القاضي عدالة المزكي

اي ابتداء

اي ابتداء بل لابد ان يزكي المزكي من هو معروف عنده القاضي بالعدالة
بمحضر الحاكم بالعدالة المزكي فلا بد منها الا اذا كان الشاهد غريبا
... وان كان غريبا جدا فلا ... من معروف وان بعد
السكن بـاشهد انه عدل رضي اي ان التزكية انما تكون بهذا القول
المشتمل على الجملتين فلا يكفي نعم عدل الخ ولا اشهد انه رجل
صالح او لا باس به والراجح انه ان حذف لفظة اشهد واقتصر على ما بعده
كفى فلا بد من الجمع بين عدل رضي لان الصالح قد يكون مغفلا ومتبعا ثم
وكذا عالم وفاضل ومعتدل بين الشاهدين بخلاف عدل رضي فان معناه متصف
بشروط العدالة مرضي في الاداء لا غفلة عنده ولا بله ولا ... فالاول
يرجع لسلامة الدين والثاني لسلامة من موانع الشهادة وان التزكية
من فطن عارف بحال الشاهد لا يخدع باحوال الشاهد الظاهرة التي يلبس
بها على الناس من وجوه التلبيس فقوله عارف لا يخدع كالتفسير لقوله
فطن وان التزكية معتمد على طول عشرة ومخالطة سفرا وحضرا ومعاملة
لان بذلك ينكشف حال المرء ظاهرا وباطنا لا على مجرد سماع ان لم
يحصل العلم به بان ... من الثقات من غيرهم فيكفي ويكون المزكي
من اهل سوقه او محلته اي الشاهد المقصود تزكيته لا من غيرهم
لان تزكية الغير مع تركها من اهل محلته من الريبة الا لتعذر من اهل
سوقه او محلته بان لم يكن فيهم عدول مبرزين او قام بهم مانع فيقبل
... متعلقين ... ووجبت التزكية
ان تعين التعديل بان لم يوجد من يعدله غيره ونحو ذلك ولو
قال ان تعينت كان ... وفي بعض النسخ ووجب ... البعض
... على التعديل ... فيه انه فرض
كفاية يتعين على من انفرد به كجرح بفتح الجيم اي تجريح فانه يتعين

على من علمه في الشاهد ان يكتفي بشهادته لانه حكم لا يكل وندب للقاضي
تزكية سر معها اي مع تزكية العلانية اي ينبغي له الجمع بينهما فان اقتصر
على السر اجزاه فقط كالعلانية على الراجح ويكفي واحد في السر وندب
من متعدد ولو اراد الاقتصار عليه فلا بد في تزكية العلانية يجب فيها
التعدد ولا يكفي فيها الواحد وتجب التزكية وان لم يعرفه المزكي الاسم
للمزكى لا بعينه ولا الكنية المشهور لان مدارها على معرفة ذاته واحواله
او لم يذكر السبب اي سبب التعديل لان اسبابه كثيرة بخلاف الجرح
فلا بد فيه من ذكر سببه لاختلاف العلماء فيه فمن يعتمد فيه على
ما لا يقتضيه شرعا كالبول قائما وعدم ترجيح الميزان وهو اي الجرح
اي بينته مقدم على التعديل اي بينته يعني ان بينة الجرح مقدمة على
بينة التعديل لان شاهدها يحكي عن ظاهر الحال والجارح حكى عن باطن ما لم يعلمه
الجارحة متمسكة بالاصل وان شهد المزكى بالفتح ثانيا وجهل حاله
ففي الاكتفاء بالتزكية الاولى وعدمه تردد فان لم يجهل حاله
بل عرف بالخير والصلاح لم يحتج لتزكية كان القرب او بعد لكن قوله تردد
حقه قولان لانه لا وجود للتشهير عن مالك وانما لسحنون قال ابن عرفة
والعمل فيما وجد بناء على قول سحنون فان لم يوجد معدل اكتفي با
لاولى جزما وعكسه على قوله فلابد الخ قوله وبخلافها بالشهادة
من ابن او اب لاحد ولديه على الآخر او صغير لولد لاحد ابويه فيجوز ان لم يظهر
ميل للمشهود له وإلا منعت ولا تقبل شهادة عدو اي ذي عداوة
دنيوية بل ولو على ابنه اي ابن العدو كما لا يشهد ابن
العدو على عدو ابيه او من تركت العداوة الدينية بين مسلم
وكافر فلا يجوز من المسلم على الكافر واما شهادة الكافر فلا تجوز مطلقا
وليخبر المشهود بها اي بالعداوة وجوبا بعد ادائها ليتامل

من التنه ليسر

اللهم صل على النبي

من التنه ليسر وقيل لا يخبر بها وحمل ابن رشد ومثل العداوة الغرابة كقوله
اي الشاهد للمشهود عليه بعدها اي بعد ادائها تتهمني في شهادتي عليك
وتشبهني بالمجانين مخاصما اي فانه حال كونه مخاصما لا شاكيا فلا تقبل
شهادته لظهور العداوة بما قال وهي سابقة ولو ظهرت بعد الاداء وقوله
كقوله الخ مثال للعداوة بما قال وهي وشان المصنف ان يمثل بالاخفى
واما لو قال ذلك شاكيا للناس من صدر من خصمه فلا يقدح في شهادته
واعتمد الشاهد في اعسار اي في شهادته بالاعسار مدين او زوج بصحبة نطاب
اي على صحبة طويلة للمدين وعلى قرينة صبر ضر اي صبر على الضر من جوع و
عري ونحوهما مما يبعد انه لو كان عنده مال لا صبر على ذلك فيشهد
الشاهد بانه معسر فالمعنى انه يجوز للشهادة بالاعسار ان يعتمد في
شهادته على غلبة الظن الحاصلة من طول الصحبة مع القرينة المذكورة
ولا يشترط العلم كضرر احد الزوجين بالآخر فانه يعتمد في شهادته
بذلك على الصحبة مع قرائن الاحوال ولا تقبل شهادة الشاهد
ان حرص اي اتهم على الحرص على ازالة نقص كان به وقت الاداء فيما رد فيه
سابقا بان ادى شهادة ثم رد لفسق او صبا او رق او كفر فلما زال المانع
نع بان تاب الفاسق او بلغ الصبي او عتق العبد او اسلم الكافر اداها
فلا تقبل للتهمة بالحرص على قبولها عند زوال المانع لما جبل عليه
الطبع البشري من دفع المعرة الحاصلة ولذا لو لم يحكم بردها حتى
زال المانع فاداها قبلت وكذا اذا ردت فادى شهادة بعض اخرى فتقبل
او شهادة من حد مسكرا وزنا اتهم على انه حرص على التأسي اي مشاركة
غيره له في معرة لتهون عليه المصيبة اذا عمت هانت واذا خصت هالت اي حسرت عليهم
كشهادة ولد الزنى فيه اي في الزنى وشهادة من حد مسكرا وزنا وقذف

فيما ادى اليه مثل ما خوصم فيه بخصوصه واما في غيره فهي حد نشره مشهد بقدح فيه بقبل
وشك من خصم بحوز فلا يشهد فيما عاد فيه ولا ان حرص اي اتهم على حرصه على
القبول لشهادته كمخاصمة مشهود عليه اي كان يخاصم الشاهد المشهو
د عليه بان يرفعه للقاضي ويشهد عليه مطلقا اي سواء كان الحق لآدمي او
لله تعالى ومثال الاول ان يدعي شخص على غائب بدين على اخر ويشهد له به
عليه فلا تقبل رفعه وشهادته لانها متهم على حرصه على قبول شهادته ومثال
الثاني ان يرفع اربعة رجال شخصا ويشهدوا عليه بالزنى فلا تقبل شهادتهم
عند ابن القاسم ويكون هذا من باب الحرص على القبول نظر لانه الذي يظهر
في عدم القبول انما يكون لاحد على لا يكون شاهدا واما لظهور العداوة بالمخاصمة
او شهد وحلف على صحة شهادته في حق الله او غيره فقدم الحلف على الشها
دة او اخر لاتهامه بالحرص على القبول قال ابن عبد السلام ينبغي ان يعذر العوام لان
يسمعون في ذلك وقال ابن حبيب للقاضي تحليف الشاهد بالطلاق ان اتهمه العوام
اي للقاعدة تحدث للناس اقضية بقدر ما احدثوا من الفجور وهو من كلام عمر
بن عبد العزيز فيما استحسنه مالك لانه من قواعد مذهبه من رعاية المصالح العامة وذكر بما
الحرص على اداء الشهادة وهو ما يم من فيه ايضا بقوله او رفع شهادته
للحاكم قبل الطلب فشهد قبل ان يستشهد في محض حق الآدمي وهو
ما لله تركه اليه كالديون والغصوب وكان الاولى للمصنف ان يقول وان حرص على اداء استفاضه
كم مع الخ لان كلامه يوهم انه من امثلة الحرص على القبول وليس كذلك
وفي محض حق الله وهو ما ليس للمكلف اسقاطه تجب المبادرة بالرفع
للحاكم بالامكان اي بقدره لا مطلقا بل ان استديم تحريمه اي تحريم ما
يترتب على عدم تغيره كعتق لمن فيه والسيد يتصرف تصرف المالك
من استخدام وبيع ووصية به ونحوها وظهار لزوجة والزوج
يعاشرها

يعاشرها معاشرة الازواج من خلوة بها واستمتاع ووقف بوضع اليد
عليه ما فيه تصرف المالك ويمنع المستحقين حقوقهم ولا سيما اذا كان
الوقف مسجدا او مدرسة او رباطا ورضاع بين زوجين والا يستدم تحريم حق
الله خير الشاهد في الرفع والترك كالزنى وشرب الخمر والترك اولى لما فيه
من الستر المطلوب في غير المتجاهر بفسقه واما هو فيندب الرفع بخلاف
الحرص على التحمل اي تحمل الشهادة فلا يقدح كالمختفي عن المشهود عليه
ليشهد على اقراره اذا تحققه ولا ان استبعد الا شهادة كبدوي
يستشهد في الحضر لحضري بدين او بيع او شراء ونحوها مما يستبعد
حضور البدوي فيه دون الحضري بخلاف ان سمعه يقر بشيء لحضري او رآه
يفعل بحضري من كغصب وضرب فلا يستبعد فيقبل وكذا اذا ادعى انه عامل
المشهود عليه بالدين في سفر فلا يستبعد شهادة البدوي للحضري
على حضري كما اشار اليه بقوله او مر به بالبناء للمفعول اي الحضري بالبد
وي في سفر وكذا اذا مر بها فيتحصل ان مدار المنع على الاستبعاد عادة
ولا سائل لنفسه صدقة يخبرز كاله لا تقبل شهادته ان شهد في مال
كثير وهو مدار في العادة باستشهاده فيه مع غيره وعلة المنع الاستبعاد
بخلافه كالذي قبله فيجري فيه قوله ان سمعه او مر به وكذا اذا شهد بنحو ضرب
وقذف فتقبل لعدم الاستبعاد بخلاف من لم يسئل بل يعطى من غير
سؤال او من يسئل الاعيان اي الاغنياء من الناس سرا ولا يسئل غيرهم من الزكوة فلا ترد
شهادته لا كثر السؤال للاستكثار ... من الاغنياء فيعطيهم من
ما على المحتاج دون المستكثر ولا تقبل الشهادة ان جر الشاهد
بها نفعا كعلى اي كشهادة على مورثه المحصن بالزنى لانها
ما على انه يرثه اذا رجم بخلاف شهادته على مورثه البكر فتقبل

لعدم التهمة أو قتل العمد عطف على الزنى بقطع النظر عن قيده للاحصار
أي شهد على موروثه بقتل العمد فلا تقبل شهادته لاتهامه على ارثه
ويجد الشاهد في الاول للقذف أو شهادته بعتق من يتهم الشاهد
في ولايته كأن يشهدان أن أباه قد أعتق عبدا له فلا تأخذ الورثة من لاحق له
بالولاء كالبنات والزوجات لأن شهادته تؤدي إلى احرام من ذكر فلو كانوا
كلهم ذكورا قبلت لأن الضرر يلحقه فلا يتهم ويشترط أن تكون التهمة
حاصلة الآن بأن يكون العبد ممن ترغب حينئذ في ورثه وأما إن كان الشاهدان
فقد يرجع إليهما يوما ما كما لو شهد أخوان أن أخاهما أعتق هذا العبد
وهناك ابنان فإن شهادتهما جائزة والمراد بالولاء المال أي ويتهم في ارث
ماله فلا بد أن يكون ذا مال أو شهادة صاحب دين بموت أو نحوه مما يحول ماله
لغرماء مفلس أو غيره لمدينه أي من له عليه دين لأنه يتهم على أخذ ما يحصل له
من المال في دينه فهذا كالذي قبله من مسألة الجر أيضا بخلاف شهادته له بغير
دين كقتل عمد ونحوه ذلك فيجوز لعدم التهمة ولو قال بمال بدل بدين كان أشمل
مع لا يحتاج كشهادة له بارث أو استحقاق أو نحوه وكلامه مقيد بما إذا
كان المشهود له مليا أو معسرا والدين حال أو قرب الحلول بخلاف شهادة
المنفق على غيره بنفقة غير واجبة أصالة كأجير مثلا للمنفق عليه فيها
أي لضعف التهمة وأما من نفقته واجبة أصالة فقد مر أنها ممتنعة لأجل
القرابة وأما عكس كلام المصنف وهو شهادة المنفق عليه للمنفق
فلا تصح لأنه يتهم على دوام أن لم يشهد قطع عنه النفقة وبخلاف شهادة
كل من شاهدين للآخر فيجوز وإن بمجلس ولو اتحد المشهود عليه
لأنه لا يتهمان بالمكافأة وبخلاف شهادة القافلة بعضهم لبعض في حرا
بة على محاربهم فيجوز ولا يلتفت للعداوة الحاصلة بينهم للضرورة
سواء شهد واحد منهم بمال أو نفس أو غيره لكن لا يجوز شهادة

المجلوبين

قوله الا ان يكون فقيرا او لم يكن في عياله ... [illegible]

المجلوبين بعضهم لبعضهم على غيرهم أي أجنبي إلا أن يكثر المشهود عنهم كعشرين
منهم يشهدون على أجنبي حيث كانوا عدولا وأما لو شهد بعضهم على بعض
منهم فيكفي شاهدان والمراد بالمجلوبين قوم من الجند يرسلهم السلطان لسد
ثغر أو حراسة قرية ونحو ذلك وعلل المنع بحمية البداوة ولعل هذا باعتبار
العرف الأول وأما المشهود بينهم لأن حمية الجاهلية وشدة التعصب
على خير البرية قد نسيت فلو بهم ما نشأ عبر بهم فلا تقبل شهادتهم
شرعا لكنهم يضبطونها ضبطا ولا تجوز شهادة من شهد له أي لنفسه
بكثير أي بنصيب كثير لأنه يتهم فيه ويشهد لغيره بقليل أو كثير بل
منه أي فيها التهمة فلا تجوز له ولا لغيره كأن يقول أشهد أنه أوصى لي
بعشرة دنانير ولزيد ولعمرو بمثل ذلك أو أقل أو أكثر وإلا بأن شهد
لنفسه في الوصية بشيء قليل أي تافه وشهد لغيره بقليل أو كثير قبل ما
شهد به لهما معا أي لنفسه ولغيره فإن لم يوجد إلا هذا الشاهد
حلف الغير معه واستحق ما أوصي له به وثبت للشاهد فإنه يأخذ ما شهد
به لنفسه بلا يمين لأنه يسير فيحلف المشهود له فإنه يأخذه بالتبع
فإن نكل الغير بطل حق الشاهد لعدم التبعية ح ومحل كلام المصنف
إذا كتبت الوصية بكتاب واحد بغير خط الشاهد بل بخط الميت
أو غيره بأمره فإن كتبت بخط الشاهد أو لم يكتب أصلا قبلت شهادته
لغيره مطلقا لا لنفسه ولو قل لاتهامه بتتميم نفسه بالإذن وكذا
إن كتب بكتابين أحدهما بوصية الشاهد والآخر بوصية الآخر
فيثبت للآخر دونه لعدم التبعية ح وأما الشهادة لنفسه ولغيره
في غير وصية كدين مثلا فلا تقبل له ولا لغيره مطلقا للتهمة وكما
تقبل الشهادة ممن شهد أن دفع عن نفسه ضررا كشهادة

بعض العاقلة بفسق شهود القتل خطأ لا ان يكون الشاهد با
لفسق فقيرا لا يلزمه شيء من الدية اخذا من قوله ان دفع وقيل لا تقبل ايضا و
شهادة المدين المعسر ربه اي لرب الدين بمال او بغيره كغصب لتهمة
دفع ضرر الطلب به عن نفسه ولذا لو ثبت عسره عند حاكم جاز لتيسر
ه مطالبته حينئذ كما يجوز من مليء ولو حل الدين ولا شهادة مفت على
مستفتيه إن كان لا استفتاء مما ينوى الحالف فيه اي تقبل فيه نية
الحالف كما لو حلف بالطلاق لا اكلم زيدا ثم كلمه بعد شهر وادعى عدم نية
ذلك عند الحلف فافتاه المفتي بعدم لزوم الطلاق لنيته ثم رفعت الزوجة
زوجها للقاضي يلزمه الطلاق فاراد المفتي ان يشهد لها عند
القاضي بما سمعه من الطلاق من زوجها لم يجز له ان يشهد بما سمع لانه
حيث افتاه بعدم اللزوم لنيته فقد علم من باطن الحال خلاف ما يقتضيه ظا
هره والا بان لم يستفته بل سمعه يحلف بالطلاق او اقر عنده بذلك
او كان مما لا ينوى فيه كارادة ميتة رفع المفتي للقاضي وشهد وجوبا
على التفصيل السابق من كونه محض حق الله تعالى مما تستديم فيه الحرمة او
محض حق ادمي ولا ان شهد شاهد لشخص باستحقاق لمعين شيء
وقال انا بعته له اي للمشهود له فلا تقبل لاتهامه على رجوع المشتري
عليه بالثمن لو لم يشهد له وعلى هذا يكون من باب الدفع عن نفسه فالاولى
تقديمه وجعله من مثلته فلو قال الشاهد هو ناو ملكته له لم تقبل ايضا
وان جرح ولا ان حدث للشاهد فسق بعد الاداء وقبل الحكم فلا تقبل
له لا للشهود به على انه كان كامنا فيه قبل الاداء فان حدث بعد الحكم
مضى ولا ينتقض بخلاف ما لو ثبت بعد الحكم انه شرب خمرا مثلا بعد الاداء
وقبل الحكم فينقض كما اذا ظهر انه قضى بفاسقين بخلاف تهمة جر

بعد

بعد الاداء وقبل الحكم فلا يضر كشهادته بطلاق امراة بفسق رجل ثم شهد
الرجل على اخر انه قتل نفسا خطأ والشاهد بالفسق من عاقلة القاتل
فان ذلك لا يبطل شهادته بالفسق وعداوة كما قاله انه عطف على جر اي
وتهمة عداوة وهو غير صحيح لانه ينافي قوله من ان تهمة العداوة
مبطلة للشهادة اي فهو كقوله بعدها تتهمني وتشبهني بالمجانين مخاصمة
موجب خصومة على تهمة جر فقال بخلاف عداوة وتهمة جر ودفع كان الاولى
ابدالها بحدوث العداوة بعد الاداء وقبل الحكم فلا يضر حيث تعلق حد وتهمة
ولا ان شهد عالم على مثله ان كان بينهما عداوة دنيوية من تنافس وتبا
غض كما يقع لبعض المعاصرين والا قبلت لان شهادة ذوي الفضل على بعضهم
مقبولة وكان المصنف دفع بذلك ما يتوهم من قبولها مطلقا ولا شهادة
الشاهد إن أخذ شيئا من العمال المضروب على ايديهم اي المحجور عليهم
فيما في الاموال وجوهها كالمكاسين لان السلطان لا يبيح
لهم تعجيل عليهم من الاموال التي يجبونها من المزارعين فمعارفها الشرعية
وانما هي جباية تجبى لبيت مال المسلمين على المزارعين من الخراج ولكن
يظلمون الناس ظلما كثيرا كما هو مشاهد فما بايديهم من الاموال انما هو
من اموال الناس فالاخذ منهم مسقط للشهادة او اكل عندهم الاكل
متكررا لانه مما يزري به وفيه نقص ويسقطه من مروته ولذا يقيد الاخذ بالتكر
ار ومحل التقييد اذا لم يعلم ان المال المأخوذ او الماكول منه مغصوب والا كان
مسقطا ولو لم يتكرر بخلاف الخلفاء والعمال الذين جعل لهم من جباة الاموال
ووجوهها الشرعية فلا يضر الاخذ منهم والاكل عندهم ولا تصح
الشهادة ان تعصب اي اتهم على التعصب لبغضه لكونه من بني فلان
او من قبيلة كذا كالرشوة اي اخذه مال لابطال حق او تحقيقه باطل وهو
مشتقة اي ماخوذة من الرشا وهو الحبل الذي يتوصل به الى الماء

الا انه لا يتوسط بها المصلون وتلقين خصم اي تلقين الخصم حجة يستعين
بها على خصمه بغير حق واما اثبات الحق فلا يكون قادحا بل قد يكون واجبا
والمراد ان من شانه اخذ الرشوة والتلقين لا تقبل شهادته ولو لم ياخذ
من هذا الذي شهد له الان وكذا من شانه تلقين الخصوم وان لم يلقن هذا المشهود
له الان واما القاضي فقال ابن عرفة لا ارى من تلقينه احد الخصمين حجة شرعية
عجز عنها ولعب نيروز اي اللعب في يوم النيروز وهو اول يوم من السنة
القبطية مانع من قبول الشهادة وهو من فعل الجاهلية والنصارى و
يفعل في بعض البلاد من زعماء الناس ومطل من مدين غني اي تاخيره دفع
ما عليه عند الطلب بلا عذر شرعي وفي الحديث مطل الغني ظلم وتركه
الطلب استحياء وخوفا لا ينفي حكم الطلب اي ان المطل من موانع
الشهادة وحلف بطلاق او عتاق اي ان من شانه الحلف بذلك لم تقبل
شهادته لانه من عمل الفساق كما في الحديث وتبطل الشهادة بمجيء
مجلس القاضي ثلاثا اي ثلاثة ايام متوالية من غير حاجة وانما ثلاث مرات
في يوم بلا عذر وظاهر هذا انه اذا تخلل الايام الثلاثة ولو يوم لم تسقط
الشهادة وتجارة لارض حرب لانه كان ينافي الوقوع في الربا وقبول ما لا يحل
وذلك مما يسقط المروءة ويوجب عدم المبالاة بالديانة وسكنى دار
مغصوبة وكذا كل انتفاع بما علم غصبه او سكنى والد مع ولد له شريب
اي مكثر شرب الخمر لان سكوته على ذلك مع قدرته على منعه او ازالته
دليل على عدم مروءته وتبطل بوطء من لا توطأ لمانع شرعي كحيض واحرام
وعادة كغير مطيقة وبالتفاته في الصلاة ولو نفلا لانه يؤذن بانه لم
يكترث بها وبتاخيرها عن وقتها الاختياري بلا عذر شرعي وباقتراضه
حجارة مثلا من حجارة المسجد مثلا ليبني بها او يرمم بها
داره مثلا مع علمه بحرمة ذلك وعدم احكام اي اتقان الوضوء والغسل

والزكاة

والزكوة لمن لزمته اي الشاهد فيما ذكر لا بمعلوم مما ذكر بل الشاهد
بغيرها كالتيمم والصيام والحج كذلك وبيع نرد وطنبور ومزمار ونحو
ها من جميع الة الملاهي فذلك مسقط للشهادة واستحلاف ابيه او امه
في دين عليهما لانه عقوق وحلفهما له بفعل واذا شهد الشاهد عند القاضي
واعذر للمشهود عليه في ذلك الشاهد فقدح اي قبل القدح في الشاهد
المتوسط في العدالة واحرى من دونه بكل اي بكل قادح من فسق او قرابة
او عداوة او غير ذلك وقدح في الشاهد المبرز في العدالة بعداوة او قرابة
بقوله العدو وبعضها وان ثبت القدح بدونه اي بشاهد دون المبرز في العد
الة اذ لا يشترط فيمن قدح بذلك في المبرز ان يكون مبرزا مثله واما القدح فيه
بغير القرابة والعداوة فلا يسمع فيه حجة اذا اراد ان يثبته بالبينة وقال اللخمي
هو كالمتوسط يقدح فيه بكل قادح واليه اشار بقوله بخلاف غيرهما اي كما
يقدح في المبرز بغيرهما على المختار من الخلاف وهو قول سحنون ورجح لان
الجرح مما يكتم ولا يتسرع نحوه فلا يكاد يطلع عليه الا بعض الناس اذ من علم
شيئا كان شهادة عنده يؤدي بها كسائر الشهادات وزوال العداوة
والفسق من شاهد ردت شهادته باحدهما واراد الشهادة ثا
نيا بذلك العدو او بغيره يعرف بما اي بقرائن يغلب على الظن زوالهما بها
في العداوة رجوعهما لما كانا عليه من المحبة فينبغي تهمة الحرص
على ازالة نقص فيما رد فيه من العداوة وفي الفسق بالتوبة المستمرة و
انضمامه بصحبة اهل الخير والصلاح على ما تغلب على الظن بلا حد
بزمن مخصوص كستة اشهر او سنة كما قيل بكل ومن اي الشخص الذي
امتنعت الشهادة له لتهمة قرابة مثلا لم يزك ممنوع الشهادة
شاهده اي شاهد من منعت له الشهادة يعني ان من منعت شهادته

له كأبيه لم يزك أي لا يزكي من شهد له بعض لأنه يتهم أنه يقصد بذلك نفعا ولم يجرح شا
هداً عليه بعض لأنه يدفع عنه بذلك ضررا بقوله ويجرح عطف على يزكي ومن
أي والشخص الذي امتنعت شهادته عليه لعداوة بينهما فالعكس أي لا يجوز
له تجريح من شهد له ولا تزكية من شهد عليه لما فيه من جلب الضرر لعدوه وكذا إنما
لتبين يحتمل أن يراد بالعكس عكس الحكم السابق فيه لا يزكي شاهده ويجرح شاهدا
عليه ثم استثنى مما أفاده كلامه السابق من أنه لا تقبل شهادة من انتفى عنه
شرط الشهادة أو قام به مانع بقوله إلا الصبيان فتقبل شهادة بعضهم
في قتل من شروط لا نساء بالنصب عطف على الصبيان في كعرس أي في جمع
من عرس ونحوه كالحمام والولائم والمآتم ونحو ذلك من الأمور العرفية فلا تقبل شهادتهن
لأنها مسألة ساكتة العرف والمشهور أنه لا تقبل فيه الشهادة من الصبيان دون النساء
بقوله في جرح أو قتل بالنسبة لشهادتهم لا للأفعال عليهم وإنما عليهم
الدية في العمد والخطأ وأما القصاص فإن انتفعت في عددهم انتفعت
في حفظهم والجرح يعم الجرح بدليل قرنه بالقتل وإنما نص على النساء لئلا
توهم أنها تقبل بالصبيان والفرق أن اجتماعهن غير مشروع بخلاف الصبيا
ن فإنه مطلوب لتدريبهم على تعليم الرمي والصراع ونحوهما مما يعود نفعهم
على حمل السلاح والكر والفر مع أنه لم تقبل منهم جملة والغالب عدم حضور
الكبار معهم لأدى عدم القبول إلى هدر دمائهم وأشار لشروطه قبل شهادا
تهم بقوله والشاهد منهم حر ونص على ذلك لاشتراك أحكامه فلا
تقبل من رقيق أو كان مميزا لا من غيره لأن غيره لا يضبط ما يقول أي يكون
ابن عشر سنين ونحوها لا يفهم من كلامه أن شهادة من دونها لا يثبت على كلام
ذكر لا أنثى تعدد بأن كان اثنين فأكثر ليس بعدو للمشهود
عليه ولا قريب للمشهود له ولو بعدت القرابة كابن العم

ولا

العرس بضم العين الطعام وبالكسر الزوجة اهـ

اللهم صل على النبي

ولا اختلاف بينهم فإن اختلفوا بأن قال بعضهم قتله فلان وقال بعضهم بل فلان
لم تقبل ولا فرقة فإن تفرقوا لم تقبل لأن الشأن في مظنة التعليم إلا أن يشهد
عليهم قبلها أي الفرقة فإن شهد عدول قبل تفرقهم على ما تحفظ أنه قبلت
ولم يحضر بينهم كبير بالغ وقت القتل أو الجرح فإن حضر وقته أو بعده بحيث
أمكن تعليمهم وسواء كان البالغ ذكرا أو أنثى حرا أو عبدا مسلما أو كافرا واحدا
أو متعددا لم تقبل لأنه إن حضر عدلان وقت القتل أو الجرح فلا تهمة بشهادتهما
أو لم يشهد عليه أي على الكبير للصغير أو له أي للكبير على الصغير فلا بد من
شهادة بعضهم لبعض على بعض وبقي من الشروط أن لا يكون الشاهد منهم
مشهورا بالكذب وعلم من قوله في جرح أو قتل عدم شهادتهم في المال ولو جرحا
ولو كان عبد معهم جرح أو قتل فلا تقبل ولا يقدح في شهادتهم بالشروط
المذكورة رجوعهم عنها قبل الحكم وبعده ولا تجريحهم من غير لهم أو من
بعضهم لبعض بالكذب أو تجربة به ونحو ذلك ثم شرع في ذكر شروط الشهادة و
سوانعها شرع يتكلم على مراتبها وهي أربعة عدول أو عدلان أو عدل
وامرأتان ويمين فبدأ بالأول فقال وللزنا واللواط أي للشهادة على فعلهما
أربعة من العدول وأما الإقرار بهما فيكفي عدلان وإنما كانت الحكمة فيها
أشنع من بقية المعاصي لشوق الشارع فيهما طلب الستر يشهدون عند
الحاكم بوقت أي يجتمعون لأداء وقت واحد وإن افترقوا بعد كما يأتي ورؤية اتحدا
أي واتحد الرؤية بأن يروا جميعا بوقت واحد فلا بد من اتحاد وقت الأداء واتحاد
وقت التحمل ومن اتحاد الرؤية اتحاد كيفيتها من اضطجاع أو قيام ونحو موضعها
أو وقتها واتحاد مكانها ككونهما في ركن البيت الشرقي أو الغربي ونحوه وسكته
ونحوه الكحل ولا بد من ذكر ذلك كله للحاكم بعد تفريقهم كما قالوا وفرقوا
وجوبا في الزنى فقط دون غيره فيسأل كل واحد على حدته كيف رأى
وفي أي وقت رأى وفي أي مكان رأى فإن اختلفوا أو بعضهم بطلت وحدّوا

يشهدون أنه أدخل فرجه في فرجها أي ولا بد من ذلك ويزيدون وجوبا و
قيل ندبا كالمرود في المكحلة زيادة في التشديد وطلبا لحصول الستر وجاز
لكل منهم وقت التحمل نظر للعورة قصدا ليعلم كيف يؤدي الشهادة ومحل
الجواز إذا كانوا أربعة عدولا وإلا لم يجز لعدم قبول الشهادة وجعلوا الأمر محققا
ولا ينظرها النساء لأنهم لا يشهدون إلا إذا شهدوا الذين لم يشهدوا وعن ... هم
أي أحوالهم في ذلك لتتم لهم الشهادة وندب للحاكم سؤالهم عما ليس شرطا
في الشهادة كمحل كان وأي زمن كان وهل كانا على جانب السرير أو العرض
ونحو ذلك وأما ما كان شرطا فيها فلا بد من سؤاله عنه وجوبا كالمرود في المكحلة
على قول وكالعلانية بتأمل كالسرقة فيندب سؤال شاهدها ما هي
أي من أي نوع هي وكيف أخذت أي على أي حالة أخذت فيستوطل ذلك
إلى قطع اليد أو عدمه وذكر المرتبة الثانية بقوله ولما ليس بمال ولا آ
يل له أي راجع له أي للمال كعتق وطلاق غير خلع ووصية بغير مال ووقع
ورجعة أي دعوى على زوجها المنكر وكتابة ونكاح ووكالة في غير
مال عدلان وذكر المرتبة الثالثة بقوله وللمال أي كان المشهود به مالا
أو آيلا إليه بعدل وامرأتان عدلتان أو أحدهما أي عدل بفعل أو امرأتان
بفعله بيمين أي مع يمين من المشهود له كأجل أي دعاء المشتري ونحوه لبعد
البائع ومثله اختلافهما في البيع وفي قبض الثمن فيثبت بعدل أو
عدل وامرأتان أو أحدهما بيمين وخيار أي دعاء المشتري ونحوه البائع
لا بلوغه نهايته بحال وشفعة أي دعوى المشتري إسقاط الشفيع لها وخالفه
الشفيع وكذا إذا مضت مدة وادعى الشفيع الغيبة عند العقد
وإجارة كأن يقول المستأجر أجرته بكذا والواحد كذا أو نحو كذا
وقال بعد الأخر وجرح خطأ أي دعاء الجرح على منكر أو جرح مال
عمدا كجائفة وأداء نجوم كتابة أي دعاء العبد على سيده المنكر

فيحلف

... تجوز رؤية عورة ... ... أخذ ... زوجي ... عيوب ...

فيحلف العبد مع شاهده وإيصاء بتصرف فيه أي في المال بعد موت الموصي
كأن يدعي أنه جعله وصيا على أن يعرف من ماله كذا على الفقراء أو قضى به عنه
أو يعرف به دينه وكذا إيصاء لا يكتفي بها تكون وكالة واستشكل ثبوت
هذا بعدل أو امرأتين مع اليمين لأنه لا يحلف أحد ليستحق غيره فالقياس لا
يثبت إلا بعدلين فأجيب بأنه يحمل ثبوتها مع اليمين إذا كان فيها
نفع للوصي والوكيل كأن ... بأجرة أو رهن كدعوى أنه وكله على
قبض ... الذي له على ... ... الموكل ...
... له بذلك فإن حلف الوكيل والوصي مع عدل أو امرأتين ثبت له ذلك فإن
نكل حلف الغريم وإلا بطلت بنكول الوصي ... ووكيل على
التصرف في المال من غير نفع يعود عليه فلا يثبت إلا بعدلين أو عدل وامرأتين
لا بأحدهما مع يمين وأما مطلقا ... له ... مال أو غيره فلا بد من العدلين
كحلف وكيل أو بأنه حكم له به أي بالمال وهذا عطف على المعنى أي كالشهادة
بأجل أو بأنه حكم له به أي أن من حكم له بمال ثم ... الأخذ في غير محل الحكم
وكعدل أو شاهد أو امرأتان على حكم الحاكم له به فإن ذلك يكفي مع اليمين كشرا
ء زوجته القن أي أدعى أنه اشتراها من سيدها وأنكر السيد فيكفي في زو
جها الشاهد أو امرأتان مع اليمين وتقدم دين عتقا أي أدعى الغر
يم على سيد العبد الذي تقدم العتق فيكفي الغريم الشاهد أو امرأ
تان مع اليمين ويبطل العتق ويباع في الدين وقصاص في جرح عمدا يثبت
بعدل وامرأتين أو أحدهما مع اليمين ونحو ... المستثنى ... لأربع
الذي ليست بمال ولا آيلة له ثم ذكر المرتبة الرابعة بقوله ولما لم
يظهر للرجال يكفي فيه امرأتان عدلتان كولادة شهدتا بها
ولو لم يحضر شخص المولود وعيب فرج في أمة اختلف فيه البائع والمشتري
أو ... على زوجها وأنكرت ورضيت برؤية امرأتين وإلا فهي مصدقة ...

من عيوب الفرج وفي **استهلال** مولود او عدمه من كذا ذكورته وانوثته ومن
تب عليه ذلك الارث وعدمه **وحيض** في منع الامرأة بمصدقة كاخذ منه الحق
ونكاح بعد موت هذا من باب ما يقبل فيه العدل والمرأتان او احدها مع
يمين بحقه ان يكون متقدما على قوله وبما لا يظهر للرجال امرأتان وقوله
بعد موت متعلق بمقدر اي تشهد به بعد موت والمعنى ان امرأة ادعت بعد
موت رجل انه تزوجها بصداق معلوم واقامت على ذلك شاهدا وامرأتين وهو
هذا او حلفت معه فانه يثبت بذلك المال دون النكاح فلا تحد ولا صداقها ولا
ترث ولا عدة لها في ظاهر الحال ولا اثر على اصله ومن ادعى **او** شهد على **موت**
لرجل **و** المال انه في هذا الفرع الاخير **لا زوجة له ولا مدبر له** والا وصي ولا معتق
بمعتوق **و تعدد** كمن يعتقها ام ولده **وثبت الارث والنسب له وعليه**
هذا مرتبط بقوله وبما لا يظهر للرجال امرأتان كولادة فان النسب والارث
يثبتان بشهادة امرأتين بالولادة والاستهلال للمولود وعليه فان شهد
تا بالولادة والاستهلال ورث من مات قبل ذلك وورثه وارثه ان مات هو
بعد ذلك فقوله له وعليه راجع للارث لا للنسب فلو قدمه على النسب كان اولى
والراجح تقديمه و ثبت الخ على قوله ونكاح بعد موت لما علمت وقوله **بلا**
يمين راجع لجميع مسائل ما لا يظهر للرجال فلو قدمه عقب قوله
وامرأتان كان اولى لانه يكفي في ذلك امرأتان من غير انضمام يمين اليهما
وثبت المال دون القطع في سرقة هذا من المسائل التي تثبت بعدل او
امرأتين او باحدهما مع يمين يعني انه اذا شهد على مكلف بسرقة شاهد
او امرأتان او احدهما مع يمين فانه يثبت على السارق المال دون القطع
ويضمنه ضمان الغاصب اي سواء كان مليا او معدما **كقتل عبد**
عبدا **آخر** عمدا التشبيه في ثبوت المال دون القصاص بعدل او امرأتين
او احدهما مع يمين سيد المقتول فيغرم سيد القاتل قيمة

المقتول

اللهم صل على النبي

المقتول او رقبة القاتل والقصاص اذ لا يقتل العبد بمثله الا بشهادة عدلين
ولما قدم حكم مراتب الشهادة الاربع انتقل لذكر ما يترتب عليها
قبل تزكيتها وبدأ بمسألة الحيلولة ويقال لها الايقاف ويقال لها العقلة
بضم العين المهملة من العقل وهو المنع فقال **وحيلت** اي وقفت **امة** بان
يمنع من هي في يده من التصرف فيها حيث جاء المدعي لها بريبة او ملك ملكها
اي شبهة بان اقام عدلا او شاهدين يحتاجان لتزكية **مطلقا** اي طلبت الحيلولة
له فيها ام لا كانت رائعة ام لا لحق الله في صيانة الفروج **كغيرها** اي الامة
اي كما يحال ما ادعى شيئا معينا غير الامة واقام عدلا الخ فانه يحال بينه و
بينه بمنع كدار ومنع من حرث ارض وركوب دابة وسفينة **ان طلبت** الحيلو
لة **بعدل** اي بطلبها المدعي بسبب اقامته عدلا يشهد له على ما ادعاه
والباء متعلقة بحيلت **او اثنين** يحتمل تعديلهما **يزكيان** اي يحتاجان للتزكية
ومثلهما بينة سماع غير قاطعة بان كانت من غير ثقات **وبيع ما يفسد**
لو وقف كلحم وفاكهة **ووقف ثمنه** بيد عدل **معهما** اي مع اقامة الشا
هدين المحتاجين للتزكية **بخلاف العدل** اي بخلاف العدل الذي لم يحلف معه
لاجل اقامة ثان فان لم يات به ترك ذلك الشيء للمدعى فيه **فيحلف**
المدعى عليه لرد شهادة الشاهد **ويبقى** الشيء المدعى فيه **بيده**
اي المدعى عليه ملكا يتصرف فيه بالبيع وغيره ويضمنه للمدعي ان اتى با
لشاهد الثاني لكن المعتمد انه يبقى بيده حوزا فيضمنه ولو هلك
بسماوي لانه متعد بوضع يده عليه ويمينه الرد به شهادة العدل
والموضوع انه يبيع بالبقاء فصونه انما هو بالتصرف فيه بمعنى انه
يبقى ملكا لا يضمن السماوي وعلى انه يبقى حوزا يضمنه فان نكل المدعى
عليه قضي للمدعي بشاهده مع نكول المدعى عليه وما تقدم من ان
المصنف محمول على ما اذا امتنع المدعي من اليمين لاجل اقامة ثان الخ هو

فوكل عبدا ونحوه غيره من المتغلبين ولو سأل فلان للاحلف الآن لأن لي شاهدا آخر مانعا أجيب
حلفت فإن المدعى فيه يباع ويوقف ثمنه على يد عدل كالأول **وإن سأل** من ادعى
شيئا بيد غيره من عبد أو دابة أو غيرها للذي **ذو العدل** أي مقيمه وأبى من الحلف معه
أو مقيم بينة تحتاج لتزكية **أو** سأل ذو **بينة سمعت** بأنه ذهب له عبد مثلا
هذه صفته **وإن لم تقطع** الواو للحال وإن زائدة والأولى حذفها أي والحال أنها
لم تقطع بأن الشيء المدعى فيه حقه بأن قالت لم نزل نسمع من الثقات وغيرهم أنه
ذهب له عبد مثلا صفته كذا **وضع** بمعنى سأل الإنسان وضع **قيمة العبد**
مثلا عند القاضي أو عند أمين يأتي القاضي **ليذهب به** أي بالعبد **إلى بلد يشهد**
له بتلك البلد **على عينه أجيب** لسؤاله وتمكن من الذهاب به إلى البلد الذي
طلبه فإن ثبت عنده فأتى به أنه عبده أنهى للقاضي الأول أنه ثبت عنده أن
هذا العبد لمدعيه واستحقه وأخذ القيمة الموضوعة عند القاضي الأول
وجعلنا الواو للحال لأنها لو قطعت بأن قالت لم نزل نسمع من الثقات
وغيرهم أن هذا العبد مثلا بعينه هو الذي ذهب له أخذه مدعيه أي مع
اليمين إن كان فيه حائز **لا إن انتفيا** أي العدل وبينة السماع **وطلب** المدعي
إيقافه أي العبد أو غيره على يد أمين **ليأتي** أي إلى أن يأتي **ببينة** تشهد له
على دعواه الخ ذكرا لأن فيما يجاب لذلك **وإن** كانت بينة **بكبير**
يوم ولو إذا كانت على كثير لأنه يحمل على أنه قصد ضرر المالك بمنعه الانتفا
ع بملكه تلك المدة **إلا أن يدعي بينة حاضرة** بالبلد تشهد له **أو يدعي**
سماعا أي بينة سماع حاضرة **يثبت به** المدعى به بأن كان فيما يثبت **فيو**
قف المدعى به المستلي عند القاضي حتى يأتي ببينة **ويوكل به** من
يحفظه ما لم يكن على **كيوم** فإن جاء بها عمل بمقتضاها وإلا أسلمه القا
ضي لربه بعد يمينه من غير كفيل **والغلة** أي الحاصلة من المدعى فيه **له** أي
للمدعى عليه ولو فيما فيه حيلولة على الراجح لأن الضمان منه **للقضاء** به

للمستحق

للمستحق **والنفقة** على المدعى فيه كالعبد زمن الإيقاف ومنه زمن الذهاب
به لبلد ملكه من يوم فيه ويرجع المدعى عليه بها على المدعي إذا أنفق عليه زمن
الإيقاف وأما قبل زمن الدعوى فإن النفقة على من هو بيده كالغلة اتفاقا وبيان
كانت الشهادة على الخط ثلاثة أقسام على خط المقر وعلى خط الشاهد الميت
أو الغائب وعلى خط نفسه ذكرها المصنف على هذا الترتيب فقال **وجازت**
الشهادة أي أداؤها **على خط مقر** باعتبار حكمه أي شهدت بأن هذا خط
فلان وأن خطه كما نعرفه بأن ذمته لفلان كذا أو أنه وصله من فلان كذا ونحو
ذلك كانت الوثيقة كلها بخطه أو لا فلعله بعض الأقرار أو أنه يكتب فيها
النسوب الذي فيه صحيح ولا تبطل الشهادة على الخط من عدلين وإن كان
الحق مما يثبت بالشاهد واليمين لأن الشهادة على الخط كالنقل ولا ينقل
عن الواحد إلا اثنان ولو في المال على الراجح ولا بد أيضا من حضور الخط فلا
يشهد به في غيبته فيعمل بمقتضاها إلا إذا استوفت الشروط **بلا يمين**
من المدعي معها بناء على أن الشهادة على الخط كالشهادة على اللفظ فلو
شهد على الخط عدل واحد حلف المدعي معه واستحق وأشار للقسم الثاني
بقوله **وجازت** على **خط شاهد مات أو غاب ببعد** وجهل المكان
كبعده أو المكان والمسافة كالرجل يشتري منها بعد الغيبة وليس الشها
دة على خطهما كالنقل عنهما يجوز ولو لم تغب لأن الشهادة على الخط
ضعيفة لا يطرأ عليها احتمال نسيان ولا يشترط على الراجح أن أدرك من شهد
على خطه المشهد بأنه نعم خطوط كثير من الأشياخ الذين لم ندركهم
علمنا بالتواتر والمراد بالبعد ما ينال الشاهد الغائب فيه مشقة فلا
تجوز على خط شاهد قريب لا تناله مشقة في الحضور وتجوز الشهادة
على خط المقر وعلى خط الشاهد بنوعيه **وإن بغير مال** كطلاق وعتق
وحد **فيهما** أي في خط المقر وخط الشاهد بنوعيه والراجح أنه مسلم في الأول

دون الشئ اذ الشهادة على خط الشاهد انما تجوز في الاموال وما يؤول اليها دون
غيرها فجعلها من القسم الاول اي الشهادة على خط المقر واشار الى
شروط جواز الشهادة على الخط وهي ثلاثة والاول عام والاثنان بعده مختصان
بالقسم الثاني بنوعيه فقال **ان عرفته** اي الخط **كالمعين** اي كمعرفة
الشيء المعين من دابة او غيره فلا بد من القطع وبذا انما تقبل من ماهر عارف
بالخط وبه يؤخذ منه ان الخط حاضر واشار للشرطين المختصين بالشهادة على
خط الشاهد بنوعيه بقوله **وعرفت انه** اي الشاهد بعد انكتاب خطه
شهادته وقد مات او غاب ببعد **كان يعرف بالشهادة** اي من شهد
عليه بنسبه او بعينه فان لم تعرف البينة ذلك لم تشهد على خطه لاحتمال
انه شهد على من لا يعرف **وعرفت انه تحملها عدلا** اي وضع خطه وهو
عدل واستمر كذلك حتى مات او غاب واشار للقسم الثالث من اقسام الشهادة على الخط
وانه لا يفيد الا بشرطه بقوله **لا تجوز الشهادة على خطه بنفسه** اي لا تنفع ولو
تحقق انه خطه **حتى يذكرها** اي القضية او الشهادة اي يتذكر مضمنها
فيشهد على ما علم لا على انه خطه **وادى اذا لم يتذكر القضية بلا نفع**
للطالب وفائدة الشهادة احتمال ان الحاكم يرى نفعه بقوله فلا نفع اي باعتبار
الشاهد على خط نفسه هذا ما رجع اليه مالك وكان اولا يقول ان عرف خطه
ولم يذكر القضية ولم ير في الكتاب محوا ولا كشطا ولا ريبة فليشهد وبه
اخذ مطرف وعبد الملك وابن حبيب وابن وهب وسحنون قال مطرف وعليه
جماعة الناس اذ النسيان يعتري الناس كثيرا وكان شيخنا يقول اذا عرفت
خطي شهدت لاني لا اكتب الا عن تحقق **ولا يشهد شاهد عن من لا يعرف** عليه
نفسه حين الاداء والتحمل او يعرف نسبه من تعدد والاداء الشهادة على واحد
من المتعدد **الا على عينه** اي شخصه **وليسجل** القاضي اي يكتب في سجله اي
كتابه **من زعمت انها ابنة فلان** اي البينة اذا شهدت بعين شخصها على من

امراة

امراة لعدم معرفة نسبها واخبرت بانها بنت فلان الفلاني فليس للقاضي ان يجعل
انها بنت فلان ما لم تشهد بينة بذلك وانما يجعل من زعمت او اخبرت او قالت
انها بنت فلان لاحتمال انتسابها لغير ابيها والرجل كالمراة وخص المراة لغلبة
الجهل بها **ولا** تجوز شهادة اي تحملها **على امراة منتقبة** حتى تكشف عن وجهها
ليشهد على عينها ووصفها **لتتعين للاداء** علة للنفي لا المنفي اذ هو
منتقبة اي انتفاء الجواز لاجل ان تتعين لاداء الشهادة عليها وذلك لا يكون
مع التنقب **وان قالوا** اي الشهود **اشهدتنا** بدين مثلا **منتقبة** بالرفع
على انه خبر لمحذوف وبالنصب على الحال **وكذلك نعرفها** اي ونعرفها على تلك
الحالة اي منتقبة وان كشفت وجهها لا نعرفها **فليس ذا** اي عمل بقولهم
في تعيينها اذ العرف انهم عدول لا يشهدون في هذه المسئلة تعليل للاولى
فيجعل المنع في الاولى اذا كانوا لا يعرفونها منتقبة **وعليهم** اي الشهود
وجوبا **اخراجها** اي اخراج امراة شهدوا على عينها ولم يعرفوا نسبها
بدين او نكاح او ابراء من بين نسوة اختلطت بهن **ان** كلفوا باخراجها
وقيل لم يلزمها اما ان قالوا هذه التي اشهدتنا فلا بشهادتهم فليس
الضمير لاخراجها يعود على المنتقبة في هذه المسئلة في المسئلة المنتقبة
وابن عيشة هي اعم منها ويؤخذ من كلام المصنف ان الدابة والرقيق كالمراة
فاذا شهدوا بدابة او رقيق بعينه لتشخيص معينهم اخراج ما شهدوا به
ان قيل لم يعينوه وهو التحقيق خلافا لمن قال وهو حكمه ممن جعله **وجا**
ز من تحمل شهادة على امراة او رجل معروف النسب ثم نسيها **الاداء**
الشهادة **ان حصل له العلم** بعد ذلك **وان بامراة** او من لا يجيء الناس
لا ان يحصل العلم بانها المشهود عليها **بشاهدين** فلا يعتمد عليها ولا
يؤدي الشهادة **بلا نقل** عنهما فيعتبر ح في شهادته ما يعتبر في شها
دة النقل فلا بد من انضمام شاهد اخر اليه وان لم يعمل الا شهد على شها

دتنا

وهذا اذا اشار كالبرع علم ما يشهد به والا فلا يتصور نقله عنه ثم انتقل
يتكلم على شهادة السماع بقوله **وجازت الشهادة** والمراد بالجواز هنا الا
ذن كالذي قبله لانه قد تجب **بسماع** اي بسببه **فشا** وانتشر واشتهر عن
ثقات وغيرهم المراد انهم يعتمدون في شهادتهم على ذلك كما قاله الو
نشريسي وليس المراد انه لابد من ذكرهم ذلك في شهادتهم وقيل لابد ان يقولوا
في شهادتهم لم نزل نسمع من الثقات وغيرهم واختلفوا ايضا في اعتمادهم
على ذلك هل لابد من الجمع بين الثقات وغيرهم وعليه ابو الحسن على المدو
نة المتيطي وبه العمل او يكفي باحدهما وهو قول ابن القاسم وعليه جما
عة وهو الاشهر وعليه جا الناظم في قوله وغيرهم بمعنى او لمنع الخلو
ورجح كل من القولين وايضا علم ان شهادة السماع انما جازت لضرورة عدم الاط
لاع لان الاطلاع لان الانسان لا يشهد الا بما ادركه بحواسه قاله ابن
اسحاق فتكون شهادة السامع في الاملاك وغيرها كما اشار له بقوله
بملك لحائز فلا ينزع بها من يد حائز **متصرف** حوزا **طويلا** متصرفا تصرف
الحائز للاملاك واعترض على المصنف بان التصرف لا يشترط في شهادة
السماع بل ولا طول الحيازة كما يفيده النقل فالصواب حذف متصرف
كما بان هنا وانما يشترط صاحب الحيازة لا تيزايد الشهادة بالحيازة
عشرة اعوام وغيرها على ما سياتي **وقدمت بينة الملك** بتا على بينة
السماع بالملك بمعنى اذا شهدت بينة بملك دار مثلا لشخص بتا وشهد
ت اخرى بملكها لاخر سماعا قدمت بينة البت على بينة السماع فينزع
ببينة البت من الحائز فلو قال المصنف وقدمت بينة البت لكان احسن
الاستماع اي الا ان تشهد بينة السماع **انه اشتراها من كاب القايم** وهو
بينة البت فتقدم بينة السماع بمعنى ان محل تقديم بينة البت ما لم تشهد
بينة السماع بان الدار المتنازع فيها قد انتقلت للمدعى بملك جديد من

شراء

شراء او هبة او صدقة من اب القايم او جده والموضوع ان طالبة بينة
السماع حائز للمتنازع فيه كما علمت والا قدمت بينة البت على بينة السماع
في التي قبلها كما علمت انه لا ينزع بها من يد الحائز **ووقف** عطف على بملك اي اذا
شهدت بينة السماع بان هذا الشيء موقوفا على الحائز او على فلان وليست
بيد احد فيعمل بشهادتها واما لو كان بيد حائز مدعي ملكه ففيه خلاف
قيل لا ينزع بها من يد الحائز كالملك وقيل لا ينزع منه احتياطا للوقف
ورجح **وموت بغيب** اي ويعمل ببينة السماع بموت الشخص ببلد بعيدة
كالاربعين يوما او بلحق به الشهر واما البلد القريبة او بلد الموت فانما
يكون على البت لسهولة الكشف عن حاله ثم اشار الى شروط اعادة
بينة السماع بقوله **ان طال الزمان** اي زمان السماع كعشرين سنة
فاقل منها لا يكفي ولابد من شهادة البت لكن هذا في الملك والحاز في
الوقف واما في الموت فالشرط قصر الزمان واما طوله فيبطل السماع فيه
ولابينة القصير ولو بالنقل على المعتمد اذ يبعد عادة موته
مع عدم شهادة من تلك البلد وبخبر بموته فطلب هذه المدة الطويلة و
اشار للشرط الثاني بقوله **بلا ريبة** في شهادة السماع كشهادة اثنين
وليس في البلد مثلهما سنا بموت شخص او كان فيها من يساويهما
في السن مع شيوع السماع عند غيرهما فان وجدت ريبة بان لم يسمع
بموته غيرهما ممن هو في سنهما لم تقبل للتهمة والى الثالث بقوله
وحلف المحكوم له ببينة السماع لانها ضعيفة والى الرابع بقوله
وشهد به **اثنان** فلا كثر من العدول فلا يكفي واحد مع اليمين قال
ابن القاسم ان شهد واحد على السماع لم يقض بها لان حلف
لان السماع نقل شهادة ولا يكفي نقل شاهد واحد غيره وقال

غيره يكفي ويبني عليه ما ذكره في الغلة من أنه ويمينها مع شاهد أي وبشاهد
بسماع كما قال ابن عبد السلام ورجح في خصوص الغلة لأن شأن الزوج النصرة
بزوجته من غير شك فاسر وهو أنه لا بد من كون الشاهد من ذكر من لا
تقبل فيه شهادة النساء وربما شعر به إتيانه بشيء المذكر ثم ذكر عشر
من مسئلة تقبل فيها شهادة السماع مشبها بها بالكاف ثلاثة عشر أيضا
ل كعزل لقاض أو وال أو وكيل بأن تقول لم نزل نسمع من الثقات وغيرهم
أنه عزل وجرح أي تجريح كلم نزل نسمع أنه شارب خمر مثلا أو مجرح وكفر
لمعين وسفه كذلك ونكاح وضده أي طلاق خلع كأن قالوا لم نزل نسمع
من ثقات وغيرهم أنه خالعها فيثبت الطلاق لا دفع العوض وكذا البيع
والنكاح يثبت العقد لا دفع العوض وضرر زوج نحو لم نزل نسمع
من ثقات وغيرهم أنه يضر بزوجته فيطلقها الحاكم عليه وهبة أي أنه وهب
لفلان كذا ووصية نحو لم نزل نسمع أن فلانا أوصى به ولاية فلان من قبل
أبيه فيتولى النظر له والإنفاق عليه أو يتبع من قام له عليه وولادة
فيثبت بها أنها ولدت وحرابة وإباق فيثبتان به وعدم أي عسر
أثبته المدين والغرماء بها ورشد نحو لم نزل نسمع أنه أيسر فخرج الحاكم
بثلثه ويعطى له من ماله ونحو ذلك وعتق ولوث نحو لم نزل نسمع
من ثقات وغيرهم أن فلانا قتل فلانا فتكون الشهادة المذكورة لوثا
تسوغ للولي القسامة ومثل المذكورات البيع والنسب والولاء والر
ضاع والقسمة وهذه المسائل تثبت بشهادة السماع لا يفيد الحصر
لما في الكافي ثم حكم الشهادة تحملا وأداء بقوله والتحمل
للشهادة إن افتقر إليه أي احتيج إليه بأن خيف ضياع الحق من مال
أو غيره فرض كفاية إذ لو تركه الجميع لضاع الحق ويتعين ما يتعين
به فرض الكفاية بأن لم يوجد من يقوم به غيره وظاهر كلامه ولو

بإسقا

نطاب

بإسقاطه عنه التحمل إذ يحصل له عند الأداء ولا يقدح فيه النقص والعجز بعد
التحمل للأداء ومن يجوز للمتحمل أن ينتفع على التحمل الذي هو فرض كفاية واحترز
بقوله إن افتقر إليه عما إذا لم يفتقر إليه فلا يكون فرض كفاية بل قد يكون
حراما كتحمل شهادة الزنى لأقل من الأربعة وقد يجوز كرؤية هلال لم
يترتب عليه حكم شرعي وتعين الأداء على المتحمل أي إعلام الحاكم أو جماعة
المسلمين بما تحققه من مسافة كبريدين وقد خلت الكافي الثالث
بدليل قوله لا كجمعة فتقصر وظاهر نقل المواق أنها استفهامية و
تعين الأداء على شاهد ثالث إن لم يجتز بهما أي بشهادة الاثنين
هو من عند الحاكم لأنه مما مر بما مر وكذا على رابع وخامس في
يثبت الحق وإن انتفع من تعين عليه الأداء بأن امتنع أن يؤدي إلا بنفقة
بلغت شيء فينتفع به فجرح أي قادح في شهادته لأنه أخذ رشوة أخذها فيما
وجب عليه لا ركوبه فهما بأولياء بالعسر مشيه وعدم دابته فليس
بجرح بجوازه وأجرة الدابة له فخرج لدابة قريبة فليس عليه استعار
تها لا كسابه وللتقصير ولا يجب على المتحمل السعي إلى محل الأداء وله
حينئذ أن ينتفع منه أي من المشهود له بدابته تركبها ونفقة له ولا
هل يستلزمه ذهابه وإيابه بلا نفقة لأنه أخذ على شيء لا يجب عليه
وحلف أي المدعى عليه في دعوى لا تثبت إلا بشاهدين كرد وجه وسببه بشاهد
أي بسببه أي بسبب إقامته عليه ومثل الشاهد امرأتان كما يحلف المد
ونة في دعوى طلاق أي دعوى المرأة على زوجها فأنكر ودعوى عتق
أي دعوى العبد على سيده فأنكر ومثلهما الغدو كما قال اللخمي أي دعوى
مر عليه على غيره فأقام المدعي شاهدا بعتقه أو أسر ثم عتقه فيحلف
المدعى عليه لرد شهادة الشاهد لا بنكاح أي دعوى أحد الزوجين على
الآخر فيقيم المدعي عليه المنكر بأن حلف منكر الطلاق أو العتق برئ

معصية ولاية

وان نكل حبس ليحلف فيهما كالغائب عند اللخمي فان طال ترك الطلاق
وان لم يحلف وطال حبسه كسنة دُيِّنَ اي وكل لدينه وخلي بينه وبين
زوجته ورقيقه ولا يؤخذ الغائب والعرف بين ما ذكر بين النكاح او غير
النكاح لو اقر به ثبت ولزم بخلاف النكاح ولان الاصل عدم النكاح فمدعيه
مدع خلاف الاصل بخلاف ما زاد على الطلاق والعتق فانه مدع الاصل من بقاء
الاصل في الاشياء من الحرية وعدم العصمة وايضا الغالب في النكاح شهرته
فلا يكاد يخفى على الاهل والجيران فالعجز عن اقامة الشاهد بين فيه من
بينة كذب مدعيه وثنى كانت اليمين مع الشاهد في دعوى المال او ما
يؤول اليه لانها احوال وفيها تفصيل لانها اما ممكنة في العادة او متعذرة او ممتنعة جيد
مختلفا او مستفتحة من البعض ولا البعض مشير لذلك بقوله وحلف عبد
وسفيه بالغ مع شاهد لكل منهما لا تركوا يستحق ما ادعاه بالشاهد
واليمين لا يؤخر للعتق ولا للرشد ولا يحلف الذي عليه ... عنهما لا
يشترط في اليمين الحرية ولا الرشد بل ولا البلوغ فان نكل السفيه او العبد
المأذون حلف المدعى عليه لرد شهادة الشاهد وبرئ وان نكل غير
المأذون حلف سيده مع الشاهد واستحق لا يحلف صبي مع شاهده
بحق مالي ادعاه على شخص ولا ابوه واحرى غيره من الاولياء حيث لم يتول
المعاملة لان المكلف لا يحلف ليستحق غيره وان انفق عليه ابوه انفاقا
واجبا فالولي لا يحلف اذ انفق عليه فصيرها ولم ينفق اصلا فان تولى
الاب المعاملة حلف وكذا الوصي وولي السفيه وسيد العبد لانه
اذا لم يحلف غرم وان لم يحلف الصبي ولا ابوه مع الشاهد حلف المطلوب
اي المدعى عليه ليترك المتنازع بيده اي بيد المطلوب حوزا للملك
الى بلوغ الصبي وسجل المدعى به اي امر الحاكم بتسجيل اي بكتب ما
يحصل العادة صفة المال الصبي خوفا من موت الشاهد او تغير
حاله

حاله من العدالة ليحلف الصبي علة التسجيل اي يسجل لاجل ان يحلف اذا
بلغ كوارثه اي كما يحلف وارث الصبي ان مات الصبي قبله اي قبل بلوغه فاذا حلف
الصبي اذا بلغ او وارثه ان مات استحقا المدعى به واخذاه من المطلوب اي كان معينا
باقيا فان فات اخذ قيمته ان كان مقوما او مثله ان كان مثليا وان كان
دينا في ذمة المطلوب اخذه على ما هو عليه وجاز الصلح عنه على ما اقر به
فان نكل المطلوب اخذه الصبي ملكا تاما ولا يمين على الصبي اذا
بلغ واستثنى من قوله كوارثه ان مات قبله قوله الا ان يكون الوارث
البالغ نكل عن اليمين اولا حين توجهت عليه في نصيبه بان ادعيا معا
على شخص واقاما عليه شاهدا فنكل الكبير وسفه حقه واستمر
من للصغير فمات قبل بلوغه فلا يحلفه اي وارثه الكبير الناكل اولا
ثم ان للمتأخر بر ولا نص فيها للمتقدمين قيل يحلف ليستحق نصيب
الصغير لانه انما نكل اولا عن حصته فقد يكون ورعا فلا يمنع من
اليمين لاجل استحقاقه نصيب مورثه قال ابن يونس وهو الاظهر الا
ترى انه لو حلف اولا ثم يستحق نصيب مورثه الا بيمين ثانية وقيل
لا لسريان نكوله الاول عليه وان نكل الصبي بعد بلوغه او وارثه ان مات
قبل بلوغه اكتفي بيمين المطلوب الاولى ولا تعاد عليه ثانية ثم ذكر
مسئلة لا ارتباط لها بمسئلة الصبي بقوله وان حلف المطلوب يعني
ان من ادعى بحق مالي واقام عليه شاهدا مكتفيا او مرتابا اي لم يحلف مع
شاهده فحلف المدعى عليه وبرئ ثم اتى المدعي بشاهد اخر فلا اي لا
يضم الثاني للاول بحيث كان شاهدين فيحلف المدعي معه وحليف المطلوب
ب وتحليفه اي الطالب معه اي مع الشاهد الثاني ويستحق لانه قد
يظهر له بشهادة الثاني ما يصدق دعواه ويقدم به على اليمين
وعدم حلفه لانه انما نكل مع الاول شبهة حقه فوات وعلى الحرك

بالحلف معه يعني تحليف المطلوب ثانيا ان لم يحلف الطالب مع الشاهد
بان نكل معه كما نكل معه كما نكل اولا لان حلف المطلوب اولا كان لرد شها
دة الاول فيحتاج ليمين اخرى لرد شهادة الثاني وعلى هذا القول
لو نكل المطلوب استحق الطالب الحق وعدم تحليفه لانه حلف اولا ومن
الحق قولان وعلى الاول لو اتى بشاهدين لا يستحق بخلاف الثاني وان نقل
ربعين بعضا او كل بدليل قوله او على الفقراء وشمل للاول بقوله
كشاهد اي امرأتين على انسان بوقف لدار مثلا على بنيه اي بني الواقف
او بني زيد وعقبهم بطنا بعد بطن بدليل ما يأتي في كلامه ويستحق الحالف منهم
من البنين والعقب ثم انه يتوهم من الواو باليمين متعدية من العقب فيستحق من البنين وشمل
للثاني المحذوف من كلامه بقوله او شاهد بوقف كدار على الفقراء فاليمين متعدية
في جميعهم حلف من يخاطب باليمين وهو البعض الموجود من الموقوف عليهم في الاول
والمدعى عليه في الثانية فان حلف الموجود مع الشاهد ثبت الوقف وان حلف
بعض الموجودين دون بعض ثبت نصيب من حلف دون نصيب غيره فان نكل
الجميع بطل الوقف ان حلف المدعى عليه والا يحلف المدعى عليه في الثانية فحبس
بشهادة الشاهد وتكون المدعى عليه بهذا معرض على الثانية فحلفه وبرئ
عن الاولى فيه الا في خصوص ما اذا حلف بعض دون بعض فيه فان مات البعض
الحالف اتقدو تعدو ولم يبق الا الناكل فهل تعين مستحقه اي جنس
مستحقه وبينه بقوله من بقية الاولين وهم صنف الحالف الميت او اهل
البطن الثاني بناء على عطف على بقية اي هل يستحق نصيب الميت الحالف اهل
صنفته من اخوانه الناكلين لان نكولهم عن الحلف انما عن نصيبهم لا يمنع
استحقاقهم نصيب الحالف الميت او يستحقه اهل الصفة الثانية لبطلان
حق بقية البطن الاول بنكولهم واهل البطن الثاني انما تلقوا عن جدهم
المحبس فلا يضر نكول ابيهم ان كان ابوهم هو الناكل تردد الراجح الثاني

وكل

وكل من يستحق لابد من يمينه لان الاصل الوقف بشاهد واحد وينبغي ان يحلف غير
ولد الميت لان ولد الميت يأخذ بالوراثة عن ابيه ثم شرع في بيان نقل الشها
دة وبدأ بذكر الشهادة على حكم الحاكم بشهادتها لتكون نقلا لحكمه فقال
ولو بشهد على حاكم قال ثبت عنده او حكمت بكذا الا بالشهادة لها
بان قال لهما اشهد على حكمي وسواء في الامور المالية او العامة كثبوت رمضان
واشهد على شهادتي هذا هو حقيقة شهادة النقل وهو شامل للمحذوف
عطفا على حاكم اي ولا يشهد على شاهد بحق الا بالشهادة فيه منها وبما هو
بمنزلته كما اشار بقوله او رآه يؤديها عند قاض فيشهد على شهادته
ذهبا الاداء للشهادة عند قاض منزل منزلة قوله اشهد على شهادتي
وظاهره انه اذا سمع الشاهد الاصل يقول للاخر اشهد على شهادتي انه لا
ينقل عنه وهو احد قولين والثاني له ان ينقل بعضهم وهو المشهور ويكفي
في النقل عنه بان يقول قوله اشهد على شهادتي اعم من ان يكون هو الحا
ضر او غيره شمل كلامه نقل النقل اذ قوله كاشهد على شهادتي ولو
تسلسل ثم ذكر شروط النقل بقوله ان غاب الاصل المنقول عنه وهو اي الحال
انه رجل فلا ينقل عنها ولو حاضرة بمكان متعلق بغاب لا يلزم الاداء
منه وهو ما يعرف البريد بن على ما مر هذا في غير الحدود ولا يكفي في النقل
عن الشاهد الاصلي في الحدود الثلاثة الايام فلا بد من زيادة عليها وقيل
يكفي مسافة القصر كالاموال وعطف على غاب قوله او مات الاصل او مرض
مرضا يتعسر معه الحضور عند القاضي لاداء الشهادة ولم يطرأ فسق للنقل
١٥١ عنه او عداوة بينه وبين المشهود عليه قبل الشهادة فان طرأ الفسق
على الاصل فهل ينقل عنه بالسماع الاول او لا بد من اذن ثان خلاف بخلاف
جن اي جنون للاصل وبعد تقبل الشاهد عنه فلا يضر النقل عنه ولم يكذبه
اي الناقل اصله فان كذبه حقيقة او حكما كشكه في اصل شهادته لم ينقل

عنه **قبل الحكم** راجع للفرع الاخير واما نحو ما مضر من الفسق والعداوة قبل
الاداء لا بعده وقبل الحكم كما تقدم هذا هو الراجح **والا** ان كذبه بعد الحكم **مضى**
الحكم ولا ينقض **بلا غرم** على الناقل ولا على الاصل لانه لم يقطع بكذبه والحكم
صدر عن اجتهاد ذكره فهذا راجع للفرع الاخير فقط **ونقل** عن كل غائب
عن كل اي عن كل واحد من شهدي الاصل على الناقل **اثنان** وهذا اذا كان
اذا شهد اثنان على واحد ثم على اخر وقال اللخمي الا اصل تجوز معا الشهود على
شهادتنا وبما اذا شهد عن كل واحد اثنان وبغير ذلك **ليس احدهما**
اي احد الناقلين **اصلا** اي اذا شهادته لانه اذا كان احدهما من شهود الاصل
لزم ثبوت الحق بشاهد واحد اذ الناقل المنفرد كالعدم **ونقل في الزنى**
اربعة عن كل اي عن كل واحد من الاصل وهو ما فاربعة ينقلون عن كل وا
حد وستة عشر ينقل كل اربعة منهم عن واحد وبغير ذلك **او** نقل اربعة
عن كل اثنين من الاصول **اثنان** بان ينقل اثنان عن زيد وعمرو واثنان منهم
عن بكر وخالد فلو نقل اثنان عن ثلاثة وعن الرابع اثنان لم يجز خلافا
لابن الماجشون او نقل ثلاثة عن ثلاثة وواحد عن الرابع لم يجز **ولفق نقل**
باصل اي جاز تلفيق شهادة نقل مع شهادة اصل في الزنى وغيره كان يشهد
اثنان عن روية الزنى وينقل اثنان عن كل واحد من الاثنين الاخرين **وجاز**
تزكية ناقل اصله اي الذي نقل عنه بخلاف العكس وهو تزكية الاصل للنا
قل عنه لقوة التهمة **وجاز نقل امراتين** عن رجل وعن امراة **مع رجل**
اصلي او ناقل عن غيره **في باب شهادتهن** وهو الاموال وما يؤول اليها
او ما لا يظهر للرجال كالولادة وعيب الفرج بخلاف القذف والعتق فلا يجوز
نقل النساء. ثم شرع في مسائل رجوع الشاهدين عن الشهادة بقوله
وان قالا بعد الاداء وقبل الحكم **وهمنا** وغلطنا في شهادتنا بدم وحق مالي
بل هو زيد. شهدنا عليه هذا الشخص **بل هو هذا** الشخص **سقطتا**

اي الشهادتان

اي الشهادتان معا الاولى لاعترافهما فيها بالوهم والثانية للاعتراف بعدم
عدم التثبت حيث شهدا على شك وكذا بعد الحكم وقبل الاستيفاء في الدم
لا في المال فلا يسقطه بل يغرمه المشهود عليه للمدعي ثم يرجع به عليهما على
الاظهر وقيل لا يرجع **ونقض الحكم ان ثبت بعده كذبهم** ان امكن كما
قال ابن الحاجب وذلك قبل الاستيفاء في القتل والقطع فان حصل لم ينقض
الا الغرم كما سيذكره ومثل لثبوت كذبهم بقوله **كحياة من قتل** اي من
شهد بقتله عمدا اي ظهرت حياته قبل القصاص من المشهود عليه با
لقتل فلا يقتص منه **او جبه قبل** وقت **الزنى** للمشهود به عليه فاذا لم
يحصل رجم نقض الحكم فلا يرجم والا فالغرم كما ياتي **لا رجوعهم** عن الشهادة
فلا ينقض له الحكم بعد الاستيفاء وكذا قبله في المال قطعا وفي الدم قولان **وغرما**
اي اذا رجعا عن شهادتهما **مالا** اتلفاه بشهادتهما ولو قالا غلطنا لان العمد
والخطا في اموال الناس سواء **ودية** اذا شهدا بالقتل **ولو تعمدا** الزور في شها
دتهما عند ابن القاسم وقال اشهب يقتص منهما في العمد قال المصنف
وهو اقرب لانهما قتلا نفسا بغير شبهة ويجوز قراءة تعمدا فعلا ماضيا
ومصدرا منصوبا على انه خبر كان المحذوفة وهو على قول ابن القاسم فهو
حينئذ ضربا ويطال سجنهما ويغرمان الدية في مالهما **و**لو شهد اربعة
بالزنى واثنان بالاحصان فرجم ثم رجع الستة اختص شهود الزنى بالغرم
ولا يشاركهم شاهدا الاحصان بالغرم اي غرم الدية لان شهادتهما منعقدة
وان كانت لا توجب الحد فانها غير منظور لها بخلاف شهود الزنى **كرجوع المزكي**
عن تزكيته لا يوجب الغرم عليه وان الغرم على الشاهدين ان رجع **وادبا**
اي الشاهدان الراجعان **في كقذف** شهدا به وحد المشهود عليه ونحوه
بالكلف الشتم واللطم وضرب السوط **وحد شهود الزنى** الراجعون حد
القذف **مطلقا** اي رجعوا قبل الحكم او بعده قبل الاستيفاء او بعده بجلد

أو رجم مع الغرم عليه وإن لم يرجم كما مر وإن رجع أحد الأربعة في الزنى قبل الحكم
حد الأربعة لأن الشهادة لم تكمل وإن رجع أحدهم بعده أي الحكم حد الرا
جع فقط لاعترافه على نفسه بالقذف ويستوفى من المشهود عليه الحكم وإن
ظهر أن أحدهم عبد أو كافر حد الجميع وإن رجع اثنان من ستة بعد الحكم
فلا غرم ولا حد على واحد لأن الشهادة تمت بالأربعة وحد المشهود عليه غير
عفيف نعم يؤدب أن لا اجتهاد إلا أن يتبين بعد الاستيفاء ورجوع الاثنين
أن أحد الأربعة الباقين عبد أو كافر فيحد الراجعان حد القذف والعبد
نصف حد الحر لأن الشهادة لم تتم والواحد على الثلاثة الباقين والغرامة لأنه قد
شهد معهم اثنان ولا عبرة في حقهم برجوعهما لأن شهادتهما معمول بها
في الجملة بدليل أن الحكم المترتب عليها لا ينقض نعم لو تبين أن أحد الأربعة
عبد يحدون كما مر لأن شهادته لا عبرة بها فهي غير شرعا فلم يبق أربعة
غيره وغرما أي الراجعان فقط دون العبد ربع الدية لأن ما زاد على الثلاثة ولو
كثر في حكم الواحد بقية النصاب والعبد لا مال له لأن ماله لسيده ثم إن رجع
بعد رجوع الاثنين ثالث من الستة ولم يكن المسألة عبد بدليل تمام المسألة
فليست هذه مرتبطة بما قبلها حد هو والسابقان حد القذف لأن الجا
في ثلاثة فلم يتم النصاب وغرموا أي الثلاثة ربع الدية أثلاثا بالسوية
وإن رجع رابع أيضا فنصفها أرباعا بين الأربعة مع حد الرابع أيضا وخامس
فثلاثة أرباعها بينهم أخماسا وسادس فجميعها أسداسا وإن رجع
سادس من ستة شهدوا بزنى محصن فأمر الحاكم برجمه بعد فقء
عينيه بالرجم ورجع خامس بعد موضحة ورجع رابع بعد موته فعلى
الثاني وهو الخامس خمس دية الموضحة لأنها حصلت بشهادة خمسة
هو أحدهم ثم على الأول وهو السادس سدس دية العين لأنها
ذهبت بشهادة ستة هو أحدهم وعلى الراجع الثالث وهو الرابع بالنسبة
للثاني

ما في ربع دية النفس لأنها ذهبت بشهادة أربعة هو أحدهم مع ما أي الأشياء
عليه من دية العين والموضحة لأنه راجع في النفس و اعلم أنه ما وجب الغرم على
السادس والخامس إلا برجوع هذا الرابع فلو لم يرجع لم يغرم واحد منهما بدليل
قوله وإن رجع من يستقل الحكم بعدمه فهذا الفرع كما قال ابن الحاجب لابن المواز
قال المصنف وهو مبني على منع تمكينه من الرجوع بعد الحكم وقبل الاستيفاء يمنع
من الاستيفاء وأما على قول ابن القاسم أنه يستوفى فينبغي أن يكون على الثلاثة
الراجعين ربع دية النفس دون العين والموضحة لأنه ح قتل بشهادة الستة
ودية الأعضاء تندرج فيها ومكن مدع على الشاهدين رجوعا عن شهادتهما
ونفيا عليه من إقامة بينة عليهما أنهما رجعا فيغرمان له ما غرم بشهادتهما
كما لو أقرا بالرجوع كما مر معا بدة تمكينه من إقامتها تعين يمينهما له ما غرمه
وسواء أتى بلطخ أم لا كيمين أي كما يمكن من يمين البينة التي ادعى عليها الرجوع
فأنكرته فيطلب منها اليمين أنها لم ترجع فإن حلفت برئت من الغرامة
وإلا حلف المدعي أنها رجعت وأغرمها ما غرمه فإن نكل فلا شيء له عليهما
ومحل تمكينه من توجيه اليمين إن أتى بلطخ أي شبهة أو قرينة كما منه
على رجوعهما شاهدا غير عدل أو امرأتين أو ما يشبه ذلك ولا إليه كطلاق
وعتق كالراجع الشاهدين لأن رجوعهما عن الرجوع يعد قذفا ولأنه
بمنزلة من رجع عن إقراره وإن علم الحاكم بكذبهم أي الشهود وحكم
بما شهدوا به من رجم أو قتل أو قطع فالقصاص عليه دون الشهود
سواء باشر القتل أم لا وكذا يقتص من ولي الدم إذا علم بكذبهم وإن علم
الحاكم والولي فقتص منهما ومع عدم تكذيبهم أنه إن لم يعلم به فلا قصاص
وإن علم بعد ذلك وهو الراجح وإنما يلزم ثمن الدية أي علم بعد ذلك كالعسف
وإن رجعا عن طلاق أي شهادتهما بطلاق شهدا به على زوج فلا غرم
عليهما لأنهما لم يتلفا بشهادتهما عليه مالا وإنما فوتا له البضع بلا

ولا يعتبر رجوعهما عن الرجوع أي إنهما إذا شهدا بحق على شخص ثم رجعا عن شهادتهما ثم رجعا عن رجوعهما فإنه لا يقبل منهما ويغرمان ما أتلفاه بشهادتهما ه

فيمنزلة **كعفو القصاص** تشبيه في عدم الغرم أي كما لا غرم عليهما إذا شهدا بأن
ولي الدم قد عفا عن القاتل عمدا ثم رجعا عن شهادتهما بعد حكم الحاكم بالعفو
وسقوط القصاص لأنهما لم يفوتا مالا وإنما فوتا له استيفاء القصاص لأنه ليس هو
لا قيمة له نعم يؤدبان ويجلد القاتل مائة ويحبس سنة كما يأتي للمصنف
بقوله كعفو القصاص معناه كرجوعهما عن شهادتهما بعفو مستحق القصاص
ويحمل عدم الغرم هنا إذا رجعا عن الطلاق **إن دخل** الزوج المشهود عليه **وإلا** يدخل
فنصفه أي الصداق يغرمانه له بناء على أنها لا تملك بالعقد شيئا وإنما
يجب لها النصف بالطلاق وهو مشهور مبني على ضعيف إذ المذهب أنها
تملك بالعقد النصف وعليه فلا غرم عليهما ولكن لا غرم إنما هو بناء مشهور على
ضعيف وشبه في الغرم لنصف الصداق قوله **كرجوعهما عن دخول مطلقة**
أي أقر الزوج بطلاقها وأنكر الدخول بها فشهد عليه به فغرم جميع الصداق
ثم رجعا عن شهادتهما بالدخول فيغرمان له نصفه فإن رجع أحدهما غرم
ربعه وهذا في نكاح التسمية وأما في التفويض فيغرمان جميع الصداق لأنه
إنما تستحقه فيه بوطء أو بطلاق أو موت كما قدمه المصنف **و**لو شهد اثنان
بطلاق وآخران بالدخول فحكم القاضي بجميع الصداق ثم رجع الكل **اختص**
بغرم نصف الصداق **الراجعان** عن شهادتهما **بدخول** أي دون الراجعين عن
شهادة الدخول **عن** شاهدي **الطلاق** الراجعين عنها لأنه بمنزلة رجوعهما
عن طلاق مدخول بها ولا غرم عليهما كما مر **ورجع شاهدا الدخول** بما غرماه
للزوج في الفرع المذكور وهو إذا شهد بمحل الانقضاء وقال ورجعا كان **على**
الزوج بما غرماه عند رجوعهما عن شهادة الدخول **من تركة الزوجة إن أنكر**
الطلاق أي استمر على إنكاره وهذا شرط في الرجوع يعني أن الزوجة إذا ماتت
وهو مستمر على إنكار طلاقها فإن شاهدي الدخول الراجعين يرجعان عليه
بما غرماه له لأن موتها في عصمته عنده فيكمل عليه الصداق في نكاح التسمية

وأما

وأما التفويض فلا رجوع لها بشيء لأن الموت فيه قبل الدخول لا يوجب شيئا عليه
كالطلاق كما مر ومفهوم الشرط أنه لو أقر بطلاقها لم يرجعا عليه بشيء عند موتها لأنه
تقرر بالعلة المذكورة **ورجع الزوج** بعد موت الزوجة مع إنكار الطلاق **عليهما**
أي على شاهدي الطلاق الراجعين عنه وكان الأولى هنا الإضمار لأن الكلام مع رجوع الشاهدين
أي على شاهدي الدخول ولكنه اتكل على حضور المعنى **بما فوتاه من إرث** منها
بشهادتهما عليه بطلاقها قبل البناء إذ لولا شهادتهما لورثها **أو من**
ما غرم لها من نصف صداقها فيرجع به عليهما لاعترافه بتكميله عليه
بالموت لإنكاره الطلاق وهذه المسألة أعم مما قبلها لأن كل شاهدين شهدا
بطلاق امرأة ثم رجعا عن شهادتهما وماتت الزوجة فإن الزوج المنكر لطلاقها
يرجع عليهما بما فوتاه من إرثه منها لا بما في يده سواء كان ذلك قبل الدخول
أو بعده كان هناك شاهدا دخول أم لا **ورجعت الزوجة** إن مات الزوج
عليهما أي على شاهدي الطلاق الراجعين عنه **بما فوتاها من إرث وصداق**
أي نصفه فيما إذا لم يدخل بها فإن الزوج المشهود عليه يغرم لها النصف
فقط ولولا شهادتهما بالطلاق لكانت ترثه وتستحق جميع الصداق في
بعض النسخ هنا أشعر أن الموضع حيث يحتمل شهود طلاق قبل الدخول
ولو كان هناك شهود الدخول أيضا كما هو موضوعها فيعلمها يحتمل لها
جميع كل شاهدي الطلاق بنصف الصداق إذ لم يفوتا عليها صداقا وهذا
كله في المسمى لها كما مر **وإن كان الرجوع عن تجريح** شاهدي طلاق أمة
من زوجها **أو عن تغليط شاهدي طلاق أمة** من زوجها أي إذا شهد شا
هدان بطلاق أمة قبل الدخول أو بعده فحكم الحاكم بالفراق وسيدها مصدق
على الطلاق ثم شهد اثنان بتجريحهما أو تغليطهما بأن قالا غلطتما في
شهادتكما وإنما التي طلقت غيرها أو قالا لا نسمعه شاهدي الطلاق يقولان

بالغلط وماتا او غابا او انكرا اقرارهما بالغلط بحكم الحاكم برجوعهما العمد او
جهلهما ثم رجعا عن تجريحهما وتغليطهما غرما للسيد ما نقص من قيمتها
بزوجيتها اي بسبب عروضها للزوج اذ رجوعهما لو ثانيا عيبها متقوم
بلا زوج ومتزوجة ويغرمان ما بين القيمتين وهو لها ولسيدها مسدود احترازا من
انكاره فلا غرم وغرمه عليهما له وقوله امة احترازا من الحرة فلا غرم عليهما اذ لا
قيمة لها ولو كان رجوعهما عن شهادتهما بخلع اي خلع امرأة بثمرة لم تطب
أو آبق اي بخلعها بكل غرر بعد الخلع به فالقيمة يغرمانها للزوجة
حينئذ اي حين الخلع ولا ينتظر طيب الثمرة ولا عود الآبق كما يأتي وهو متعلق
لما فيها من رائحة الفعل او بمحذوف اي معتبرة حينئذ اي على الصفة التي عليها
الثمرة وقت الخلع والتي عليها الآبق وقت ذهابه على الرجاء والخوف كالإتلاف
اي كمن اتلف ثمرة لم تطب وغيرها فانه يغرم قيمتها يوم الاتلاف على الرجاء
والخوف بلا تأخير للحصول اي لطيب الثمرة وعود الآبق فيغرم بالنصب
في جواب النفي اي لا يؤخر حتى يغرم القيمة حينئذ اي حين الحصول فالقيمة الاولى
مثبتة والثانية منفية فلم يتواردا على شيء واحد فلا تكرار فيه فلو
حذف فيغرم الخ كان اخصر واوضح وقوله على الاحسن متعلق بالمثبتة اي
فالقيمة حين الخلع على القول الاحسن ومقابله يوم الحصول وهو الذي تجاه وان
كان رجوعهما عن شهادتهما على سيد بعتق لرقيق والسيد منكر
حكم عليه به غرما قيمته يوم الحكم بعتقه ولا يرد العتق برجوعهما
والولاء له اي للسيد المنكر لاعترافهما له بذلك وتغريمهما قيمته لانهما
فوتاه عليه برجوعهما وهو منكر وهذا في العتق الناجز وهل ان كان
رجوعهما عن الشهادة بالعتق لأجل وحكم به يغرمان للسيد القيمة
اي قيمة العبد والمنفعة اي منفعة العبد إليه اي الى الاجل لهما اي الغرا

جعين

للراجعين يستوفيان منها القيمة التي غرماها فان استوفياها قبل الاجل
رجع الباقي من المنفعة للسيد وان حل الاجل قبل استيفائهما ضاع الباقي عليهما
وهذا قول مستحسن وهو ان الراجعين او لا يغرمان ما نقصه الان بتمامها بل تقوم المنفعة
على غررها بعشرة مثلا ويقوم العبد بعشرين مثلا وتسقط منها اي من قيمة
العبد المنفعة اي قيمتها وهي عشرة فيبقى من قيمة العبد عشرة يغرمانها
للسيد حالا وتبقى تلك المنفعة للسيد على حسب ما كان قبل رجوعهما
وهذا ابن العبد المعتق او يخير السيد فيها اي المنفعة اي بين ان يسلمها للشا
هدين الراجعين ياخذ منها قيمة العبد بتمامها الان كما هو القول
الاول بعينه وبين ان ياخذ قيمتها الان منهما ويتمسك بالمنافع الى الاجل ويدفع
لهما قيمتها على التقاضي شيئا فشيئا اي كل ما انقضى وقت دفع لهما
ما يقابله على حسب ما يراه هو لا هما وهذا قول ابن الماجشون أقوال ثلاثة
وان كان رجوعهما عن شهادتهما بعتق تدبير وحكم به والا فلا غرامة لينا
ن اي بعتق هو تدبير بدليل قوله واستوفيا الخ فلو اسقطه لعتق عتق
كان اولى فالقيمة اي قيمة المدبر على غرره فيغرمانها للسيد الان وتعتبر
يوم الحكم بتدبيره واستوفيا القيمة من خدمته على ما يراه سيده
فان عتق بموت سيده بان حمله الثلث فان استوفيا ما غرماه من الخدمة
فظاهر وان بقي لهما شيء فعليهما اي يضيع عليهما فان لم يحمله الثلث او حمل
بعضه فقط او لم يكن غيره فهما من اصحاب الديون بما رق منه الى ان يستوفيا
ما بقي لهما مما غرماه وهذا معنى قوله وهما أولى بما رق إن رده اي التدبير
دين او رد بعضه كالجناية تشبيه في الاولوية كجناية العبد المدبر
على غيره فان المجني عليه اولى به في قيمته من ارباب الديون لتعلق الحق
بعينه كالرهن وان كان رجوعهما عن شهادتهما بكتابة اي بانه

كاتب عبده وحكم عليه بذلك فالقيمة أي قيمة المكاتب لا الكتابة يغرمانها للسيد
عاجلا وتعتبر يوم الحكم واستوفيا ما غرماه من نجومه فما بقي لهما أي فإن عجز
فما زاد عند عجزه على ما غرماه فللسيد وإن رق لعجزه فمن رقبته وهذا أولى
بما غرماه وإن كان الرجوع بإيلاد لأمة وحكم به فالقيمة يغرمانها للسيد
الآن معتبرة يوم الحكم بأنها ولد وأخذا ما غرماه من أرش جناية عليها
أي جني عليها أحد وفيما استفادته من صدقة أو وصية ونحو ذلك فقولان في
أخذهما منه لأنه في معنى الأرش وعدمه لأنه منفصل عنها وهو الراجح
وإن كان الرجوع بعتقها أي بتنجيز عتق أم ولده وحكم به فلا غرم عليهما لأنهما
إنما فوتا له الاستمتاع وهو لا قيمة له أو كان الرجوع عن شهادتهما
بعتق أي بتنجيز عتق مكاتب فالكتابة أي على المكاتب من عين أو عرض
يغرمانها على نجومها ويقبضان منها بعد عتقه المحكوم به بشهادتهما
ولا يغرمان قيمة الكتابة خلافا لما توهمه ابن الحاجب وإن كان رجوعهما
عن شهادتهما ببنوة بأن شهدا أن شخصا ابن فلان وفلان ينكر ذلك
يشهد للابن شاهدان على إقرار الأب بأنه ولده أو أنه ابنه وحكم به
ثم رجعا فلا غرم عليهما للأب لأنهما لم يفوتا عليه مالا إلا بعد موت الأب
وأخذ المال من تركته بإرث فيغرمان ما أخذه لمن حجبه منه إلا أن يكون
المشهود ببنوته عبدا له فحكم بعتقه وثبوت نسبه عملا بشهادتهما
ثم رجعا واعترفا بالزور فقيمته يغرمانها للسيد عند رجوعهما لتفو
يتهما بشهادتهما رقبته عليه أولا أي قبل موت الأب ثم
إن مات الأب المشهود عليه ببنوة من كان رقيقه وترك ولدا آخر غير
المشهود ببنوته فالقيمة التي أخذها الأب من الشاهدين الراجعين كانت
باقية أو كانت في ذمتهما لكونه لم يقبضها منهما قبل موته للآخر أي

يستحقها

يستحقها الابن الآخر المحقق نسبه دون المشهود ببنوته لأنه يقر أن نسبه
ثابت وأن الظلم للشهود في أخذها منهم ثم بعد أخذها يغرمان ما بقي
من التركة نصيبه وغرما أي الشاهدان الراجعان له أي للأخ الأخ المحقق
نسبه نصف الباقي بعد القيمة التي أخذها أي يغرمان له مثل النصف الذي
أخذه من شهدا له بالبنوة لأنهما فوتاه عليه بشهادتهما وهذا إذا لم يكن
على الميت دين يستغرق التركة وإن ظهر عليه دين مستغرق للتركة وكذا
غير مستغرق فأخذ من كل من الولدين النصف الذي أخذه من التركة بالميراث
فإن وفى وإلا فكمل وفاءه بالقيمة التي اختص بها ثابت النسب وإن كانت
متأخرة لأن كونها ميراثا غير محقق لأن المشهود له بالبنوة يدعي أنها
ليست لأبيه ورجعا أي الشاهدان على الأول أي الثابت النسب بما
غرمه العبد المشهود ببنوته للغريم أي رب الدين لأنهما يقولان له إنا غرمنا
لك النصف الذي أخذه العبد لكوننا فوتناه عليك بشهادتنا فلما تبين
أن الدين مستغرق ظهر أنك لا تستحق من مال أبيك شيئا لتقدم
الدين على الإرث فلم نفوت عليك شيئا فاعطنا ما أخذته منا وإن كان
رجوعهما عن شهادتهما برق لحر أي أنهما شهدا على حر في ظاهر الحال
أنه رقيق لفلان المدعي أنه رقيقه والمدعى عليه يدعي الحرية فحكم القاضي بمقتضى
الشهادة ثم رجعا عن شهادتهما واعترفا بالزور فلا غرم عليهما
للمشهود عليه بالرق لأنهما فوتا عليه الحرية ولا قيمة لها إلا كل ما استعمل
ومال انتزع أي إلا أجرة استخدام العبد أي استخدمه سيده وإلا ما انتزع منه
من مال فإنهما يغرمان له نظير ذلك لأن العبد يملك ولا يأخذه منه
سيده المشهود له أي لا يجوز للسيد أن يأخذ ذلك المال الذي أخذه
العبد من الشاهدين نظير الاستعمال والانتزاع لأنه إنما أخذه منهما
عوضا عما أخذه منه السيد والسيد يعتقد حرمته وأن العبد ملكها

ولو مات العبد وترك المأخوذ منها ورث عنه أي يرثه عنه من يرثه لو كان
حرا فإن لم يكن وارث فبيت المال وله أي للعبد عطيته هبة وصدقة وعوضها
لا تزوج أي ليس له أن يتزوج بذلك المال لأنه عيب ينقص من قيمته وإن كان
رجوعهما عن شهادتهما بمائة لزيد وعمرو بالسوية وحكم به الحاكم
ثم قالا أي في رجوعهما هي كلها لزيد فلا يعتبر رجوعهما بعد الحكم ولا ينقض
ولو كان زيدا وأيدي السابقة بمقامها ولا تنزع الخمسون من يد عمرو وغرما
للمدين خمسين عوضا عن التي أخذها عمرو فاللام في قوله لعمرو للتعليل
لا للملك يعني أنهما يغرمان خمسين للمدين لأجل عمرو أي لأجل رجوعهما عن شهادتهما
التي شهدا بها لا عن التي أخذها عمرو وفيه تكلف وهو خير من دعوى الغلط
وفي نسخة للغريم أي المدين المقضي عليه عوضا عن التي أخذها عمرو وهي أحسن
وقوله مع كل راجع بخمسين وإن رجع أحدهما أي أحد الشاهدين غرم
غرم الراجع عن شهادته للمقضي عليه نصف الحق وهذا عام في جميع
مسائل الحق لا خاص بمسألة زيد وعمرو واختلف إذا ثبت الحق بشاهدين
ثم رجع الشاهد هل يغرم جميع الحق وهو مذهب ابن القاسم وهو
المشهور أو يغرم نصفه كرجل شهد مع نساء ثم رجع فإنه يغرم نصفه
وإن رجعن وإن كثرن غرمن نصفه لأنهن كرجل واحد فإن بقي منهن اثنتان
فلا غرم على الراجعات فإن رجعت إحداهما فعليها مع من رجع قبلها ربع
كثر ربع الحق وهو أي الرجل في شهادة الرضاع بين زوجين فرق
بالعراق بينهما ثم رجع الجميع كاثنتين فعليه مثل غرامة اثنتين وهذا
ضعيف والمذهب أنه في الرضاع وما شابهه مما يقبل فيه امرأتان كامرأة
واحدة بخلاف الأموال فإنه معهن كامرأتين فإذا شهد رجل وعشر
نسوة بمال ورجع الرجل وحده أو رجع معه ما عدا امرأتين فعليه النصف
ولا شيء على الراجعات إذ لا تنقص النساء عن الرجل في الأموال فإذا رجعت الباقيتان
كان

كان على جميعهن النصف وعلى الرجل النصف وأما في الرضاع ونحوه فكامرأة
واحدة على المذهب فإذا شهد برضاع مع ثمانية امرأة ورجع مع ثمانية وتسعين
فلا غرم لأنه بقي من يستقل به الحكم قال المصنف في باب الرضاع ويثبت برجل وامرأة
وبامرأتين فإن رجعت امرأة من الباقيتين كان نصف الغرامة عليه وعلى الراجعات
فإن رجعت الباقية كان الغرم بجميع الحق عليه وعليهن وهو كامرأة على المذهب
فإن قلت كيف يتصور الغرم في الرضاع على شاهدي الرجوع إذ الشهادة إن كا
نت قبل البناء فالفسخ بلا مهر وإن كانت بعده فالمهر للوطء وإنما فوتا
تها
شهادة عصمة وهي لا قيمة لها قلنا يتصور بعد موت أحد الزوجين
فيغرم الراجع للحي منهما ما فوته من الإرث ويغرم للمرأة بعد موت الزوج ما فوته
من الصداق إن كانت الشهادة قبل البناء وإن رجع أحدهما بعد الحكم عن بعضه
بعض
أي بعض ما شهد به غرم نصف ذلك البعض فإن رجع عن نصف ما شهد به غرم
ربع الحق وإن رجع عن ثلثه غرم سدس الحق وهكذا وإن رجع بعد الحكم
من يستقل الحكم بعدمه كواحد من ثلاثة فلا غرم عليه لاستقلال الحكم
بالباقي فإن رجع غيره مرتبا أو دفعة فالجميع أي جميع الراجعين
يغرمون ما رجعوا عنه فإن رجع ما عدا واحدا فالنصف على الجميع سوية
فإن الأخير فقط على الجميع وهذا مما يضعف قوله وهو معهن في الرضاع
ثم ذكر
كاثنتين مسألة تتعلق بجميع ما تقدم تعرف بمسألة غرم الغرماء بقوله
وللمقضي عليه بالحق بشهادة الشاهدين وإن رجعا بعد القضاء وقبل دفع
الحق للمقضي له مطالبتهما أي الشاهدين الراجعين بالدفع للمقضي له
بأن يقول لهما ادفعا للمقضي له ما لزمكما بسبب رجوعكما وللمقضي له
ذلك أي مطالبتهما بالدفع إذا تعذر الأخذ من المقضي عليه لموته
أو فلسه أو تغيبه فإن لم يتعذر فليس له مطالبتهما وإنما يطالب الغرم
عليه ولما فرغ من مسائل رجوع الشاهدين عن شهادتهما شرع

يتكلم على تعارض البينتين فقال وإن أمكن جمع بين البينتين المتعارضتين جمع
أي وجب الجمع بينهما مثاله من قال لرجل أسلمت إليك هذه الأثواب في مائة إردب
حنطة وقال الآخر بل هذين الثوبين في مائة إردب حنطة وأقام كل بينة
فيقضى بالثلاثة الأثواب في مائتين كذا ذكره وهو إنما يتم إذا ادعى المسلم
المائتين وإلا فكيف يقضى له بما لم يدعه وإلا يمكن الجمع بينهما رجح أي و
جب على الحاكم أن يرجح بينهما بسبب ملك الباء سببية وأطلق على
ما بعدها مجازا أي يرجح بسبب ذكر سبب الملك فكل منهما شهدت بالملك
لكن إحدى البينتين ذكرت سبب الملك كنسج ونتاج بأن قالت إحداهما نشهد
أنه ملك لزيد وقالت الأخرى نشهد أنه ملك لعمرو نسجه أو نتج عنده
أو صاده فإنها تقدم على من أطلقت لأنها زادت بيان سبب الملك
من نسج أو نتاج ونحو ذلك ثم استثنى من قوله بسبب قوله إلا أن
تشهد بينة بملك من المقاسم أي إلا أن يكون سبب الملك الذي بينته
أنه اشتراها أو وقعت في سهمه من المقاسم فإذا أقام أحدهما بينة
أنها ملكه ولدت عنده أو نتجت أو نحو ذلك وأقام الآخر بينة أنها
ملكه اشتراها من المقاسم أو وقعت في سهمه منها فإن صاحب المقا
سم أحق لاحتمال أنها مسبية من المسلمين واحترز بقوله من المقاسم
عن شهادتها أنه اشتراها من السوق أو وهبت له فلا تقدم على
بينة الآخر لاحتمال أن الواهب أو البائع غير مالك أو بسبب تاريخ
فتقدم على التي لم تؤرخ أو تقدمه أي التاريخ فتقدم الشاهدة
بالتقدم على المتأخرة ولو كانت أعدل من المتقدمة أو كان المتنازع فيه
بيد صاحب المتأخرة [illegible] وبمزيد عدالة أي في إحدى البينتين ولو
كثروا ينبغي أن [illegible] لا بمزيد العدد ورجح بشاهدين
من جانب على شاهد ويمين من الآخر ولو كان أعدل من شاهدي أو شاهد
وامرأتين

قف على هذا

يحلف [illegible] على
زيادتها كشاهدين [illegible]
راجح لا بمزيد [illegible]
[illegible]

وامرأتين ورجح بيد أي بوضع اليد بأن تكون الدار أو العرض أو النقد بحوز
أحدهما مع تساوي البينتين إن لم ترجح بينة مقابله بمرجح كان والانتزاع — أي بمرجح
من ذي اليد فيحلف ذو اليد عند التساوي ومقابله عند ترجيح بينته فهو
يخرج عن المكشوف والمعهود أي إنما يأخذه من يقضى له بيمين ورجح
بالملك على الحوز يعني أن البينة الشاهدة بالملك تقدم على الشاهدة بالحوز ولو كان تاريخ الحوز
سابقا لأن الحوز قد يكون عن ملك وغيره فهو أعم من الملك وبينة الأعم لا تستلزم
الأخص ورجح بنقل عن أصل على بينة مستصحبة لذلك الأصل فإذا شهد
ت بينة أن هذه الدار لزيد أنشأها من ماله لا يعلمون أنها خرجت عن ملكه
بناقل شرعي وشهدت الأخرى أنها لعمرو اشتراها من زيد أو وهبها له فإنه
يعمل بالبينة الناقلة لأن من علم شيئا قدم على من لم يعلمه وفي الحقيقة ليس هنا
تعارض يقتضي الترجيح ثم شرع يتكلم على شروط الشهادة بالملك وهي — صحة
أربعة وسواء كان معها بينة حوز أم لا فقال وصحة شهادة بينة الملك
لشخص حيا أو ميتا ثابتة بالتصرف أي بسبب مشاهدتهم التصرف في ذلك
الشيء الذي شهدوا أنه ملك [illegible] تصرف المالك وعدم منازع له وحوز
طال عرفا في العادة كعشرة أشهر فأكثر فأقل منها لا يشهدون بالملك
والانتفاع شهادتهم بأن شهدوا فالمعنى أنها إنما تصح بالملك إن اعتمدوا
في شهادتهم على هذه الأمور الثلاثة وإن لم يصرحوا في شهادتهم وأما
الشرط الرابع فهو أن يصرحوا بقولهم ولم تخرج عن ملكه في علمنا فقوله
وأنها معمول لمقدر أي ويقولون أنها أي يقولون نشهد أنها ملكه وأنها
لم تخرج عن ملكه فيما علمنا بناقل شرعي إلى الآن معتمدين في شهادتهم
على الأمور الثلاثة المتقدمة فإن خرجوا بأن قالوا لم تخرج عن ملكه قطعا بطلت
شهادتهم وقول المصنف عنهم بضمير الغيبة فيه التفات لإفادة الحكم
عنهم لا حكاية لقولهم وإلا فهم يقولون في علمنا فإن أسقطوا [illegible]

خلافا فرنا ولكن المدونة أيضا على الكمال في الشرط الأخير أي على أن قولهم ولم
تخرج عن ملكه بناقل شرعي في علمنا أي أن شرط الكمال لا الصحة وهو ضعيف وعليه
فيطلب المشهود له بنا أنها لم تخرج عن ملكه ويحلف وارثه على نفي العلم
ويستثنى منها لا بالاشتراء عطفا على قوله بالتصرف أي صحت شهادة الملك
بالتصرف إلخ لا بالاشتراء من سوق مثلا فإن أقام بينة أنه اشتراها وأقام الآخر
بينة أنها له قدمت على بينة الاشتراء لأنه قد يبيعها من لا يملكها وقد
يشتريها وكيل لغيره ومثل الشراء الهبة والصدقة والإرث لاحتمال عدم
ملك الواهب والموروث وهذا إن لم يشهدا أنه اشتراها من الخصم أو من غائبه
وإن شهد على ملك لعمر منذ بإقرار أي بأنه أقر سابقا أن هذا الشيء لفلان
وهو ينازعه الآن ويدعي أنه له استصحب إقراره السابق وقضي به لفلان
لأن الخصم لما أقر لخصمه ثبت له ذلك الشيء فلا يحتاج المقر عن الملك فيه إلا
بإثبات انتقاله إليه ثانية وإن تعذر ترجيح لإحدى البينتين تعارضا سقطتا
وبقي المتنازع فيه بيد حائزه أي الحائز له غير المتنازعين وأما لو كان
بيد أحدهما فإنه يحكم له باليد كما مر أو لمن يقر له الحائز من المتنازعين
الذين أقام كل منهما بينة وتعذر الترجيح لأن إقراره لأحدهما كالمرجح
لبينة من أقر له به فإن أقر لغيرهما لم يعمل بإقراره بخلاف لو لم تقم لكل
من البينة فإنه يعمل بإقراره ولو لغيرهما فإن ادعاه لنفسه عند التعذر
أخذه بيمينه وقسم الشيء المتنازع فيه بعد يمين كل على قدر الدعوى
لا بالسوية إن لم يكن بيد أحدهما أو أحد لم يكن بيدهما معا أو
بيد غيرهما ولم يقر به لأحدهما ولم يدعه لنفسه أو لم يكن بيد أحد
كما لو تنازعا في عمود من الأرض ونحوه كالعول في الفرائض فإن ادعى
أحدهما جميعها والآخر النصف قسمت على الثلث والثلثين ولو كا
نوا ثلاثة ادعى أحدهم الكل والثاني النصف والثالث السدس

فالمسئلة

فالمسئلة من ستة وتعول لعشرة للأول قدرها ستة وللثاني قدر نصف
مثل ثلاثة وللثالث قدر سدس المال واحد ولو كان الثالث يدعي
الثلث عالت إلى أحد عشر وإن كانت الستة في الفرائض تنتهي في عولها إلى
عشرة فلها ثمان وأمر بأخذه أي المتنازع فيه من اثنين مثلا من أقام بينة تشهد
بأنه كان بيده قبل ذلك بأن قالت نشهد أنا رأيناه بيده سابقا ولم تشهد
له بملك والحائز الآن يدعي أنه له فيبقى بيد الحائز ولا ينزع منه بمجرد هذه
مطلب — الشهادة وإن ادعى أخ أسلم أن أباه أسلم ومات مسلما وادعى
الأخ النصراني أنه استمر على النصرانية ومات نصرانيا فالقول للنصراني
استصحابا للأصل المتفق عليه ولو أبدل الأخ بالابن والنصراني بالكافر لكان
أحسن ولو أقام كل منهما بينة على دعواه قدمت بينة المسلم لأنها
ناقلة عن الأصل ما لم تعلمه الأخرى وهذا إذا كان معروف النصرانية وأما
إن كان مجهولا فما أشار له بالاستثناء المنقطع بقوله إلا أن تشهد
لكل بينة على دعواه فتشهد للابن النصراني بأنه أي تنصر عند الموت
وإن لم تصف بالنصرانية أو بأنه مات على النصرانية وإن لم تقل [illegible]
وشهدت للابن المسلم أنه أسلم ومات فلا تقدم بينة المسلم بل يأخذ المال
أي فيقسم المال هذا بيان موضوع المسألة وأما إن لم تقدم بينة المسلم
حيث البينتان متعارضتين فيقسم المال بينهما نصفين إذا لم يوجد
مرجح كمال تنازعه اثنان فيقسم بينهما كمجهول الدين ولا بينة
لواحد منهما فيقسم المال بينهما وعلى وإلا ط وهنا إذا لم تعينا
وإن كان مجهول الدين ثلاثة أولاد مثلا مسلم ويهودي ونصراني ادعى كل
أن أباه كان على دينه قسم ماله على الجهات بالسوية فجهة الإسلام الثلث
ولكل من الآخرين الثلث وإذا أخذت كل جهة ثلثها قسم على الميراث

عنه كل سنة هذا هو الظاهر ويحتمل ان الذكر والانثى سواء وظاهره انه لا غرم
عليهم بشيء عندنا لانا انما امرنا ان نسلمهم لما يحصل يعملون به ما يقتضيه
رايهم وان كان معتقهما اي مع المسلم والكافر الذي يدعي كل منهما ان اباه
مات على دينه فصل ذكرا وانثى وارثه للميت اي صار يحكم باسلامه بمجهل
دين ابيه واما ما يأتي له في الردة من انه يحكم باسلام غير المميز باسلام ابيه فهو
في الاب المحقق اسلامه فهل يحلفان اي يحلف كل ان اباه مات على دينه
ويوقف للصغير الثلث لانه يدعي جهة ثلثه قيل وان فقد الحمل
سقط اخذ حصته من الثلث المرفوع وهو الثلث من ورد على الاخ الذي لم
يوافقه السدس لان اباه يكمل له النصف ويأخذ الصغير السدس من موافقه
الضعف وان لم يشارك الصغير من وافقه مع انه مساو له في الدرجة لانه
حين البلوغ قد استحق كل من صاحبي الجهتين ثلث لا ينقص عنه فلم يبق
له الا السدس وهذا هو الذي تشهد فيه بمساواة اهل الجهلة فان اخذ من
جهة ثلثه اخذ جميع الثلث وان مات الحمل قبل بلوغه حلفا
ثانيا كل على دعواه كما حلفا اولا وقسم نصيب الحمل بينهما
فاليمين الاولى لاستحقاق كل حظه من ابيه والثانية لاستيفائه من اخيه
او لا يحلفان بل يعطى للصغير النصف ابتداء لان كلا منهما مقر بانه اخوه
فيعطيه نصف ما بيده ويجبر على الاسلام ترجيحا على غيره من الاراء
ثم ذكر مسئلة تعرف بمسئلة الظفر بقوله وان قدر ذو حق على شخص
مماطل او منكر وسارق او غاصب ونحو ذلك على اخذ شيئه بعينه او
بقدر ما يساويه من مال من عليه الحق فله اخذه ولا يلزمه الرفع للحاكم
بشرطين اشار لاولهما بقوله ان يكن غير عقوبة فان كان عقوبة
فلا يستوفيها بنفسه بل لا بد من الحاكم فلا يجرح من جرحه ولا يضرب من ضربه
ولا يؤدب من شتمه ولثانيهما بقوله وامن فتنة اي وقوع فتنة من قتال
او ضرب

وضربا او جرح ونحو ذلك وامن رذيلة تنسب اليه كسرقة وغصب والا فلا
[illegible] الاخذ وان قال المدعى عليه لوكيل رب الحق الغايب حين طلبه الوكيل
بالحق الذي وكل عليه ابرأني موكلك الغايب او قضيته حقه انتظر الى ان
[illegible] عندي بكفيل بالمال ان طلبه الوكيل لانه اعترف بالدين مدعيا الابراء
او القضاء وهذا ان قربت غيبته فان بعدت قضي عليه بالدفع بلا يمين من الوكيل
على نفي العلم اذ لا يحلف احد ليستحق غيره فان حضر الغايب حلف انه
ما ابرأ وما قبض وتم الاخذ فان نكل حلف الغريم ورجع على الوكيل ومن
استمهل اي طلب المهلة لدفع بينة اقيمت عليه امهل بالاجتهاد
[illegible] بحذف مدة الا محال كحساب وشبهه اي كما لو طلب المدعى عليه
المهلة لحساب يجده او لكتاب يخرجه او ينظر فيه ليكون في جوابه
اقرار او انكار على بصيرة في ذلك فانه يجاب لذلك بكفيل بالمال فيهما
[illegible] كان اراد اقامة ثان تشبيه تام اي المدعي اذا اقام شاهدا
على حقه وابى ان يحلف معه وطلب المهلة حتى ياتي بشاهد آخر الثاني فانه
يجاب لذلك بكفيل من المدعى عليه بالمال وامد المهلة بالاجتهاد او بعد
[illegible] بينة اي بمعنى اللام كما في بعض النسخ مدخولها معطوف على دفع
[illegible] المدعي اذا طلب المهلة لاقامة بينة على دعواه المجردة فيمهل
بالوجه يعني المدعى عليه ولا يجاب بحميل بالمال لانه تعسف اذ لم يثبت عليه
شيء وفيها ايضا نفيه اي نفي حميل الوجه اي لا يجاب بحميل بالوجه وهذا
هو الراجح وهو الذي قدمه المصنف في اخر باب الضمان بقوله ولم يجب
بكفيل للخصومة ولا بكفيل بالوجه بالدعوى وهل ما في الموضعين
من المدونة خلاف وهو الراجح والراجح منه نفيه كما تقدم او وفاق و
المراد بالحميل وكيل يلازمه ويحرسه خوف الهروب لانه بكفيل

على الوكيل حميل لا الكفيل بالوجه فيوافق ما في الموضع الثاني او المراد بقوله
بحميل بالوجه ان لم تعرف عينه اي كفيل اذ عى عليه كان يكون غريبا وليس
بمعروف لتشهد البينة على عينه فان كان معروفا مشهورا لم يلزمه حميل
بوجه لانه تسمع البينة عليه في غيبته ثم يعذر اليه فيها الا ان يخشى تغيبه
تاويلات ثلاثة واحد بالخلاف واثنان بالوفاق وجيب عن دعوى جرح
القاضي او عدا او تعزير من الاحكام المتعلقة بالبدن العبد اذا ادعى
عليه بذلك لانه الذي تتوجه عليه الحلف ويقع عليه الحكم لا سيده وعن
موجب الارش السيد لا العبد لان الجواب انه يعتبر فيما يواخذ به الذي
لو اقر به والعبد لو اقر بمال لم يلزمه فان ادعى عليه بجناية خطأ فلا يعتبر
باقراره وانما الكلام للسيد لا العبد لانه ظاهرة توجب قبول اقراره واليمين
وكل حق يحلف فيه مدع او مدعى عليه بالله الذي لا اله الا هو اي بهذا
اللفظ والواو كالباء ولو كان الحالف كتابيا فلا يزيد يهودي الذي انزل
التورية على موسى ولا النصراني الذي انزل الانجيل على عيسى ولا يقتصر واحد
منهما على بالله الا الذي هو المشهور وتؤولت على ان النصراني يقول
بالله فقط لانه يقول بالتثليث وفي نسخة وتؤولت ايضا بزيادة لفظة
ايضا وهي اوضح وتؤولت ايضا على ان المجوسي مطلقا يقول بالله فقط و
الاولى ذكره فالتاويلات ثلاثة وغلظت اليمين وجوبا في ربع
دينار فاكثر او ثلاثة دراهم او ما يساوي ذلك بجامع اي لا في غيره وان امتنع
عن ذلك كان ناكلا كالكنيسة لذمي وبيت النار لمجوسي وللمسلم الذهاب
تحليفهم بتلك المواضع وان كانت حقيرة شرعا لان القصد منهم
عن الاقدام على الباطل ومن ثم قيل يجوز تحليف المسلم على المصحف وعلى
سورة براءة وبالطلاق حيث لا يكتفي الا بذلك وحيث لا يتناكر
فقيه يعذر ما احدثوا من الفجور وغلظت بالقيام اي طلب كالذي

قبله

قبله وبعده لا بالاستقبال للقبلة لان ذلك يكون فيه ارهاب وغلظت
بمنبره عليه الصلاة والسلام اي عنده كما هو ظاهر المدونة وقال ابن المواز
على المنبر ولا تغلظ بالزمان كبعد العصر وخرجت المخدرة اي الملازمة
للخدر اي الستر للتحليف فيما ادعت به وقام لها شاهد بربع دينار وما
يساويه فتحلف معه او ادعي عليها بذلك وتوجه عليها اليمين
الا التي لا تخرج عادة نهارا ولا تخرج ليلا وان مستولدة فليلا تخرج لل
لتحليف فان كان شانها لا تخرج اصلا كنساء الملوك حلفت ببيتها
بحضرة شاهدين يوجههما القاضي لها ولا يحضر الخصم ان كان ذكرا
غيرها وبحضوره معهما على ظاهر المدونة فيستثنى هذه المسئلة
من قولهم لابد من حضور الطالب لليمين والا اعيدت بحضوره وتحلف
المخدرة ولو كانت تخرج نهارا او ليلا للحوائج في اقل من ربع دينار
ببيتها ولا يقضى عليها بالخروج لعدم التغليظ ويرسل القاضي لها
من يحلفها وان ادعيت ايها المدين قضاء على ميت اي بانك وفيته له قبل
موته فان اقمت بينة بالقضاء او اقر الورثة بذلك فالامر ظاهر وان
انكروا القضاء واردت تحليفهم لم يحلف منهم على نفي العلم الا من يظن به
العلم بالقضاء من ورثته فان حلف غرم المدين وان نكل
حلف انه وفى وسقط عنه ما ناب الناكل فقط وهذا اذا كان الوارث
بالغا وقت الموت والا فلا يمين عليه ولو بلغ قبل الدعوى ولا يحلف من لا
يظن به العلم ولا غير وارث ولو اخا شقيقا مخالطا للميت من وجوه ابن
القاسم لا يحلف احد فيستحق غيره ومن علم القضاء وجب عليه الشهادة به
وارثا او غيره وحلف ذا جحد دراهم او دنانير لغيره في ... وقضاء
حق وكتاب عليها ثم ادعى انه وجدها ناقصة او مغشوشة في نقص
العدد بتا اي انه ما نقص بعد الاكمال لان النقص يسهل فيه حصول

القصص وفي عشر ونقص وزن عمدا اي على نفي العلم انه لم يدفع الا جيادا في
علمه اذ ابن يونس انه لا يعلمها من دراهمه لان الجودة والرداءة قد
تخفى صيرفيا وغيره هذا قول ابن القاسم وقيل الصيرفي يحلف على البت
كنقص العدد واعتمد البات في جميع الايمان اي جاز له الاقدام على اليمين
بتا مستندا على ظن قوي كخط ابيه وخطه او قرينة دالة على جاء على الحق
كنكول المدعى عليه او قيام شاهد للمدعي بدين ابيه تحلف على الحق
هدفه ونحو ذلك ويمين المطلوب اي المدعى عليه ما له عندي كذا اي تصابه
المدعى عليه المعين المدعى به ولا شيء منه لابد من زيادة ذلك لان المد
عي به ربما مثلا مدعى لكل ما اخذ منه وحلف اليمين نفي كل مدعي ونفي
سببا اي عين وغيره ايضا نحو ماله على مائة ولا شيء منها لا من سلف ولا من
غيره او من بيع ولا غيره بل فصل المطلوب السلف اذا كان عليه وجحد الطالب
واراد تحليفه انه ما تسلف منه حلف ما استحق الان ونوى في ضميره سلفا
يجب رده لانه لان ما كان عليه فقد قضاه وقال المدعى عليه بشيء معين إن
بيده عقارا وغيره المدعي هو لفلان او هو لولدي الصغير والكبير ثم
سمع الملك الشيء من اقامة بينة لا كما على المدعى عليه بل يتوجه على الحاكم
الوقف او على الابن الكبير وعلى ولي الصغير وقد يكون هو الاب وقد
يكون غيره وان قال المدعى عليه هو لغائب فان حضر فلان المقر له
المدعى عليه فان كذب المقر رجعت الدعوى على المقر وان قال نعم
هو في فان اراد يحلف او لا فان حلف اخذه بمقتضى الاقرار له
واليمين وح فليلتمس تحليف المقر اي ما اقر به لفلان هو حق له فلا
حلف برئ وتم المدعى به للمقر له وان نكل المقر حلف المدعي
وغرم المنكر للمدعي ما اقر به عليه باقراره من قيمة المقوم ومثل
المثلي واما لو نكل المقر له عن اليمين فان المدعي يحلف ويثبت الحق
بالنكول

بالنكول والحلف فان نكل فلا شيء له على المقر له وذكر مسئلة ما اذا حضر
بقوله او غائب وحرف الواو كان غائب كان اظهر في المقابلة اي وان غاب المقر
له غيبة بعيدة لا يعذر له فيها لزمه اي المقر احد امرين اما يمين ان اقراره
للغائب حق لا نيتها معه على انه اراد ابطال الخصومة عن نفسه او بينة
تشهد انه ملك للغائب فيبقى المقر به بيد المقر لحضور المقر له
وانتقلت الحكومة اذا حضر له اي للمقر له اذ المدعي لم يبطل حقه
بيمين المدعى عليه او بينته فان نكل المقر عن اليمين ولا بينة له اخذه
المدعي حوزا بلا يمين الى حضور المقر له ثم فرع على قوله لزمه
يمين او بينة وعلى قوله فان نكل اخذه وكان الاولى التعبير بالفاء
قوله وان جاء المقر له اي حضر من غيبته وسواء كان المتاع بيده
بيد المقر او المدعي كما علمت فصدق المقر اخذه ممن هو بيده منهما
بيمين وقيل اي اخذه من المقر له بيمين عليه ومفهوم صدق المقر
انه لو كذبه سقط حقه وكان للمدعي وقيل لبيت المال لانه كمال لا مالك
له وقيل يبقى بيد حائزه وان استحلف المدعي اي حلف المدعى عليه
بالفعل للمدعي طلب اليمين منه وله بينة حاضرة بالبلد او غائبة غيبة
كالجمعة ونحوها وهاب يعلمها المدعي واراد اقامتها بعد ذلك
لم تسمع وسقط حقه لانه لما حلف خصمه الا اسقاطها واذا ربي
خ به وان كان لم يعلم بها حلفه الغيبة وبها والقول له في نفي علمها بيمينه
وكذا ان نسيها وزاد ان السبعا ته على الجمعة على ظاهر المصنف
وان نكل المدعى عليه حيث توجهت عليه اليمين في مال وحقه
اي المال اي ما يؤول اليه كخيار واجل استحق الطالب به اي بالنكول
يمين من الطالب اي مع حلفها لا بمجرد النكول هذا ان حقق المدعي ما
ادعى به فان اتهمه فبمجرد يمينه فان لم يحلف سقط حقه واما

لو كان موجبا توجه اليمين التهمة لا يستحق المدعي بمجرد النكول لان
يمين التهمة لا ترد **ويبين الحاكم** للمدعى عليه **حكمه** اي حكم النكول
اي ما يترتب عليه في دعوى التهمة بان يقول له في التحقيق ان نكلت حلف المد
عي واستحق وفي التهمة ان نكلت استحق بمجرد نكولك والبيان شرط في صحة
الحكم كالاعذار فيجعله للمدعى عليه **ولا يمكن** من توجهت عليه يمين
منها ان نكل او اراد ان قال لا احلف او قال للخصم احلف انت ورضي **بحلف**
مدع التزمها مع شاهد او مدعى عليه التزمها حيث توجهت عليه
بان قال احلف **ثم رجع** وقال لا احلف فله الرجوع ولخصمه ان
يكون التزامه لها موجبا لعدم رجوعه **وان ردت** يمين **على مدع**
او مدعى عليه من غير شاهد بالمال **وسكت** من ردت عليه **زمنا** لم
يقض العرف بانه نكول فيما يظهر **فله الحلف** ولا يعد سكوته نكولا
ومفهومه ان نكل بان قال او سكت من توجهت عليه زمنا فليس له
كان الظاهر والشمل لشموله للمدعي والمدعى عليه ومن ردت عليه ويمين
ثم انتقل يتكلم على مسئلة الحيازة وبعضها بالشهادة لان
في بعض انواعها ما تسمع فيه البينة وفي بعضها ما لا تسمع فيه وذكر
منها ثلاثة انواع اجنبي غير شريك واجنبي شريك واقارب شركاء
فيها او غير شركاء وبدا بالنوع الاول بقوله **وان حاز اجنبي غير شريك**
بالشيء المحاز وتصرف الحيازة وضع اليد على الشيء والاستيلاء عليه
والتصرف يكون باحد من امور سكنى او اسكان او زرع او غرس او استغلال او
هبة او صدقة او بيع او هدم بناء او قطع شجر او عتق او كتابة او وطء في رقيق **ثم**
المدعي حاضر بالبلد ولو حكما كمن على مسافة يومين فان بعدت كمن على جمعة فله
القيام متى قدم مطلقا كالاربعة وان ثبت عذره عن القدوم او التوكيل فان جهل
امره فكذلك عند ابن القاسم وقال ابن حبيب يسقط حقه واختلافهما في الاربعة

كالاربعة مع جهل الحال **ساكت** عالم **بلا مانع** له عن التكلم في نازعه او جهل كون الشيء
له الا بملكه او قام به مانع من اكراه وغوله فيسقط حقه ومن العذر الصغر والسفه
عشر سنين معمول الحائز وما بعده ولا يشترط ان يكون التصرف في جميعها والعشر
سنين فيما هو ذوله في حيازة العقار وهو الارض وما اتصل بها من بناء او شجر واما غيره فلا يشترط
فيه هذا الطول كما سيأتي للمصنف وكذا التصرف بالبيع او الهبة ونحو ذلك لا يشترط فيه الطول
المذكور **وتسمع** دعواه **ولا بينته** اي لا تسمع دعواه ولا بينته مع الشروط
المذكورة لان العرف يكذبه لان سكوته تلك المدة دليل على صدق الحائز بجري العادة ان
الانسان لا يسكت عن ملكه تلك المدة والمراد بعدم سماع بينته من حاز شيئا عشر سنين فهو
له والمدونة الحيازة كالبينة القاطعة لا يحتاج معها لليمين من الحائز وهذا في محض حق
اما الوقف فلا تسمع فيه البينة ولو تقادم الزمن واستثنى من قوله ولا بينته قوله
الا ان تشهد البينة **باسكان** من المدعي للحائز **ونحوه** كاعمار او ارفاق او مساقاة او مزارعة
فلا يسقط حقه وتسمع بينته فليس مراده اذا ادعى الاسكان لعدم قبول دعواه مع
انكار الحائز بغير ان الاسكان كالبينة او اقرار وهذا مقيد بما اذا لم يحصل من الحائز بحضرة المدعي
في ما لا يحصل الا من المالك في طول حيازته ذلك كالبيع والهبة والصدقة فلا تسمع بينته
المدعي بالاسكان ونحوه واشار للنوع الثاني **بقوله** **وفي الشريك** اي في النزاع فيه كان محققا
اجنبيا وقرابة بعدا بالشركة فما قبله ان يقال الاجنبي شريك **حائز يهدم** الا في الحضر فليس الا في
هدم وبناء او لو سعى او ومثل ذلك فقطع شجر او غرس فان الحائز يملك بذلك ولا تسمع
دعوى المدعي ولا بينته وهذا في الفعل المنتشر حرفا واما بناء او غرس نخل وغيرها او هدم ما يخشى سقوطه
فيها لا يمنع قيام شريكه واشار للنوع الثالث **بقوله** **وفي حيازة الشريك القريب** وان كانت
بين الاقارب الشركاء **معهما** اي مع الهدم والبناء وما يقوم مقامهما **قولان** بقوله عشرة اعوام وانتفاء
الزيادة على اربعين سنة وهو **الراجح** والثاني في القريب ولو غير شريك فلو غاب الشريك
كان اخص وما اشار اليه من القول الاول كالقرابة بينهم في الحضر واما القول الثاني كالاب والابن
لا يكفي مع الهدم والبناء ونحوهما من الافعال الا زمن حين وقيل تكفي العشرة ولو لم يكن هدم وبناء

مهر ...

وقيل لا تكفي فيها الا معها لا تحت بجوار حاضر أو بنيه وان حصل اجاز لا يتم حوز احد
عن الآخر ان تكلفه الذي يحصل به التحويز للآتي كالهبة والصدقة والبيع ونحوها جمع
الهدم والبناء والسكنى ولا زرع ولا استغلال ونحوها فلا حيازة فيها الا ان يطول معها
مع الهدم والبناء الا الا زمان تهلك فيه البينات وينقطع العلم اي زمان شأنه ذلك نحو
الستين سنة والحائز يهدم ويبني والآخر حاضر ساكت طول المدة فلا مانع فليس له بعد
ذلك تكلم ثم ذكر ما هو كالمستثنى من قوله عشر سنين بقوله وانما تفترق الدار ونحوها
من العقار ولو غير العقار ان كان احسن من غيرها لعرض ودوابّ حيازة في الاجنبي والمدعي حاضر
ساكت بلا مانع من القيام فقط في الدابة تستعمل بركوب ونحوه وامة الخدمة نحو السنتين
والعبد المدعي الاجنبي بعدهما ولا تسمع له بينة وبزايد في عبد وعرض نحو ثوب كالاعوام في العقار واقات
الثلث وكالثلاثة الى اربع سنة على السنتين والثلاثة البسيط فيكفي فيه العام واقامة المدة الواو توثر
تحكم بالعمل ويتعوّن تحصيله على الماضي ساكتا بلا عذر بما هو الموضوع وكذا البيع والهبة والصدقة
ان البيع يجري على البيع البصلي ومفهوم قوله في الاجنبي ان الحيازة بين الاقارب لا تفترق بين عقار
وغيره فلابد من الزيادة في الثلث اربعين عاما وهو قول الك على قوله والاكثر ان ... في العقار
كلابد فيه من ذلك ولا يشترط فيه هدم وابناء الا مشتهرا انه حائز ولا سكنى وقطع الشيء ...
حيث كثر فان لم يحصل شيء من ذلك فلا بد في العقار من زمن تهلك فيه البينة وينقطع فيه العلم
واما غير العقار من الدواب والعبيد والعروض اي تحصل مدتها كالعقار والبسط ونحوها تستعمل في
فيكفي فيه العشر سنين ... مالا تطول مدتها لا كتاب تلبس ... اقل من ذلك بالاجنبي
دون هذا في غير الحيوان والهبة والصدقة ونحوها بانه لا فرق فيها بين اجنبي وقريب كما مر
انه في البيع ان اخذ الثمن او لم يحض عام فان مضى وان لم يحض ان كان حاضرا في البيع
فان كان غائبا فله رده بعد حضوره وعلمه مالم يمض عام فان مضى فليس له الرد وله
اخذ الثمن مالم يمض ثلاثة اعوام من البيع وان سكت حتى مضت لم يكن له الا ... وانتا علو
اما الدين فانه يتعدى الى الذمة فقيل يسقطها مضي ... عاما وهو قول مطرف وقيل مضي
مضي ثلاثين وقيل لا تسقطه اصلا وقيل غير ذلك ... القول بانه يسقطه السنتان

زمنه

بجد جدا وقد مر ان في الطهر ذلك انه جنس هذه الطهر في حال الارض وحال الناس وحال الذي
يحوز عشرة عشيرين او اقل بالنسبة لبعض الناس تختلف الاعمار والترك ونحوا لخمسة عشر
لا تقتضي ذلك والله اعلم بالصواب **ثم شرع يتكلم** على احكام الدماء والقصاص و
ما ... انه جبر من هذا الكتاب فقال المصنف رحمه الله تعالى **باب** في احكام
الدماء والقصاص والركن الاعظم مقابلة الجاني وشرطه التكليف والعصمة والمكافأة
والمجني عليه وشرطه العصمة والجناية وشرطها العمد العدوان والقتل الصنع الا ذلك و
بدا بالركن الاول وشروطه بقوله ان اتلف مكلف اي بالغ عاقل ولو سكر حراما نفسا او طرفا
او جرح التلف فيقتل بقتله ولم يسقط الوليّ وله الشيء ... واما الصبي والمجنون
فلا يقتص منهما لان عمدهما وخطأهما سواء كما ان لا عمد للمجنون ولذا لو كان يفيق احيانا
وجنى حال افاقته اقتص منه حال افاقته فان جن بعد الجناية انتظرت افاقته
فان لم يفق فالدية في ماله والسكران كالمجنون غير حربي غير حربي وصف لمكلف
فالحربي لا يقتل قصاصا بل يهدر دمه لعدم عصمته ولذا قال الا ان يسلم او ...
لم يقتل ولا زايد حرية على المجني عليه او زايد اسلام بان كان مساويا له
فيهما او انقص فان كان الجاني زائدا حين الجناية فيما ذكر فلا قصاص فلا يقتل مسلم
ولو عبدا بكافر ولو حرا ولا حر برقيق الا ان يكون المقتول زائدا اسلاما فيقتل
حر كتابي برقيق مسلم كما سيأتي ترجيحا لجانب زائد اسلام على الحرية حين
القتل ظرف لقوله غير حربي وما بعده اي يشترط في الجاني المكلف للقصاص
ان لا يكون حربيا ولا زائد حرية ولا اسلام وقت القتل فلو قتل غيره وهو
حربي او زائد حرية او اسلام فلا قصاص ولو بلغ او عقل او اسلم الحربي بعد ذلك
ولو رمى عبدا وجرح مثله ثم عتق الجاني بعد المجني عليه لم يقتص من
الجاني لانه حين القتل زائد حرية وكذا لو رمى ذمي مثله او جرحه واسلم
واسلم قبل موت المجني عليه **الا الغيلة** بكسر الغين المعجمة وهي القتل

السهم ...

لأخذ المال فلا يشترط فيه الشروط المتقدمة بل يقتل الحر بالعبد والمسلم بالكافر
فروا الاستثناء من قوله غير حربي الخ منقطع لأنه لم يقتل به قصاصا بل للفساد
سحنون ولذا قال مالك ولا عفو فيه ولا صلح وصلح الولي عنه مردود والحكم
فيه للإمام وسيأتي للمصنف في محله وذكر الزركشي أن نوع الجاني عليه
مع شروطه بقوله **معصوما** معمول لقوله أتلف فلا قصاص على قاتل مرتد وهو
لعصمته لأنه يصير حربيا بمجرد ردته أي له حكمه في الجملة ولم يجعل المصنف
المكافأة شرطا في المجني عليه هو الحق فيما ان يقول معصوما غير ناقص حرية
او اسلام الا لغيلة ويقدها فقوله غير حربي الخ كان يبين **للتلف والإصابة** الخ
بمعنى الى انتهاء الغاية أي يشترط في المجني عليه أن يكون معصوما من حين
تلف النفس الى حين موتها واما في الجرح فيشترط في النفس العصمة من حين الجرح
والجرح الى حين الموت وفي الجرح من حين الرمي الى حين الإصابة فلابد من اعتبار الحالين
ليثبت معا في النفس والجرح أي حال البدء وحال الانتهاء فلو رمى ذمي مرتدا
وقبل وصول الرمية اليه أسلم المرتد اعتبر حال الرمي فلا يقتل الذمي
به ان مات لأنه غير محقور حال الرمي وان صار معصوما حال الإصابة وكذا
لو جرحه ثم أسلم ونزي ومات لم يقتل الذمي الجارح به مراعاة لحال
الجرح ولو رمى مسلم مسلما او جرحه فارتد المرمي قبل وصول السهم
اليه او ارتد المجروح قبل موته منه فلا قود نظرا لحال الانتهاء نعم يثبت
القصاص في الجرح فلو قطع يده وهو حر مسلم ثم ارتد المقطوع ومات
مرتدا لثبت القصاص في القطع لأنه كان معصوما حال الإصابة ثم بين أن
العصمة تكون بأمرين بقوله **بإيمان** أي إسلام **او أمان** من السلطان او غيره
ومراده بالأمان ما يشمل عقد الجزية ومثل المعصوم في ما هو مثله أن
يقتل بما خص بقوله **كالقاتل** عمدا عدوانا فإنه معصوم **من غير**
المستحق لدمه واما بالنسبة لمستحق دمه فهو مقول المقتول

فليس

فليس بمعصوم لكن ان وقع منه القتل بلا إذن الإمام او نائبه فإنه يؤدب لافتياته
على الإمام بقوله **وأدب** أي جميع من يعصوم غير المستحق فلو قال للأمر المستحق
وأدب كان اين **كمرتد** تشبيه في الأدب فإنه أي كقاتل شخص مرتد بغير إذن
الإمام فإنه يؤدب ولا يقتل به سواء قتله زمن الاستتابة او بعدها وهو أي
عليه له ديته ثلث خمس دية مسلم كدية المجوسي المستتر وقاتل **زان**
احصن بغير إذن الإمام فيؤدب **و**قاطع **يد** شخص **سارق** أي ثبت سرقته
ببينة او إقرار فيؤدب لافتياته على الإمام وقوله **فالقود عينا** فهو
في قوله أن أتلف مكلف وقوله عينا أي تعيينا فليس للولي أن يلزم الدية
للجاني جبرا وإنما له أن يعفو مجانا او يقتص وجاز العفو على الدية او أكثر او
أقل منها برضى الجاني وقال أشهب له التخيير بين القود والعفو على الدية
جبرا على الجاني وهو **ضعيف** فالمعنى المصنف أن المكلف إذا أتلف
شيئا فليس للولي أن أراد أخذ جزاء الجناية إلا القود لا الدية وهذا لا ينافي
أن له العفو مجانا واخذ الدية برضى الجاني بنا على ثبوت القود [illegible]
للولي بقوله **ولو قال** المقتول نفسه لقاتله ان **قتلتني أبرأتك** فيقتله
وكذا ان قال له بعد جرحه قبل انفاذ مقتله أبرأتك من دمي فلا يبرأ القاتل
بذلك بل للولي القود لأنه أسقط حقا قبل وجوبه وكذا الإبراء بعد إنفاذ
مقتله او قال له ان مت فقد أبرأتك برئ لأنه أسقط شيئا بعد وجوبه
وكذا ان قال له اقطع يدي ولا شيء عليك فلا قصاص ان لم يستمر على البراءة
بعد القطع مالم يترام مرضه القطع حتى مات منه فلوليه القسامة والقتل
مع الدية **ولما** كان [illegible] القود شيئين رتب عليه قوله **ولا دية**
لعاف أي لولي عاف على القاتل **مطلق** في عفوه بكسر اللام اسم فاعل
بأن لم يصرح حال العفو بدية ولا غيرها **إلا أن يظهر** بقرائن الأحوال
إرادتها ويعرف بالحضرة أنه عفى عن الدية **فيحلف** الخ

ويحلف يمينه ويبقى على حقه في القتل إن امتنع القاتل من إعطاء الد
ية فإن لم يظهر ذلك في الأمر بل بعد طول فلا شيء له وبطل حقه منها فإنه الظاهر
الإرادة المذكورة كعفوه أي الولي عن العبد الذي قتل عبدا مثله أو حرا
وقال إنما عفوت لآخذه أو آخذ قيمته أو دية الحر فلا شيء له إلا أن يظهر إرادة
ذلك فيحلف ويخير سيد الجاني بين دفعه أو دفع قيمته وقيمة المقتول
في الحر دية بعضها حالة كما في المدونة ونقل تيمية وهذا الخلاف في العمد
وأما في القصاص فيتعين فيه كما يأتي واستحق ولي مقتول قتل قاتله أجنبي
دم من أي دم الأجنبي الذي قتل القاتل فلو قتل زيد عمرا وقتل أجنبي زيدا فولي
عمرو يستحق دم الأجنبي القاتل لزيد فإن شاء قتله وإن شاء عفا
عنه أو قطع أي واستحق مقطوع يده مثلا عمدا عدوانا وقطع الأجنبي
يد القاطع عمدا عدوانا قطع يد من قطع يد القاطع فالمصنف أطلق
الولي على ما يشمل المقطوع بخلاف أو جذف المعصوم على دم متعلقه
تقديمه فقطع يده ثم ... كدية خطأ تشبيه في الاستحقاق أي من
استحق دم شخص لكونه قتل أباه مثلا عمدا عدوانا فقتل شخص القاتل خطأ
فمستحق الدم يستحق الدية من القاتل خطأ على عاقلته وليس لأولياء
المقتول معه لا شيء لأنه استحقه من صار كأنه الولي وكذا لو قطع شخص يد آخر عمدا
فقطع أجنبي يد القاطع خطأ فمستحق القطع دية يده من القاطع خطأ
لقاطع يده وكلام المصنف يشمله فإن أرضاه أي أرضى المستحق ولي
الثاني فله أي فيصير دم القاتل الثاني لولي المقتول الثاني إن شاء قتل
وإن شاء عفا وإن فقئت عين القاتل عمدا أو قطعت يده مثلا عمدا
ولو حصل ذلك من الولي المستحق لقتله بعد أن أسلم له من الحاكم فإنه قبل
أن يسلم له داخل فيما قبل المبالغة فله أي للقاتل القود من الولي لأن
أطراف القاتل معصومة حتى بالنسبة لولي الدم فإن قطعها الداخل

بما

بما قبل العبد لعقدة أي وقتل الأدنى أي الأدنى رتبة بالأعلى كحر كتابي يقتل بعبد
مسلم فإنه يقتل بالكتابي إذ لا مزية للإسلام في العبد لشرف الإسلام على الحرية ...
في العكس فلا يقتل عبد مسلم بحر كتابي ... ويقتل الكفار مطلقا بعضهم
ببعض لأن الكفر كله ملة واحدة وبين الكفار بقوله من كتابي يهودي أو نص
راني ومجوسي ومؤمن أي بعضهم ومن دخل دار الإسلام بأمان ومعاهد
على ما فيه ... الخاص على العام وخرج به الحربي فلا قصاص فيه كما تقدم ودخل
في المصنف المشركون والدهريون والقائلون بالتناسخ وبقدم العالم
وغيرهم من أصناف أهل الكفر وهذا التشبيه في الحرية والرقية فلا يقتل حر
بعبد ... مثلا ... كذوي الرق أي يقتص لبعضهم من
بعض ولو كان ... وولد ... يقتص من الحر المسلم لهم
لنقصهم منه وذكر بأنثى وصحيح بمريض وضعيفها بقويها وإن قتل عبد
عبدا مثلا أو حرا عمدا وثبت ببينة مطلقا أو قسامة في الحر خير الولي
ابتداء في قتل العبد واستحيائه فإن استحياه فلسيده إسلامه أو فداؤه
بالأحد من ... للولي أو بأرش ... بدية الحر أو بقيمة العبد المقتول
أو القاتل ومفهوم بينة أنه لو ثبت بإقرار القاتل أنه لا يكون الحكم كذلك
والحكم أنه يخير الولي ... فإن استحياه بطل حقه إلا أن يدعي الجهل و
مثله يجهل ذلك فإنه يحلف ويبقى على حقه في القصاص وكلام المصنف
في العمد وأما في الخطأ فيخير سيده في الدية وإسلامه ثم شرع في بيان الركن
الثالث وهو الجناية في قوله والجناية الموجب للقصاص وهو ضربان مبا
شرة وسبب وبدأ بالأول بقوله إن قصد المكلف غير الحربي ضربا للمعصوم
بمحدد أو مثقل وإن بقضيب وسوط ونحوهما مما لا يقتل غالبا وإن لم يقصد
قتلا وقصد زيدا فإذا هو عمرو وهذا إن فعله لعداوة أو غضب غير ...
وأما إن كان على وجه اللعب أو التأديب فهو من الخطأ إن كان بنحو قضيب

لا تعمد سببه وهذا في غير الاب واما هو فلا يقتل بولده ولو قصد ما لم يقصد
ازهاق روحه كابانة وتسببه في الضرب في وجوب القصاص وقوله **كمنع وشم طعام**
او شراب قاصدا به موته فمات فان قصد به التاديب فالدية ومن ذلك ان المرضع
تمنع ولدها الرضاع حتى مات فان قصدت موته فقتلت والا فالدية على عاقلتها
وشغل بحجر وخشبة عظيمة وفي الحقيقة هذا داخل تحت قوله ان قصدها
صرح به للرد على الحنفية القايلين لا قصاص في الشغل ولا بضرب بقضيب **ولا قصا**
ص على الولي ان المقتول **الا انجد مقتله** بشيء مما مر **او مات** منه حال كونه
متعمرا لم يتالم ولم يمنعه من محل الفعل حتى مات بل يقتل بدونها فان لم يعد
مقاتله كان قطع رجله شيا ولم يمت متعمرا فان اخاف ان افاقته فالقصاص في
العمد والخطا ولم يا كل اويشرب لانه يحتمل ان موته من امر عارض **وكجرح**
انسان **غير محسن العوم** في نهر **عداوة** وشمله من يحسنه وكان الغالب عدم
النجاة لشدة برد او هول مسافة فقعض في **ولا** بان كان يحسن العوم فهي
عداوة الى الا ولا يحسنه وسرحه لا لعداوة بل لعب **فدية** بحسنه لا مغلظة
خلافا لابن وجه هذا ظاهر اسنيها وهو ضعيف والمعتمد ان الدية
في صورة بغله وبقي ما اذا طرح محسنا للعوم على وجه اللعب فلو فالق
كصرح غير محسن للعوم مطلقا كمحسنه لعداوة والا فدية لا باد الراجح
وشرع في **الضرب** الاول وهو التلاف من شرطه **شرع** في الضرب
الثاني وهو الاتلاف بالسبب فقال **وكحفر بير ولا دفنه او وضع مزلقه**
كما او قشر بطيخ **او ربط دابة بطريق** فيضع الصور ثم فيها **او اتخاذ كلب**
عقور شانه العقر في الجرح وبعلم ذلك فقد ذكره منه **تقدم نظائره**
في باب الغصب وغيره وقد صرح بالعاقلة لكنه اشكل على العمر
فقد التصرف في انه رسم مسايل بالاتلاف **وهكذا التعقود** المعين
بسبب الحجر وما بعده فيقتص من العامل **ولا** يحذا التعقود المعين
بل

بل هذه غيره او قصد ضرر غير معين فهلك بها انسان وغيره **فالدية**
في الانسان على العاقلة والقيمة في غيره وبفهم قصد الضرر انه ان لم
يقصد ضررا فلا شيء عليه وهو كذلك كان حفر البير بملكه او بموات ليتنفع ولو
بعامة الناس فان حفرها ليهلك غيره فلا دية او بصر بيقين او بموات لا ليتنفع
فالدية في الحر والقيمة في غيره وكذا ربط الدابة في بيته او بطريق لا على وجه
العادة بل اتفاقا فيما لو ربطها بطريق على مجرى الماء **على** الوجه فالدية واعترض
قوله تقدم نظائره في الكتاب بانه لا يتصور له ان قصد ضرر معين كما
هو موضوع المصنف وانما يعتبر بمفهومه بالنظر لقصد الضرر فان لم
يقصد ضررا فلا شيء وان اتخذه بوجه جائز كحفظ زرع او ماشية فلا شيء
عليه الا انه ينقطع له انذارها لا لتعقد منه او اتخذه لا بوجه جائز ضمن **وكذا الاكراه**
على التعمد واعاد الكاف لكون الكلام في قتل المكره بالكسر لتسببه
كالمكره مباشرته وانما يكون اثما بسبب المكره ان كان لا يمكنه الحاق بعد قود
قتل المكره والاجنبية له فان لم يقع اما بسور او لا قتص منه فقط بلا اهمال
بالكلام **وتقديم مسموم** لغير علم فتناوله ومات فيقتص من التقديم
ان علم انه مسموم والا فلا شيء عليه لانه المتناول لا العلم فهو الفاعل لنفسه
وان لم يعلم المقدم بفقد معه **وزرع عليه حية** وبقي **حية** ومن
شانها ان تقتل فما ت وان لم تلد غد فالخطا ولا يقبل منه انه قصد
التعجب واما الميتة وما شانها عدم القتل لصغر فالدية **وكاشارته**
عليه بسيف او رمح ونحوه **فهرب وصدم وبيتها عداوة** فمات من
غير سقوطه فالقصاص عن ركيب او ما شي او مختلط **وان سقط** حال
هربه منه **فقسامة** لاحتمال انه مات من السقطة وموضوعه ان بينهما
عداوة والا فالدية **والشارته به بفعله** من غير هرب او طلب فهو **خطا**
بالدية محسنة بلا قسامة **وكذا لا مساك للقتل** اي لقتل الممسك غير

الممسك ولولا امساكه له ما ادركه القاتل مع علمه لانه قاصد قتله فيقتله
الطالب فيقتص منه لتسببه كما يقتص من القاتل لمباشرته وكذا الدال انه
لولا دلالته ما قتل المدلول عليه فيقتل كما علم الممسك **ويقتل الجميع** غير
المتمالئين **بواحد** اذا ضربوه عمدا عدوانا ومات مكانه او رفع مغمورا واستمر
حتى مات او منفوذ المقاتل ولم تتميز الضربات او تميزت واستوت او اختلفت
ولم يعلم من ضربته هي التي نشأ عنها الموت فان تاخر موته غير منفوذ
مقاتل ولا مغمور فقتل واحد فقط بقسامة اذ لا يقتل بالقسامة اكثر
من واحد وان تميزت جناية كل واختلفت فمع القود ان علم **ويقتل المتمالئو**
ن على القتل او الضرب بان قصد الجميع الضرب وحضروا وان لم يتول الا واحد
منهم اذا كان غير الضارب لو لم يضرب غيره لضرب **وان** حصل الضرب **بسوط**
سوط او بيد وفيه حتى مات **ويقتل المتسبب مع المباشر** كما مر من
تعيين بربط غيره فيقتل **كمكرِه** بكسر الراء **ومكرَه** بفتحها يقتلان معا
هذا لتسببه وهذا لمباشرته فهذا مثال للمتسبب مع المباشر ونبه بكل
ما تكرر مع ما تقدم لانه ذكر فيما تقدم مثال المتسبب بقوله كحفر بير
وقوله وكالاكراه وقوله وكامساك بعد ما ذكر المباشرة واعاد هنا ليبين
قتل الجماعة بواحد وانه اذا اجتمعت المباشرة والسبب فالقصاص عليهما معا
لا يختص بواحد منهما دفعا لتوهم اختصاصه بالمباشر او بالمتسبب وهذا
صنيع عجيب **وكأب** امر ولده انه صغير **او معلم امر ولدا صغيرا** بقتل حر
فيقتله فالقصاص على الاب او المعلم دون الصغير لعدم تكليفه **وسيد** امر
عبده علو اب **امر عبدا** انه يقتل شخصا **مطلقا** صغيرا كان العبد او كبيرا
فيقتل السيد لتسببه ويقتل العبد ايضا ان كان مكلفا [illegible] كان
المامور المكلف ابنا للامر او [illegible] او اجنبيا **أقتص منه** اي من المامور **فقط**
اذ لا اكراه حقيقة [illegible] لا يقتل فقط معه للاكراه **وعلى المكلف**

شريك

بالاكلاف راجع لقتل المسبب
نعم فقتل العبد فان لم يخف
المامور المكلف مرح
ضربه الامير مائة وحبسه سنة
الا ان [illegible] عدم الخوف عنه [illegible]
وتقدم انه عند الخوف

شريك الصبي في قتل شخص **القصاص** وحده دون الصبي لعدم تكليفه **إن**
تمالئا على قتله عمدا وعلى عاقلة الصبي نصف الدية لان عمده كالخطا فان لم
يتمالا على قتله وتعمدا قتله فالكبير وحده نصف الدية في ماله وعلى عاقلة
الصبي نصفها وان قتلاه خطا او الكبير خطا فعلى عاقلة كل نصف الدية **لا** على
شريك مخطئ بالهمز وبتركه **و** لا **شريك مجنون** فلا يقتص منه وعلى
المتعمد الكبير نصف الدية في ماله وعلى عاقلة المخطئ او المجنون نصفها
وهل يقتص من شريك سبع نظرا لتعمده قتله **و** من شريك **جارح نفسه**
جرحا يكون عنه الموت غالبا ثم ضربه مكلف ثم مات فاقتص نظرا للتعمد **و**
من شريك **حربي** لم يتمالا على قتله والا فقتص من الشريك قطعا **و من ضرب بعد**
الجرح بان جرحه ثم حصل [illegible] ومن مرض ينشأ عنه الموت غالبا ثم مات ولم يدر
امات من الجرح او من المرض **او** لا يقتص منه وانما **عليه** في الاربع مسائل **نصف**
الدية في ماله ويضرب مائة ويحبس عاما **تردد** من القول بالقصاص في الاربع بقسا
مة والقول بنصف الدية بلا قسامة والراجح في شريك المرض القصاص في العمد
والدية في الخطا بالقسامة **وان تصادما** اي المكلفان **او تجاذبا** بحبل او نحوه
كان جذب كل منهما يد صاحبه فسقطا **مطلقا** سواء كانا راكبين او ماشيين
او مختلفين **قصدا** منهما **فماتا** معا فلا قصاص لفوات محله **او** مات
احدهما فقط **فالقود** جواب المسئلتين وهو على حذف اي فاحكامه ثابتة
بينهما [illegible] ففي موتهما [illegible] وفي موت احدهما ثبوته ومن احكامه انه اذا
كان احدهما بالغا والاخر صبيا فلا قصاص على الصبي وان كان احدهما حرا فلا
يقتص من [illegible] ويحكم بحكم القود فيما لو قصد احدهما الاصطدام او
التجاذب دون الاخر وهو داخل في مفهوم قصدا **وحملا عليه** اي على القصد
عند جهل الحال لا على الخطا واما لو تحقق موت احدهما ففيه القصاص
[illegible] **عكس السفينتين** اذا تصادمتا [illegible] فتلفتا او احداهما وجهل الحال

فيضمنان على عموم القصد بلا قود ولا ضمان لان جني بينهما بالاكراه ليس من افعال
اربابهما وهذه العلة تدل على ان المراد بعموم القصد العجز لا الخطأ وهو كذا ال
على الراجح واما الخطأ فبينه الضمان كما تجد ولا قود في العمد فظهر ان قوله عكس
السفينتين راجع لا حيث حملا على العجز واما المتصادمان فبين العمد القود
كما قال وفي الخطأ الضمان ولا شيء في العجز بل هو كما اشار له بقوله الا لعجز حقيقي
اي الا ان يكون تصادمهما للعجز حقيقي لا يستطيع كل منهما ان يصرف نفسه
او دابته عن الاخر فلا ضمان بل هو هدر لانهما ان عنه العقل عليه بل على العمد
كما تقدم ولكن الراجح ان العجز الحقيقي في تصادم غير كالخطأ فيه ضمان الدية
في النفس والقيمة في الاموال بخلاف السفينتين فهدر وجعلا عند العجز عليه لان
جريهما بالريح كما تقدم لا لكخوف غرق او ظلمة فجرح من ضرره عكس
السفينتين اي فانهما يحملان على العجز فلا غرم ولا ضمان الا لكخوف غرق او
ظلمة فالضمان اي لانه قدروا على الصرف ولم يصرفوا خوفا من غرق او نهب او
اسر او وقوع في ظلمة حتى تلفت الواحدة ما فيهما من ادمي او متاع فضمان
الاموال في اموالهم والدية على عواقلهم لان هذا ليس من العجز الحقيقي لانه رتقع
على الغرق وليس لهم ان يسلموا بهلاك غيرهم وان لم يكن التصادم في غير
السفينتين او فيهما او التجاذب قصدا بل خطأ فدية كل من الادميين
على عاقلة الآخر كلهما وقيمة فرسه وانما خص الفرس لان التصادم غالبا
يكون في ركوب الخيل في مال الآخر لا على عاقلته لان العاقلة لا تحمل الدا
بة كثمن العبد اي قيمته لا يكون على عاقلته لانه مال بل في مال الحر ودية
الحر في رقبة العبد فاذا فات تصادما ماتا فان زادت دية الحر على قيمة
العبد على دية الحر اخذ سيده الزائد من مال الحر فان تعدد المبا
شر للضرب معا او مترتبا ففي الممالأة على القتل يقتل الجميع
لانهم بين الاقوى ضربا وغيره بل ولو لم يحصل من احدهم ضرب كما مر

وهذا

الخصا

وهذا ان مات مكانه او انفذت مقاتله او رفع مغمورا حتى مات والا فقتل واحد بقسا
مة وهذا مكرر مع قوله والمتمالئون كرره ليرتب عليه قوله والا يتمالؤوا على
قتله بان قصد كل قتله بانفراده من غير اتفاق مع غيره او قصد كل ضربه بلا قصد
قتل فمات قدم الاقوى فعلا حيث تميزت افعالهم فيقتل ويقتص ممن
جرح او قطع ويؤدب من لم يجرح فان لم يتميز الضربات بان تساوت او لم يعلم
الاقوى قتل الجميع ان مات مكانه حقيقة او حكما والا فواحد بقسامة
ولا يسقط القتل عند المساواة حال القتل كعبدين او كافرين قتل احد
هما الآخر بزوالها اي المساواة بعتق او اسلام للقاتل لان المانع اذا
حصل بعد ترتب الحكم لا اثر له ومثل القتل الجرح وضمن الجاني عند زوال
المساواة او عدمها في خطأ او عمد فيه مال وقت الاصابة في الجرح لا وقت
الرمي و وقت الموت في النفس لا وقت السبب من رمي او جرح عند ابن القاسم
وقال اشهب المعتبر وقت السبب فمن رمى عبدا او كافرا فلم تصل الرمية
اليه حتى عتق العبد او اسلم الكافر فانه يضمن عوض جرح حر ومسلم
ومن جرح من كرهما ثم بعد العتق او الاسلام فدية حر لان العبرة بوقت
الاصابة والموت وقال اشهب قيمة عبد ودية كافر وكلامه هنا فيما
فيه مال وما مر في اول الباب فيما فيه القصاص ولما انهى الكلام في
الجناية على النفس شرع في الكلام على الجناية على ما دونها من جرح او قطع
او ضرب او كسر او تعطيل منفعة وعبر المصنف عنه بالجرح فقال والجرح بضم
الجيم كالنفس في الفعل بان يقصد الضرب عداوة وفي الفاعل اي الجارح من
كونه مكلفا غير حربي الخ وفي المفعول اي المجروح بان يكون معصوما
للتلف او الاصابة بايمان او امان والجرح بالفتح الفعل ولا تصح ارادته هنا
ليطابق وفي الفاعل المشبه ووجه الشبه والمستثنى الفاعل وكان الاولى

خطاب

تأخيره يتصل به قوله (إلا ناقصا) كعبد وكافر (جرح كاملا) حرا مسلما فلا
يقتص من الناقص لأنه جناية ذي شبهة على صحيحة وإن كان يقتص منه
في النفس كما مر ودية الجرح في رقبة العبد وذمة الكافر وإن لم يكن فيه
شيء محكومة أي برقة على شيء ولا يليس على الجاني إلا الأدب
جناية (لا) من جماعة ولم يعتد (فإن تميزت جنايات من كل يقتص) كمثله أي بقدر
جعله بالمساحة ولا ينظر لتفاوت العضو بالرقة والغلظ وبقي
النظر فيما إذا لم تتميز فهل يلزم كل دية الجميع أو يقتص من كل
بقدر الجميع لكن الثاني بعيد جدا إذ لو كانوا ثلاثة فقلع أحدهم عينه
والثاني قطع يده والثالث قطع رجله ولم يتميز فعل كل واحد لزم
قلع عين كل واحد وقطع يده ورجله مع أنه لم يجن إلا على عضو
منه وأما إن تمالئوا لزم القصاص من كل بقدر الجميع تميزت أو لا كما تقدم
أنهم إن تمالئوا على قتل نفس قتلوا (ثم) انتقل يتكلم على ما يقتص
منه من الجراح وما لا يقتص والجراح عشرة اثنان يختصان بالرأس وهما الآمة
والدامغة ولا قصاص فيهما وثمانية تكون في الرأس والخد وهي المنقلة
والموضحة وما قبلها وهي ستة وفيها القصاص إلا منقلة الرأس فقال
(والقصاص في موضحة) بكسر الضاد بينها بقوله وهي ما (أوضحت عظم
الرأس) أي أظهرته (و) عظم (الجبهة والخدين) والمراد فيهما بمعنى ومعادلهم
عظم لحيه ما ذكر ولو اتفقا وإنما بسبل لا يسمى موضحة عند الفقهاء وإن
اقتص عمدا ولا يشترك في الموضحة ما له بال بل (وإن) أوضحت (كإبرة) أي قدر
مغرزها (و) القصاص في (سابقها) أي الموضحة أي ما قبلها من الجراحات
وهي ستة ثلاثة متعلقة بالجلد وثلاثة باللحم ورتبها على حكم وجو
دها الخارجي فقال (من دامية) وهي التي تضعف الجلد فيرشح منه دم
من غير

من غير شق الجلد (وحارصة) وهي التي (شقت الجلد) وأفضت للحم (وسمحاق)
بالكسر (كشطته) أي الجلد أي أزالته عن محله وذكر الثلاثة المتعلقة باللحم
بقوله (وباضعة شقت اللحم و) متلاحمة (غاصت فيه) أي اللحم (بتعدد) أي في
عدة مواضع ولم تقرب من العظم (وملطاة) بكسر الميم (قربت للعظم) ولم
تصل له (كضربة السوط) فيها القصاص بخلاف اللطمة كما يأتي لأنه ضابط لها
ولا ينشأ عنها جرح غالبا بخلاف السوط والضرب بالعصى كاللطمة والمشهور
أن الذي ينشأ عما ذكر جرح وأشار لما يعتبر في جميع الجسد من غير ما تقدم فقال
عاطفا على موضحة (و) القصاص في (جراح الجسد) غير الرأس (وإن منقلة) وبالغ عليها لتعيين
ما يوهمه ما ذكره مع غيرها أنه لا يقتص بها كمنقلة الرأس ويعتبر
(بالمساحة) طولا وعرضا وعمقا فقد يكون نصف عضو
المجني عليه جل عضو الجاني أو كله وبالعكس وهذا (إن اتحد المحل) فلا يقتص
من جرح عضو أيمن في أيسر ولا عكسه ولا يقطع سبابة مثلا بإبهام ولو
كان عضو المجني عليه صحيحا وعضو الجاني قصيرا لا يحمل بقية الجرح من
عضو آخر وشبه في القصاص قوله (كطبيب) المراد به من باشر القصاص
من الجاني (زاد) على المساحة المطلوبة (عمدا) فيقتص منه بقدر ما زاد على
نقص ولو عمدا فلا يقتص ثانيا إلا أن مات المقتص منه فلا شيء على الطبيب
إذا لم يزد عمدا (وإلا) يتعمد المحل أو لم يتعمد الطبيب الزيادة بل خطأ (فـ
العقل) على الجاني وسقط القصاص وإن كان عمدا أو دون الثلث فهو في ماله
ولا عقل على العاقلة (كذي شلاء عدمت النفع) جنى عليها صحيح عقلها
(بصحيحة) من صحيحة جنى عليها (وبالعكس) أي جنى صاحب الشلاء على ما هو
النفع على الصحيحة فلا قصاص ويتعين العقل ويجوز أن يكون المعنى كذي شلاء
عدمت النفع جنى على صحيحة فلا يقتص بالصحيحة وبالعكس والمراد
واحد وظاهره ولو رضي صاحب الصحيحة بقطع الشلاء المذكورة وهو

نعم

كذالك ومفهوم عوضت النبعم انه لو كان فيها لكانت كالصحيحة في الجناية
عليها وهو كذالك وعين أعمى اي احدهما جني عليها ذو سالمة
بان قلعها فان المشهور لا يؤخذ منها لعدم المماثلة بل يلزمه حكومة بل لا
جنتها وفي العكس الدية ولسان أبكم لا يقتص بناطق ولا عكسه وفي
الناطق الدية وفي عكسه الحكومة وعطف على ما يتعين فيه العقل وينتفي
فيه القصاص قوله وما بعد الموضحة لا قصاص فيه ويتعين فيه العقل اي بدل
لانه من المتالف وبينه بقوله من منقلة بكسر القاف مشددة في الرأس وهي
التي طار اي زال فراش العظم بفتح الفاء وكسرها اي العظم الرقيق كقشر البصل
اي يزيل الطبيب العظم من اجل الدواء لتلتئم الجرح فالمراد ان المنقلة هي التي
اطار اي ازال الطبيب ونقل صغار العظم منها لأجل الدواء اي ما نشأ عنها الكسر
وآمة بفتح الهمزة ممدودة وهي ما أفضت للدماغ اي المخ اي لام الدماغ
وام الدماغ جلدة رقيقة مفروشة على الدماغ متى انكشفت عنه مات
ودامغة وهي التي خرقت خريطته اي الدماغ ولم تكشفها بل ينهمر
فمدرها بزلزاله والامات بما بعد الموضحة ثلاثة اشياء ولطمة اي ضربة
على الخد بباطن الكف لا قصاص فيها ولا عقل ايضا وانما فيه هنا الادب فقط
وهذا ما لم يترتب عليها جرح او ذهاب منفعة والا اقتص منه على ما
سيأتي وفي نسخة كلطمة بكاف التشبيه اي في عدم القصاص وهي اولى لان
العطف يوهم انه من جملة بيان ما بعد الموضحة وشفر عين لا قصاص فيه
وهو بضم الشين المعجمة الهدب النابت بالاجفان وحاجب ولحية لا قصاص
في كل منها وانما فيه الحكومة وعمده اي ما ذكر مما لا قصاص فيه كالخطإ الا
في الأدب على المتعمد واستثنى من قوله وجراح الجسد قوله والا ان يعظم
الخطر بفتح الخاء المعجمة والطاء المهملة المخوف ولا شرائها على الهلاك
في غيرها اي غير الجراح التي بعد الموضحة اي جراح الجسد غير ما بعد الموضحة بدون

القصاص

القصاص لا لانه يعظم فيه الخطر فلا قصاص ولو ترك الجرح لكان اولى لان اثباتها يقتضي
انها مقصورة على الاستثناء قبله وهو ليس بصحيح كعظم الصدر اي كسره
لا قصاص فيه وكذا عظم الصلب والعنق وفي فيها العقل كاملا وفيه اي الخارق
ان برئ على شين ان يشين الجائفة لو اقتص منه فيلزم اخذ نفس فيما دونها
وانما فيه العقل كاملا ومفهوم ان برئ على شين في خصمها او جرحها العظام لانه
ليس من المتالف وصيرا كالذهاب للدماغ اولى القاسم وان ذهب كبصر من المعاني
ص كسمع وشم ونطق وكلام بجرح اي بسبب جرح يقتص من عمده اي لا قصاص فيه
كالموضحة اقتص منه اي من الجاني بمثله فان حصل للجاني مثل ما ذهب
من المجني عليه او زاد بان ذهب شيء آخر مع الذاهب فالامر ظاهر والا يحصل
مثل الذاهب بان لم يحصل شيء او حصل بعضه فدية ما لم يذهب حصة بدية
في ماله او هو على حذف مضاف اي فدية مماثل ما لم يذهب وان ذهب البصر
ونحوه بما لا قصاص فيه كلطم او ضربة بقضيب والعين قائمة لم تنخسف
فان استطيع اي امكن كذالك اي اذهاب بصره بحيلة من الحيل لا كضرب
من اللطمة او الضرب لان الضرب لا يقتص منه وانما يقتص من الجرح كما في الآية
فعل به ما يستطاع والا يستطع فالعقل متعين والمسئلة السابقة
ذهب نحو البصر بشيء فيه القصاص ونفذه ذهب بشيء لا قصاص فيه فالمعنى
قوله لكون العين قائمة فلو قال المصنف وان ذهب بكلطمة فان استطيع
والا فالعقل لوفى بالمراد ويحذف قوله كذالك لانه يوهم انه لابد ان يفعل
به مثل الفعل الاول وليس كذالك كما تقدم وان نقصت بعد الجناية
يد قاطع بسماوي او سرقة او قصاص لغيره اي لغير المجني
عليه كقطعه يد آخر ما قطعت منه فلا شيء للمجني عليه من قصاص ولا
دية كموت القاتل عمدا بسماوي او بغيره فلا شيء للمقتول لان حقه
انما تعلق بالعضو المعصوم وقد زال حق المجني عليه وكذا او البصر

بخلاف منقوص اليد قبل الجناية ففيه الدية وإن قطع أقطع الكف بيمـ
يمين له من مرفق فيكون للمجني عليه القصاص بأن يقطعه أنت قصة من المرفق أو
الدية وإنما خير لأن الجاني لما كان ناقص العضو لم يتعين القصاص لأنه أقل من حق
المجني عليه ولم يجز الانتقال لعضو آخر ولم يتعين الدية لأنه جنى عمدا فيخير
الخيار بين القصاص والدية ويحصل له القصاص مع أخذ باقي الدية [illegible] الساعد
عن حكومة إذ لا يجمع بين قطع ودية كمقطوع الحشفة يقطع ذكر من هي له
فيخير المجني عليه بين القصاص بأن يقطع ذكر الجاني أو أخذ الدية
وتقطع اليد الناقصة أصبعا بالكاملة بلا غرم على الجاني كـ
خيار للمجني عليه في نقص الأصبع وخير إن نقصت يد أو رجله أكثر أي في أكثر من أصبع
القصاص وفي أخذ الدية أي دية المجني عليها للجاني وإن نقصت يد المجني
عليه أو رجله أصبعا فالقود على الجاني الكامل الأصابع ولو كان الناقص المجني
عليه إبهاما وإلا ولو تقدم من المبالغة على جوابي الشرط لا إن نقصت يد المجني
عليه أكثر من أصبع بأن نقصت أصبعين فأكثر فلا يقتص لها من كاملة حتى
ثم إن كان الباقي من المجني عليها أكثر من أصبع فله ديته ولا شيء للكف لأنها
حد في الأصابع وإن كان أصبعا ففيه ديته وفي الكف حكومة نقله المواق
عن ابن رشد فإن لم يكن إلا الكف فليس عليه إلا الحكومة وإنما خير المجني عليه
إذا كانت يد الجاني ناقصة أكثر من أصبع وتعين العقل فيما إذا كانت
يد المجني عليه ناقصة أكثر لأن المجني عليه إذا اختار القود يأخذ الـ
ناقصة من الجاني [illegible] رضي بترك بعض حقه [illegible] وإذا كانت يد الجاني
ناقصة أكثر وأراد القصاص من الجاني [illegible] اليد الكاملة لئن [illegible] يأخذ من حقه
ولا يجوز القصاص بكوع لذي مرفق أي للمجني عليه من مرفق وإن نطاب
رضيا [illegible] ولا يعاد القصاص
وإنما منع مع أن المجني عليه قد رضي بترك بعض حقه لأن المماثلة مع

لا مكان

للإمكان حق لله لا يجوز تركه لقوله تعالى والجروح قصاص وتؤخذ العين
السليمة من الجاني بالضعيفة خلقة أي أصل خلقتها أو ضعيفة من كبر أصا
ضعيفها وأما إن كان ضعيفة بجدري بضم الجيم أو كان لرمية أي لها بتعمد
قبل الجناية سواء أخذ لها عقلا أو لا فالقود راجع للجدري وما بعده
لا لما قبله للاستغناء عنه بقوله وتؤخذ الخ إذ لا معنى له إلا القود وإنما
رجعنا للجدري لأنه قرن بالواو والاستثنائية كما شرحناه فأما الجبل
خلقة فقوله إن تعمدت شرط في القود أي تعمد الجناية عليها مع ضعفها
بأن تقدم قبل تعمد الجناية وإلا يتعمد بل كان خطأ فبحسابه أي فيؤ
خذ من الجاني بحسب ما بقي بعد الرمية الأولى من نور بصرها فإن بقي نصف نورها
بعد الرمية الأولى فعلى المخطئ نصف الدية وعلى هذا القياس وهذا إن
أخذ لها أو لا عقلا وإلا فالدية كاملة كما يأتي في قوله وكذا المجني عليه إن لم
يأخذ عقلا فقوله وإلا الخ راجع لقوله أو لكرمية ثم لا حاجة لقوله
بالقود مع قوله وتؤخذ العين ولا لقوله وتعمدت لأن الكلام في العمد
ولا لقوله وإلا الخ مع قوله الآتي وكذا المجني عليه إن لم يأخذ عقلا مع
إكماله هنا بالشرط الآتي وركاكة الكلام وإن فقأ أي قلع سالم أي سالم
العينين أو سالم المماثلة للمجني عليه عين الأعور فله أي للأعور القود
أي بأخذ نظيرتها من السالم وله أخذ الدية كاملة لأن عينه بمنزلة
عينين من ماله لأنه متعمد وإن فقأ أعور من سالم مماثلته أي مماثلة
عينه السالمة فله أي السالم لعينه المجني عليه القصاص من الأعور
فيصير أعمى أو دية ما ترك من عين الأعور وهي دية كاملة ألف
دينار على أهل الذهب كما يأتي وإن فقأ الأعور من السالم غيرها أي غير
المماثلة لعينه بأن فقأ مماثلة العوراء فنصف دية فقط في ماله

لتعمده وإن عفا ولا يجوز حتى الشلل عمداً مرة واحدة أو واحدة أيضاً بعد
أخرى فالقود في المماثلة لعينه ونصف الدية في المغايرة لها وإن قلعت
سن لكبير أو مثغر بدليل ذكره الصغير فيها بأنه أو أعيدت مكانها فثبتت
وكذا إن اضطربت جداً كما يأتي ثم ثبتت فالقود في العمد ولا يسقطه ثبو
تها لأن المعتبر في القصاص يوم الجرح ولأن المقصود تألم الجاني بمثل ما فعل
وفي جناية الخطأ فثبتت يلزم منه دية خمس من الإبل كالخطأ أي
يلزم منه دية الخطأ في غيرها من مسائل العقل مسمى كموضحة ومنقلة يبرأ
عقلها ثم يبرأ على غير شين فلا يسقطه اتفاقاً والاستيفاء في النفس
للعاصب الذكر فلا دخل فيه لزوج ولا أخ لأم أو جد لها وفي ابن فابنه
كالولاء يقدم الأقرب فالأقرب من العصبة في إرثه إلا الجد والإخوة فسيان
هنا في القتل والعفو فلا يقدم عليهم في إرث الولاء فيقدم الإخوة وبنوهم عليه
والمشهور لا مشاركة فيشتركون فيه هم مع الجد لأنه يدلي به لأنه أب لهم ولا كلام
لهم مع الأب وإنما قال كالولاء ولم يقل كالإرث ويستغني عن الاستثناء
لأن المراد بالجد في باب الإرث الجد ولو علا وفي باب الولاء الجد دنية فتبين
بالاستثناء من الولاء أن المراد الجد القريب وأما البعيد فلا كلام له معهم
كابن بني الإخوة لا كلام لهم معه فإن لم يكن عاصب إلا ما للإمام يقتص
فيسر له العفو ويحلف الجد الثلث من أيمان القسامة حيث كان يرث
الثلث بأن كان معه أخوان فإن كان معه أخ حلف النصف والجد والأخ
في هاتين الصورتين اتفاقاً وهل إن زادت الإخوة عن مثليه يحلف الثلث
مطلقاً أو لأن العمد فكأخ أي فيقسم أخاً زائداً على عدد الإخوة فإن
كانوا ثلاثة حلف ربع الأيمان وإن كانوا أربعة حلف خمسها عشرة
أيمان وهكذا تأويلان فحلفه في العمد ومعه أكثر من مثليه وانتظر

غائب

غائب من العصبة لم تبعد غيبته جداً بل كانت قريبة تصل إليه الأخبار
أي أراد الحاضر القصاص فإن أراد العفو جاز ذلك ولا ينتظر الغائب بل لعله إذا
حضر نصيبه من دية عمد كما سيأتي فإن بعدت غيبته جداً بحيث يتعذر وصول
الخبر إليه لم ينتظر كأسير ومفقود وانتظر مغمى إذا فاقته ومبرسم
بفتح السين من يعتريه الغشي مع البرسام بضم الباء وفتحها وهو ورم
في الرأس يشتغل معه الدماغ لا مجنون مطبق بخلاف من يفيق أحياناً
فينتظر إفاقته ولا صغير لم يتوقف الثبوت عليه بأن يكون في العصبة
اثنان فأكثر بعد منه أو مساوله ويستعين بعاصبه أو أبعد ويستعين
بعاصب له فلهم القسامة والقصاص ولا على بلوغ الصبي فإن لم يوجد من
العصبة غيره انتظر وكذا إن وجد واحد معه كبير كان أبعد أحد حلف
كبير فإن الكبير يحلف حصته مع احتضار الصغير ثم ينتظر بلوغ الصغير
فيحلف الباقي ويثبت القصاص فمحل المصنف فيما يحتاج لقسامة وأما
إن ثبت ببينة فيه القصاص بلا انتظار من غير خلاف وللنساء عصب
على العاصب أي والاستيفاء للنساء أيضاً بشرط ميراث ولهما قوله إن ورثن
المقتول خرجت العمة والخالة ونحوهما والثاني قوله ولم يساوهن عاصب
في الدرجة بأن لم يوجد أصلاً أو يوجد عاصب أنزل كعم مع بنت
أو أخت فتخرج البنت مع الابن أو الأخت مع الأخ فلا كلام لها معه في عفو
ولا قود بخلاف أخت شقيقة مع الأخ للأب فلها الكلام معه لأنه أنزل
منها بالقوة فكلام المصنف يشملها وأورد عليه الأخت للأم والجدة
لها والزوجة إذ كل منهن ترث والاستيفاء لهن لبعض زيادة شرط
ثالث لأنهن عاصب واجب بأن الكلام في امرأة لو ذكرت عصبت كما
يدل عليه قوله ولم يساوهن لأن نفي الشيء فرع ثبوته كأنه قال

ولا امرأة وارثة لم يساويها عاصب العفو فيفهم منه أنه لو ساواها كـ
لكان عاصبا ولكن لا ولي التصريح يعني بإرادة الشركة وأما اللاتي هن أحق في كلام
المصنف ملها الاستيفاء لأنها لو كن ذكرا كانت أبا للأخت وبنت للأخ
لا كلام لها مع وجود الأب لمساواته العاصب لها **ولكل** من النساء الوا
رثات والعاصب غير المساوي **القتل** أي أن من طلبه منهم يعتبر أجيب له ولا
عبرة بالعفو إلا منهم **ولا عفو إلا باجتماعهم** حقيقة أو حكما كواحد
من هذا الفريق وواحد من الآخر ولذا عبر باجتماع دون جميع وشبه في الحكم
قوله **كأن حاز النساء الميراث** كبنت وأخت شقيقة أو لأب **وثبت** القتل سواء ثبت
بقسامة من العصبة مثلا فلكل القتل ولا عفو إلا باجتماعهم وأما لو ثبت
القتل ببينة أو إقرار فإنه لا كلام للعصبة غير الوارثين والحق في القتل
للنساء وأما إذا لم يحز النساء الميراث كالبنات مع الأخوة فلكل القتل
ولا عفو إلا باجتماعهم سواء ثبت ببينة أو قسامة وهذه داخلة في قوله
وللنساء إن ورثن ولم يساوهن عاصب **والوارث كمورثه** أي ينتقل له من
الكلام في الاستيفاء والعفو ما كان لمورثه **وللصغير إن عفي** بالبناء
للمفعول أي إن حصل عفو من كبير وسقط القتل **نصيبه من الدية** أي
دية عمد ولا يسري عفو الكبير عليه في إسقاط حقه منها **ولوليه** أي الصغير
من أب أو وصي أو غيرهما إذا استحق الصغير القصاص وحده بلا مشاركة
كبير فيه **النظر** بالمصلحة **في القتل أو** في **أخذ الدية كاملة** يجب عليه
فعل الأصلح إن اشتملت المصلحة عليهما ولا يجوز له أخذ بعض الدية مع
ملاء الجاني **كقطع يده** تشبيه تام أي لو قطع جان يد صغير عمدا فلوليه
النظر في القطع أو أخذ دية كاملة وليس له أن يصالح على أقل من
الدية **إلا لعسر** من الجاني وكذا الصغير **فيجوز بأقل** في المسألتين

بخلاف

بخلاف قتله أي الصغير ... **فلعاصبه** الذكر لا لوليه
لانقطاع نظره بالموت **والأحب** أي الأولى لولي الصغير والسفيه **أخذ المال**
أي القيمة أو الأرش في قتل أو جرح **عبده** أي عبد الصغير عمدا ولا القصاص لأنه لا
نفع للمحجور في القود ما لم يتعين مصلحة **ويقتص** أي يباشر القصاص **من**
يعرف ويكون عدلا وهو متعذر الآن **وأجرته للمستحق** أي يدفعها
المستحق للقصاص من ماله **وللحاكم رد القتل فقط للولي** بأن يسلمه له
ونهي عن العبث بالجاني فلا يشدد عليه ولا يمثل ويجهز عليه نهي بالبناء
للفاعل وضميره عائد على الحاكم أي يجب على الحاكم أن ينهى الولي عن
العبث وظاهر المصنف أن غير القتل من الجراحات ليس فيه لأن
الحاكم المعني عليه بل يتولاها عارف وجريا على ظاهر كلام ... في الحاكم
للتخيير **وأخر** القصاص فيما دون النفس **لبرد أو حر** خشية أن يؤدي إلى زوال النفس
لئلا يموت فيلزم أخذ نفس فيما دونها **كلبرء** أي كما يؤخر القصاص فيما
دون النفس لبرء المجروح لاحتمال أن يأتي على النفس فيكون
الواجب القتل بقسامة ويحتمل تأخير القصاص لبرء الجاني إن كان مريضا
والأحسن التعميم **كديته** أي الجرح **خطأ** فإنها تؤخر حتى يبرأ خوف
أن يسري للنفس فتؤخذ الدية كاملة **ولو كجائفة** وآمة ومنقلة مما
فيه شيء مقدر من الشارع كله أو خطأ فإن العقل يؤخر خوف السريا
ن إلى النفس فينتقل إلى القصاص أو إلى ما تحمله العاقلة **وأخرت الحامل**
الجانية على نفس أو جرح في نفس عمدا للوضع ولوجود مرضع بعده حذرا أن يؤخذ
نفسان بنفس وإن كان القصاص بجرح مخوف عليها أو على ولدها فإن كا
ن غير مخوف فلا تؤخر وهذا إن ظهر حملها بقرينة للنساء وإن لم
تظهر حركته **لا بدعواها** الحمل **وإن أخرت حبست** ولا يقبل منها
كفيل **كالحد** الواجب عليها فيؤخر ولا يجري توخر وتحبس **وتؤخر** حتى

المرضع لوجود مرضع يرضع ولدها وتؤخر الموالاة في
ان خيف التلف من جمعهما في آن واحد فيفرق في اوقات كحدين
لله تعالى كشرب وزنى بكر لم يقدر عليهما في وقت واحد بان خيف عليه
من اقامتهما معا في فور وبدئ باشد لم يخف عليه الموت منه فيبدأ بحد الز
نى على حد الشرب فان خيف عليه بدئ بالاخف وهو حد الشرب وان خيف
منه ايضا بدئ بالاشد ان امكن والا انتظرت الاستطاعة و
مجتمعهم وقوله لله انهما ان كانا لله ميسر كقصاص لزيد وقذف لعمر
فالتبدئة بالقرعة ولو كان احدهما لله والاخر لادمي بدئ بما لله
لانه لا عفو فيه لا يؤخر قاتل بدخول الحرم فرارا من القصاص ولو المسجد
الحرام ويؤخذ من المسجد ليقام عليه الحد خارجه ولو كرما ولا ينتظر
لانه مسلوب وانما كان القاتل بالدم اما رجال فقط او نساء فقط او هما
تكلم على الثلث ثم على هذا الترتيب فقال وسقط القصاص ان عفا
رجل من المستحقين كالباقي نعت لرجل اي مماثل للباقي في الدرجة و
الاستحقاق كابنين او اخوين او عمين فاكثر ولو كان العافي اعلى درجة
كعم او ابن مع اخ او اخ مع عم فان كان انزل درجة لم يعتبر عفوه اذ لا كلام
له كعم او اخ مع وجود ابن وكذا اذا كان العافي لم يساو الباقي في الاستحقاق
كالاخوة للام مع وجود الاخوة للاب اذ لا استحقاق للاخوة للام و
اشار للمرتبة الثانية بقوله والبنت وبنت الابن اولى اي احق من
الاخت في عفو وضده اذ لا كلام للاخت معهما ولا يلزم من مساواتها
لها في الارث مساواتها لها في العفو وعدمه عند ابن القاسم وهذا اذا
ثبت القتل ببينة او اقرار واما لو احتاج القصاص لقسامة فليس
لهما ان يقسما لان النساء لا يقسمن في العمد وانما يقسم العصبة
فاذا اقسموا واراد القتل وعفت البنت فلا عفو لها وان عفوا او ا

د ن

وارثة القتل فلا عفو لهن الا باجتماع الجميع او بعض من البنات وبعض
منهم على ما تقدم ونبه هنا ايضا وان عفت بنت من البنات او بنت من بنات
ابن او اخت من اخوات ولم يكن عاصب او عاصب لا كلام له نظر الحاكم
في العفو وضده ان كان عدلا والا فجماعة المسلمين واشار للمرتبة الثالثة
بقوله وفي اجتماع رجال ونساء ونساء اعلى درجة منهم وكان للرجال
كلام بان ثبت القتل بقسامة منهم لم يسقط القصاص الا بهما اي بعفو البعض
يعني ممن اراد القتل من الجنسين بغير ما يقول له او ببعضهما اي بعفو كل من
البعض بغير ... ونساء اذا عفا رجل من الرجال احترازا عما لو كان الرجال
مساوين للنساء فلا كلام لهن مع استيفاء العاصب وحده كما مر
وهذه المسألة مكررة مع قوله فيما سبق وللنساء ان ورثن ولم يساوهن
عاصب ولكل القتل كررها لاجل قوله او ببعضهما المفيد لما لم يتقدم
ولاجل جمع المراتب الثلاثة ومهما اسقط اي عفا البعض اي بعض
مستحق الدم مع تساوي درجتهم بعد ثبوت الدم ببينة او اقرار او
قسامة سقط القود واذا سقط فلمن بقي ممن لم يعف وله التكلم
او هو مع غيره نصيبه من الدية اي دية عمد وكذا اذا عفا جميع من له
التكلم مرتبا فلمن بقي ممن لا تكلم له نصيبه من دية عمد كزوج او
زوجة لانه مال ثبت بعفو الاول بخلاف ما لو عفوا في فور واحد فلا شيء
لمن لا تكلم له كما اذا كان من له التكلم واحدا وعفا وشبه في سقوط
القصاص كارثه اي الدم ولو قسطا من نفسه لان ارثه له كله او بعضه
كالعفو مثال ما قبل المبالغة ما لو قتل احد ولدين اباه فمات غير
القاتل ولا وارث له سواه فقد ورث القاتل جميع دم نفسه ومثال
ما بعدها ما لو كان غير القاتل اكثر من واحد مات احدهم فقد ورث

القاتل بعضو في نفسه فيسقط القصاص ومن بغى نصيبه من الدية
أي القصاص ومن بغى نصيبه من الدية **وإرثه** أي القصاص **كالمال** أي كإرث المال
لا كالاستيفاء فإذا مات ولي الدم فينتقل لورثته منه لكل من غير خصو
صية للعصبة منهم على ذوي الفروض فيرثه البنات والأمهات ويكون لهن
العفو والقصاص كالذكور لأنهم عصبة لأنهم ورثوا عمن كان له الدم هذا
مذهب ابن القاسم نعم لا دخل في ذلك لزوجة ولي الدم ولا لزوج من لها كلام
بمنزلته كالمال في الجملة بخلاف المال إنما خوله عن دية عمد فيه خلاف فيه كما
تقرر **وجاز صلحه** أي العمد لا عقل فيه مسمى وإنما يتعين فيه القود على الوجه
المتقدم نبه هنا على أنه يجوز الصلح فيه بما شاء الولي بقوله **وجاز صلحه**
أي الجاني **في** جناية **عمد** قتلا كان مع ولي الدم أو جرحا مع المجني عليه **بأقل**
من دية المجني عليه **أو أكثر** منها حالا أو لأجل قريب أو بعيد وبعين
وعرض وغيرهما ونفذ في نفسه الصلح بقوله ومن العمد بأقل أو أكثر
والخطأ كبيع الدين مبتدأ وخبر أي أن الصلح في الخطأ في النفس أو الجرح
حكمه حكم بيع الدين لأن الدية فيه مال في الذمة وما صالح به عنه هو المال
المأخوذ عنها فيجب مراعاة ما في بيع الدين فيه فلا يجوز أخذ ذهب عن ورق
وعكسه لأنه صرف مستأخر ولا أخذ دنانير عن إبل وعكسه لأنه فسخ دين
في دين فلا يجوز الصلح بأقل من الدية ضع وتعجل أو بأكثر لا بعد من أجلها
لأنه سلف بزيادة وجاز بما حل معجلا في جميع لانفساخ **ولا يمضي الصلح**
من الجاني خطأ **على عاقلته** بغير رضاها **كعكسه** أي لا يمضي صلح العاقلة
على الجاني بغير رضاه ويلزم كلا الصلح فيما يخصه به **وإن عفا** المجني عليه
خطأ قبل موته **فوصية** أي فالعفو كالوصية بالدية للعاقلة والجاني
فيكون في ثلثه وإن له مال ضمت لماله ودخلت الوصايا في ثلث الجميع

وتدخل

وتدخل الوصايا التي أوصى بها المجني عليه **فيه** أي فيما وجب من ثلث الدية
وإن أوصى بعد سببها أي الدية وسببها الجرح أو إنفاذ المقاتل يعني أن المجني
عليه إذا أوصى بوصايا غير العفو المذكور وبعد فإن الوصايا تدخل في ثلثه
ومنه ثلث الدية ولا مفهوم لقوله في الوصايا فإن يوصي بها قبل سبب الدية أو
بعده لأن المشهور أن ما في الوصايا قبل السبب كذلك فكان على المصنف أن يأتي
بلو ليقول وإن قبل سببها **إلا** أن **أوصى** الرجل مثلا **بثلثه** قبل السبب
فلا تدخل الوصية في ثلث الدية لأنها مال لم يورث عنه **أو** أن **أوصى بشيء** كذا
أي وعشرة دنانير وعشرة أثواب ولم يعين ثلثا ولا غيره ثم جني عليه فتد
خل الوصية في الدية ويحمل دخول الوصية من حيث هي في الدية حيث أوصى
قبل السبب **إذا عاش بعدها** أي بعد الجناية **ما** أي زمنا **يمكن فيه التغيير**
بأن كان صحيح الذهن **فلم يغير** في وصيته فإن ربع مغمورا بعد الجرح أو ما
في معناه لم تدخل الوصية في الدية **بخلاف** دية **العمد** لا تدخل فيها
الوصايا وإن عاش بعد الجرح ما يمكن فيه التغيير لأنها مال طرأ للوارث
بعد الموت بالصلح عليها فلا دخول للوصية فيها **إلا أن ينفذ مقتله**
ويقبل وارثه الدية وعلم بقبول وارثه للعفو ولم يغير فتدخل
الوصايا فيها لأنه لما علم بقبول وارثه الدية مع عدم تغيير فكأنه أحد
ثها بعده وهذا بخلاف ما لو قال إن قبل وارثي الدية فوصيتي فيها
أو بقيدها أو ميت بثلثها فلا يعمل بقوله ولا يدخل منها في ثلثه شيء
وكذا لو قال تدخل وصيتي فيما علمت وما لم أعلم فلا تدخل وصيته
في دية العمد كما في النقل **وإن عفا** مجروح عمدا أو خطأ **عن جرحه**
بجنايته **أو صالح** عنه بمال **فمات** من جرحه **فلأوليائه القسامة والقتل**
في العمد والدية في الخطأ ولهم إمضاء العفو أو الصلح **ورجع الجاني** إن

شروح

أي ثبت سراية **جرح أخذ منه** وهذا إن صالح عنه بعقله وأما لو صالح عنه بما يعود إليه بخلاف ما يقطع في الصلح بأنه مما هنا **وللقتل** إذا عفي عن العضو عنه وإن قال أولياؤه
لا إن تقاف على عدم العفو وإن الولي إنه لم يعف عنه الفرد وإن نكل
حلف القاتل يمينا **واحدة** لا خمسين **وبرئ** فإن نكل قتل بلا قسامة وإن ادعى أن له بينة على العفو غائبة حلف الحاكم على ذلك **وتلوم له** بالإ
جتهاد **في بينة الغائبة** قربت غيبتها أو بعدت على ظاهر المدونة
وحملها عليه عياض وغيره **وقتل القاتل بما قتل به ولو نارا** ونحوها
أي ثبت القتل ببينة أو اعتراف فإن ثبت بقسامة قتل بالسيف كما
قال ابن رشد **إلا** أن يثبت القتل **بخمر ولواط** أقرب به وأما لو ثبت بأربعة
شهود يحد لأنه جرم **وسحر** ثبت ببينة أو إقرار **وما يطول** كمنعه طعاما
أو ماء حتى مات أو نخسه بإبرة ونحو ذلك فيتعين السيف في هذا الأربعة
وهل والسم بفتح السين المهملة في الأكثر والكسر لغة تميم والضم لغة أهل
العالية أي لا يقتل به **أو** يقتل به **ويجتهد في قدره** أي في القدر الذي يموت
من السم **تأويلان** وإذا قتل بما قتل به **فيغرق فيخنق ويحجر** أي وفعل
بالمقتول ذلك فقتل بحجر قتل به وكذا ما قبله ومن قتل بعصا **ضرب
بالعصا للموت كذي عصوين** أي ضربه بالعصا مرتين فمات فإنه يضرب
به حتى يموت فلا يشترط تساوي العدد **ومكن مستحق** للقصاص **من
السيف مطلقا** سواء قتل الجاني بها أو بغيرها **واندرج طرف** كيد ورجل
ونحوه في قتل النفس **إن تعمده** الجاني ثم قتله **وإن** كان الطرف **لغيره** أي لغير
المقتول كقطع يد شخص وفقء عين آخر وقتل آخر فيندرج ذلك
في النفس إذ هي آتية على الجميع ولا تقطع يده ثم تفقأ عينه ثم يقتل
لم يقصد القاتل **مثلة** بالمقتول فإن قصد بها فعل به ما فعل ثم يقتل

بقوله

بقوله لم يقصد الخ خاص بصورة المجني عليه المقتول وأما لو كان لغيره فيندرج
ولو قصد المثلة على الراجح واحترز بقوله إن تعمد عما إذا كان بيده الدية
كالأصابع تقطع عمدا تندرج **في قطع اليد** عمدا بعده إلا الطابع ما لم يقصد
مثله ولما انتهى الكلام على القصاص شرع في الكلام على الدية
وذكر أنها تختلف باختلاف الناس بحسب أموالهم من إبل وذهب وورق
ودية الخطا في قتل الذكر الحر المسلم **على البادي** ومن في حكمه من أهل الإبل
الإبل **مخمسة** ربعا بعوديها **بنت مخاض وولدا لبون** أي بنت لبون وابن لبون
وحقة وجذعة من كل نوع من الخمسة عشرون **وربعت في عمد** لا قصاص فيه
كان يعفو عنه بعض على دية أو يعفو بعض الأولياء فيأخذ غيره نصيبه
من دية عمد **بحذف ابن اللبون** من الأصناف الخمسة فتكون الدية من الأربعة
الباقية من كل خمس وعشرون **وثلثت** أي غلظت مثلثة **في الأب** أي عليه وإن
علا والأم كذلك ملوكا لنا والأولاد لكان أشمل **ولو كان** الوالد **مجوسيا**
وتعلق ابنا والتثليث في حقه بحسب ديته وهو ثلث خمسي ثلث الثمنية
بالذكر على وضوحه ومع ذلك مما يأتي له في التثليث فيه جذاعه
وخليعتان وثلث خليفة **في عمد لم يقتل** الأب **به** وذلك بكونه
أي لم يقصد إزهاق روحه فإن قصد كأن يرمي عنقه بالسيف أو يضجعه
ويذبحه ونحو ذلك فالقصاص وإن عفي له عن الدية مغلظة ثلثت ومثله
في التغليظ قوله **كجرح** أي فكما أن التغليظ يكون في النفس كذلك يكون في الجرح
من تربيع أو تثليث ولا فرق في الجرح بين ما يقتص منه كالموضحة ومما لا
يقتص منه بلغ ثلث الدية كالجائفة أو لا فالعمد في الجراح كالعمد في النفس
في التغليظ بالنسبة مالكل جرح من الدية في النفس ثم بين التغليظ بالتثليث
في النفس بقوله **بثلاثين حقة وثلاثين جذعة وأربعين خلفة** بفتح

الخاء المعجمة وكسر اللام والحامل من الإبل بالخلفة سن فما فوق إذ علوا أن تكون
حاملا سواء كانت حقة وجذعة أو غيرهما وعلى الشامي والمصري و
المغربي ألف دينار شرعية وهي أكبر من الدنانير المصرية كما هو
في التركونا وأهل الروم كأهل مصر وكذا مكة والمدينة وعلى العراقي
والعجم وسوى الحجاز مثلا اثنا عشر ألف درهم شرعية بناء على أن صرف الدينار
اثنا عشر درهما ولا يزاد على ذلك إلا في المثلثة وهي ما على الأب في
قتل ولده عمدا فيزاد في الذهب والورق بنسبة ما بين الديتين إذ يزاد على
قيمة المخمسة بقدر نسبة زيادة قيمة المثلثة على قيمة المخمسة والمراد
بالديتين المخمسة والمثلثة وفي الكلام حذف المستثنى منه وحذف مضاف
من الأول والثاني وحذف الذي يدل عليه والمنسوب إليه وحاصله أن تقوم
المثلثة حالة وتقوم المخمسة على تأجيلها ويؤخذ ما زادته المثلثة
على المخمسة وينسب إلى المخمسة فما بلغ بالنسبة يزاد على دية
الذهب والفضة بتلك النسبة مثاله لو كانت المخمسة على أجلها
تساوي مائة والمثلثة على حلولها تساوي مائة وعشرون ونسبة
العشرين إلى المائة قيمة المخمسة الخمس فيزاد على الدية مثل خمسها
فتكون من الذهب ألف ومائتان ومن الورق أربعة عشر ألف درهم وأربع
مائة وعلم من الاستثناء أن الدية المربعة لا تغلظ في الذهب
والورق والكتابي الذمي والمعاهد أي الحربي المؤمن نصف ديته أي الحر باب
المسلم والمجوسي المعاهد والمرتد دية كل منهما ثلث خمس فتكون
من الإبل ستة أبعرة وثلثا بعير ومن الذهب ستة وستون دينارا و
ثلثا دينار ومن الورق ثمان مائة درهم وقيل لا دية للمرتد وإنما على قاتله
الأدب وهو مشى عليه المصنف أول الباب بقوله كمرتد ودية أنثى كل

بجنو عر

من ذكر نصيبه بدية المرأة المسلمة نصف دية الحر المسلم وهكذا وفي قتل
الرقيق قيمته قنا ولو مدبرا وأم ولد أو مبعضا كمعتق لأجل لذالك لأجل
ومكاتب فيمته على دية الحر لأنه مال أتلفه متلف كسائر الأموال وفي الجنين
وإن علقة بضرب أو تخويف أو شم ريح عشر واجب أمه من زوج أو
زنى أو من سيدها في سيادة وهو كان أمة وواجب أمها إن كانت حرة
الدية وإن كانت أمة القيمة وإنما شاربه لتردد قول ابن وهب في جنينها
بالنفصل لأنها مال كسائر الحيوان نقدا أي معجلا من الذهب والفضة مستعمل
النقد في الحلول والعين وتكون في مال الجاني إلا أن تبلغ ثلث ديته فعلى
العاقلة كما لو ضرب مجوسي حرة مسلمة فألقت جنينا أو غرة بالرفع
عطف على عشر والتخيير للجاني لا لمستحقها وهو جنين الحرة وأما
جنين الأمة فيتعين فيه النقد وقوله عبدا أو وليدة بدل من غرة
والوليدة الأمة الصغيرة أقل سنها سبع سنين وقال أبو عمر لأنه لا
أمة لكيلا يتوهم اشتراط كبرها وقوله تساويه نعت لغرة و
ضمير يعود على العشر أي تساوي عشر دية أمه الحرة وتقدم أن جنين
الأمة يتعين فيه النقد والأمة الحاملة من سيدها الحر المسلم جنينها
كالحرة المسلمة فيه عشر ديتها والحرة النصرانية أو اليهودية أو المجوسية
فإن الذمية كان اشتمل من زوجها العبد المسلم كالحرة المسلمة لأنه
حر من جهة أمه حر ومسلم من جهة أبيه وأما لو كان زوجها كافرا
أو كان الجنين من زنى فكالحرة من أهل دينها ومحل وجوب العشر أو
الغرة إن زايلها أي انفصل عنها كله ميتا حال كونها حية فإن
انفصل كله بعد موتها أو بعضه وهي حية وباقيه بعد موتها فلا شيء
فيه ويتعلق الكلام بما تم استثنى من وجوب الغرة فقوله إلا أن يحيى

اي انفصل عنها حيا حياة مستقرة بان استهل صارخا او رضع كثيرا ونحو ذلك
سواء زايلها حية او ميتة فالا يستهل فلغرة ثم مات فالدية ان اقسموا
بها اولياؤه انما قد مات من فعل الجاني ولو مات الجنين بعد تحقق حياته عاجلا
فان لم يقسموا فلا غرة فالدية وان تعمده اي الجاني الجنين بضرب بطن
او ظهر او راس لامه فنزل مستهلا ثم مات ففيه القصاص بقسامة منه او الدية
بقسامة فقط ما لم يعلم انه لم يتعمد خلاف الراجح في تعمد البطن او الظهر القصا
ص في تعمد الراس الدية في ماله كتعمد ضرب يد او رجل وتعدد الواجب
من عشر او غرة او دية ان لم يستهل ودية ان استهل بتعدده اي الجنين
وورث المذكور على الفرائض المعلومة الشاملة للفرض والتعصيب و
في الجراح اي جراح الخطا التي ليس فيها دية مقدرة او العمد التي لا قصاص
فيها وليس فيها شيء مقدر كعظم الصدر وكسر الفخذ حكومة اي شيء
محكوم به اي يحكم به الحاكم العارف وبينها بقوله بنسبة اي بصورة
مثل نسبة نقصان الجناية وقوله اذا برئ متعلق بقوله من قيمته
عبدا فرضا اي تاخيره عنه لان الاصل في المعمول ان يتاخر عن عامله ان
كان العامل فيه قيمته وجاز ايضا ان يتعلق بنقصان اي نقصانه وقت
برئه فيكون واقعا به مركزه وقوله من قيمته متعلق بنقصان على
انه حال اي حال كون النقصان معتبرا من قيمته عبدا وعبدا حال من
الضمير البارز في قيمته ومعنى قوله فرضا تقديرا اي حال كونه مقدرا
عبدا وانما وجب التقويم بعد برئه لانه يمكنه خوف ان يترامى الى النفس
او الى ما تحمله العاقلة وقوله من الدية متعلق بنسبة مثلا هكذا فيه
النقص قبله اي مثل نسبة النقصان من الدية فيقوم بعد البرء عبدا صحيحا
بعشرة مثلا ثم يقوم معيبا بتسعة مثلا فما نقص بين القيمتين

هو

هو العشر يجب على الجاني نسبته ذلك من الدية وهو عشرها ثم بين ما لا يستثنى
عمده ما كان لا كان عاد لما كان فلا شيء على الجاني الا الادب في العمد وما لا شيء فيه
فالحكومة انما هي فيما اذا برئ على شين وهذا اذا لم يكن فيه شيء
مقدر واما ما فيه شيء مقدر شرعا ففيه ما قدره الشارع كما سياتي في قوله
وان بشين كجنين البهيمة تضرب على بطنها مثلا فتلقي جنينا حيا او ميتا
فتنقص بسبب ذلك ففيها حكومة اي ارش ما نقص من قيمتها سليمة
والجنين فان نزل ميتا فلا شيء فيه وان نزل حيا ومات ففيه قيمته مع ما نقص
امه واستثنى من قوله وفي الجراح حكومة استثناء منقطعا قوله الا
الجائفة عمدا او خطا وهي مختصة بالظهر والبطن والامة بثلث
من الدية المخمسة في كل منهما ومثلها الدامغة والا الموضحة فخمس
نصف عشر وتقدم انها في عمدها القصاص والا المنقلة والهاشمة
فعشرة على مرادف عشر ونصفه اي نصف العشر خمسة عشر بعيرا او
ماية وخمسون دينارا ولا يزاد على ما ذكر في هذه الجراح شيء وان
برئت بشين اي على شين فيهن اي في الجراح المذكورة وفيه بيان لغفلة
ما يتوهم اذا برئت بشين انه يزاد على ما قدره الشارع وتوهم انه بالغ من انها
على نفي الشين فيه مع توهم النقص فيه ايضا وشرط اخذ القدر المذكور
في الجراحات المذكورة ان كن براس او لحي اعلى وهو ما نبت عليه الا
سنان العليا وهو راجع لما عدا الجائفة فانها مختصة بالظهر وا
لبطن كما تقدم والتقييد بكونها راجع للمجموع لا الجميع وقوله او لحي اعلى
لا يشمل الامة لانها مختصة بالراس وهو من باب صرف الكلام لما يصلح
له والتعيين للعبد كالدية للحر فيما فيه شيء مقدر كالموضحة في الحر
فيوخذ من قيمته بنسبة ما يوخذ من دية الحر ففي الموضحة نصف عشر قيمته

وفيها بعقله أو أشله ثلث قيمته وهكذا وإلا يكن بشيء من الجراح المذكورة برؤ
أو محل علاج في غيرها كيد أو رجل فلا تقدير أي فليس فيه تقدير من مقدر
الشارع وإنما فيه حكومة باجتهاد الحاكم والمراد أنه يقوم سالما ومعيبا
ويؤخذ من ذلك النسبة وتعدد الواجب وهو الثلث بجائفة نافذة
من جانب للآخر أو من الظهر للبطن فيكون فيها ديتا جائفتين كتعدد
الموضحة والمنقلة والآمة إن لم تتصل ببعضها بل كان كل واحد منها
منفصلا عن الآخر فيتعدد الواجب بتعدد كل وإلا بأن اتصل ما بين
الموضحتين أو الآمتين فلا يتعدد الواجب لأنها واحدة متسعة إن حصلت
بضربة واحدة لا بل وإن بفور في ضربات الأولى وإن بضربات في فور لأن الفور
كما للفور بل الأمر بالعكس فلو تعددت بضربات في زمن متراخ فلكل
حكمه ولو اتصلت والدية الكاملة كما تكون في النفس تكون في واحد
مما يأتي ففي ذهاب العقل أو السمع أو البصر أو النطق وهو
صوت بحروف أو الصوت الخالي عن الحروف أو الذوق وهو معنى في اللسان
ومثله في ذلك الشم ويقاس على ذلك اللمس وهو قوة مبثوثة في سطح البدن
يدرك بها الحرارة والبرودة والنعومة والخشونة ونحوها عند الملامسة
ولا يبعد من سكوت المصنف عن ذكره فيما فيه شيء مقدر أن يكون فيه الحكو
مة وقياسه على الذوق منتقض ظاهر والمراد أن من فعل بإنسان فعلا من
ضرب أو غيره فقد أو خف منه بسببه شيء مما ذكر فإنه يلزمه
الدية كاملة والمراد بذهاب المنفعة تمامها فلو ذهب البعض فعليه
من الدية بحسب ما ذهب ولو جنى فذهب عقله فعليه واجب كل
على المشهور وقيل عليه دية كاملة للعقل فقط أو ذهاب قوة
الجماع بأن أفسد إنعاظه ولا تندرج فيه دية الصلب وإن كانت قوة

الجماع

الجماع فيه فلو ضرب صلبه فأبطله وأبطل جماعه فعليه ديتان أو ذهاب
نسله بأن يحصل فيه فساد فسد منيه ففيه الدية أو بحصول تجذيمه أو تبر
يصه أو تسويده وهو نوع من البرص بأن جذمه وسوده فديتان وهو
ظاهر أو قيامه وجلوسه معا بدليل العطف بالواو وكذا في ذهاب قيامه
فقط على المعتمد وأما ذهاب جلوسه فقط ففيه حكومة ففي مفهومه
تفصيل ولما فرغ من الكلام على تفصيل المنافع ذكر الذوات فقال
الدية والأذنين ففي قطعهما على مذهب المدونة أن فيهما حكومة إذا لم
يذهب سمعه أو الشوى بفتح الشين المعجمة جلد الرأس جمع شواة
وهي جلدة الرأس فإن ذهب بعضها فبحسابه أو العينين الباصرتين أي
قلعهما أو ضربهما فإن غلقت الحدقة فالدية ويسمى هذا مكررا مع قوله
سابقا أو البصر لأن الذاهب فيما تقدم هو البصر والعين قائمة وهنا
قلعت الحدقة مع ذهاب البصر أو قلعت والتيت للإشارة إلى أنه ليس
فيها دية وحكومة وإن كان يعلم من قوله إلا المنفعة بمحلها
أو عين الأعور الباصرة إذا انقلعت ففيها الدية كاملة للسنة فقد
قضى به عمر وعثمان وعلي وابن عباس من غير خلاف وفي كل زوج كاليدين
والرجلين والأذنين والشفتين فإن في أحدهما نصفه أي نصف الواجب
في الزوج ولو لم يوجد ذلك إلا أحد لذهاب الآخر قبله والدية في قطع
اليدين من الكوعين أو من المنكبين وفي الرجلين ولو من أصل الفخذ وفي الشفتين
وفي مارن الأنف وهو ما لان منه دون العظم وفي قطع الحشفة وفي قطع
بعضهما بحسابهما أي الدية منهما أي المارن والحشفة فيقاس مما
فيه الدية منهما لا فيما من أصله أي من أصل المارن والحشفة وأصل
المارن الأنف والشارح أنه ذكر لأن بعض ما فيه الدية إنما يجب إليه لا إلى
أصله وفي الأنثيين مطلقا أي سلهما أو قطعهما أو رضهما فلو

نصف هاشم الذكر يتان وفي ذكر العنين قولان بالدية والحكو
مة والراجح الدية والدية الكاملة في شفري المرأة ان بدا العظم من ميجه والا
فحكومة وفي الشفرين حكومة فقط ان بدا العظم نصفهما والشفران بضم الشين وسكون الفاء
اللحمان المحيطان بالفرج المغطيان له وفي ثدييها بطل اللبن ام لا وحلمتيها
اي الثديين وفي بعض النسخ حلمتيها بالهاء اي المراة الدية ان بطل اللبن او فسد
وكذا ان بطل او فسد بغير قطع فان عاد ردت ما اخذت واستؤني بالصغيرة
التي لم تبلغ اذا قطع ثدييها وحلمتها لينظر هل بطل منهما ام لا واستؤني
في قلع سن الصغير لم يثغر بضم التحتية وسكون المثلثة اي لم تسقط واضع
للاياس او اعطاها ذا لفرق بالعقل فان نبتت فلا كلام والا تنبت انتظر ما العا
والعقل سنة كاملة بقوله والا انتظر شرح في فقد يتقدم كما ان نبتت وكان
عليه ان يصرح به والمعنى ان حصل اياس قبل السنة انتظر تمامها وان مضت
سنة قبل الاياس انتظر الاياس من ينتظر اقصى الاجلين ليس المراد مما يعدله ها
هو المراد معناه وان لم يحصل اياس انتظر سنة لما علمت انه اذا مضت سنة ولم
يحصل اياس انتظر الاياس فان مات قبل الاياس وقبل تمام السنة لم يقتص من الجاني
لا قصاص مع الشك وسقطا اي القطع والدية لو عادت سن الصغير لهيئتها
قبل قلعها وورثا ان مات بعد تمام السنة والاياس اي يورثه مورثه فيستحقون
ما لمورثه من قود او دية وفي عوده اي السن اصغر مما كانت بحسابه فان نقص نصفها
فنصف ديتها كما في نقص السمع والبصر عن المس نقصا وعيبا كما تقدم في العلو
ولما كان لزوال ما فيه الدية علامة يعرف بها زوال الكل او البعض
شرع في بيان ذلك بقوله وجرب العقل المشكوك في زواله بالخلوات واب
ما تكرر الخلوات او يتيسر عليه فيها هل يفعل افعال العقلاء او غيرهم وكما
انا نجلس معه فيها او نعامله ثم نوصيه في الكلام حتى نعلم حكايته وجوابه
فان علم قدر النقص فقد نقص منه بنسبة ذلك وان شكوا نقص الربع والثلث

فصل

حمله في العمد على الشرط لانه الكلام اصعب بالحمل عليه وفي الخطا على الاول لان الاصل براءة
الذمة فلا نلزمه بمشكوك فيه وكذا حكم له ان انقص عن هذا هو ان المجني عليه او من
يقوم و جرب السمع اي اختبر نقصانه حيث ادعى المجني عليه النقص بعد انه فيه
دليل ما يدل بان يصاح من سكوت اي من اماكن مختلفة يعني من الجهات
الاربع ووجه الصائح لوجهه في كل جهة ثم تسد الصحيحة من اعلى او بكو
ن انها ومكان بعده ثم يقرب شيئا فشيئا حتى يسمع ويجوز العكس وهو [illegible]
عليه من مكان قريب ثم يبتعد الصائح شيئا فشيئا حتى لا يسمع ثم تسد الصحيحة
وتفتح الاخرى ويصاح به كذلك ثم ينظر اهل المعرفة ما نقص من سمع المجني
عليها ونسب لسمعه الاخر الكائن في الصحيحة ويؤخذ من الدية النسبة والا
تكن الجناية في احدى الاذنين بل فيهما معا ولكن فيهما بقية او في احداهما و
كانت الجناية على احداهما والثانية ليست صحيحة قبل ذلك فبسمع وسط
يعتبر وبعض له بالدية بالنسبة اليه اي يعتبر سمع وسط لا في غاية ثقل ولا
[illegible] مثل المجني عليه في السن والمزاج فيوقف في مكان ويصاح عليه كما تقدم حتى
يعلم انتهاء سمعه ثم يوقف المجني عليه مكانه فيصاح عليه كذلك وينظر ما
نقص سمعه عن سمع الرجل المذكور ويؤخذ من الدية بتلك النسبة و
هذا اذا لم يعلم سمعه قبل الجناية والا حمل على ما علم من قوة او ضعف
بالاعتبار سمع وسط بقوله وان نسبته راجع للمسئلتين اي له من الدية
نسبة سمعه الصحيح ان كانت احد اذنيه الاخرى صحيحة او نسبة سمع وسط
ان لم تكن الاخرى صحيحة لكن بشرط في الاول ان حلف على ما ادعاه وهذا
[illegible] انتهى سمعه اليه والثانية اشار له بقوله ولم يختلف قوله في ذلك
اختلافا بينا والا يحلف او اختلف قوله اختلافا بينا بان يكون من جهة قدر ميل
ومن الاخرى نصف ميل فهدر لا شيء له لظهور كذبه وجرب البصر باغلاق
العين الصحيحة كذلك اي كما مر في تجريب السمع من اغلاق الصحيحة ثم تعلق المصابة

وينظر إليها فيما ليس تحت الحيطة وتعرف النسبة فإن جنى عليهما وفيهما بقية اعتبر بصره وسمعه وله من الدية بنسبة ذلك **وجرب الشم** إن ادعى زواله **برائحة حادة** أي مشعرة للطبع كرائحة جيفة وأمر شك عنه هل يتغير كرائحة الروس ليعلم حاله في التصحيح بالشم فإن لم يتغير صدق في ذهاب الشم ثم يحلف وقبل ذلك عليه مع زوال بعضه صدق بيمينه ونسبت الشم ونسبه كما قال ابن غازي **وجرب النطق** الذاهب بعضه **بالكلام** في المجني عليه **اجتهادا** أي بالاجتهاد من أهل المعرفة أي يعتبر ما يقول أهل المعرفة باجتهادهم فيما نقص من ثلث أو ربع أو نحو ذلك فإن شكوا واختلفوا فيما نقص منه فالاحوط والاحوط أحق أن يحمل عليه **و جرب الذوق بالمقر** بفتح الميم وكسر القاف أي الشيء المر الذي لا يصبر عليه عادة **وصدق** بأنه **مدعي ذهاب الجميع** مما مر **بيمين** فيصدق على ذهاب جميع سمعه أو جميع بصره أو جميع شمه أو نحو ذلك ممن يمكن اختباره بما مر فإنه يصدق بيمينه **والضعيف من عين ورجل ونحوهما** كيد **خلقة** أو لكبر أو سماوي **كغيره** من القوي في القصاص والدية كاملة وفيه تكرار مع قوله وتؤخذ العين السليمة بالضعيفة خلقة الخ إلا أن يحمل ما هنا على الدية وذلك على القصاص كما حمل قوله وذكر وصحيح ونحوهما على الجناية في القصاص فيسلم من التكرار **وكذا** العين والرجل **المجني عليها** خطأ قبل ذلك فهي كالصحيحة في العقل لها جناية العقل كاملا **إن لم يأخذ لها** بالجناية الأولى **عقلا** فإن كان أخذ لها عقلا ثم حصلت لها جناية ثانية فليس له من ديتها إلا حسب ما بقي منها وأما المجني عليها عمدا فقد تقدم في قوله وتؤخذ العين السليمة بالضعيفة خلقة أو من كبر وجدري أو لكرمية فالقود إن تعمده وإلا فبحسابه وتقدم أنه يفيد قوله فبحسابه أن هذا حيث أخذ عقلا ومفهومه أنه إن لم يأخذ عقلا إذ لم يجب له عقل بأن كان عمدا لا عقل له فإن وجب فبحسابه ولو لم يأخذه لأنه تبرع به للجاني والدية كاملة **وفي لسان الناطق** حيث منعه النطق **وإن لم يمنع النطق ما قطعه** من اللسان **فحكومة**

ثانية

كلستان

كلسان الأخرس ففي قطعه الحكومة بالاجتهاد **واليد الشلاء** والرجل والتي لا نفع فيها أصلا فقطعها الحكومة فإن كان بها نفع ما دخلت في قوله و الضعيف من عين أو رجل **وكقطع الساعد** وهو ما بقي من الذراع من اليد التي سقطت منها الكف ففيه حكومة بالاجتهاد وسواء ذهب الكف بسماوي أو جناية أخذ لها عقلا أم لا **وفي قطع أليتي المرأة** بفتح الهمزة فيهما حكومة قياسا على أليتي الرجل وقال أشهب فيهما الدية وفي العمد القصاص **وسن مضطربة جدا** بحيث لا يرجى ثبوتها فإن كانت مضطربة لا جدا ففيها العقل **وقطع عسيب ذكر** أي قصبته فيه الحكومة **بعد** ذهاب **الحشفة** لأن الدية إنما هي في الحشفة **وقلع شعر حاجب أو هدب** بضم الهاء الواحد والمتعدد و فيه الحكومة إن لم ينبت فإن نبت وعاد لهيئته فلا شيء فيه إلا الأدب في العمد وكذا الشعر الرأس واللحية **وقلع ظفر** خطأ فيه الحكومة **وفيه** أي في قلعه **القصاص** عمدا بخلاف عمد غيره ففيه الأدب كما مر **وإفضاء** قال ابن عرفة المراد به رفع الحاجز بين مخرج البول و محل الجماع حتى يكون المخرجان مخرجا واحدا وقال الشارح أيضا وكذا اختلاط مسلك البول والغائط فيه الحكومة ومعنى الحكومة هنا أن يعطى أرش ما شانها عند الأزواج فإن يقال ما صداقها على أنها مفضاة وما صداقها على أنها ليس بمفضاة فيعطى النقص **ولا يندرج** إلا **تحت مهر** سواء كان من زوج أو أجنبي اغتصبها **بخلاف** إزالة **البكارة** من زوج أو غاصب فتندرج تحت المهر لأنها من حقوق الوطء إلا أنه لا يمكن بدونها بخلاف الإفضاء فإنه ليس من حقه **إلا** أن إزالتها **بإصبعه** فلا يندرج تحت مهر الزوج والأجنبي سواء لكن الزوج يلزمه أرش البكارة التي أزالها بإصبعه مع نصف الصداق إن طلق قبل البناء فإن بنى بها وصدقها أنه رجع **وفي** قطع **كل أصبع** من يد أو رجل من ذكر أو أنثى مسلم أو كافر **عشر** الدية أي عشر دية من قطعت إصبعه فمشتمل من ذكر دية الإبل ونحوها والخمسة والأربعة

بخلاف ما لو تعيبا بعنت وفي قطع الأنملة ثلثه أي العشر إلا الإبهام من يد أو
رجل فنصفه وهو خمس من الإبل أو خمسون دينارا إن كانا الذهب وهذه إحدى
المستحسنات الأربع كما تقدم في الشجعة وتقدم فيها أن الشجعة في الشيء
أو النبات ما يحسن بجسمه أو مغارة والشجعة في الثمار والزائدة وآخرها في الباب وهي
القصاص فيما هو ويجيء في جرح العمد وفي قطع الأصبع الزائدة كمثل الخنصر
في يد أو رجل القوية كقوة الأصلية عشر قياسا على الأصلية قطعت عمدا
أو خطأ ولم يقتص في العمد لعدم المساواة وسواء قطعت وحدها أو مع غيرها
فإن لم تقو كالأصلية فحكومة أو انفردت بالقطع وإلا فلا شيء فيها ففي قوله
إن انفردت شرط مقدر هنا المعنى وعليه قال في الإصبع الزائدة عشر مطلق
إن قويت وإلا فحكومة إن انفردت بالقطع النقل وفي كل سن خمس من الإبل
مطرق بعدم العجمة ولو قال نصف عشر ليشمل الذكر المسلم وغيره كان أولى
ولا يتم مراده إلا بالضرب بمساواته وإن كانت السن سوداء خلقة أو بجناية أو
كبر مع الجناية عليها خمس من الإبل إن كان المجني عليه مسلما ثم بين أن
الجناية عليها تكون بأحد أمور ثلاثة بقوله بقلع أو اسوداد بعد
بعد بياضها أو بهما معا بأن جنى عليها فاسودت ثم انقلعت أو بحمرة
أو صفرة بعد بياضها إن كانا أي الحمرة والصفرة عرفا أي في العرف كـ
السواد أي يذهب بذلك جمالها وإلا فيحسب ما نقص أو باضطرابها
جدا الذهاب منفعتها ما لم تثبت فإن ثبتت فليس فيها إلا الأدب في العمد
فإن اضطربت للحد ... ما نقص منها وإن ثبتت سن
بعد قلعها لكبير أي من تبدلت أسنانه وإن لم يبلغ قبل أخذ عقلها
من الجاني أخذه منه وهذا مكرر مع قوله وإن قلعت سن فثبتت الخ ومفهوم
قبل أخرى كالجراحات الأربع المنقلة والآمة والدامغة والجائفة فيها
العقل وإن برئت على غير شين في العمد والخطأ وأما الموضحة ففي عمدها القصاص

كما تنقطع

كما تنقطع في وردّ العقل للجاني من المجني عليه في عود البصر بعد ذهابه بالجناية
وبعود قوة الجماع وعود منفعة اللبن كما كانت قبل القطع المعتبر وكذا
في عود السمع والكلام والعقل وكذا الذوق والشم والمس ورد عقل الأذن إن ثبتت
بعد قلعها بالجناية وبعدمه وتساويا وتعددت بتعددها أي الجناية فلو
قطع يديه فزال عقله فدية ثان ولو زال مع ذلك بصره فدية ثالثة وهكذا إلا المنفعة
الكائنة بمحلها أي بمحل الجناية فلا تتعدد الدية في ذهابها مع ذهاب محلها
فمن قطع أذنيه فزال سمعه فدية واحدة أو قلع عينيه فزال بصره فواحدة ولا حكومة
في محل كل فإن تعددت المنفعة في المحل كما لو قطع لسانه فذهب ذوقه ونطقه
فدية واحدة وساوت المرأة الرجل من أهل دينها في قطع أصابعها لثلث
ديته بالجراح الغاية فإذا قطع لها ثلاثة أصابع ففيها ثلاثون من الإبل فإذا
قطع لها أربعة أصابع فتنتهي حينئذ لديتها فلها عشرون من الإبل لأنها على النصف
من دية الرجل من أهل دينها وهي كالرجل في منقلتها وهاشمتها وموضحتها
لأنها دون الثلث في كل ثلث الدية فتنتهي حينئذ لديتها فيكون فيها
ثلث ديتها ستة عشر بعيرا وثلث بعير وضم متحد الفعل أي ما يشتمل الفعل
المتحد ولو تعدد المحل أو ما في حكمه أي حكم المتحد كضربات في فور من ضر
بضربة واحدة أو ما في معناها فقطع لها أربعة أصابع من يد أو من يدين أو رجل
فلها في الأربعة عشرون من الإبل وكذا إذا كانت منافل ... اليد
الواحدة في كل شيء أصابع أو غيرها وقوله متحد الفعل على حذف مضاف أي أثره هو
من إضافة الصفة للموصوف أي الفعل المتحد أو متحد المحل فهو عطف على الفعل
في الأصابع فإذا قطع لها ثلاثة من يد ففيها ثلاثون ثم إذا قطع لها ثلاثة من
الأخرى ففيها ثلاثون أيضا لتراخي الفعلين ثم إذا قطع لها أصبعا أو أصبعين
من أي يد كانت كان لها في كل أصبع خمس من الإبل كما تعاد المحل ولو قطع لها أصبعين
من يد ثم تراخى فقطع أصبعين من تلك اليد كان لها في الأوليين عشرون وفي الأخريين ..

قطاب

عشر لاتحاد المحل ولو كان من اليد الاخرى لكان فيها عشرون لعدم الضم لاختلاف المحل
لا يضم متحد المحل في الاسنان اي لا يضم بعضها لبعض اذا كان بين الضرب بالتراخي
فلها في كل سن خمس من الابل اما اذا كانت ضربة او ضربات في فور فيضم كالمتحد
ومحل الاسنان متحد ولو كانت من فكين ولو قال المصنف كالمحل لكان
قوله في الاصابع قاصرا على ما بعد الكاف حتى يا على قاعدته كان احسن ولا في
المواضح والمناقل اي فلا يضم بعضها لبعض كما لو اوضحها موضحتين
فاخذت عقلهما ثم اوضحها مواضح متعددة فلها عقلها كان في محل ما لم يبلغ ذلك
في المرة الواحدة او ما في حكمها الثلث والا رجعت لعقلها كما مر وكذا المناقل
فلو ضربها فنقلها ثم اخرى فلها في كل ذلك ما للرجل اذا لم يكن في فور
واحد وبلغ الثلث والحاصل ان المحل المتحد او ما في حكمه يضم في الاصابع والا
سنان وغيرها واما اذا اتحد المحل فيضم الاصابع دون غيرها ولا يضم
عمد لخطا وان عفت كما اذا قطع لها ثلاثة اصابع عمدا ثم قطع لها
ثلاثة اخرى خطا فلها في كل اصبع عشر من الابل وقتصت في العمد او عفت
وسواء اتحد المحل كيد واحدة او تعدد ثم شرع في بيان
ما يحمل الدية في الخطا والعمد في النفس والاطراف وبيان شروطها فقال
ونجمت دية الحر واما الرقيق فلا دية له وانما على الجاني قيمته حالة وسواء
الحر ذكرا او انثى مسلما في الخطا احترازا من العمد فلا تحملها العاقلة بل هي
على الجاني ان عفي عنه عليها او في الحكم الخطا العمد الذي لا قصاص فيه كالمامومة
والجائفة كما يأتي ان ثبتت بلا اعتراف من الجاني بل ببينة او لوث فلا تحمل
ما اعترف به من قتل او جرح بل هي حالة عليه ولو كان عدلا مامونا لا يتهم
بقبول الرشوة من اولياء المقتول على المعتمد وكلام التتائي ضعيف على
العاقلة والجاني فهو كواحد منهم ولو صبيا او مجنونا او امرأة فهم
يعقلون عن انفسهم وقوله الآتي ولا يعقلون اي عن غيرهم وشرط تنجيمها

عن العاقلة

العاقلة والجاني ان بلغ ما يجب ثلث دية المجني عليه او ثلث دية الجاني فلو
جنى مسلم على مجوسية خطا ما يبلغ ثلث ديتها كان اجنبيا او ثلث ديته فتحمل
عاقلته والا اجنبي مجوسي او مجوسية على مسلم ما يبلغ ثلث الجاني حملته عا
قلته وما لم يبلغ ثلث احدهما فحال عليه اي على الجاني في ماله كعمد اي كدية
عمد على نفس او عضو عفي عنه عليها فانها حالة عليه في ماله كعمد اي كد
ية عمد على نفس ودية غلظت عطف خاص على عام لان المغلظة انما تكون
في العمد واتى به لئلا يتوهم ان القصاص لما كان ساقطا كان كالخطا وهو شامل
لجرح عمد لا قصاص فيه وقتل كذلك لكون الجاني زائد اسلام مثلا ودية عضو
ساقط فيه القصاص لعدمه اي لاجل عدم مماثله كما لو فقأ عمدا العين
اليمنى لشخص فيمنى عمدا فديتها عليه حالة عليه في ماله الا ما لا يقتص منه من
الجراح كالجائفة والمامومة لا تلافه اي لخوف التلف فيها للنفس لو اقتص منه
فعليها اي فالدية على العاقلة في العمد كالخطا ان بلغ ثلث دية المجني عليه
او الجاني فالاستثناء من قوله كعمد ثم شرع في بيان العا
قلة عدة التي تحمل الدية بقوله وهي اي العاقلة عدة امور العصبة و
اهل الديوان والموالي الاعلون والاسفلون وبيت المال بدليل ما يأتي وبدئ
بالديوان اي باهله على عصبة الجاني اذ الديوان اسم للدفتر الذي يضبط
فيه اسماء الجند وعددهم وعطاؤهم ان اعطوا هذا شرط في التبدية
لا كونهم عاقلة لانهم عاقلة مطلقا يعني انهم يبدأ بالدية باهل
الديوان حيث كان الجاني من الجند ولو كانوا من قبائل شتى ومعنى التبدية بهم
انهم يعقلون ارزاقهم المعينة لهم في الدفتر من العطويات والجامكيات
ثم ان لم يكن ديوان او كان وليس الجاني منهم او منهم ولم يعطوا بدئ بها اي
بالعصبة الاقرب فالاقرب على ترتيب النكاح ثم ان لم يكن للجاني عصبة
ولا اهل ديوان فتقدم الموالي الاعلون على الترتيب المتقدم في الولاء ثم ان لم يكونوا

قدم الموالي **الاسفلون** على بيت المال **ثم بيت المال ان كان الجاني مسلما**
لان بيت المال لا يعقل عن كافر وهل على الجاني بقدر ما ينوبه معهم او لا يحمل الشيء
والاظهر الاول فان لم يكن بيت مال او تعذر الوصول اليه فعلى الجاني في ماله
الا ان يكن الجاني مسلما بل كافرا **فالذمي** يعقل عنه **ذوو دينه** الذين معه في
بلده فالنصراني عن النصارى واليهودي عن اليهود ولا يعقل نصراني عن
يهودي ولا عكسه والمراد بذي دينه هنا من يحمل معه الجزية ان لو ضربت عليه
وان لم يكونوا من اقاربه فيشمل المرأة ومن اعتقته مسلم اذا جنيا فان لم يكتف
باهل بلده ضم اليهم اقرب القرى اليهم وهكذا حتى يحصل ما فيه الكفاية
مرتبا والعدد الآتي فيه انه كما اشار اليه بقوله **و**اذا قصر ما ببلد الجاني عن الكفاية
ضم ككور مصر بضم الكاف وفتح الواو جمع كورة بضم الكاف وسكون
الواو وهي المدينة والبلد الذي يسكنها الناس والاولى ان يحمل كلامه
على ما يشمل الذمي وغيره ولا يقتصر على الاول اما الذمي فقد علمت المراد
منه واما المسلم فانه يبدأ باهل الديوان من اهل بلده ان كان الجاني من الجند
فان كان منهم الكفاية فظاهر والا كمل العدد من اقرب بلد فيها اهل
الديوان وهكذا فاذا كان الجاني من اهل القاهرة ولم يكن في اهل ديوانه
كفاية كمل من اهل بولاق فان لم يكن فيهم كفاية كمل من اقرب البلد
اليها مما فيها ديوان لا مطلق بلد ولو كان الجاني من اهل منفلوط
بدئ باهل ديوانهم وكمل من اهل اسيوط وهكذا وكذا يقال في
العصبة والموالي وقوله ككور مصر ونحوها من الاقاليم فمصر اقليم
وفيه كور والشام اقليم آخر وفيه كور والحجاز اقليم وفيه كور و
لا يضم اهل اقليم لاهل اقليم آخر كما يأتي في قوله ولا دخول لبدوي مع
حضري ولا شامي مع مصري **والصلحي** يؤدي عنه **اهل صلحه** من اهل
دينه ولا يعتبر فيهم ديوان ولا عصبة ولا موالي ولا بيت المال ان كان
لهم.

فهذا الذي على الراجح ما دام كافرا ذميا **وضرب على كل** ممن
لزمته الدية من اهل ديوان وعصبة وموالي وذمي وصلحي **ما لا يضر
به** على قدر طاقته لانها مواساة وهي يرجع فيها الى التكليف فهذا
راجع لجميع ما تقدم **وعقل عن صبي ومجنون وامرأة وفقير
وغارم** اذا جنوا والغارم اخص من الفقير **ولا يعقلون** عن غيرهم لعدم
التناصر الذي هو علة ضرب الدية على غير الجاني والفقير والغارم ليسا من اهل
الاعانة وقوله ولا يعقلون اي عن غيرهم ويعقلون عن انفسهم لانهم
باشروا فتؤخذ من اموالهم ويتبع المعدم منهم وهو مقتضى قوله
فيما تقدم والجاني كما مر لا كغيره ولا يعقلون بالنسبة للمرأة
مستغنى عنه بقوله وهم العصبة اذ لا تخرج منها المرأة وجوابه انه ذكره
بالنسبة الى الموالي فانها تشمل الاناث **والمعتبر** في الصبي والجنون
وضدهما والعسر واليسر والغيبة والحضور **وقت الضرب** اي التوزيع
على العاقلة **لا ان قدم غائب** غيبة انقطاع وقت الضرب ولا ان بلغ
الصبي او عقل مجنون او عز عبد او اتضحت ذكورة خنثى مشكل بعد
الضرب فلا شيء عليه **ولا يسقط** ما ضرب على واحد منهم بعده من حاله
لعسره او موته بعد ضربها عليه ولا لجنونه ولا لغيبته او بعد
سكنى بلد له بعد الضرب **ولا دخول لبدوي** من عصبة الجاني **مع
حضري** من عصبته ولا عكسه لعدم التناصر بينهما **ولا شامي** مثلا
مع مصري مثلا من العصبة او اهل الديوان **مطلقا** اتحد جنسهما
خوند عنده كل ام لا لاشتراك القرابة كابن او اب ام لا الدية على اهل
مصره **والدية الكاملة** لذكر او انثى مسلما او كافرا تنجم **في ثلاث
سنين تحل باواخرها** اي يحل كل نجم منها وهو الثلث في آخر سنة
اولها **من يوم الحكم** لا من يوم القتل على المشهور **والثلث** كدية

الجانية والمامومة والثلثان في جائفتين او جائفة مع مامومة بالنسبة
للدية الكاملة في الثلث في سنة والثلثان في سنتين ونجم في النصف كيد
او عين وفي الثلاثة الارباع بالتثليث ثم يجعل للزائد سنة ففي
النصف يجعل للثلث سنة وللسدس الباقي سنة اخرى وفي ثلاثة الا
رباع لكل ثلث سنة ونصف السدس الباقي في سنة ثالثة فتصير هذه
كالكاملة وما ذكره في الاعين ضعيف والراجح ان النصف ينجم في
سنتين لكل سنة ربع والثلاثة الارباع في ثلاثة سنين لكل سنة ربع
وحكم ما وجب على عواقل متعددة بجناية واحدة كعشرة
رجال من قبايل شتى قتلوا رجلا خطأ فعلى كل منهم عشرة فسقطت
عليه كحكم العاقلة الواحدة فينجم ما ينوب كل عاقلة وان كان دون الثلث في ثلا
ث سنين تحل باواخرها كتعدد الجنايات عليها اي على العاقلة فلو قتل
رجل ثلاثة رجال فعليه وعلى عاقلته ثلاث ديات تنجم في ثلاث سنين وهل
حدها اي حد العاقلة اي اقل حدها الذي لا ينقص عنه سبعمائة او اقل حدها
الزائد على الالف زيادة بينة كعشرين رجلا قولان فعلى الاول لو وجد
اقل من سبعمائة ولو كان فيهم كفاية كمل من غيرهم بعضهم بعض موته ما ينو
بهم على تقدير وجود العدد المعتبر ثم يكمل العدد من غير فاذا كان العصبة
ست مائة كمل من الموالي الاعلون ما بقي بالسبع مائة فان لم يوجد الموالي الاعلون
او وجد ما لا يكمل السبعمائة كمل من الموالي الاسفلين فان لم يوجد ما بقي بذلك
كمل من بيت المال وايضا لو كان الاخوة فيهم العدد المذكور لم ينتقل للاعمام
واولادهم والا انتقل للتكميل منهم على الترتيب المعلوم في الاقرب فالاقرب
فاذا كمل لم ينتقل لغيرهم وليس المراد بعدها انه لا يزاد على ذلك لظهور
ان العصبة المتساوية او اهل الديوان اذا كانوا اكثر فلتنوم وكل واحد ما ينوبه
وكذا يقال على القول الثاني فالحاصل ان حد العاقلة الذي لا ينقص عنه الا ان

وجد

وجد هل هو سبعمائة او ما زاد على الالف زيادة بينة بحيث لو وجد الاقل في
البلد انتقل للتكميل من غيرهم على الترتيب المتقدم ولا ينتقل للابعد للتكميل من
وجوده قولان فاذا لم يوجد غير الجاني لزمه ما ينوبه على تقدير وجود العدد
ولزم بيت المال الباقي فان لم يكن بيت المال لزم الجاني الجميع في ماله كما تقدم
وعلى قياس هذا لو لم يوجد من العصبة الا عشرة مثلا وليس هناك بيت مال
لزم كل من الجاني والعشرة ما ينوبه على تقدير وجود العدد ثم يلزم الجاني
ما بقي ولا يلزم من وجد من العاقلة دون العدد المذكور حمل جميع الدية
ولو كان لهم قدرة عليها لغناهم ثم انتقل يتكلم على حكم
الكفارة في القتل خطأ وانها واجبة ومرتبة كما في الاية الكريمة فقال
وعلى القاتل الحر لا العبد لعدم صحة عتقه المسلم لا الكافر لانه ليس
من اهل القرب وان كان صبيا او مجنونا لان الكفارة من خطاب الوضع
كعوض المتلفات او كان القاتل شريكا لصبي او مجنون او غيرهما
فعلى كل كفارة كاملة ولو كثر الشركاء اذا قتل مثله خرج المرتد
فلا كفارة على قاتله معصوما خرج الزنديق والزاني المحصن فلا كفا
رة على قاتلهما خطأ لا عمدا عفي عنه فلا تجب بل تندب كما يأتي عتق
رقبة مؤمنة سليمة ولعجزها اي وعند العجز عنها شهران اي
صوم شهرين متتابعين كالظهار اي يشترط هنا في تتابع صوم
الشهرين هنا ما يشترط فيهما في كفارة الظهار لا صائلا اي لا كفارة
على من قتل صائلا بحيث لا يندفع عنه الا بالقتل وانما نص عليه وان خرج
بقوله معصوما خطأ لئلا يتوهم فيه الكفارة لعدم القصاص فيه
كالخطأ ولا قاتل نفسه واولى عمدا لعدم الخطاب بموته كديته خطأ
اي من ذكر من القاتل وقاتل نفسه متسفه ولا تنجم رجوع الضمير
لقاتل نفسه خطأ اي فلا دية على عاقلته لورثته لانه المتوهم

وندبت الكفارة للحر المسلم في قتل جنين ورقيق لغيره وعمد
لم يقتل به لعفو او لعدم مكافأة وعبد لنفسه فلا تكرار وفي بعض
النسخ بدل عبد ذمي اي عمدا او خطأ وعليهما جميعهم في قوله ورقيق و
هذه النسخة احسن وعليه اي على القاتل عمدا البالغ الذي لم يقتل لعفو
او لزيادة حرية او اسلام مطلقا كان القاتل حرا او رقيقا مسلما او كافرا
ذكرا او انثى جلد مائة وحبس سنة وان كان قتله العمد ملتبسا
بقتل مجوسي او قتل عبده وتقدم ان الجارح عمدا يؤدب ولو
اقتص منه او نكول المدعي بالجر عطفا على قتل اي وان كان القتل
العمد المدعى به ملتبسا بنكول المدعي عن ايمان القسامة التي توجهت
عليه على ذي اللوث متعلق بالمدعي وحلفه الواو بمعنى مع اي مع
حلف ذي اللوث وهو المدعى عليه والاولى مع نكوله وانما خص حلفه بالذكر
لكونه داخلا تحت المبالغة واما ان نكل فلا يتوهم هذا الحكم الذي هو الجلد
والحبس يعني ان من قام له لوث من اولياء المقتول على شخص فالمدعى به
عليه مطلب من المدعي ايمان القسامة فنكل وردها على المدعى عليه
فحلفها والاولى ان لم يحلفها فان المدعى عليه يجلد مائة ويحبس سنة لكن
اللوث والقسامة التي توجب القصاص في العمد والدية في الخطأ
سببها قتل الحر المسلم وان صغيرا بالغ بجرح او ضرب او سم
او نحو ذلك لا الرقيق والكافر بمحل اللوث بفتح اللام وسكون
الواو وهو الامر الذي ينشأ عنه غلبة الظن بوقوع المدعى به وهو
اللطخ وفي الحقيقة سببها نفس الموت اي الامر الذي ينشأ عنه غلبة الظن
بانه قتل واضافة محل اللوث للبيان وفي معنى لام العلة اي لقيام اللوث
وذكر للوث الذي تسبب عنه القسامة خمسة امثلة اولها قوله
كان يقول شخص بالغ عاقل حر او انثى لا صبيا او مراهقا وان و

جبت

وجبت فيه القسامة بغير قوله ولا يكون الا بعد ثبوته بقوله شرعا حر
مسلم قتلني فلان او دمي عند فلان او نحو ذلك ولو قال قتلني خطأ
او كان القائل مسخوطا اي فاسقا والقاتل عدلا ورعا بكسر الراء اي قال
قتلني فلان وهو ورع فانه يكون لوثا ان شهد على قوله عدلان واستمر
على اقراره فان رجع عن قوله بان قال بل فلان اضرابا او قال ما قتلني بل غيره او لا
ادري من الذي قتلني بطل اللوث فلا قسامة او ادعى ولد على والده انه
اضجعه وذبحه فيقسمون بذلك ويقتل او الزوجة على زوجها
اي قالت قتلني زوجي فيقسمون ويقتل وانما يقبل قول البالغ
المذكور ان كان جرح به ويسمى التدمية الحمراء ونزل اثر الضرب
او السم منزلة الجرح واما التدمية البيضاء فالمشهور عدم قبو
لها فالحاصل ان شروط كون قوله المذكور لوثا ثلاثة الجرح ونحوه
والتمادي على اقراره وشهادة عدلين عليه وعطف على قوله خطأ
ما هو في حيز المبالغة فقال او اطلق في قوله المذكور اي لم يقيده
بعمد ولا خطأ وبينوا اي الاولياء انه عمدا او خطأ فلهم القسامة
على ما بينوا ولهم القصاص في العمد والدية في الخطأ لا ان خالفوا معطوف
على اطلق اي لا ان قيد وخالفوا بان قال قتلني فلان عمدا فقال الاولياء
خطأ او العكس فيبطل الدم ولا يمكن ان يقسموا على ما بينوا كما هو ظاهر
لانه يصير التقدير لا ان اطلق وخالفوا مع انه لا مخالفة مع الاطلاق
ولا يقبل رجوعهم بعد المخالفة لقول الميت ولا ان اطلق وقال
بعض منهم قتله عمدا وقال بعض اخر لا نعلم هل قتله عمدا او
خطأ او نعلم من قتله او قالوا كلهم قتله عمدا ونكلوا عن القسامة
فيبطل الدم في المسئلتين اما في الاولى فلانهم لم يتفقوا على ان وليهم
قتل عمدا حتى يستحقوا القود ولا من قتله فيقسمون عليه واما

على

في الثانية فللنكول **بخلاف ذي الخطأ** أي بخلاف ما إذا قال بعضهم خطأ وبعضهم
لا نعلم **فله** أي الدم في الخطأ **الحلف** بجميع أيمان القسامة **وأخذ نصيبه**
من الدية ولا شيء لمن قال لا نعلم ومثل ذلك ما لو قالوا كلهم خطأ ونكل البعض
فللحالف نصيبه ولا شيء لمن نكل وأما لو قال بعضهم خطأ وبعضهم عمدا حيث
فحكمه ما أشار له بقوله **وإن اختلفا** أي البعضان وقد ادعوا الميت
فيهما أي في العمد والخطأ بأن قال بعض عمدا أو بعض خطأ **واستووا** في
الدرجة كالأولاد أو الإخوة أو الأعمام **حلف كل** أي كل واحد ممن ادعى
العمد ومدعي الخطأ على صفة دعواه على قدر إرثه **وللجميع دية**
الخطأ على عاقلة الجاني وسقط القتل **وبطل حق ذي العمد** أي
مدعيه **بنكول غيرهم** أي ذي الخطأ فلا قسامة لذي العمد ولا دية لأنه
لدعواه الدم إنما يحلف تبعا لذي الخطأ فيصير بمنزلة ما لو ادعى
جميعهم الخطأ ونكلوا فتحلف عاقلة الجاني ومن نكل منهم غرم وأشار
للمثال الثاني من أمثلة اللوث بقوله **وكشاهدين بجرح أو ضرب** أي
مسلم أي على معاينة ذلك **مطلقا** أي عمدا أو خطأ فيقسم الأولياء
ويستحقون القود في العمد والدية في الخطأ **أو** شهدا **بإقرار المقتول**
بأن فلانا جرحه أو ضربه **عمدا أو خطأ** فيحلف الأولياء ويستحقو
ن القود في العمد والدية في الخطأ فقوله أو كشاهدين عطف على قوله
كأن يقول بالغ على حذف مضاف أي وكشهادة شاهدين لأن الذي
من أمثلة اللوث هو القول البالغ وشهادة الشاهدين لا الشاهد
إن **ثم يتأخر الموت** راجع لمسألة الشاهدين بالجرح أو الضرب
فلو لم يتأخر الموت استحقوا الدم أو الدية بغير قسامة لأن المسألة
الشهادة بإقرار المقتول فلا لأن فيها القسامة مطلقا تأخر
الموت أم لا والأولى حذف قوله مطلقا للاستغناء عنه بقوله

عمدا

عمدا أو خطأ وبين كيفية القسامة بقوله **يقسم** أي كيفيتها أن يقسم
الولي بالله الذي لا إله إلا هو **لمن ضربه** أو جرحه **مات** أي بتقديم الجار والمجرور
لإفادة الحصر في معناه لمن أنه مات من ضربه وما مات إلا من ضربه أو جرحه
وهذا في شهادة الشاهدين بما ذكر وأما في الشاهد الآتية فسكت
عنه لأنه آخر قوله أو بشاهد بذلك عنه وبيان في كيفية القسامة
فيه وأما في المثال الأول وهو ما إذا قال قتلني فلان وشهد عدلان على
قوله فيحلفون بعد قتله لقد قتله وأشار للمثال الثالث وهو مشتمل
على ستة مسائل بقوله **أو بشاهد** واحد **بذلك** أي بمعاينة الجرح أو
الضرب **مطلقا** أي عمدا أو خطأ فيحلفون خمسين يمينا لقد جرحه أو
ضربه ولقد مات منه قال ابن عرفة ظاهر كلام ابن رشد أو نصه أنهم
يحلفون على الجرح والموت منه في كل يمين من الخمسين أي لقد جرحه أو ض
ربه ولقد مات من جرحه أو ضربه وظاهرها أنه لا يحلفون قبل الخمسين
يمينا واحدة مكملة للنصاب وقيل يحلفون أي يحلف كل واحد
منهم يمينا مكملة وصفتها كصفة الخمسين ومثله ما إذا شهد
شاهد على إقرار بالجرح أو الضرب في قوله أو بإقرار المقتول عمدا وبها
تمم الستة مسائل **إن ثبت الموت** لا قبله لاحتمال حياته وهذا راجع
لجميع صور اللوث ويحتمل رجوعه لمسألة الشاهد وأما التي قبلها
فذكر فيها ثبوت الموت بقوله ثم يتأخر الموت إذ معرفة تأخيره الشيء
فرع ثبوته **أو** بشاهد **بإقرار المقتول** البالغ بجرح أو ضرب **عمدا** أي
جرحني فلان أو ضربني فلان عمدا فيكون لوثا يحلف الأولياء معه خمسين
يمينا ولا بد من يمين مكملة للنصاب مع الشاهد ولا وأما لو قال جرحني
أو ضربني خطأ فلا يكفي الشاهد الواحد ولا بد من الشاهدين كما تقدم

ومثل جرحني او ضربني فتنبني فيجري الواحد في العمد دون الخطا والحاصل
ان الشاهدين لوث في العمد والخطا وان الواحد لوث في العمد فقط كإقراره
اي بالقتل وثبت اقراره بشاهدين كما هو عين المثال الاول ثم شاهد بمعا
ينة القتل مطلقا اي عمدا او خطا فهو لوث يحلف الاولياء معه خمسين
يمينا ولم يستغن عن هذا بالمثال الاول لانه ربما يتوهم ان في هذه اثبت
الدم او الدية بغير قسامة او اقرار القاتل في الخطا فقط بان قال قتله
خطأ بشاهد اي مع شاهد على معاينة القتل خطأ فلوث فان لم يكن
الا مجرد اقراره بالخطا فغير لوث ويؤخذ باقراره وتكون الدية عليه في ماله
دون العاقلة كما تقدم وان اختلف شاهداه اي القتل بان قال احد
هما قتله عمدا وقال الاخر خطأ او قال احدهما قتله بسيف والاخر
بعصا بطل الدم لتناقض الشهادتين ولا يلزمهما بيان صفة القتل
لكن ان بيناها واختلفا بطلت شهادتهما واشار للمثال الرابع من
امثلة اللوث بقوله وكالعدل الواحد فقط يشهد في معاينة
القتل اي بمعاينته عمدا او خطأ فيقسم الاولياء معه ويستحقون
الدم او الدية والمراد ان العدلين كالعدل في هذا وفي ما سبق من قلنا
ان شهادة الشاهدين فيه لوث وهذا المثال يفهم من قوله او بشاهد
بذلك مطلقا بالاولى واشار للخامس بقوله او رآه اي رأى العدل المقتول
يتشحط بالمعجمة والمهملتين اي يتحرك او يضطرب في دمه والمتهم با
لقتل قربه وعليه اي المتهم اثره اي الدم او امارة القتل وشهد بذلك
فلوث ووجبت القسامة وان تعدد اللوث كشهادة بمعاينة القتل
مع عدلين على قول المقتول قتلني فلان ولا يكون تعدده موجبا للقصاص
او الدية بلا قسامة وليس منه اي اللوث وجوده اي المقتول بقرية

قوم

عدل

قوم او دارهم ولو مسلما بقرية كفار وهذا اذا كان يخالطهم فيها غيرهم والا
كان لوثا يوجب القسامة كما في قضية عبد الله بن سهل حيث قتل بخيبر فجعل
النبي صلى الله عليه وسلم فيه القسامة لابني عمه حويصة ومحيصة لان خيبر
ما كان يخالط اليهود فيها غيرهم ولو شهد اثنان على شخص انه قتل

فصل

ع الغ ودخل في جماعة ولم يعرف استحلف كل منهم خمسين يمينا لتشا
ل التهمة كل فرد منهم والدية عليهم في اموالهم ان حلفوا او نكلوا من غير
قسامة على اولياء المقتول او على من نكل دون من حلف ان حلف بعضهم بلا قسا
مة على الاولياء لان البينة شهدت بالقتل وجهل من قتله والدية عليهم ان شهدا
شهدا بالقتل عمدا فلو شهدا بالخطا لكانت على عواقلهم ومفهوم اثنان
انه لو شهد واحد لم يكن الحكم كذلك والحكم انهم يقسمون خمسين يمينا
ان واحدا من هؤلاء الجماعة قتله ويستحقون الدية على الجميع ولا ينافي هذا
ما يأتي ان القسامة انما تكون على واحد معين لها لان ذلك بالنسبة للقتل
وهذا بالنسبة للدية وان انفصلت بغاة اي جماعة بغى بعضهم على بعض
لعداوة بينهم وان كانوا تحت طاعة الامام عن قتيل ولم يعلم القاتل فهل
لا قسامة ولا قود فيكون هدرا مطلقا اي سواء قال المقتول قتلني
فلان ام لا قام شاهد من غير البغاة ام لا وهو قول الامام في المدونة او لا قسامة
ولا قود ان تجرد القتل عن تدمية وعن شاهد واما لو قال دمي عند فلان
او شهد بالقتل شاهد ففي القسامة والقود وبه فسر ابن القاسم قول الامام
في العتبية او لا قسامة ان تجرد قوله عن الشاهد فقط بل تجرد قوله قتلني
فلان وكذا اذا لم يكن الا مجرد قول الولاة بالاولى وعليه فلو قام شاهد بمعاينة
القتل من غير البغاة فيعتبر ويكون لوثا يوجب القسامة والقود وهو تاويل بعض
الاشياخ للمدونة تاويلات ثلاثة الاول المذهب ورجح بعضهم الثاني وبعضهم
لم يعلم القاتل انه لو علم ببينة لاقتص منه وهو كذلك وان تاولوا اي

الجماعة الصايلين ثان بان قام لكل شبهة تقتضي جواز المقاتلة فهدر من
كل صايلة هدر ولو تأول أحد الفريقين بدون المتأولة فقصاص والأخرى هدر
وإن كانت المزاحمة على غير ما ذكر بأن عجزوا عن أنفسهم بدون المزاحمة هدر ودم الأ
معصوم فقصاص كما أشار له بقوله كزاحمة كفا على ما مضى عن نفسها ولما
قدم سبب القسامة ذكر تفسيرها بقوله وهي أي القسامة من البالغ
العاقل خمسون يمينا متوالية بلا تفريق على أيام أو أوقات بتا
أي قطعا بأن يقول بالله الذي لا إله إلا هو لمن ضربه مات أو لقد قتله وا
عتمد البات على ظن قوي ولا يكفي قوله أظن أو في ظني وإن أعمى أو غائبا
حال القتل لاعتماد كل على اللوث المتقدم بيانه يحلفها في الخطأ
من يرث المقتول من المكلفين وإن واحدا أو امرأة ولو أختا للأم وتوزع
على قدر الميراث لأنها سبب في حصوله فإن لم يوجد إلا واحد أو
امرأة في الخطأ حلف الجميع وأخذ حظه من دية سواء غيره وسقط ما على
الجاني من الدية لتعذر الحلف من بيت المال وجبرت اليمين إذا وزعت على
عدد وحصل كسر أو أكثر على أكثر كسرها ولو كان صاحبه أقل
نصيبا كبنت مع ابن فتحلف سبعة عشر يمينا وهو ثلاثة وثلاثين وكأم
وزوجة وأخ لأم على الزوجة اثنا عشر يمينا ونصف وعلى الأخ للأم ثمانية
وثلث وعلى الأم ستة عشر وثلثان فتحلف سبعة عشر لأن كسرها أكثر
ويسقط الكسران ويحلف العاصب الباقي وإلا بأن تساوت الكسور كثلاثة
بنين على كل ستة عشر وثلثان فعلى الجميع أي على كل منهم تكميل
ما انكسر عليه ولا يأخذ أحد شيئا من الدية إلا بعدها أي بعد حلف
جميعها ثم بعد حلف الحاضر جميع أيمان القسامة وكان بعضهم غائبا أو
صبيا حلف من حضر من غيبته أو إذا بلغ الصبي حصته من أيمان القسامة
فقط وأخذ نصيبه من الدية وإن نكلوا أي الورثة أو نكل بعض منهم

وحلف

وحلف البعض الآخر جميع الأيمان وأخذ حصته فقط حلفت العاقلة أي عاقلة
القاتل يحلف كل واحد منهم يمينا واحدة ولو كثروا جدا ما لم يكونوا أقل
وإلا حلفوا الخمسين كل واحد ما ينوبه فإن لم تكن عاقلة حلف الجاني الخمسين
وبرئ فإن نكل غرم حصته للناكلين من ورثة المقتول فمن حلف من عاقلة
الجاني برئ وإلا غرم عليه ومن نكل منهم حصته فقط من الدية بحسبها
للناكلين من ورثة المقتول ولا يحلف أيمان القسامة في العمد أقل من
رجلين عصبة من النسب سواء ورثوا أم لا وأما النساء فلا يحلفن في العمد
لعدم شهادتهن فيه فإن انفردن صار المقتول كمن لا وارث له فترد الأ
يمان على المدعى عليه وإلا يكن له عصبة نسب فموالي أعلون ذكور اثنان
فأكثر لا أسفلون ولا أنثى ولو مولاة النعمة إذ لا دخل لها في العمد وللولي
وأكثر الاستعانة في القسامة بعاصبه أي عاصب الولي وإن لم يكن أحد
عاصب المقتول كامرأة قتلت ليس لها عاصب غير ابنها وله إخوة من أبيه
فيستعين بهم مثلا فقوله بعاصبه أي جنس عاصبه واحدا أو كثر واللام
في للولي بمعنى على إن كان واحدا أو للتخيير إن تعدد وللولي فقط إذا ا
ستعان بعاصبه حلف الأكثر من حصته التي تنوبه بالتوزيع إن لم
تزد الأيمان التي يحلفها على نصفها أي الخمسين فإن زادت على خمسة
وعشرين فليس له حلف الأكثر فلو وجد الولي عاصبا حلف كل خمسا
وعشرين ولا يكن من أكثر ولو وجد عاصبين أو أكثر وزعت عليهم
وله فقط أن يزيد على ما ينوبه الخمسة وعشرين ولا يمكن من الزايد كما
لا يمكن غيره أن يزيد على ما ينوبه بالتوزيع كما أشار له بقوله فقط أي
من نصيب الولي وأما من حصة مستعان به فلا خلاف في ذلك ووزعت الأيمان
على مستحقي الدم فإن زادوا على خمسين اجتزي منهم بخمسين لأن الزيادة
على ذلك خلاف سنة القسامة واجتزي في حلف جميعها

كما علم أكثر غير ناكلين ونكول المعين غير معتبر إذ لا حق له في الدم
بخلاف نكول غيره من أولياء الدم فيعتبر إذا كانوا في درجة واحدة كما
بنين وإخوة ولو بعدوا في الدرجة عن المقتول كبني عم إذا استووا في در
جة والأعبرة بنكول الأبعد مع الأقرب فإن نكل بعض من يعتبر وسقط الدم
فترد الأيمان على المدعى عليهم بالقتل فيحلف كل منهم خمسين
يمينا إن تعدد وإلا فإن كان واحد منهم متهم بالقتل وإن كانوا لا يقتل بالـ
قسامة إلا واحد فإذا كان المتهم واحدا حلفها ومن نكل حبس حتى
يحلف أو يموت في السجن ولا استعانة لمن ردت عليه اليمين ولو واحدا
ورجح بعضهم الاستعانة هنا أيضا كالتي قبلها وإن أكذب بعض أي
بعض أولياء الدم نفسه بعد الحلف أو قبله بطل الدم فلا قود ولا دية
وتسقط إن أكذبت بخلاف عفوه أي البعض بعد القسامة فللباقي نصيبه
من الدية وأما قبل القسامة فكالتكذيب فلا شيء لغير العافي ولا يبطل
في القسامة صغير معه كبير مساو له في الدرجة فيقسم الكبير إذا تعدد
أو يستعين بعاصبه ويقتل الجاني إثر القسامة بخلاف المغمى عليه
والمبرسم فينتظر إفاقتهما إلا أن لا يوجد غيره أي غير الصبي أن
من ولي فلا معين ويحتمل عود الضمير على الكبير وهو أقعد بمعنى
إلا أن يوجد غير الكبير مع الصغير فيحلف الكبير حصته خمسا وعشري
ن من الآن والصغير حاضر معه لأنه أرهب في النفس وحضوره مع الكبير
مندوب لا شرط لأن هذه منكر من أطلعه في المذهب ولا يلزم حلف الكبير
إلى بلوغ الصبي ويحبس المدعى عليه لبلوغ الصبي فيحلف خمسا و
عشرين يمينا ويستحق الدم وما لم يعف فإن مات قبل البلوغ بطل
الدم ووجب بها أي بالقسامة الدية في الخطأ على الوجه المتقدم
ووجب بها القود في العمد بواحد متعلق بالقود يعينها أي
للقسامة

أي القسامة بتعيين المدعي كل جماعة استووا في العدد مع وجود اللوث
يقولون من ضربه مات ولا يعلمون من ضربهم ولا يقتل بها أكثر من واحد
ولا غير معين لها ولما قدم أن القسامة سببها قتل الحر المسلم ذكر
حكم ما عدا ذلك بقوله ومن أقام شاهدا واحدا على جرح خطأ أو عمدا
فيه شيء مقدر شرعا أو قتل كافرا أو عبدا عمدا أو خطأ كان القاتل
مسلما أو عبدا أو ذميا أو جنين ألقته ميتا حلف مع الشاهد يمينا وا
حدة في الجميع وأخذ الدية من الجاني ومراده بالدية المال المؤدى فيشمل
دية الجرح وذلك مقدر وقيمة العبد وغرة الجنين فإن الجرح عمدا ليس فيه
شيء مقدر اقتص منه بالشاهد واليمين كما تقدم وإن نكل المدعي
عن اليمين مع الشاهد برئ الجارح ومن معه أي حلف المدعى عليه من
جارح أو غيره وإلا يحلف غرم ما وجب عليه في جميع الصور إلا في جرح
العمد فإنه إن نكل فيه حبس فإن طال حبسه عوقب وأطلق فعبارته
توهم خلاف المراد وما قدم أن الجنين كالجرح لا قسامة فيه [illegible]
قوله فإن قالت امرأة دمي وجنيني عند فلان وماتت ففيها القسامة
أن قولها لوث ولا شيء في الجنين ولو استهل لأنه إن لم يستهل
فهو كالجرح لا قسامة فيه وإن استهل فهو بمنزلة قولها قتلني
فلان وقتل فلان ابني وذلك ملغى في فلان باب ذكر
فيه البغي وما يتعلق به وهو لغة التعدي وبغى فلان على فلان
استطال عليه وشرعا قال ابن عرفة هو الامتناع من طاعة من ثبتت
إمامته في غير معصية بمغالبة ولو تأولا انتهى وقوله في غير معصية
مفهومه أن من امتنع من طاعته في مكروه يكون باغيا وقيل لا تجب
طاعته في المكروه أي المجمع على كراهته فالممتنع لا يكون باغيا
وهو الأظهر لأنه من الإحداث في الدين ما ليس منه وهو رد فإذا أمر

الناس بصلاة ركعتين بعد اداء فرض الصبح لم يتم واستثنى المصنف بتعو
شرعا بتعريف الباغية لاستلزامه تعريفه بقتال الباغية فرقة اي
طائفة من المسلمين خالفت الامام الذي ثبتت امامته باتفاق الناس عليه
ويزيد ابن معاوية لم تثبت امامته لان اهل الحجاز لم يسلموا له الامامة
لظلمه ونائب الامام مثله لمنع حق متعلق بالله او بآدمي وجب عليها
كزكاة وكالاداء ما عليهم مما جبوه لبيت مال المسلمين كخراج الارض
ونحوه الخ او لخلعه اي او خالفته لارادتها خلعه اي عزله لحرمة توليه
عليهم وان جار لا يعزل السلطان بالظلم والفسق وتعطيل الحقوق
بعد انعقاد امامته وانما يجب وعظه وقوله من فرقة جرى على الغالب
والا فالواحد يكون باغيا وقوله خالفت الامام ويغيره انما خرجت
عليه على وجه المغالبة وعدم المبالاة به فمن خرج عليه لا على سبيل
المغالبة كاللصوص لا يكون باغيا فللعدل قتالهم وان تأولوا الخ
وجوبا عليه لشبهة قامت عندهم ويجب على الناس معاونته عليهم
واما غير العدل فلا تجب معاونته قال مالك رضي الله عنه دعه وما
يراد منه ينتقم الله من الظالم بظالم ثم ينتقم من كليهما كما انه لا يجوز
له قتالهم لاحتمال ان يكون خروجهم عليه لفسقه وجوره
وان كان لا يجوز لهم الخروج عليه كالكفار اي كقتال الكفار بان يدعوهم
اولا للدخول تحت طاعته ما لم يعاجلوه بالقتال ويقاتلهم
بالسيف والرمي بالنبل والمنجنيق والتغريق والتحريق وقطع
الميرة والماء عنهم الا ان يكون فيهم نسوة او ذراري فلا نرميهم
بالنار لكن لا نسبي ذراريهم ولا اموالهم لانهم مسلمون كما اشار
له بقوله ولا يسترقوا ولا يحرقوا شجرهم ولا يجوز فالمراد
لا ينتفع اموالهم ولا ترفع رؤوسهم اذا قتلوا بارماح اي يحرم لانه
مثلة

مثلة بالمسلمين بخلاف الكفار فانه يجوز بحملها منفردة كما تقدم في الجهاد
ولا يدعوهم بفتح الدال المهملة اي لا يتركهم الامام ونوابه ونواحيه
الخبر العائد على الامام ولكان انسب اي لا يتركهم بمال يوخذ منهم
كالجزية اي لا يجوز ذلك بل ان تركهم بمال فات كفهم عن بغيهم
واستعين بمالهم من سلاح وكراع بضم الكاف اي خيل عليهم
ان احتيج له اي لمالهم اي للاستعانة به عليهم ثم بعد
الاستعانة والاستغناء عنه رد اليهم كغيره اي كغير ما
يستعان به من الاموال كغنم ونحوها اي على من لم يخبر عنهم او ان
القدرة عليهم بمنزلة حيازته فلذا عبر بالرد وان امنوا بفتح
الهمزة وكسر الميم مخففة اي حصل الامان للامام بالظهور عليهم
لم يتبع منهزمهم ولم يذفف بالحاء والذال واهمالها اي لم يجهز
على جريحهم ومفهومه الشرط انه ان خيف منهم اتبع وذفف على جريحهم
وكره للرجل قتل ابيه وان قتله ورثه اي كان مسلما لانه وان كان
عمدا لكنه غير عداوة ولا يكره قتل جده او ابنه ولم يضمن باغ متأول
باخر وجه على الامام اتلف نفسا او مالا حال خروجه لعذره بالتأويل
بخلاف الباغي غير المتأول ومضى حكم قاضيه فلا ينقض
وبين تتبع الخلاف ومضى حد اقامه من قصاص او غيره على العام ونحوه عليه
لعظم مشقة لانه من حقوق الله فلا يعاد على المحدود وان كان غير قتل
ولا دية على القاضي ان كان قتله ونحوه ورد ذمي معه اي مع الباغي
المتأول لذمته فلا يغرم ما اتلفه من نفس او مال ولا يعد خروجه
معه نقضا للعهد وضمن الباغي المعاند وهو غير المتأول النفس
والطرف فيقتص منه والمال لعدم عذره والذمي معه ناقض للعهد
يكون هو وماله فيئا وهذا كله في الخروج على الامام العدل واما

غيره بالخارج عنه عندنا اذا لم يتناول والمرأة المقاتلة بالسلاح كالرجل في
رفقتها بخلاف ما لو رفقت لانه بغير سلاح فلا تقتل احدا منهم اي حال الرفقة
واما بعده فان كانت متناولة فلا تضمن شيئا وان كانت غير متناولة
ضمنت ورفقتها ان كانت ذمية لنقضها

باب في الردة

واحكامها الردة كفر المسلم المستقر اسلامه بالنطق بالشهادتين
مختارا ويكون باحد امور ثلاثة بصريح من القول كقوله المسيح ابن
الله او بلفظ اي قول يقتضيه كقوله جسم متحيز وكجحده علم من الدين
بالضرورة كوجوب الصلاة وحرمة الزنا او فعل يتضمنه اي يقتضي الكفر
ويلزمه لزوما بينا كالقاء مصحف بقذر ولو طاهرا كبصاق او تلطيخه
به والمراد بالمصحف ما فيه قرآن ولو كلمة ومثل ذلك تركه به اي عدم
رفعه ان وجده به لان الدوام كالابتداء فالمراد بالفعل ما يشمل الترك
اذ هو فعل نفسي ومثل القرآن اسماء الله واسماء الانبياء وكتب
الحديث كما هو ظاهر وحرق ذلك ان كان على وجه الاستخفاف فكذلك
وان كان على وجه صيانته فلا ضرر بل ربما وجب وكذا كتب
العلم ان كان على وجه الاستخفاف بالشرع بحضرة الكفار والاغلال وشد
زنار وسحر [illegible] بانه كلام يعظم به غير الله وينسب اليه
المقادير والكائنات ذكره في التوضيح وعلى هذا يقول الامام رضي
الله عنه ان تعلم السحر وتعليمه كفر وان لم يعمل به كظاهر الغاية
اذ تعظيم الشيطان ونسبة الكائنات اليها لا يستطيع عاقل يؤمن
بالله ان يقول فيه انه ليس بكفر واما ان كان يسمى مثله سحرا
والا فلا يجوز الاستئجار عليه [illegible] والسحر يقع به تغيير احوال
وصفات [illegible]
هو انه ليس بكفر لانه [illegible] او ضرر [illegible]

١٤١ واذا

واذا حكم بكفر الساحر فان كان متجاهرا به قتل وماله فيء ما لم يتب وان كان
يسره قتل مطلقا كالزنديق كما ياتي وقول بقدم العالم وهو ما سوى
الله تعالى او بقائه الى ان يصرح بانه صانع وان واجب الوجود تعالى علة فيه وهو
يستلزم نفي القدرة والارادة وهو ظاهر في تكذيب القرآن وتكذيب الرسل او بقائه
وان اعتقد انه حادث لما فيه من تكذيب الله ورسوله او شك في ذلك اي اتى
بما يدل على شكه في ذلك من قول او فعل فهو داخل في قوله او قول يقتضيه او
فعل يتضمنه او قول بتناسخ الارواح ومعناه ان من مات تنتقل روحه الى
مثله او اعلى منه ان كانت من محسن وان كانت من عاص انتقلت الى مثله او ادنى كالكلب
او هو هكذا الى غير نهاية [illegible] وقيل ان تحل الاول الى الجنة والثاني الى النار فهم
ينكرون البعث والحشر وما ثبت من الشارع من القيامة وما فيها او بقوله في كل جنس
من اجناس الحيوان اي انواعه حتى القردة والخنازير والدود نذير اي نبي ينذرهم فيكفر
لانه يؤدي الى ان اجناس الحيوان كلها مكلفة وهو خلاف الاجماع والى ان توصف
انبياء هذه الاجناس باوصافهم الذميمة وفيه ازدراء بهذا المنصب الشريف
او ادعى شركا مع نبوة نبيه عليه الصلاة والسلام كدعوى مشاركة علي رضي
الله عنه وانه كان يوحى اليهما معا او بمحاربة نبي اي قال بجوازها وكفر على ظاهر
او جوز اكتساب النبوة لانه خلاف اجماع المسلمين ولانه يستلزم جواز
وقوعها بعد النبي صلى الله عليه وسلم او ادعى انه يصعد بجسده للسماء
او يدخل الجنة ويأكل من ثمارها او ادعى انه يعانق الحور العين يقظة فيكفر
لانهن من نساء الجنة فلا يظهرن في الدنيا اجماعا او استحل حراما علم
حرمته من الدين ضرورة كالشرب للخمر ويعد حلالا عنادا او وجوبا مجمعا
على وجوبه اي مما علم من الدين ضرورة [illegible] علم ضرورة لكان
احسن [illegible] ما اجمع عليه ولم يكن معلوما بالضرورة كوجوب اعطاء السدس
لبنت الابن مع وجود البنت وما علم ضرورة وليس من الدين ولا يتضمن تكذيب

فورا او نبي كانكار قتل عثمان او خلافة علي او وجود بغداد لا بخلاف انكار المسجد
الحرام والمسجد الاقصى او من يعتقد بانه يكفر لانه تكذيب للقرآن لا يكفر هذا عيسى
على غيره فاما قتله الله كافرا على الاصح ومقابله يكفر لانه من المرض فالكفر ورد
بانه لم يرد الا التفضيل عليه في الشتم وعند التفضيل ظاهر في انه انما دعى على
نفسه بان لا يكون كافرا وهو مما لا ينبغي ان يتوقف فيه وفصلت الشهادة
فيه اي في الكفر وجوبا فلا يكتفي القاضي بقول الشاهد انه كفر بل لا بد من
بيان ما كفر به فيسأل ان اجمل فيه بان يقول كفر بقوله كذا او بفعله كذا
لاحتمال ان يكون الشاهد يعتقد ان ما وقع منه كفر وهو في الواقع ليس كذلك
واستتيب المرتد وجوبا ولو عبدا او امراة ثلاثة ايام بلياليها من يوم الثبوت
اي ثبوت الكفر بلا جوع وعطش بل يطعم ويسقى من ماله ولا ينفق على ولده
وزوجته منه لانه يوقف فيكون معسرا بردته وبلا معاقبة بكضرب وان لم
يتب اي وان لم يعد بالتوبة او ان الواو للحال واستبريت ذات زوج او سيد
وهي من ذوات الحيض بحيضة قبل قتلها خشية ان تكون حاملا فان حملت
ايام الاستتابة انتظر وضع الحمل فان ظهر بها حمل اخرت حتى تضع ان وجد
من يرضع ولدها وقبلها الولد والا اخرت لتمام رضاعه ومال العبد ولو
مبعضا لسيده وان لم يكن عبدا بان كان المرتد حرا وقتل بردته او مات مرتدا
قبل القتل ففيء محله في بيت المال وظاهره ولو وارثه لدين وارثه وبقي ولده
الصغير مسلما ولو ولد حال ردته اي في ابيه حكم باسلامه ولا يتبعه فيجبر على الا
سلام ان ظهر خلافه كان ترك ولده اي لم يطلع عليه حتى بلغ واظهر خلافه الا
سلام فيحكم عليه بالاسلام ويجبر عليه ولو بالسيف واخذ منه اي من مال المرتد
ان مات او قتل على ردته ما جنى اي ارش جنايته عمدا على عبد وكذا لو خطأ
جنى عليه قبل ردته او ما جنى عمدا على ذمي لا خطأ فعلى بيت المال كما يأتي
قريبا وبيت المال لا يتحمل عبدا ولا عمدا فالتقييد بقوله عمدا بالنسبة

للذمي

للذمي بقتله لا ان جنى المرتد عمدا على حر مسلم فلا يؤخذ من ماله شيء من ذلك
لان حده القود وهو يسقطه بقتله لردته فالحاصل انه يؤخذ من ماله
قيمة العبد مطلقا ودية الحر الذمي ان جنى عليه عمدا ولا يؤخذ منه شيء في جنايته
على الحر المسلم كان هرب المرتد لدار الحرب بعد قتله حرا مسلما ثم اسر او رجع
فلا يؤخذ من ماله شيء بل يقتل لردته ان لم يسلم فان اسلم قتل قودا الا حد
الفرية اي القذف فانه لا يسقطه عنه هربه لدار الحرب ولم يهرب ان وقعت
منه في زمن الاسلام فان قذف في بلد الحرب ثم اسر سقط عنه حده والخطأ
اي جناية الخطأ من المرتد على حر مسلم او ذمي على بيت المال كأخذه اي
بيت المال جناية عليه اي ممن جنى عليه حال ردته فيأخذها بيت المال وعليه ما عليه
وله ما له وان تاب المرتد بالرجوع للاسلام فماله يرجع له ولو عبدا والراجح
ان المرتد يكون محجورا عليه بالارتداد فيوقف ماله لينظر حاله فان اسلم
رد له وقدر المرتد الجاني عمدا او خطأ حال ردته ثم تاب كالمسلم فيهما
اي في العمد والخطأ فان جنى حال ردته على حر مسلم عمدا كان عليه القود
اذا تاب وخطأ فالدية على عاقلته وان جنى على ذمي ثم تاب ففي ماله في العمد
وعلى عاقلته في الخطأ وقتل المستسر للكفر والمسمى بالزنديق
اي من اسر الكفر واظهر الاسلام بلا استتابة بعد الاطلاع بل ولا تقبل
توبته الا ان يجيء قبل الاطلاع عليه تائبا فتقبل توبته ولا يقتل لانه
لما اطلعنا على ما كان عنده وانه رجع عنه قبل منه وماله ان مات قبل
الاطلاع عليه ثم ثبتت زندقته او بعد ان جاء تائبا او قتل بعد
الاطلاع عليه وبعد توبته لعدم قبولها منه لوارثه فان ظهر عليه
فلم يتب ولم ينكر ما شهد به عليه حتى قتل او مات فلبيت المال
وقبل عذر من اسلم من الكفار ثم رجع وقال عند ارادتنا قتله لردته
كنت اسلمت عن ضيق من خوف على نفس او مال او عذاب ان ظهر
عذره بقرينة والا لم يقبل وحكم به بحكم المرتد فان رجع للاسلام والا

نطب

فقتل كأن توضأ وصلى ثم أظهر الكفر واعتذر بأنه إنما فعل ذلك خوفا على نفسه
أو ... عذر به فيقبل عذره وإن ظهرت قرينة صدقه والا فقتل بعد الاستتابة أو قتال
وأما إذا مات فهو كما قدمته في باب الجنائز وأدب من تشهد أي نطق
بالشهادتين ولم يوقف على الدعائم أي لم يلتزم أركان الإسلام من صلاة
وغيرها حين اطلع عليها بعد تشهده فليس حكمه حكم المرتد ومفهوم هذا
أن من علمها قبل تشهده كان من أهل الإسلام ثم رجع بعد التشهد فإنه مرتد
وهو كذلك لأن نطقه بعد ... كساحر ذمي يؤدب إلا أن يدخل ضررا
على مسلم والا قتل لنقض عهده وللإمام استرقاقه فيقتل إذا لم لا أن يتعين قتله
يسلم فإن أدخل ضررا على أهل الكفر أدب ما لم يقتل منهم أحدا بسحره وإلا قتل
وأسقطت الردة صلاة وصوما وزكاة كانت عليه قبل ردته فلا
يطالب بها إن عاد للإسلام وإن فعلها سقط ثوابها ولا إعادة إن أسلم
بعد وقتها وأسقطت بمعنى أبطلت حجا تقدم منه فيجب عليه إعادته
إذا أسلم لبقاء وقته وهو العمر ... الوصول ... ثم رجع للإسلام قبل
خروج وقتها ونذرا وكفارة ويمينا بالله أو بعتق أو ظهار أي أنه
لا يطالب بها بعد إسلامه وكذا يسقط ... على ... هو
... وكذا اليمين بالطلاق كان ... ثم ... بعد
ردته أو ... وأسقطت إحصانا ووصية بمعنى أبطلتها وينبغي أن
تقيد هذه الأمور بما إذا لم يقصد بالردة إسقاطها وإلا لم تسقط
معاملة له بنقيض قصده لا تسقط الردة طلاقا ... قبلها ... حتى
تنكح إلا بعد زوج ولو زمن ردته وهذا إذا لم ترتد معه والا حلت بعد إسلامها
ولا تسقط ردة محلل ... إحلاله ... ولو قال واحلت محلل ... أو
... التحليل للمبتوتة من ... لا تبطل إحلاله لها بل أحلها ...
... مستمر ... سواء قتل ... أو رجع للإسلام
بخلاف ردة المرأة فإنها تبطل تحليلها ... ثلاثا من ...

زوجته

زوجته ثلاثا فتزوجت غيره ثم ارتدت فلا تحل للأول إذا أسلمت إلا بعد زوج
... إحصانه وأقر كافرا أمرا تتعلق بكفره أي ...
... وعرفنا أن الكفر ملة ... فقوله محمول على
... الإسلام ... شرعا وحكم بإسلام من لم يميز لصغر
أو جنون ولو بالغا إذا كان جنونه قبل البلوغ بإسلام أبيه فقط ...
إسلام جده ... كأن ميز فيحكم بإسلامه تبعا لإسلام أبيه ...
الإسلام ... وفائدة الحكم بإسلامه ... أنه إن
بلغ وامتنع من الإسلام جبر عليه بالقتل كمرتد بعد البلوغ إلا المميز المراهق
حين إسلام أبيه والا غير المراهق والمتروك لها أي للمراهقة ولم
يحكم بإسلامه لإسلام أبيه حتى راهق ... البلوغ كابن ثلاث عشرة سنة
فلا يحكم حينئذ بإسلامه وإذا لم يحكم به فلا يجبر على الإسلام بقتل
إن امتنع منه بل بالتهديد والضرب فعلم أن محل الحكم بإسلام المميز أو
غيره إذا لم يترك حتى راهق مميزا أو لم يكن المميز مراهقا حين إسلام
أبيه وإلا لم يجبر على الإسلام بالقتل وإن مات أبو المراهق أو المتروك
لها الذي أسلم وقف إرثه فإن أسلم بعد بلوغه أخذه لعدم جبره عليه
وإلا لم يأخذه وكان لبيت المال وإن أسلم قبل البلوغ ثم ... لأنه لو
رجع عنه قبل بلوغه لم يجبر عليه بالقتل وحكم بإسلام مجوسي صغير
بإسلام سابيه إن لم يكن معه أبوه المجوسي فإن كان معه فلا يحكم
بالإسلام ولا نه مجوسي كبير يجبر على الراجح ويحكم بإسلام الصغير تبعا
لإسلام أبيه ... مجوسي صغير غير مميز ... في ... الجنا
... أنه لا يحكم بإسلامه تبعا لإسلام سابيه ... سابيه
للإسلام ... على الكتابي الصغير وأما الكتابي الكبير فلا يحكم بإسلامه
اتفاقا والحاصل أن المجوسي يجبر على الإسلام اتفاقا إن كان صغيرا وعلى الراجح
إن كان كبيرا وأن الكتابي لا يجبر ... اتفاقا في الكبير وعلى الراجح في الصغير

جعلها ... وهو ... ... الذي أحلها كما ... ...

أبوه ... لم يجبر ... سابيه ...

وانتقص شاناً من كالأمير أو داخل بلد الحرب لتجارة ونحوها يحمل على الطوع فله حكم المرتد أو لم يتقرب اكرهه على الكفر فإن ثبت حمل على الإسلام فيرث ويورث وإن سب مكلف نبياً أو ملكاً مجمعاً على نبوته وملكيته أو عرّض بواحد منهما بأن قال عند ذكره أما أنا فلست بزان أو ساحر أو لعنه أو عابه أي نسبه لعيب أو قذفه أو استخف بحقه كأن قال لا أبالي بأمره ولا نهيه ونحو ذلك مما قبلها أو غير صفته كأسود أو قصير أو ألحق به نقصاً وإن في بدنه كأعور أو أعرج أو خصلته بفتح الخاء أي المعجمة أي صفته كبخيل أو غض أي نقص من مرتبته العالية أو من وفور علمه أو زهده أو أضاف إليه ما لا يجوز كعدم التبليغ أو نسب إليه ما لا يليق بمنصبه على طريق الذم بخلاف تربيته يتيماً للإشارة إلى أنه كالدرة اليتيمة المنفردة على أجناسها ورعي الغنم لحكمة الله كمن يسوس الناس أو قيل له بحق رسول الله لا تفعل كذا فأجابه فلعن وقال أردت بلعني العقرب لأنها مرسلة بمن تلدغه فلا يقبل قتل ولم يستتب أي بلا طلب وبلا قبول توبة منه حداً إن تاب وإلا قتل كفراً ولا يخير إلا ما قدمه المصنف يغني عن هذا لكن مراده التنصيص على أعيان المسائل التي نصوا عليها إلا أن يسلم الكافر فلا يقتل أي إن الساب يقتل مطلقاً ما لم يكن كافراً فيسلم لأن الإسلام يجب ما قبله وبالغ على قتل الساب مسلماً أو كافراً بقوله وإن ظهر أنه لم يرد ذمه لجهل أو سكر أو تهور في الكلام وهو كثرته من غير ضبط لأنه لا يعذر أحد في الكفر بالجهل أو السكر أو التهور ولا بدعوى زلل اللسان وفيمن قال حين غضبه لا صلى الله على من صلى عليه أي على شخص صلى عليه أي على النبي جواباً لصل على النبي نعم ولا بالقتل وعدمه ووجه الأول أن فيه سباً للملائكة والأنبياء الذين يصلون على النبي ووجه الثاني أنه لغضبه لم يكن قاصداً إلا لمعنى ولا كنه يؤدب ويطال سجنه أو قال كالأصبغ الأنبياء يتهمون جواباً لتتهمني

اي بقوله لعلك تتهمني محذوف همزة الاستفهام فيه قولان هل يقتل بلا قبول توبة لبشاعة اللفظ وإن لم يكن على صريح الذم أو لا لأن قصده إلا خباراً عما وقع من الكفار لا أنه يعاقبه أو قال جميع البشر يلحقهم النقص حتى النبي صلى الله عليه وسلم هل يقتل بلا قبول توبة نظراً لظاهر اللفظ أو لا لاحتمال أنه أخبار عما قاله الكفار ولا قوله بكل ويكاد يحذف قولان في كل من الفروع الثلاثة وهذا إن لم يكن الكلام صريحاً يوجب القتل بلا استتابة وفيها اختلف العلماء فيه هل يقتل بلا استتابة أو لا يقتل وأما فيه العقوبة ذكر ما يوجب القتل إن لم يتب بقوله واستتيب في قوله صلى الله عليه وسلم هزم أي يكون مرتداً يستتاب ثلاثاً فإن تاب وإلا قتل وهذا خلاف ما عليه مالك وأصحابه من أنه يقتل ولا تقبل منه توبته أو أعلن بتكذيبه بأنه يستتاب ثلاثاً فإن لم يقتل ومفهوم أعلن أنه أسره حتى أنه يقتل بلا استتابة إلا أن يجيء تائباً قبل الظهور عليه والمعنى أن الإعلان بتكذيب النبي صلى الله عليه وسلم من أعظم السب فيقتل به مطلقاً أو تنبأ أي ادعى أنه نبي يوحى إليه فإنه يستتاب فإن تاب وإلا قتل إلا أن يسر أي يدعي النبوة سراً حتى أنه يقتل إلا أن يجيء تائباً قبل الظهور عليه على الأظهر فلا استتابة قاصر على الأخير من حيث النسبة لابن رشد وإن كان التي قبلها كذلك من حيث الحكم وإنما اختار ابن مرزوق أن هذا أبهج وأنه قبله أن يقتل بلا توبة كما في الأول لما فيه من السب فكان على المصنف درج الثلاثة في مسائل السب المتقدمة وجوز أن يكون في الاستتابة راجعاً لها وقوله على الأظهر راجع للثانية إلا أنه لا دليل عليه وأدب اجتهاداً أي بما يراه الحاكم في قول ظالم كعشار وطالب أخذ شيء ظلماً بقال له المظلوم إن أخذت مني شيئاً أشكوك للنبي أو أد واشك للنبي ولا يقتل بخلاف ما لو قال لا أبالي بالنبي فيقتل أو قوله لو سبني ملك أو نبي لسببته فيؤدب بالاجتهاد لأنه لم يقع منه سب وإنما علقه على شيء لم يقع

او قوله يا ابن الف كلب او خنزير فيؤدب بالاجتهاد لانه لم يقصد دخول
نبي فيهم وان كان بعضهم لا يخلو من دخول نبي **او عير بالفقر فقال ان يعيرني**
به فالنبي قد رعى الغنم مالم يقله تنقيصا والا قتل **او قال لغضبان**
كأنه وجه منكر او مالك خازن النار فيؤدب اجتهادا لانه يجري في التعظيم
نعما نصبه ولم يرد بالتعظيم بسبب الملك وكذا دخل علينا كانه ملك الموت **او استشهد ببعض جائز عليه** اي على النبي صلى الله عليه وسلم **في الدنيا**
من حيث النوع البشري حال كون ذلك المستشهد به **حجة له** اي لذلك
القائل **او لغيره** ولم يرد تنقيصا ولا عيبا ولا تأسيا يفعله في دفع نقصه
عن نفسه كقوله ان قيل في المكروه فقد قيل في النبي صلى الله عليه
وسلم ان احببت النساء فقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يحبهن **او شبه**
نفسه بالنبي **لنقص لحقه لا على التأسي** اي التسلي به صلى الله عليه وسلم
كان كذبت فقد كذبوا او ان اوذيت فقد اوذوا ولا صبرن على كذا
كما صبروا ومسألة الحجة ومسألة التشبيه من جعل الشيء واحد فما
هما يغني عن الآخر ولكنه اراد بيان انه ان وقع منه شيء
من ذلك ادب بالاجتهاد فان قصد التأسي فلا ادب او اراد التنقيص
فقتل وان تاب **او لعن العرب او بني هاشم وقال** في المسألتين **اردت الظالمين** منهم فيؤدب بالاجتهاد فان لم يقل اردت الخ قتل وقيل
قوله وقال الخ راجع للثانية واما الاولى فيؤدب مطلقا ولو لم يقل
ما ذكر وعزي للنوادر **وشدد عليه** بالضرب والسجن والقيود
ولم يقتل في قوله **كل صاحب فندق** اي خان **قرنان** مصنوع من القرن
للوصفية وزيادة الالف والنون **ولو كان نبيا** فلو لم يقل ولو
كان نبيا فلا شيء عليه وشدد عليه في نسبة شيء **قبيح** من قول او فعل
لاحد ذريته عليه الصلاة والسلام مع العلم به وذريته عليه الصلاة والسلام
المعروفة اولاد فاطمة الزهراء واما ما كان البيت من غيرها مع العلم بهم فلا كلام

انه

نه

انه كغالز **كان انتسب له** اي للنبي عليه الصلاة والسلام بغير حق
بالقول او بالفعل كان يتعمم بعمامة خضراء **او احتمل قوله** اي كلام
انتساب كان يقول معرضا بنفسه من اشرف من ذريته عليه
الصلاة والسلام او قال لمن اذاه انت من شانك تؤذي اهل
البيت **او شهد عليه** بالسب **عدل** فقط **او لفيف** من الناس اي
غير مقبولي في شهادتهم **فعاق** بسبب ذلك **عن القتل** اي لم
يقتل لعدم تمام الشهادة بمن ذكر فيشدد عليه في الادب
او سب على **من لم يجمع على نبوته** كالخضر ولقمان ومريم
وخالد بن سنان الذي قيل انه نبي اهل الرس **او سب صحابيا**
الا عائشة مما برأها الله به فيقتل لرده **وسب الله كذلك**
اي كسب النبي صريحه كصريحه ومحتمله كمحتمله فيقتل في
الصريح ويؤدب في المحتمل بالاجتهاد فان كان الساب ذميا
قتل ما لم يسلم **وفي استتابة المسلم** اي هل يستتاب والا قتل
او يقتل ولو تاب كسب النبي صلى الله عليه وسلم **خلاف**
والراجح الاستتابة وشبه لافادة الخلاف قوله **كمن قال لقيت**
في مرضي ما ان مرضا **لو قتلت ابا بكر وعمر لم استوجبه**
تشبيه في مجرد الخلاف وان لم يتحد المختلف فيه اذ الخلاف في الا
ول في قبول توبته المسلم وعدمها وفي قتل القائل لنسبته
الباري تعالى للجور فهو كالنص من في السب وعدم قتله
بل يؤدب ويشدد عليه لان قصده الشكوى **باب**
ذكر فيه حد الزنى واحكامه وهو بالقصر لغة اهل الحجاز وبا
لمد لغة اهل نجد والنسبة للمقصور زنوي والممدود
زناوي فقال **الزنى** شرعا وهو ما فيه الحد الآتي بيانه **وطء مكلف**

نصاب

حرا او عبدا مسلم واضافة وطء لمكلف من اضافة المصدر لفاعله و
يراد بالفاعل من تعلق به الفعل فيشمل الواطئ والموطوءة
فيشترط في كل التكليف والاسلام فلا يحد صبي ولا مجنون
ولا كافر اذا وطئهم لا يسمى زنى شرعا والوطء تغييب الحشفة
او قدرها ولو بحائل خفيف لا يمنع اللذة او بغير انتشار
فرج آدمي قبلا او دبرا لا غيره من فرج كبهيمة فيعزر ولا في فرج
بهيمة ولا جني ان تصور بغير صورة آدمي لا ملك له اي للواطئ
فيه اي في الفرج اي لا تسلط له عليه شرعا فالمملوك الذكر
لا تسلط له عليه شرعا من جهة الوطء باتفاق من الائمة لا اهل
المذهب فقط فخرج النكاح المختلف فيه فلا يسمى زنى ولو
قال بحله بلا شبهة لكان احسن لشموله وطء حليلته
في دبرها وامة المشتركة والغراض والمبعضة تعمدا خرج
به الغالط والجاهل والناسي كمن نسي طلاقها وبالغ على
وطء المكلف بقوله وان كان وطء المكلف المسلم من فرج الادمي
لواطا اي ادخال الحشفة في دبر ذكر فيسمى زنى شرعا وفيه
الحد الاتي ذكره او كان اتيان اجنبية بدبر واما حليلته
من زوجة او امة فلا يحد بل يؤدب او كان اتيان ميتة في
قبلها او دبرها حال كونها وكونه غير زوج فيحد فلا
حد لو كانت زوجا واتيان النائمة والمجنونة او لو نفى الحد من
الميتة او اتيان صغيرة يمكن وطؤها عادة لو اطيقها
في قبلها او دبرها فيحد الواطئ بها وان كانت غير مكلفة
لصدق حد الزنى عليه دونها كالنائمة والمجنونة او اتيان
حرة او امة مستأجرة اجرت بنفسها او اجرها وليها او

سيدها

سيدها لوطء او غيره فيحد منه فيحد واطئها المستاجر ولا يكون
الاستيجار شبهة تدرأ عنه الحد او اتيان مملوكة له بشراء او
غيره تعتق عليه بنفس الملك كبنت واخت فيحد ان علم بالتحريم
قوله تعتق صادق باشترائها عالما بانها حرة بنفس الشراء او اتيان محرم
من نسبها ومن صهرها عليه فيحد سواء علم بذلك حين ملكها بعد ان اشتراها وقال
اشتريتها وكذا ان وطئها وهو عالم بانها ملك للغير من اختلف في حدها
هي اذا كانت عالمة بتحريمها وطاوعته به او اتيان محرمة بصهر مؤبد
بنكاح كمن تزوج امرأة بعد العقد على بنتها او كانت زوجة لابيه او ابنه
فيحد بخلاف لو وطئها بملك وهي لا تعتق عليه فلا يحد كما ياتي او اتيان
خامسة عالما بتحريمها ولا التفات لمن زعم جوازها من الخوارج او مرهونة
بغير اذن المرتهن فلا يحد كما تقدم في بابه او اتيان ذات مغنم
قبل القسم حيزت او لا فيحد على انها لا تملك الغنيمة الا بالقسم او حربية
ببلد الحرب او دخلت عندنا بامان واما لو خرج هو بها من بلاد الحرب او دخلت
عندنا بلا امان فلا حد لانه ملكها او اتيان مبتوتة له وان وطئها
بعدة اي في عدتها منه بنكاح او ولا بلا نكاح او بعد العدة وهل يحد
مطلقا وان ابت في مرة واحدة كقوله انت طالق ثلاثا او البتة ولا
التفات لمن قال بلزوم الواحدة ح لشذوذه او انما يحد اذا ابتها في
ان اذ لا شبهة له بوجه واما لو ابتها في مرة فلا يحد نظرا لوجود
الخلاف تاويلان او اتيان مطلقة له قبل البناء دون الغاية
فيحد او معتقة له بلا عقد فيهما واما المطلقة بعد البناء بالبتة
دون الغاية فيحد ان وطئها بعد العدة لا فيها كان يطأ
مملوكتها بلا عقد فعليه الحد لا بعقد للشبهة وان كان
جاهلا او يطأ مجنون او كان غلام الصبي يطأها فلا حد

عليها ولو انزلت لانها لا تنال منه كالمجنون الا ان يجهل العين
الموصوفة باه يظن انها حليلته فيتبين خلافها او يجهل الحكم
اي التحريم مع علمه بعين الموصوفة ان جهل مثله لقرب عهد بالا
سلام فلا يحد لعذره بالجهل الا الزنى الواضح فلا يعذر فيه بجهل العين
كاتيانه لكبيرة ادعى الغلط بها وامراته صغيرة ولا بجهل الحكم كزناه
او مستحيل ادعى ظن الجواز وكغريب عهد بالاسلام فلا له للمسلمين
قبل اسلامه وهذا الاستثناء يغني عنه قوله ان جهل مثله فالاولى
حذفه لا مساحقة بالرجوع عنه عقوبة اي التعزير ولا مساحقة لعدم
الايلاج اوادب الحاكم فيمته اي كوطي البهيمة يودب اجتهادا ومد
خلة مذكر بهيمة بفرجها وسكنه في البهيمة يين بيوت
او ينزل او يفعل فيه فيودب ويثبت الجميع بعد لين او باقرار مكلف وهي
اي البهيمة الموصوفة كغيرها في الذبح والاكل فلا تحرم ولا تكره
وكواطى فيودب بالاجتهاد وكذا احد الشيئين بكير وسيد المعتقة
والمعتقة للاجل او واطى مملوكة له لا تعتق عليه بنفس الملك
كعمة وخالة واخت من الرضاعة وبنت اخ من النسب ورضاع او مهر
فيودب ان علم بالحرمة ويلحق به الولد او واطى معتدة من غيره
اي في عدتها بنكاح او ملك يودب اجتهادا ولا يحد ويفرق بينهما ولا تحل
ابدا ان تقدم في النكاح والفرق بينها وبين الخامسة ان نكاح المعتدة
ينشر الحرمة فلا تحل لاصله ولا لفرعه بشبهة النكاح بخلاف الخامسة
والمبتوتة قبل زوجها فهو زنى محض قاله ابو الحسن والذي اجمع انه
يحد لصدق حد الزنى عليه وما مشى عليه المصنف ضعيف وتقدم
في الكلام على المعتدة منه او واطى بنت بنكاح على ان لم يدخل
بها فيودب ولا يحد واما عكسه فيحد فاشمله قوله او محرمة
بصهر

يباح وهو محل
… بعضهم ببعض
… منهم واجب
… اه

… وصححا عليهم من زوجة
… او نسا
محرمة بنسب و … متكعه

بهن مو بيد بلو دخل بالام ثم عقد على بنتها ووطيها حد او واطى
اخت تزوجها على اختها فلا حد ولا دب اجتهادا او وطي عمة ابيه
فكانت الا الاخت من النسب او الرضاع او الا الاخت النسب اي اخت
زوجته من نسبها فيحد فيها لتحريمها بالكتاب بخلاف
اختها من الرضاع فتحريمها بالسنة تاويلان حذفه قولان الا هذه
المسئلة ليست في المدونة وكامة محللة اي وكواطي امة حللها
له سيدها بان قال له ابحتك وطيها او اذنت لك او نحوه فلا حد فيه
ودب اجتهادا ولا يحد مراعاة لقول عطاء بجواز التحليل بخلاف واطي
امة زوجته من غير اذنها له في وطيها فيحد وقومت المحللة عليه
بجرد وطئه يوم الوطء حملت ام لا وان ابيا اي امتنع كل من المحلل
والمحلل له من التقويم لئلا يلتئم عليها ليتم صحة ما قصدا من اعارة
الفرج وتوخذ القيمة من الواطي ان كان مليا ولا بيعت عليه ان لم تحمل
وله الفضل وعليه النقص فان حملت فالقيمة في ذمته والولد حر لاحق
به وتكون له ام ولد او امراة مكرهة اي لا حد عليها ولا ادب ولا يحد
المكره على ما فيه الادب لانه قصد العصمة من حيث نفي الحد او واطي
زوجة حرة او امة مبيعة باعها زوجها على انها امة بغلاء اي بسبب
الا اجله فوطيها المشتري فلا حد عليها ولا ادب تعذرت بالجوع
وقد بانت من زوجها بمجرد البيع ومثل البيع تزويجها الغير كما وفي
رجع المشتري على زوجها بالثمن ان وجده والا فعليها لانها غرته
قولا وفعلا فلا بائعها لانه لا حد عليه حدث اذ لا شبهة لها وقيل لا تعد
نظرا للشراء واستظهر وفيه نظر ثم شبه عدم الحد على الاظهر
والاصح قوله والاظهر عند ابن رشد والاصح عند غيره

كان ادعى اي كما لا حد على واطئ ادعى شراء لامة وانه انما وطيها
لكونه اشتراها من مالكها فانكر المالك البيع ونكل البائع عن اليمين
حيث توجهت عليه حين انكر البيع وحلف الواطئ انه اشتراها
منه حيث توجهت عليه بنكول البائع فان نكل الواطئ حد مع نكول
البائع ايضا كما لو حلف البائع ولا ينتفي حلف الواطئ لثبوت قول
البائع بحلفه فالحد في نكولهما وفي حلف البائع وعدمه في صورة المتن
على الاظهر والاصح والمختار ان الرجل المكره بالفتح على الوطء
كذلك اي لا يحد ولا يؤدب لعذره كالمراة والاكثر على خلافه
وانه يحد وهو المشهور ويثبت الزنى باحد امور ثلاثة باقرار ولو
مرة ولم يشترط ان يقر اربع مرات الا ان يرجع عن اقراره مطلقا قبل
الحد او فيه رجع بشبهة او لا كقوله كذبت على نفسي او وطئت زوجتي
وهي محرمة فظننت انه زنى ومثل الرجوع ما اذا قامت بينة على اقراره
وهو منكر فلا يحد او الا ان يهرب في الحد وان في الحد الاولى
حذفه اي ان هرب في حال الحد فيسقط عنه الحد اي تمامه ولا يعاد
عليه لتكميله بخلاف هروبه قبل اقامة الحد عليه فيتبع ليقام عليه
ما لم يرجع عن اقراره ويثبت بالبينة العادلة اربعة رجال يرونه كالمرود
في المكحلة برؤية واحدة في زمن واحد كما مر واذا ثبت بها فلا يسقط
الحد عن امراة بعد الثبوت عليها بشهادة اربع نسوة ببكارتها
او بانها رتقاء لتقدم الشهادة الرجال على النساء او يثبت بحمل
اي بظهوره في امراة غير متزوجة وغير ذات سيد مقر به اي
بوطئها بان انكر وطئها بالكلية وخرج بظهوره بمتزوجة وذات
سيد اقر بوطئها والمراد بالزوج زوج يلحق به الحمل فخرج الصغير

والمجبوب

والمجبوب او اتت به كاملا لدون ستة اشهر من العاقد بتمد ولم
تقبل دعواها اي من ظهر بها الحمل الغصب بلا قرينة تصدقها
يقبل دعواها والا تحد كتعلقها بالمدعى عليه على ما مر عند قوله
وان ادعت استكراها على غير لائق بلا تعلق حدت له والحال انها شهدت
لها بينة بالاكراه وبما ظهر من الامور الثلاثة التي بها
الثبوت شرع في بيان انواع الحد وانه ثلاثة رجم وجلد بلا تغريب
وجلد مع التغريب وبدا بالاول فقال يرجم المكلف الحر
المسلم ان اصاب اي وطئ بعد الاوصاف المذكورة والا
ولي بعدها بنكاح متعلق باصاب والباء سببية ان وطئ زوجته بسبب
عقد لازم ابتداء ودواما فخرج من اصاب بملك او زنى وخرج بنكاح لازم غير لازم
كنكاح عبد بلا اذن سيده ومعيب وفاسد يفسخ ابدا او بعد لطول
ويفسخ قبل الدخول صح اي حل الوطء فخرج ما اذا وطئها بعد عقد
لازم وهي حائض مثلا فلا يكون محصنا فاذا زنى بعده جلد والمتنبه
انشار ما ذكره للشروط الاحصان العشرة فكانه يقول يرجم المحصن
وهو المكلف الخ وبعض من شروطه الا انتشار وبعدم المناكرة فكا
ن عليه ان يزيد بالانتشار بلا مناكرة والحاصل ان شروط الا
حصان عشرة اذا تخلف شرط منها لم يرجم وهي بلوغ وعقل
وحرية واسلام واصابة في نكاح صحيح لازم ووطء مباح بانتشار
بلا مناكرة متعلق برجم محتولة بين الصخر والكبر ولم يعرف
الامام مالك رضي الله عنه بداية البينة بالرجم ثم بعد
هم الامام اي الحاكم ثم الناس من عقبه والحديث الدال على ذلك وقد
تمسك به ابو حنيفة لم يصح عند الامام كلائط وملوط به فيرجما
ن مطلقا احصنا ام لا وان عبدين او كافرين كالحرين المسلمين

ويحتمل أن يكون معنى لا به ذلك لواطه من باب التسبب كما مر أي ذلك ثم
فيشمل الفاعل والمفعول لا اسم فاعل من لاط حتى يحتاج إلى تقدير
معطوف مع فاعله وإنما يشترط التكليف فيهما ويزاد في المفعول
به طوعه وكون الفاعل له بالغا وإلا لم يحد وأدب المميز الطائع
أدبا شديدا ولا يسقطه عن كافر بإسلامه كحد الحرابة والسرقة و
القتل بخلاف حد الزنى والشرب وأشار للنوع الثاني بقوله وجلد
المكلف البكر الحر ذكرا أو أنثى مائة وتشطر الجلد بالرق وإن قل
كمبعض وكذا من فيه شائبة حرية كمكاتب وأم ولد ومعتق لأ
جل ومدبر أما الأنثى فلقوله تعالى فعليهن نصف ما على المحصنات
من العذاب وأما الذكر فللقياس عليها إذ لا فرق وتحصن كل
من الزوجين الرقيقين على البدلية بدليل قوله دون صاحبه بالعتق
والوطء بعده بشروطه المتقدمة فإن أعتق وزوجته مطيقة غير
بالغ أو أمة أو كافرة وأصابها تحصن دونها فإن أعتقت هي تحصنت
دونه إن أصابها وهي بالغة مسلمة عاقلة والعاقل أي الذ
كر المكلف الحر المسلم يحصن بوطء زوجته المطيقة ولو صغيرة أو
كافرة أو أمة أو مجنونة ولا أنثى تتحصن بوطء زوجها إن كان بالغا ولو
عبدا أو مجنونا فعلم أن شرط تحصين الذكر زيادة على العشرة المتقدمة
الماضية موطوءة وشرط تحصين الأنثى بلوغ واطئها فقط زيادة
على العشرة ولا يقال والإسلام لأن الكافر لا يصح نكاحه المسلمة فهو
خارج بالنكاح الصحيح وأشار للنوع الثالث بقوله وتغريب البكر
الحر الذكر فقط دون العبد ولو رضي سيده ودون الأنثى ولو
رضيت هي أو زوجها عاما كاملا من يوم سجنه في البلد التي غرب إليها
فلا بد من سجنه بها وكان الأولى التصريح به بأن يقول ويسجن بها عاما

ويجتمع بعد كما سيأتي له وأجره عليه أي أجرة حمله ذهابا وإيابا بأ
ومؤنته بموضع سجنه وأجرة الموضع عليه لأنه من متعلقات الجناية
وإن لم يكن له مال فمن بيت المال إن كان وإلا فعلى المسلمين كما
استظهره بعضهم كفدك بفتح الفاء والدال المهملة قرية من
قرى خيبر بينها وبين المدينة يومان وقيل ثلاثة مراحل وخيبر
قرية أيضا ينفى إليها من المدينة المنورة وقد ثبت أنه صلى الله عليه
وسلم نفى من المدينة إليها فيسجن سنة من حين سجنه كما مر
وإن عاد الذي غرب إلى وطنه قبل مضي السنة أخرج مرة ثانية
إلى الموضع الأول أو غيره لإكمال السنة ويحتمل أن المعنى وإن عاد الذي
نفي بعد تغريبه أي خرج بعد جلده مرة ثانية إلى البلد الذي نفي إليها
وإلى غيرها وأما إن زنى بالموضع الذي غرب إليه أو زنى غريب بغير بلده
فاستظهر بعضهم أنه إن تأنس بأهل الجهة تكون الإقامة معهم
وتأنس الغريب بأهل تلك البلد غرب لموضع آخر بعد الجلد وإلا كفى السجن
السجن في ذلك الموضع ويستأنف من زنى في السجن عاما ويلغى ما
تقدم له وتؤخر الزانية ذات الحيض المتزوجة أو المشتراة بالرجم
أو الجلد لحيضة فقط بعد الزنى خشية أن يكون بها حمل من زو
جها وسيدها فإن كانت ظاهرة الحمل أخرت لوضعه
ووجود من يرضع الطفل وغير ذات الزوج والسيد لا تؤخر إلا
إذا ظهر بها حمل فلوضعه ووجود مرضع أو مكث ماء الزنى
في رحمها أربعين يوما ولم تر حيضا فتؤخر لحيضة لئلا تكون ذلك
من الزنى ولا تؤخر إليها البينة وأنكر بجلده اعتدال الهواء فلا بد
فلا يجلد في برد أو حر مفرط خوف الهلاك وإقامته أي حد الزنى
رجما أو جلدا الحاكم دون غيره وكذا السيد في رقيقه إن لم يتزوج

رقيقه ذكرا او انثى بغير ملكه بان لم يتزوج اصلا او تزوج ملكه فان تز
وج بغير ملكه بان تزوج حرة او تزوج مملوكة غير السيد لم يقمه الا الحاكم
ومحل اقامة الحاكم او السيد الحد ان ثبت الزنى بغير علمه اي علم الحاكم
او السيد بان ثبت باقرار او بظهور حمل او باربعة عدول ليس الحاكم
احدهم ان اقامه الحاكم وليس السيد احدهم ان اقامه السيد وتكفي
شهادة السيد عند الحاكم والعكس ومثل حد الزنى في ذلك حد
الخمر والقذف لا السرقة فلا يقيمها الا الحاكم ثم ان السيد لا يقيم
على رقيقه الا الجلد دون الرجم بالضرورة في اقامة الحد من حيث هو
بالنسبة للحاكم وبقيد الجلد بالنسبة للسيد وان زنت ذات زوج
وانكرت الوطء من زوجها بعد اقامة عشرين سنة معه
وخالفها الزوج وادعى وطأها فيها فانها تحد اي لا تحد وكان الاولى
لو التصريح به ولا عبرة بدعواها عدم الوطء وانها بكر لان العادة
تكذبها في هذه المدة تكذبها وعنه اي الامام رضي الله عنه في الرجل
يقيم مع زوجته مدة طويلة ثم تشهد عليه بينة الزنى فينكر
الوطء يسقط الحد عنه ويصدق ان لم يقر به اي بالوطء او لم يولد
له منها او يظهر بها حمل فان اقر او ظهر بها حمل لم يحد وكان حكمه
كغيره او لو بعدا يجلد ولا يحصن حد على رجم ثم اختلف الاشياخ في القول
فمنهم من حملها على الخلاف كما اشار له بقوله واولا اي الحاكمان على
الخلاف الاختلاف قوله دونها ومنهم من جمع بينهما واليه اشار
بقوله او لمخالفة الزوجة بخلاف الزوج اي فيما لحقه لها لانها ادعت
الوطء في المسئلة الاولى فقط فتكذب بها ولو لم يكذبها لسقط
عنها الحد كما انه في المسئلة الثانية لو صدقته وقالت بل وطئني لحد

او

او انه يتسكت اي لان شان الرجل اذا منعه مانع من الوطء ان يسكت
ولو طال المدة بخلاف المراة فان شانها عدم السكوت فسكوتها
المدة الطويلة دليل على انه كان يطأها فلم تحد فابع انكارها فحسنا
فلم يسقط عنها الحد او يفرق بانها لا يسقط عنه الحد لان
المسئلة الثانية وهي مسئلته لم تبلغ مدة اقامته معها
عشرين فلعل امد […] ولو بلغت المدة عشرين لحد
ولم يحد فكأنها جمعت في مسئلتها لبلوغها العشرين و
لو لم تبلغها لسقط عنها فهذه تأويلات اربع الاول
بالخلاف والثالثة بعده بالوفاق واما هب تاويل الخلاف
وعليه فاختلف بعينه يحيى بن عمر حكم الثانية وعنه سحنون
في حكم الاولى والله اعلم وان قالت امراة زنيت معه
فادعى الوطء والزوجية ولا بينة او وجدا معا ببيت
واقرا به اي بالوطء وادعيا معا النكاح او ادعيا التي جاء
بعد فتنه […] لم يشهد فقالا اي الزوجة والزوج حين
بابا بينة لم تشهد اي عقد نا بلا شهادة حُدّا الا ان يكونا
طارئين ما لم يحصل مشتهرا […] على انه حد خلافا لا شهادة
ولم يحصل ما يقوم مقام […] الحد وهو الفشو

باب في احكام القذف وهو لغة الرمي
بالحجارة ونحوها ثم استعمل في الرمي بالمكاره مجازا ويسمى ايضا فرية
بكسر الفاء لانه من الافتراء والكذب شرعا قال ابن عرفة القذف
الاعم نسبة آدمي غيره لزنا او قطع نسب مسلم والاخص لايجاب
الحد نسبة آدمي مكلف غيره حرا عفيفا مسلما بالغا او صبية
تطيق الوطء لزنا او قطع نسب مسلم واشار المصنف لما يجب

تعريفه بقوله قذف أي رمي المكلف ولو كافرا أو سكرانا أو هو
من طاقة الحد ربما عليه وخرج به الصبي والمجنون فلا حد عليهما إذا
قذفا غيرهما وذكر بعض شروط الحد وهو المقذوف بقوله حرا مسلما
لوقت إقامة الحد فإن ارتد المقذوف فلا حد على قاذفه ولو تاب كما لا
حد على قاذف عبد أو كافر أصلي بنفي نسب عن أب أو جد وإن علا
من جهة الأب ولو كان الأب عبدا أو كافرا فإنه يحد وثبة والنفي أعم من أن يكون
صريحا أو تلويحا كقوله له إني معروف بأني ابن فلان وأشار بقوله لا أم
أي لأن الأمومة محققة لا تنتفي وإنما عليه الأدب للأذى كما لو قال له
يا كافر وأما الأبوة فمشكوكة بالظن والحكم على الشيء بما يعلم كذبه فإن نفيه
فتلحقه بذلك المعرة وقال إن نبذ يعني أن المنبوذ إذا نفى مكلف
نسبه لأب أو جد معين كلست ابن زيد فلا حد على قاذفه بذلك
وأما لو نفى نسبه مطلقا كابن الزانية أو الزنا أو ابن الزاني فيحد لأنه
لا يلزم من كونه منبوذا أن يكون ابن زنى وقول العتبية من قال
للمنبوذ يا ابن الزانية لا حد عليه ويؤدب لأن أمه لم تعرف معناه
وإن كان ظاهر المصنف والأوجه ما قاله بعضهم من أنه إذا قال
له يا ابن الزنى حد مطلقا وإن قال له يا ابن الزانية أو الزاني لم يحد
كما في العتبية وقولنا إن نبذ أي ما دام لم يستلحقه أحد فإن لحق به
وحد قاذفه ح والحاصل أن القذف نوعان قذف بنفي نسب
وقذف بزنى وأن الشروط ثمانية اثنان في القاذف مطلقا وهما
البلوغ والعقل وقد أشار المصنف لهما بقوله قذف المكلف
واثنان في المقذوف مطلقا قذف بنفي نسب أو زنى وهما الحرية والإسلام
وأربعة تختص بما إذا قذف المقذوف بالزنى وهي البلوغ والعقل والعفة
والآلة وقد أشار إلى الشروط الأربعة والشروط المختصة به بقوله

أو زنى

[illegible]

بلا استلحقه أحد

أو زنى عطف على بنفي أي قذف المكلف حرا مسلما بنفي نسب أو زنى
إن كلف المقذوف أي كان بالغا عاقلا أي زيادة على شرطي الحرية والإسلام
وعف أي كان عفيفا عن الزنى أو اللواط قبل القذف وبعده إلى
إقامة الحد على قاذفه وهو المراد بقوله عن وطء يوجب الحد واحترز
بقوله يوجب الحد عن وطء لا يوجبه وإن وجب الأدب كوطء بهيمة
أو وطء بين فخذي امرأة أو في دبر امرأته فيشمل كلامه صورتين عدم وطء أصلا
وارتكاب وطء لا يوجب الحد فيحد قاذفه إذ هو عفيف عما يوجب
الحد ومفهومه أن من ارتكب وطئا يوجب الحد لم يحد قاذفه
لأنه غير عفيف فلو قال وعف عن زنى لكان أخصر وأوضح بآلة
حال من فاعل كلف أي وحال كون المقذوف متلبسا بآلة فمن قذف
مجبوبا أو مقطوع ذكر بالزنى فلا حد عليه إذا قطع قبل البلوغ
أو بعده ورماه بوقت كان فيه مجبوبا فإن رماه بالزنى قبل
الجب حد كما هو ظاهر ولم يقل المقذوف فاعلا أو مفعولا لأجل أنه
وهذا يغني عنه قوله كلف لا كلفة التي به ليس نبه عليه بقوله كان
بلغت المقذوفة الوطء وإن لم تبلغ الحيض فيحد قاذفها
لحصول المعرة لها كالكبيرة وأنث كلام المصنف كما في قال
المصنف فعلم أن المقذوف به شرطه إطاقة الوطء ولو لم يبلغ
أو كان المقذوف مجهولا بأن لا أب له معلوم وكالمجهول جماعة
في بلد السلطان بحراسة كل من قذفها واحدا بزنى أو نفي نسب
حد فيما يحصل بمقذوف تقدم فرع كان مقذوف على بلغت ولم حد
به ماض وإن ملاعنة وابنها من قذفها بالزنى أو قذف ابنها
بنفي النسب حد فقوله ملاعنة راجع للزنى و قوله وولدها راجع
لنفي النسب على طريق اللف والنشر المشوش ولم يجعل اللعان
شبهة تدرأ الحد أو عرض بالقذف غير أب فيحد إن أفهم تعريضه

[illegible]

القذف بالقرائن كالخصام كان يقول اما انا فلست بزان او انا معروف الاب
واما التعريض بالاب لابنه والمراد به الجنس الشامل للجد فاحد جيده واما
ثم يحد بالقذف لابنه فيحد على ما سياتي للمصنف في قوله وله حد ابيه
ويفسق والخارج لا حد عليه ايضا يوجب القذف المذكور ثمانين
جلدة هذه الجملة خبر عن قوله قذف المكلف قال تعالى فاجلدوهم
ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا اولائك هم الفاسقون
وان كرر القذف مرارا لواحد او جماعة فلا يتكرر الحد بتكرر القذف
ولا يتعدد المقذوف وصورته في الجماعة ان يقول لهم زناة او قال
لهم يا زناة او قال لكل واحد منهم في مجلس او متعدد فيريا زان او قال
زان وقال زان الا ان يكرر له بعده اي بعد الحد فيعاد عليه ولا فرق في
في تكراره بعد الحد بين التصريح وغيره كان يقول ما كذبت او لقد
صدقت فيما قلت فان كرر في اثناء الجلد الغى ما مضى وابتدا العدد
الا ان يكون ما بقي قليلا فيكمل الاول ثم يبتدئ الثاني كما ياتي للمصنف
ويوجب نصفه على العبد اي الرق فيعم ذكرا وانثى اذا قذف
مسلما فيجلد اربعين وان تحرر قبل اقامة الحد عليه ثم شرع
في بيان صيغ القذف وهي تعريض وتصريح وبدا بالاول بقوله
كلست بزان او قال له زنت عينك او يدك او رجلك ووجه
الثاني في هذا ان نسبة الزنا تحصل لجميع اجزاء الابدان فاذا قال
زنت عينك شمل الزنا ومنه التعريض بنفي الحرج ونحوه فقال زنت عينك
لا من جهة او قامت قرينة انه اراد نفي نسبه فيحد لم يجد او قال لامراة
اجنبية زنيت مكرهة فيحد فان قال ذلك لامراته لاعن والا حد
او قال لغيره في مشاتمة انا او انت عفيف الفرج فان لم يذكر لفظ
الفرج ادب فقط كما ياتي فان لم يكن في مشاتمة فلا شيء عليه او قال
لعربي هو مسلم ما انت بحر لانه نفي نسبه او قال لعربي يا رومي

او

او يا فارسي ونحوه فالحد لانه قطع نسبه والمراد بالعربي من كان
من اولاد العرب وان صارت عليه العجمة بخلاف من قال للعجمي يا عربي
فلا حد لان القصد انه من بني الخصال من الجود والسماحة كان نسبه
الى عم فيحد لانه قطع نسبه عن ابيه ما لم تقم قرينة على انه قصد
الشفقة والحنان ايكا ابنه في الشفقة بخلاف ان نسبه الى جده لان
الجد يسمى ابا على ان شان الجد لابن ابنه في حنيته لابنه او ابنته وكان
قال في حق نفسه انا نغل بكسر الغين المعجمة او انا ولد زنى
لانه قذف لامه وكذا اذا قاله معرضا بغيره كقوله ما انا بغيار ولو عجب
هو لاكن لا يكون ما ذكر من التعريض الا اذا قاله لغيره واما في حق
نفسه فهو من التصريح وكذا لو خاطب به الغير بان قال له يا نغل
يا ولد الزنى او قال لامراة كيا قحبة اي يا قحبة ونحوه كيا عاهرة
وفاجرة او قرنان ومعناه يقرن بينه وبين غيره في زوجته فالقيام
بالحد لزوجته او قال له يا ابن منزلة الركبان لانه نسب امه للزنى
وذلك لان المراة البالغة كانت البالغة في الجاهلية اذا ارادت
البغاء حين شبة انزلت الركبان عندها لذلك او قال له يا ابن ذات
الراية لانه عرض لامه بالزنى وقد كانت العاهرة تجعل على
بابها راية علامة للنزول عندها او قال لامراة فعلت بها في عكنها
جمع عكنة كغرفة وغرف وهي طيات البطن لا يحد ان نسب
لاسنة ونادب جنسا لغيره المراد بالجنس الصنف او القبيلة
او جنسا ابيض لاسود او عكسه والمراد انه نسب من هو من
جنس لاخر كقوله لرومي يا زنجي او يا بربري وعكسه ان لم يكن
المنسوب لغيره من العرب فان كان منهم حد ولو كان كل منهما
في العرب والفرق بين العرب وغيرهم ان العرب انسابهم محفوظة
دون غيرهم هم من الاجناس او قال مولى اي معتق يا ابن

لغيره انا عفيف منك فلا حد لان وجوه الخير كثيرة الا ان يكون في الكلام ما يدل على التعريض
خير في النسب فيحد كما لو قال له انا خير منك نسبا او قال لغيره في مشاتمة او
مالك اصل ولا فصل فلا حد لان القصد نفي الشرف الا ان يقصد نفي النسب
فيحد وكذا في كل ما لا حد فيه قال في الذخيرة ضابط هذا
الباب ان الاشتهار العرفية والقرائن الحالية متى فقدا معا او وجد
احدهما حد وان انتقل العرف وبطل بطل الحد ويختلف ذلك باختلاف
الاعصار والامصار وبهذا يظهر ان يا ابن منزلة الركبان ونحوه النهاية
لا يوجب حدا وانه لو اشتهر لا يوجب حدا الان في القذف لوجب الحد
او قال لجماعة احدكم زان او يا زانية فلا حد ولو قاموا كلهم لعدم
تعيين الرمية وهذا اذا كثرت الجماعة بان زادوا على ثلاثة فان كانوا
ثلاثة واثنين فحد ان قاموا او قام بعضهم الا ان يحلف ما اراد القائم وحد
في ما نون ان كان المقول له لا يتثنى اي لا يتكسر في كلامه كالنساء والا
لم يحد وحد في قوله لآخر يا ابن النصراني او اليهودي او الكافر او يا ابن
الازرق او الاحمر ونحو ذلك ان لم يكن ابوه كذلك فان كان لم يحد
والعرف الان على خلافه لان القصد التشديد في الشتم وحد في قوله
لآخر مخنث ان لم يحلف انه لم يرد القذف وانما اراد انه يتكسر في القول
والفعل كالنساء وهذا ان لم يعلم العرف بانه يؤتى كما هو الان والا
حد مطلقا وادب في يا ابن الفاسقة او الفاجرة لان الفسق
الخروج عن الطاعة فليس نصا في الزنى والفجور كثرة الفسق وقيل
كثرة الكذب لاكن هذا يعارض ما تقدم في يا فجيبة من ان يا فاجرة مثله
الا ان يحمل ما مر على ما اذا كان العرف فيه القذف او يا حمار او يا ابن الحمار
فيؤدب او قال لغيره انا عفيف او ما انت بعفيف بدون ذكر الفرج لان
العفة تكون في الفرج وغيره الا ان تقوم بينة ارادة الفرج فيحد
او انك بكسر الهمزة وتشديد النون وكسر الكاف عفيف فيؤدب او
قال

ترهو

قال يا فاسقا او يا فاجر فيؤدب الا لقرينة ارادة الزنى وكذا يؤدب في نحو
يا شارب الخمر او يا كافر او يا يهودي وان قالت امرأة بك جوابا لمن قال زنيت
او يقول رجل لها يا زانية زنيت حدت حدين للقذف وللزنى لتصديقها له وهو اقرار
منها ما لم ترجع عنه والقذف للرجل لانها قذفته بقولها بك وله اي
للمقذوف حد ابيه وامه القاذف كل منهما له وفسق بحده فلا تقبل
له شهادة وكذا ان وجب له قبل اي يبر فله تحليفه ويجبر بذلك
فاسقا لا يقال اباحة الحياء وبعقه تقتضي عدم العصمة فكيف يكون
فاسقا على ما مشى عليه المصنف لانا نقول لا يلزم من تفسيقه كونه غير معين
لان المراد بتفسيقه عدم قبول شهادته وهو فيه فعل بالمباح كالاكل
في السوق كما اشار له ثم انما مشى عليه المصنف ضعيف والمذهب
ان ليس للابن حد ابيه ولا تحليفه وللمقذوف القيام به اي بحده فان حده
وان علمه اي ما رمي به من نفسه فان فيها حلال له ان يحده لانه احد
عرضه كوارثه له القيام بحد مورثه ان قذف قبل موته بل وان قذف
بعد موته ويقدم الوارث بقوله من ولد وولده وان سفل واب وابيه
وان علا ثم جد بنته وهكذا ولكل من الورثة القيام به بحد
المورث وان حصل اي وجد من هو اقرب منه كابن الابن مع وجود الابن
لان المعرة تلحق الجميع ولا سيما اذا كان المقذوف انثى فليس كالدم
يختص به الاقرب خلافا لاشهب وللمقذوف العفو عن قاذفه قبل
بلوغ الامام او نائبه او بعده ان اراد المقذوف سترا على نفسه
كان يخشى انه ان لم يعف عنه قامت عليه بينة بما رماه به او يقال له حد
فلان فلانا فيستشهر الامر ويكثر الخوض النار او يعود له وان حصل
القذف ووقع نسخة وان قذف في اثناء الحد المقذوف اولا او غيره
ابتدئ الحد لهما اي للمقذوف وغيره حدا واحدا والغي ما مضى الا ان يبقى

نحاب

من الاول تعسير خمسة عشر سوطا بدون تكميل الاول ثم بيننا نعم
للشافعي حد

باب

ذكر فيه حكم السرقة فقال

تقطع يد السارق اليمنى من الكوع وتحسم اي تكوى بالنار وجوبا خوف
تتابع سيلان الدم فيهلك وظاهر المصنف انه من تمام حد السرقة فيكون
واجبا على الامام ويحتمل انه واجب مستقل وانه على النهاية يقوم به الامام
او المقطوع بتربية او بغيرها والمراد انه يغلى زيت على نار ثم يحسم به
لتنسد افواه العروق فينقطع الدم واصل الحسم القطع استعمل
في الكي مجازا لانه سبب في قطع الدم الا لشلل باليمنى او نقص بسماوي
او قصاص سابق لا بسرقة سابقة او نقص اكثر الاصابع من اليمنى
كثلاثة فاكثر فمن رجله اليسرى وهو المذهب واخذ به ابن القاسم
ومحي الامام رضي الله عنه اي امر بمحو القول بقطع رجله اليسرى لليد
اي للقول بقطع يده اليسرى في حق من لا يمنى له او له يمنى شلاء وغير
عليه نقصت اكثر الاصابع والمعتمد ما محا له كما تقدم دون ما
اثبته ولقد رتب المصنف كلامه الآتي على المحو ثم ان سرق ثانيا بعد
قطع رجله اليسرى ابتداء للمانع المتقدم تقطع يده اليسرى ثم ان سرق
ثالثا قطعت رجله اليمنى والقطع في الرجل من مفصل الكعبين
كالمرابة ولعل آخر قوله وتحسم بالنار هنا ليعود لجميع ما قبله جعل
ايضا كان اولى وقد علمت ان قوله ثم الخ مفرع على المستثنى منه لا على
المستثنى منه ايضا لان … الاعضاء الاربعة ان سرق فيده اليمنى
ثم رجله اليسرى فيده اليسرى فرجله اليمنى فيكون القطع من خلاف
ثم ان سرق بعد ذلك الخ عزر وحبس الى ان تظهر توبته او يموت كذا يفهم
وان تعمد امام او غيره قطع يسراه اولا مع علمه بان سنة القطع
ابتداء في اليد اليمنى فالقود على من قطع اليسرى لانه تعدى حدود الله وان تعمد

على

على السارق … فيقطع يده اليمنى ولو قال المصنف بدل يسراه الخ … محل
القطع كان احسن ليشمل جميع الصور في اول سرقة وثانية سرقة وثالثة
سرقة وان قطعها او لا خطأ اجزأ عن قطع اليمنى لاديته ومحله اذا اخطأ
القاطع بين عضوين متساويين واما لو اخطأ فقطع الرجل وقد وجب قطع
اليد او عكسه فلا يجزئ ومحله ايضا ما اذا كان المخطئ هو الامام او مأموره
واما اذا كان اجنبيا فلا يجزئ والحد باق وعلى القاطع الدية من جملة
اليمنى هذا مفرع على قوله وخطأ اجزأ اي واذا قلنا بالاجزاء فلو
سرق ثانية قطعت رجله اليمنى ليكون القطع من خلاف فاذا سرق
ثالثة قطعت يده اليمنى بسرقة طفل متعلق بقوله تقطع اي
تقطع الخ ما تقدم بسبب سرقة طفل ذكر او انثى حتى يخدع وكذا
المجنون من حرز مثله كدار اهله او مع كبير حافظ له فان كان الطفل
كبيرا او كبيرا او لم يكن في حرز مثله لم يقطع سارقه او سرقة ربع دينار
شرعي او ثلاثة دراهم شرعية خالصة من الغش كانت الشمس
او اكثر او سرقة ما يساوي بها من العروض والحيوان رفيعا او غيره قيمته
وقت اخراجه من حرز مثله لا قبله او بعده ولو ذهب ما في الجسد في حرز كـ
فقص فان خرج لم يقطع كما لو كان وقت الاخراج لا يساوي بها لحظ عشرة
كما انه يقطع ان ساواها وقت … رخص وتعتبر القيمة بالبلد
التي بها السرقة والعبرة بالتقويم … مرجحا بالاجابة اذا ادعى
فيمتعدد فلو قال الدلال لا تساوي ثلاثة دراهم … وبها قطع
على سارقها وما ذكره المصنف من التقويم بالدراهم لا بربع الدينار
هو المشهور فاذا كان المسروق يساوي ربع دينار ولا يساوي ثلاثة دراهم
لم يقطع اللخمي الا ان يوجد في بلادهم الا الذهب فيقوم به واما
ما لا يوجد فيه التقويم بالدراهم فيقطع سارقها ما قيمته ثلاثة دراهم
وان كان محقرا من الشارع كماء وحطب وتبن او جارح يساوي ثلاثة دراهم

شرعا بان تكون المحصنة التي لا اجلها التقويم شرعية لا كـ لة لهرا اي كما عرف بالسوق

تعاملة بغيرها كبلاد السودان اعتبر التقويم بالدراهم … يتعاملون بها

بتعليمه الصيد لانه منفعة شرعية أو جلده عطف على تعليمه والضمير
يعود على جارح بمعنى السبع وقد ذكره أولا بمعنى الكلب ففي كلامه
استخدام اي او سرق سبعا يساوي جلده بعد ذبحه ثلاثة دراهم واولى
اعتبر قيمة لحمه وان كان غير مباح نظرا للكراهة هنا وللقول بحرمته فسارق
لحمه بعده لا يقطع وان ساوى ثلاثة دراهم وسارق جلده فقط يقطع
ان ساواها او جلد ميتة ولو غير ماكوله فيقطع سارقه بعد دبغه ان زاد
دبغه على قيمة اصله نصابا فاذا كانت قيمته قبل دبغه درهمين على تقدير
جواز بيعه وقيمته بعد دبغه خمسة قطع فان لم يزد دبغه نصابا
لم يقطع سارقه كما لو سرقه قبل الدبغ ولو ساوى النصاب او ظنها
اي بالنساء المعمول اي الربع دينار او الثلاثة دراهم فلوسا نحاسا حال
السرقة فاذا هو اخذ ذهبا فيقطع او ظن المسروق فارغا فاذا فيه نصاب الثوب
ان كان مثله يوضع فيه ذلك لا ان كان خلقا والا ان سرق خشبة او حجرا
يظنها فارغة فاذا فيها نصاب فلا قطع الا ان يكون قيمة تلك الخشبة
ونحوها نصابا او سرق نصابا مع شركة صبي له في السرقة فيقطع المكلف
منهما ومثل الصبي المجنون لا شركة اب عطف على اوام او جد فلا قطع
على شريكه لدخوله معه في شبهة قوية ولا يقطع سارق طير لاجابته
اي مجيبه كالبلابل والعصافير والدرة التي تدعى فتجيب اذا كانت لا تساوي
النصاب الا لتلك المنفعة لانها غير شرعية ولا قطع ان تكمل اخراج
النصاب من حرز بمرار في ليلة حيث تعدد قصده فان قصد اخراجه في مرة فلما
نقص اخراجه في مرار قطع وبعد ذلك من افراده او من غرائب الاحوال او اشترك
اي السارقان او اكثر في حمل لنصاب فلا قطع على واحد منهم بشرطين
ان استقل كل بان كان كل واحد له قدرة على حمله بانفراده ولم
ينبه اي كلا بانفراده نصاب فان لم يستقل احدهما باخراجه قطعا
ولو لم ينب كل واحد نصاب ولو ناب كل واحد نصاب قطعا استقل كل واحد

باخراجه

باخراجه فقطعا استقل كل واحد باخراجه ام لا ملك غير هذا نعت للنصاب
اي هو معنى قوله ربع دينار الخ كانه قال بسرقة كحمل او نصاب ملك غير
وشمل من سرق من سارق او من امين او نحوه الا فيقطع ولو كذبه ربه
المسروق منه اذا اقر السارق بالسرقة او ثبت ببينة وبقي المسروق فيه
السارق مالا به عن ربه او اخذه ليلا خارج الحرز ومعه النصاب اخرجه منه
وادعى الارسال من ربه فيقطع ولو صدقه ربه في دعواه الارسال
لاحتمال تستره عليه والرحمة به الا لقرينة تصدقه ككونه في عياله او من
اتباعه كما اشار له بقوله وصدق في دعواه الارسال ان اشبه وذلك
من حال الناس وخرج من محل حجتهم لا بسرقة ملكه من مرتهن ومستاجر
ومعار ونحوهم او ملكه له قبل خروجه به من الحرز بارث او صدقة
ثم خرج به فلا يقطع بخلاف ملكه بعد خروجه به محترم دخل به مال
حربي دخل عندنا بامان فيقطع سارقه المسلم لا خمر او خنزير ولو كان في
سرقه مسلم او ذمي فلا قطع ويغرم قيمتها الذمي ان اتلفها والا ردها
عليه لا ان كانت لمسلم لوجوب اراقتها عليه وطنبور ونحوه من آلات اللهو
فلا قطع على سارقه الا ان يساوي بعد كسره نصابا فيقطع ولا
بسرقة كلب مطلقا اي سواء اتخاذه ماذونا فيه ام لا معلما ام لا وتعليمه نصابا
فهو كالمستثنى من قوله السابق وجارح لتعليمه والعرف انه لا يباع
بحال لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيعه بخلاف غيره ولا قطع في سرقة
أضحية بعد ذبحها لانها وجبت بذبحها وخرجت لله لا قبله فيقطع
ولو نذرا الا انها لا تتعين بالنذر والهدية كالاضحية في الوجهين بخلاف
سرقة لحمها او جلدها من فقير تصدق به عليه او موهوب له فيقطع
لجواز بيعه له تام الملك للمسروق لضعف الشبهة او من الغنيمة بعد
حوزها ولو قبل القسم لضعف الشبهة بخلاف السرقة قبل الحوز فلا يقطع

لا شبهة له اي للسارق فيه قوية فيقطع وان سرق من بيت المال
ومنه الشوم

او من مال شركة إن حُجب عنه بان اودع عند امين او جعل المفتاح عند
الاخر او قال لا تدخل المحل الا معي وان سرق فوق حقه نصابا كان يسرق
من ثلث عشرة درهما بينهما تسعة فيقطع لا الجد ولو لام اذا سرق من
مال ابن ولده فلا يقطع للشبهة القوية في مال الولد وان سفل واما لولا الاب
والام بخلاف الولد يسرق من مال اهله فيقطع لضعف الشبهة ولذا حد ان
وطئ جارية ابيه بخلاف الاب يطأ جارية ابنه ولا ان سرق قدر حقه او
فوقه دون نصاب من مال جاحد بعضه او من مال مماطل بعضه اذا
اثبت ان له عنده كذا المال وجاحد له او ماطله فيه وكذا ان اقر رب المال
بذلك فلا يقطع وليس من افراد قوله فيما مر ولو كذبه ربه لانه لم يدع
السارق انه اخذ حقه بعد ثبوت السرقة وهنا ادعى انه لم يسرق
انما اخذ حقه لجحد غريمه او مطله بجحد فيه رب المال ثم اثبت مثل مخرج من
حرز ولا يشترط دخول السارق فيه بل ان ادخل نحو عصا وجر
النصاب به قطع والحرز في كل شيء بحسبه وفسره بقوله بان لا يعد
الواضع فيه مضيعا عرفا وان لم يخرج هو فالمدار على اخراج النصاب
دخل هو الحرز او خرج منه اذا دخل ام لا او ابتلع في الحرز درا او نحوه مما ٧٩١
لا يفسد فيقطع بخلاف ما يفسد كالطعام والعنبر فلا يقطع وانما
عليه الضمان كالواحرق شيئا في الحرز او اتلفه ويؤدب فلو اكله خارج
الحرز او احرقه قطع او ادهن في الحرز بما يحصل منه بعد خروجه من
الحرز اذا اسلت يحصل منه نصاب وعلم نصاب اي قيمة نصاب او كان
اخرج الحرز بما يحصل منه بعد خروجه و اشار لشاة بالعلف مثلا فخرجت
فاخذها قطع او سرق اللحد فهو منصوب بعامل محذوف معطوف على
ما في حيز الاغياء والمراد باللحد ما يسد به اللحد من حجر او خشب
سماه لحدا مجازا لعلاقة المجاورة واما فيه من الكفن فسيأتي او سرق الخباء
اي الخيمة

اي الخيمة المنصوبة في سفر او حضر كان اهلها بها ام لا او سرق ما فيه
اي الخباء الا ممتنعة لان الخباء حرز لنفسه ولما فيه ولا مفهوم للخباء بل كل محل
اتخذ منزلا ونزل به متاع وذهب صاحبه لحاجة مثلا فهي فيه انسان او سرق
ما فيه قطع او سرق من حانوت او من فنائهما اي الخباء والحانوت
نصاب لان الفناء حرز لما يوضع فيه عادة او سرق من محمل كمحفة وشقدف
او سرق المحمل نفسه كان على ظهر الدابة ام لا او سرق ما على ظهر
دابة من نمارق او خرج او سرج ونحو ذلك او حلي او دنانير هذا اذا كان
صاحبها حاضرا معها بل وان غيب اي غاب اهلها بهن عنهن اي
الاشياء كونهن من الخباء وما بعده او سرق ثمرا او حبا من جرين او سرق شيئا
من ساحة دار بالنسبة لاجنبي اي غير شريك في سكنى شركة ذات او
منفعة وانما يقطع السارق الاجنبي ولو شريكا في الذات اذا كان لا يدخل
الا باذن كما قال ان حجر عليه اي الاجنبي فان لم يحجر عليه لم يقطع ومفهوم
اجنبي ان الشريك في السكنى لا يقطع ان سرق من الساحة ما الشان ان لا يو
ضع فيها كالثياب ولو اخرجه من الدار واما لو سرق ما يوضع فيها
كالدابة فيقطع ولو لم يخرجها من الدار حيث ازالها من مكانها المعتاد
لها ازالة بينة كما قال اللخمي واما السرقة من بيوتها فيقطع ان خرج
من البيت لساحتها اتفاقا في الشريك وعلى الراجح في الاجنبي
وقيل حتى يخرج بالمسروق من الدار وهذا كله في الدار المشتركة
واما المختصة فلا يقطع الا اذا اخرجه من جميع الدار سواء سرقه من بيوتها
او من ساحتها وسواء ما سرقه من ساحتها شأنه ان يوضع فيها
ام لا كالسفينة يقطع من سرق منها بحضرة ربها نائما او مستيقظا خرج منها
ام لا كان من ركابها ام لا كان سرق بغير حضرته ان كان السارق اجنبيا
من الركاب واخرجه منها الا ان لم يخرجه فان كان لم يقطع مطلقا وهذا كان

والسفينة الجارية ... يسقي العيس ...

في غير السرقة من الخان والا فقطع مطلقا اذا اخرجه منه في المحل الثانية او ساحة خان او مقلوب حرز للاثقال يقطع سارقها اذا ازالها من موضعها ولو لم يخرجه منها اذا كان من سكانها والا فلا قطع الا ان اخرجها منها كالسفينة ومفهوم الاثقال ان الاشياء الخفيفة كالثوب ليست الساحة حرزا له لا جنبيا او ساكنا والمراد بالسرقة من بيوت كالسرقة من خف السفينة او زوج ذكرا او انثى يقطع كل بسرقته من مال الآخر فيما اي في مكان حجر عنه اي السارق من احد الزوجين فاذا ازاله من حرزه كمنزل وقف او خزانة او صنعة والحجر انما يعتبر بغلق الباب ونحو ذلك فلو سرق مما لم يحجر عنه لم يقطع لانه خائن لا سارق او موقف دابة يقطع سارقها منه وفعت لبيع او غيره كمكان برقاق التي وقوفها وربطها به كان معها صاحبها ام لا لا بابا بيتها عن موقفها او قبرا او بحر لمن رمي به لكفن في القبر والبحر حرز للكفن فيقطع سارقه منه واحترز بقوله رمي به عن الغريق فلا قطع على سارق ما عليه او سفينة بمرساة بفتح الميم فيقطع سارقها به لانه حرزها سواء الكثيرة للارساء في الا قريبا من العمران ام لا او كل شيء سرق بحضرة صاحبه فيقطع لانه حرز له ولو كان في فلاة من الارض وكان نائما او سرق طعاما من مطمر محل يحفر في الارض يخزن الطعام ان قرب من السكن بحيث يكون نظر ربه عليه والا فلا او لسرق بعيرا وغيره من قطار بكسر القاف وهو ربط الإبل بعضها ببعض ونحوه فيقطع وقول المدونة وبان به وقال ابن ناجي لا مفهوم له وانما وقع التقييد به في اختصار البراذعي ... يلزم ليس فيها وبان به كما قال ابو مرزوق في المطمر المقصورة هو الاظهر تقييد القطع فيها بالابانة او ازال باب المسجد او باب الدار ونحوها او ازال سقفه وان لم يخرج به لانه ازاله عن حرزه او اخرج قناديله

منها بعض ونحوه ... بلد بحتجة لاكراء العقار ... عن السارق منها ... هذا القطع ... وان

او حصره

او حصره كان على المسجد غلق ام لا وكذا بلاطه على الراجح او اخرج بسطه لا كن الراجح انه ازالتها عن محلها كاف في القطع كالذي قبله وكان عليه حذف قوله اخرج ليكون ما شيا على ما به الفتوى وقيد البسط بقوله ان تركت به ليلا ونهارا احترازا عن كالحصر واما لو كانت لا ترفع بل تترك مدة فسرقت فلا قطع لانه لم يجعل حرز لها والحكم كذلك فان سرقت من حرزها فالقطع بمجرد اخراجها منها او سرق من حمام من ثياب الداخلين او الاته ان دخل للسرقة من بابه باعترافه او بينة فيقطع وان اخذ قبل خروجه منه او نقب الحمام او تسور عليه وسرق وان لم يخرج بما سرقه كان الحمام حارس ام لا في هذه الثلاثة او دخل من بابه للحمام وكان بحارس لم يأذن له الحارس في تقليب الثياب فيقطع ان خرج به فان اذن له في اخذ ثيابه فلا قطع والمراد بالاذن في التقليب ان يأذن له في اخذ ثيابه كما قاله اللخمي لا ما يقتضيه ظاهر كلام المصنف من تقليب ثياب شخص ما وانما لم يقطع لانه خائن لا سارق واذا جرى العرف بان رب الثياب يأخذ ثيابه بنفسه من غير اذن الحارس كما في مصر فهو بمنزلة الاذن فلا يقطع بسرقته وصدق مدعي الخطأ انه اخذ ثياب غيره ان دخل من بابه واشبه كان له حارس ام لا او خدع عبدا مميزا او خدعه ولو مميزا كان يقول له سيدك يدعوك لتذهب معي الى مكان كذا فخرج معه طوعا من حرزه فلا قطع او اخرجه اي النصاب من بيت محجور عن الناس في بيوت ذي الاذن العام لجميع الناس كبيت العالم والعالم والكبير الذي يدخله عامة الناس بلا اذن خاص لكله في محل الاذن العام وللام بمعنى عن او من متعلقة باخرج اي اخرجه من المحل العام خارج بيتها اي ان من سرق من بيت محجور من بيوت دار مأذون في دخولها لعموم الناس فلا يقطع حتى يخرج النصاب من محل الاذن

العام وان لم يخرجه من بابها لانه من تمام الحرز فان لم يخرجه عن بابها لم يقطع فلو
سرقه من ظاهرها المأذون في دخولها للناس لم يقطع لانه خائن لا سارق قاله
ابن رشد لا ان اذن اذنا خاصا كضيف او مرسل لحاجة او فيما قد سمعته مما
منها اي من بيت حجر عليه في دخوله فلا يقطع وان اخذ مما حجر عليه
ولو خرج به من جميعها لانه داخل باذن فسرقه كان خائنا لا سارقا
حقيقة ولا ان نقله اي النصاب في الحرز من مكان الى اخر ولم يخرجه عن الحرز
فلا يقطع وهذا مفهوم قوله قبل يخرجه من حرزه ولا قطع فيما اي في سرقة
ما على صبي غير مميز من حلي وثياب او معه لان غير المميز لا يعد حافظا
لما عليه او معه بشرط ان لا يكون معه من يحرسه وان لا يكون بدار اهله والا قطع
فان كان مميزا فهو داخل في قوله وكل شيء بحضرة صاحبه لان المميز
بمنزلة الصاحب المميز وان لم يكن بالغا ولذا عبر بصاحبه دون ربه مع انه
اخصر ومثل الصبي المجنون ولا قطع على داخل في حرز تناول
النصاب منه الخارج عنه بان مد يده للداخل في الحرز فناوله الداخل وانما
يقطع الخارج لانه الذي اخرجه من حرزه فان لم يمد الخارج يده وانما ناوله
الداخل بمد يده له الخارج الحرز قطع الداخل فقط لانه اخرجه من الحرز
وسيأتي حكم ان التقيا وسط النقب قطعا ولا قطع في اختلاس اي اخذ الشيء
جهرا وسرا واخذ النصاب على غفلة من صاحبه ويذهب جهرا اجهارا
وخائنه اي المختلس هو الذي يختطف المال بحضرة صاحبه في غفلة
ويذهب بسرعة جهرة او اخذه خطابا من صاحبه وكابر بان ادعى
انه ملكه فلا قطع لانه غاصب او غاصب لا قطع عليه او هرب
بالمسروق بعد اخذه اي بعد القدرة عليه في الحرز ولو تركه ربه
فيه وذهب ليأتي بمن يشهد عليه بانه سرق المتاع ولو شاء
لمنع المتاع منه فلم يشعر به فوقه بعد اخذه ثم لما ذهب ليأتي

بمن

من بيت فقد خرج به السارق من الحرز فلا قطع لانه ما زال خروجه كما
يعني تلبيس او اخذ دابة او قبضها ربها بباب مسجد او سوق لغير بيع
ونحوها فلا قطع على سارقها لانها ليست في حرز معتاد وكذا
ان اخذ دابة من مرعى او اخذ ثوبا منشورا على حائط بعضه بداخل الدار
وبعضه بالشارع يعني او ملقى على الارض كذلك فلا قطع تغليبا لجانب
درء الحد بالشبهة وهي هنا كون بعض الثوب بغير حرز مثله والبعض
صادق بالنصف والاقل والاكثر واما جذبه من داخل الدار فيقطع
به لانه اخرجه من حرزه ثم عطف بالجر على ما مر من قوله او ما على صبي
فقال او سرقة ثمر معلقة من نخل او غيره لتعلقه على شجره خلقة
الا ان يكون المعلق خلقة في بستان ملتبس بغلق بفتح اللام وسكون
ها او مفعولا ان يقطع السارق منه وعدم قطعه في غير البستان
واما هو فيقطع اتفاقا لانه في حرزه وقولنا على شجره خلقة
احترازا مما لو قطع ثم علق فلا قطع ولو بغلق والا بعد حصده اي
جذه ووضعه في محل الحصد ووضع بعضه على بعض قبل وصوله الى الجرين فاذا
سرق منه سارق فقال الشافعي اي لا قول يقطع ان كدس اي جمع بعضه
على بعض حتى صار كالشيء الواحد وان لم يجعل كجرين لانه بتلك يشبه
اشبهه في الجرين لانه لم يبق شيء يبقى تمر كل شجرة تحتها الشبهة
بالجوفها والاول يقطع مطلقا والثاني لا مطلقا ولا يقطع ان نقب
الحرز فقط من غير اخراج شيء منه وان خرج شيء بنفسه او اخرجه غيره
عليه فان ما خرج بنفسه بسبب النقب ان لم يكن معه ربه والقطع
على الغير المخرج له وان التقيا اي يداهما في المناولة وسط النقب
اي في اثنائه فاخرجه الخارج مناولة الداخل او ربطه الداخل بحبل
ونحوه فجذبه الخارج عن الحرز قطعا معا اي المتعاونين وشرطه اي
القطع المفهوم من تقطع اليمنى التكليف فلا يقطع صبي ولا مجنون

ولا مكره ولا سكران بحلال وقطع الحر والعبد والمعاهد وإن سرقوا
لمثلهم اي من مثلهم لان السرقة من الفساد في الارض والعفو في القطع
لله تعالى فلا يسقط بعفو الا الرقيق سرق لسيده فلا قطع عليه ولو
رضي السيد وكذا ان سرقا من مال رقيق سيده لان مال العبد للسيد فكانه
لم يخرجه من حرزه ولئلا يجتمع على السيد عقوبتان ضياع ماله وقطع
غلامه واشعر قوله لسيده انه لو سرق مال اجنبي لسيده وهو عنده قطع
وهو كذلك ولا فرق بين العبد القن وغيره وثبتت السرقة باقرار ان
طاع به كما ثبتت بالبينة والا بان اكره على اقرار من حاكم او غيره ولم
يعين او عين فلا يلزمه شيء ... لا عند ابن القاسم ولو اخرج
السرقة لاحتمال وصول المسروق اليه من غيره او عين القتيل الذي اقر
على اقراره بقتله واخرجه كما في النقل لاحتمال ان غيره قتله فلا يقطع
ولا يقتل الا ان يقر بعد الاكراه امنا قاله في المدونة وقال سحنون
يعمل باقرار المتهم باكراه وبه الحكم اي ان ثبت عند الحاكم انه من
اهل التهم يجوز سجنه وضربه ويعمل باقراره ... في محل ... اهم
عليه والاول هو المشهور والاوفق بقواعد الشرع وفي نسخة
وان عين السرقة واخرج القتيل وعلى كل حال فالاولى حذف يمين
لانه اذا اخرج كل ... واظهار ... فكان مراده تعيين محل
ما ذكر واذا اقر طائعا ... رجع عن اقراره قبل رجوعه
بمعنى فلا يحد وكذا يقبل رجوع الزاني والشارب والمحارب ولو رجع بلا
شبهة في اقراره نحو كذبت في اقراري كان رجع لشبهة نحو اخذت مالي
المرهون او المودع خفية فسميته سرقة ... ان عين صاحبه نحو
اخذت دابة زيد فلا ... سرقت دابة ... ولو ادعي على متهم
بسرقة ... او مجهول حاله ... الغصب
اذ السرقة مثله فاليمين على المدعى عليه فان حلف برئ وان رد اليمين على الطالب

محلف

محلف الطالب اي المدعي فالغرم على المدعى عليه بلا قطع وتحلف اليمين ان حقق
المدعي الدعوى فان اتهمه غرم المدعى عليه بمجرد نكوله ولا قطع لان
القطع انما هو ... الثبوت بالبينة او الاقرار طوعا بلا رجوع فان ادعى
على صالح لم تقبل دعواه وادب كما تقدم في الغصب او شهد على السارق
بالسرقة رجل وامرأتان فالغرم بلا قطع او شهد واحد رجل فقط
وامرأتان وحلف معه المدعي فالغرم بلا قطع او اقر العبد بسرقة
عينه ... وحلف الشخص بنفسه فالغرم اي غرم المال المدعى به لانه
يدعي عليه في المال ... بلا قطع وان اقر العبد بانه سرق
فالعكس اي القطع بلا غرم لاقراره بالسرقة والمال ... ولان العبد
لا يعتبر اقراره بالنسبة للمال لان الغرم في الحقيقة على سيده ولو
شهد عليه شاهد بالسرقة وحلف المدعي فان شهد بها شاهد
وحلف معه المدعي فالغرم بلا قطع وكذا ان شهد عليه رجل وامرأتان
فهو داخل في قوله او شهد رجل الخ ولو شهد عليه شاهد ...
... والقطع واذا قلنا بالغرم فالسيد يغرمه من مال العبد ان كان
له مال والا خير في فدائه وتسليمه ووجب على السارق رد المال بعينه
ان وجد او قيمة المقوم ومثل المثلي ان لم يوجد ان لم يقطع لمانع
اما لعدم كمال النصاب الذي شهد عليه بالسرقة فان شهد عليه عدل
وامرأتان او واحد وحلف معه المدعي او عدم كمال المسروق من الحرز
او لكونه من غير حرز ونحو ذلك او سقط العضو بسماوي او جناية
مطلقا اي ايسر او اعسر بقي المسروق او تلف وفيما ...
... السارق ان كان عليه ... او قطع للسرقة فيغرم ان ايسر ...
استمر يسره بالمسروق كله او بعضه اليه اي الى القطع من يوم
الاخذ لان اليسار المتصل كالمال القائم فلا تجتمع عليه عقوبتان

بل القطع بقطعه فان المسروق بين الاخذ والقطع سقط القطع ولو
ايبس بعد ليلا يحتم عليه كغرنان فقطعه واتباعه منه والحاصل
ان المسروق ان كان موجودا بعينه وجب رده لربه اجماعا بلا تفصيل
وان تلف فان ايسر وقت الاخذ ودام مثل المثلي وقيمة المتقوم وان اعسر
ولو في بعض المدة فكذلك الا انه لم يقطع والاتباع و وسقط الحد اي
القطع ان سقط العضو الذي يجب قطعه بسماوي بعد السرقة
او بقطع في قصاص او بجناية اجنبي بعد السرقة ويبتر على الجاني الا الا
دية ان تعمد فلو سقط شيء مما ذكر قبل السرقة انتقل القطع
للعضو الذي بعده كما مر لا يسقطه بتوبة وعدالة ولو طال
زمنهما ولو طرأ عدل زمانه حتى بلغ الامام و ينبغي الا يرجع للامام
ولا باس بالشفاعة لسارق في وقعت منه السرقة فلتة مالم يبلغ الا
مام ولا ينبغي الشفاعة في معروف بالعداء وتداخلت الحدود
تتخص ان اتحد الموجب بفتح الجيم وهو الحد كقذف اي كحد قذف و
حد شرب اذ موجب كل منهما ثمانون جلدة فاذا اقيم عليه
احدهما سقط الاخر ولو لم يقصد الا الاول او لم يحصل تمثل
ثبوت الاخر الا بعد الفراغ من الاول وكذا لو جنى على انسان فقطع
يمينه ثم سرق او العكس فيكفي القطع لاحدهما او تكررت مو
جباتها بالكسر كان يسرق مرارا او يزني او يقذف او يشرب مرارا
فيكفي حد واحد على الجميع ولو لم يثبت الثاني الا بعد الحد لاحد
هما ما لم يقع بعد الحد فان عاد بعده اعيد عليه وكل حد فيه
قتل فالقتل يأتي على الحدود الا حد القذف فلا بد منه
ثم يقتل كما مر باب في الحرابة وما يتعلق بها من الاحكا
واعقبها للسرقة لاشتراكهما في بعض حدودهما وتكرر

مصلق

مطلق القطع وبحول الشبهة وقوله الاتي والتبع كالسارق معلوما
وعرف المحارب المشتق من الحرابة فيعلم منه تعريفها بقوله المحارب
قاطع الطريق لمنع سلوك علة للقطع اي من قطعها لا
جل عدم الانتفاع بالمرور فيها ولو لم يقصد اخذ مال
المارين وسواء كانت الطريق خارجة عن العمران او داخلة كالازقة
او اخذ بالمد اسم فاعل معطوف على قاطع مال مسلم او غيره من اي للاشعار على تعليمه
ذمي او معاهد ولو لم يبلغ نصابا على وجه يتعذر معه الغوث اي
شانه تعذر الغوث فان كان شانه عدم تعذره فمغتصب لا محارب بل
غاصب ولو سلطانا وقراءة اخذ بالمد اسم فاعل اولى بقراءته بصيغة
الماضي لانه يفيد انه محارب ولو لم يحصل منه قطع طريق فيشمل مسقي
السيكران ومخادع الصبي او غيره فيأخذ ما معه اي او يسلبون ا وجبابرة
موال المسلمين يمنعونهم ارزاقهم ويغصبون عليها بلادهم ولا يتيسر
استغاثة منهم بعلماء ولا بغيرهم ولا يشترط تعدد المحاربين ولا فقد
جميع الشروط بل يعد محاربا وان انفرد ببلد يقصد جميع اهلها
اي لا كمسقي السيكران بضم الكاف نبت معلوم لذلك اي لاجل
اخذ المال والشد منه في تغييب العقل البنج والشد منه نبت يسمى
الداتورة والبنج بفتح الباء الموحدة وسكون النون نبت معروف
والكاف تمثيلية اي في اخذ اسم فاعل والتشبيه ان في مقصد ا
ومخادع الصبي اي السنين اذ هو الذي يخادع او غيره اي غير الصبي
وهو الكبير اي خدعه حتى ادخله مكانا فقتله ليأخذ ما معه
وهو قتل الغيلة فان لم يقتله فمغتصب لانه يمكنه الاستغاثة
ولعله مالم يكن متباعدا عن الناس والداخل عطف على مسقي
اي وكالداخل في ليل او نهار في زقاق او دار حال كونه قاتلا

حيث الاخذ (او اخذ المال) واخذه على وجه يتعذر معه الغوث واحترز
بقوله فاتنا ياخذه مما لو اخذه ثم علم به بعد تلك فتجوز به فلا يكون محاربا
بل هو سارق ان علم به خارج الحرز كا فيه بعد تلبسه ان تجيء به ثم شرع
في بيان حد المحارب وانه احد انواع اربعة ذكرها في الاية بقوله (فيقتل او يصلب)
(المناشدة) المناشدة مندوبة كما في العتبية وينبغي ان تكون ثلاث
مرات يقال له ناشدتك الله الا ما خليت سبيلنا ونحو ذلك (الا ان يعاجل)
عاجل بالقتل فيقاتل بلا مناشدة بالسلاح ونحوه مما فيه هلاكه فعلم من
قوله يقاتل انه يقتل وهو احد حدوده الاربع والقاتل له اما رب
المال حال حرابته له واما الحاكم ولو بعد حرابته اذا ظفر عليه قبل توبته
كما ياتي (ثم يصلب فيقتل) عطف على مقدر اي فيقتل ثم الخ وثم للترتيب
الاختياري ولو قال او يصلب الخ كان احسن واو في الاية للتخيير والمعنى
ان الامام مخير بين ان يقتله بلا صلب او يصلبه على خشبة ونحوها حيا
غير منكوس الراس ثم يقتله مصلوبا قبل نزوله على الارجح وهذا
هو النوع الثاني من انواع حده واشار للثالث بقوله (او ينفى) الذكر
الحر البالغ العاقل (كالزنى) في مسافة البعد كفدك وخيبر من المدينة
ولاكنه يسجن هناك حتى تظهر توبته او يموت واما في الزنى فيسجن
سنة فالتشبيه ليس بتام ويكون السجن بعد الضرب باجتهاد الامام
ولم يذكر له المصنف والقتل مع الصلب والضرب مع السجن ظاهرا ...
...
...
...
واشار للرابع بقوله (او تقطع يمينه) اي يده اليمنى من الكوع (ورجله
اليسرى) من مفصل الكعبين (ولاء) بلا تاخير ولو خيف عليه الموت

لان

لان القتل احد حدوده فان كان مقطوع اليمنى او اشلها قطعت يده اليسرى
ورجله اليمنى ليكون القطع من خلاف وكذا اذا كان اقطع الرجل اليسرى
فتقطع يده اليمنى اليسرى ورجله اليمنى فان لم يكن له الا يد او رجل
قطعت فان له يدان او رجلان فقط قطعت اليمنى فقط او الرجل اليسرى
فقط وهذه الحدود الاربعة يخير الامام فيها باعتبار المصلحة في حق
الرجال الاحرار واما المرأة فلا تصلب ولا تنفى وانما حدها القتل او
القطع من خلاف واما العبد فحده ثلاثة وهي ما عدا النفي كما
اشار المصنف رحمه الله بقوله (وبالقتل يجب قتله) مجردا او مع صلب
ولا يجوز قطعه او نفيه بقتل حر مسلم (ولو بكافر) او عبد (او باعانة) على
القتل بمسك او اشارة مثلا ولو لم يباشر فهو ان لولا جاهه لم يقدر
القاتل على القتل فجاهه اعانة عليه حكما (ولو جاء) المحارب القاتل
(تائبا) قبل القدرة عليه لان توبته لا تسقطه كونه حقوق الادمي
... (وليس للولي العفو) عن القاتل قبل مجيئه تائبا
لان الحق لله وما بعد مجيئه تائبا فله العفو لان قتله حينئذ قصاص
... (وندب) للامام النظر بالمصلحة ولا يتعين عليه شيء بخصو
صه لان او في الاية للتخيير فالاولى (لذي التدبير) من المحاربين (القتل)
لان القطع لا يدفع ضرره (و) لذي (البطش) اذا لم يقتل احدا (القطع) من
خلاف (ولغيرهما) ومن وقعت الحرابة منه فلتة بلا قتل احد (النفي والضرب)
بالاجتهاد وما ذكره المصنف من الندب هو المذهب (والتعيين) فيما
يندب بعضه (للامام لا لمن قطعت يده ونحوها) من جرح واخذ مال
فلا كلام له لان ما يفعله الامام بالمحارب ليس عن شيء معين و
انما هو عن جميع ما وقع منه في حرابته من اخذ مال وجرح
ونحو ذلك لا لخصوص ما وقع لهذا الشخص (وغرم كل) اي كل واحد

بانفراده من المحاربين اذا اخذوا شيئا من الاموال عن الجميع لانهم
كالحملاء فكل من قدر عليه منهم اخذ بجميع ما اخذه هو واصحابه مطلقا
اي سواء كان ما اخذه واصحابه باقيا ام لا باقيا ام تابوا ام لا نابه شيء ام
لا لانهم لتقوي بعضهم ببعض كانوا كالحملاء كما تقدم ومثلهم
البغاة والغصاب واللصوص واتبع المحارب كالسارق فان سقط عنه
الحد بمجيئه تائبا اليه او اعسر او قتل او قطع ثم ان ايسر من
الاخذ الى القطع او القتل فيؤخذ من كل ذلك لان اليسار المتصل
كقيام المال والا اتبع والنفي كالقطع على ما يظهر وقيل ليسقط
الحد فيغرم وفيه مصنف ودفع ما بايديهم لمن طلبه اي ادعاه وقد وصفه
كما توصف اللقطة بعد الاستيناء وبعد اليمين من الطالب خوف
ان ياتي غيره باثبت مما اتى به ولا يؤخذ منه حميل وانما يدفع
الامام ويشهد عليه فان جاء غيره باثبت منه نزع منه ودفع
لذلك الغير او بشهادة رجلين عدلين من الرفقة واولى من غيرهم
بالاستيناء ولذا اخر البينة عن الاستيناء فتجوز شهادة بعضهم
لبعض ما لم يشهد العدل لابيه او ابنه ونحوهما او لنفسه
على ان ما يشهد به الشخص لنفسه لا يسمى شهادة وانما هو دعوى
فلا حاجة لقوله لا لهم لنفسهما وبغير الرجل والمرأتين احترز
بالرجلين على الرجل باليمين معه من الطالب ولو شهد اثنان
عدلان عند الحاكم على رجل اشتهر بالحرابة انه اي هذا الشخص
هو المشتهر بها اي بالحرابة عند الناس ثبتت الحرابة بشهادتهما
وان لم يعايناها منه فللامام قتله بشهادتهما وسقط حدها
اي الحرابة دون غيرها كالزنى والقذف والشرب والقتل باتيان
الامام طائعا قبل القدرة عليه لا ان تاب بعد القدرة عليه او
ترك

ترك ما هو عليه من الحرابة وان لم ياتي تائبا عليه غرم ما اخذه مصنفا
ايسر او اعسر بقي ما اخذه او لا كما قدمه **باب**
ذكر فيه حد الشرب وشروطه واشياء توجب الضمان وقدم الطابق
بشرب المسلم اي يجب بشرب المسلم المكلف والشرب لا يكون
الا بالفم اذا وصل للحلق ولو لم يصل لجوفه لا الانف ونحوه فلا حد فيه
ولو وصل لجوفه وخرج بالمسلم الكافر وبالمكلف الصبي والمجنون
واراد بالحد ما يسكر جنسه وان لم يسكر
بالفعل لقلته مثلا لا ما لا يسكر جنسه وان اعتقده مسكرا
وانه عليه اثم الجراءة طوعا لا ان اكره على شربه فلا حد والاكراه يكون
بما يكون فلا حاجة لذكر الطوع بلا عذر فلا حد على من شربه غلطا
بان ظنه غيرا كما ياتي وبلا ضرورة لا ان شربه لاساغة غصة اذا لم يجد
ماء ونحوه وان حرم على قول والراجح عدم حرمتها والاولى حذف فلا
حد لانه لا يستغنى عنه بالنص ومما يدل عليه قوله وظنه اي المسكر
جنسه غيرا اي غير مسكر بان ظنه خلا مثلا فشربه فاذا هو خمر
فلا حد عليه لعذره كمن وطئ اجنبية يظنها زوجته ويصدق
ان كان مامونا لا يتهم ويجب الحد على شارب المسكر وان قل
جدا بل قدر قليل لو غمس ابرة في خمر ووضعها على لسانه او ابتلع
رغيفا حده فان لم يستطعه بقتلها انه لا يسمى شربا او جهل
وجوب الحد مع علمه الحرمة او جهل الحرمة لقرب عهد بالاسلام
فيحد ولو كان الشارب حنفيا يشرب النبيذ اي يرى حل
شربه اذا لم يسكر القليل منه ويسكره كثيره وشربه منه الغدر
الذي لا يسكر فيحد اذا رفع للمالكي واما الخمر وهو المتخذ من
عصير العنب فيحد فيه عنده ولو لم يسكر بالفعل وكذا اذا شرب

الغذي المسكر فيحد عنده ايضا وقيل لا يحد وتقبل شهادته وحكمه
غير واحد من المتاخرين واليه اشار بقوله **ويجب نقيصة الحد ثمانون**
جلدة على الحر ذكرا او انثى وهذا اما على الجمل المحذوف المتعلق به
بشرب تقديره يجب كذا ثم تقديره **بعد صحوه** فان جلد قبله اعتد
به ان كان عنده تمييز والا اعيد عليه **وتشطر بالرق وان قل** الرق
ذكرا او انثى فيحد اربعين ثم اشار الى شروط الحد على من اجتمعت فيه
الشروط السابقة بقوله **ان اقر** بالشرب **او شهد اثنان** اي يشهد
عدلان **بشرب او شم** اي بشم رائحة وعلم ان رائحتها لا يتوقع عن
شربها اذ قد يعرفها من رائحتها من لم يشربها وكذا لو شهد عدل
برؤية الشرب واخر برائحتها او بقيئها فيحد فان لم يجمع بعد
اقراره ولو لغير شبهة قبل **وان خولفا** اي خالفهما غيرهما من
العدول بان قال لا ليست رائحة خمر بل خل مثلا فلا تعتبر المخالفة ويحد
لان المثبت يقدم على النافي **وجاز** شربه **للاكراه** على الشرب وارد بالجواز
ازاء هذا لازمه وهو عدم الحد لان المكره غير مكلف ولا يوصف
بالجواز ولا بغيره من الافعال الخمسة الا افعال المكلفين والاكراه يكون
بالقتل او بضرب يؤدي اليه او بقيد او بسجن شديدين على الاظهر الخ
فيسعون **او اساغة** لغصة خاف على نفسه الهلاك منها ولم يجد
ما يزيلها به خلافا لابن عرفة في عدم الجواز والجواز في الاساغة
على حقيقته والمراد به نفي الحرمة الصادق بالوجوب لا يجوز استعمال
الخمر لاجل **دواء** ولو خاف الموت **ولو لوضع** جسده ولو خلطه بشيء
من الدواء الجائز ويحد ان شربه لانه يحد به **والحدود** للزنى والقذف
والشرب يكون **بسوط** جلده راسين لا راسان للغصة وشاهد ذلك
درة عمر رضي الله عنه انها كانت للتاديب ويقبض الضارب عليه بالخنصر

... الصحاح والقاموس

والبنصر

والبنصر والوسطى دون السبابة والابهام وقيل يقبض بجوف السوط بالرغيبين
ويخرج السوط من بين السبابة والوسطى **وضرب معتدلين** اي متوسطين
لا شديد يؤلم ولا خفيف جدا باعتدال السوط بان يكون لينا له راس لا راسان
واعتدال الضرب بكونه ضربا بين ضربين ليس بمبرح ولا بالخفيف جدا كون
المضروب **قاعدا** فلا يمد على ظهره ولا يقيم **بلا ربط** الا ان يضطرب المضروب
اضطرابا لا يصل الضرب به الى موضعه فيربط **وبلا شد يد** اي ربطه بل يطلقان
بظهره وكتفيه اي عليهما لا غيرهما **وجرد الرجل** ما عدا ما يستر السرة
والركبتين **والمرأة** تجرد **مما يقي الضرب** اي ما ليس من الثياب الغليظة بان تلبس
ثوبا واحدا رقيقا **وندب جعلها** حال الضرب **في قفة** فيها تراب يبل بالماء
لتستر ويبول الضرب عليها ولا يعرف الا بعوف هلاك عليها يجلس **ولما**
فرغ من الكلام على الحدود التي جعل فيها الشارع شيئا معلوما لكل
احد شرع في الكلام على العقوبة التي ليس فيها مقدار من الشارع بل
يختلف باختلاف الناس واقوالهم وافعالهم وذنوبهم فقال **وعزر الامام**
او نائبه ممن ناب له **لمعصية الله** وهي ما ليس لاحد اسقاطه كالاكل
في نهار رمضان وتاخير الصلاة ... ونحوها في حق الطاقة
الا ان يجي تائبا **او لحق ادمي** وهو ما له اسقاطه كالسب والضرب
والايذاء ويوجه ما وان كان فيه حق لله تعالى لانه ما من حق لادمي
الا ولله فيه حق ... ومن حق الله على كل مكلف ان لا يؤذي احدا من
المعصومين والمعلوم انه لا يجوز لاحد تاديب لاحد الا للامام او
نائبه او السيد في رقيقه في حق الله او له او الزوج للنشوز او
... الطاعة التي تجب للامام او الوالد لولده الصغير او معلم ولا يجوز
للامام او غيره التعزير ... الاباء والامهات

تراب

لانه عمد لا قصاص فيه ومفهوم الوصف انه اذا لم يقصد فهو عالم
لانه لا ضمان عليه بل هدر (أو داوى بلا إذن معتبر) بان كان بلا اذن اصلا
او باذن غير معتبر شرعا كان داوى صبيا باذنه فانه يضمن ولو علم و
لم يقصر (ولو اذن عبد بفصد او حجامة او ختان) فيضمن ما سرى
لانه اذن غير معتبر (وكتأجيج نار في يوم عاصف) اي شديد
الريح فاحرقت شيئا فيضمن المال في ماله والدية على عاقلته الا ان يكون
في مكان بعيد لا يظن فيه الوصول الى الغير وفي عادة فلا ضمان (و
كسقوط جدار) على شيء فاتلفه فيضمن صاحبه بشروط ثلاثة اشار لها
بقوله (مال) بعد ان كان مستقيما (وانذر صاحبه) بان قيل له اصلح جدارك
ويشهد عليه بذلك عند حاكم او جماعة المسلمين ولو مع امكان
حاكم كما للجزيري (وأمكن تداركه) بان يتسع الزمان الذي يمكن
الاصلاح فيه ولم يصلح فيضمن المال والدية في ماله ومفهوم مال انه
لو بناه مائلا ابتداء فيسقط على شيء فاتلفه فيضمن بلا تفصيل
ومفهوم انذر انه اذا لم ينذر مع الاشهاد فلا ضمان عليه الا
ان يعترف بعلمه بذلك مع تفريطه فيضمن وخرج بقوله صاحبه
الراهن والمستعير والمستأجر فلا يعتبر فيهم الانذار اذ ليس لهم
هدم ومفهوم امكن تداركه انه اذا لم يمكن بان سقط قبل زمان
يمكن فيه التدارك لم يضمن (او عضه فسل يده فقلع اسنانه)
فيضمن الدية في ماله وهذا ان قصد بسل يده قلعها واما ان قصد
تخليص يده او لا قصد له فلا ضمان وهو محمل الحديث هذا هو
الراجح (او نظر له من كوة) او غيرها كباب (فقصد عينه) اي رميها
بحجر ونحوه ففقأها ضمن يعني اقتص منه على المعتمد لا ضمان الدية
كما هو مقتضى عطفه على ما قبله (والا) يقصد بالرمي عينه بل قصد

القابيل

ولا تعمد كسر عظم او اتلاف عضو او تمثيل او نحوه وقد ذكر انواع
التعزير التي من خرج فيها للاجتهاد الامام باعتبار القول له والقول و
الفعل بقوله (حبسا) فيما فيه حق الادب وردع النفس (ولوما) اي توبيخا
بالكلام منصوبان بنزع الخافض (وبالاقامة) من المجلس (ونزع العمامة
من راسه) (وضربا بسوط) او غيره كقضيب ودرة وصفع بالقفا وقد
يكون بالنفي كالمزورين وقد يكون بالاخراج من الحمام كاهل الفسوق
المضرين بالجيران وقد يكون بالتصديق عليه بما باع به ما غشه وقد
يكون بغير ذلك كما يعلم من المواضع التي للحكام النظر فيها (وان
زاد على الحد) بالجلد كان يزيد على المائة سوطا (او اتى على النفس) بان
ادى للموت فلا اثم ولا دية اذا لم يتعمد ذلك وانما قصد التشديد
فيما يقتضي التشديد بكسب الصاحبة او المال البيت ونحوه للاجاءة
الى الهلاك فان ظن عدم السلامة او شك منع (وضمن) في الشك (ما سرى)
على نفس او عضو او جرح اي ضمن دية ما سرى لكن على العاقلة وهو
كواحد منهم واما لو ظن عدم السلامة فالراجح انه لا يجب فالقود والحاصل
انه ان ظن السلامة فخطا فلا شيء عليه عند الجمهور وان ظن عدمها
فالقصاص وان شك فالدية على العاقلة وهو كواحد منهم وهو مساو
في الثلاثة الاقسام شهد العرف بالتلف منها او لا هذا هو الراجح
ولعل الظن والشك من افراد من قرائن الاحوال ثم شرع
يتكلم على بعض اشياء توجب الضمان فقال (كطبيب جهل)
التشبيه في الضمان اي ان طبيبا في عمله اذا جهل علم الطب في الواقع
(او علم وقصر) في المعالجة حتى مات المريض بسبب ذلك فانه يضمن
لكن في الجهل الضمان على العاقلة لانه خطأ وفي التقصير الضمان

في ماله

زجره فلا ضمان بمعنى لا قود فلا ينافي ان عليه الدية لكن على العاقلة
على المعتمد وكشفوه ميزاب متخذ للمصب عليه الشيء فاتلفه من نفس
او مال فلا ضمان على ربه مطلقا بل هدر ومثله الظلة قال المصنف وينبغي
ان يقيد عدم الضمان بما في مسئلة الجدار أو بغت يعني الخبر المعجمة
فعل ماض ريح فاتلفه اي فجاءه ويجوز اسكانها على انه مصدر مجرور او مرفوع
مضاف اليه بنار وقدها انسان في وقت لا يرجى فيه فاطارتها الريح بغتة
من موقدها الى شيء فاتلف فلا ضمان لانه غير متعد كحرق فهها اي النار
شخص أو ماء يتكفيها خوفا من زرع او نفس او مال فيهدر وظاهره
سواء كان فاعلها يضمن ما تلفت كما اذا اججها في يوم عاصف ام لا
وهو ظاهر حل البساطي ثم شرع في بيان دفع الصائل بقوله و
جاز دفع صائل على نفس او مال او حريم والمراد بالجواز الاذن
فيصدق بالوجوب بعد الانذار ندبا كما في المحارب للفاهم اي لا
انسان العاقل بان يقول له ننشدك الله الا ما تركتني ان امكن
كما تقدم في المحارب فان لم ينكف او لم يمكن جاز دفعه بالقتل ولو
وان كان الدفع عن مال ومالك عليه فلا يتوهم ان قتل المعصوم لا يجوز
الا اذا كان الدفع عن نفس او من يوم لسهولة المال بالنسبة لنفس
المعصوم ومفهوم الفاهم ان الصائل اذا كان غير فاهم بان كان مجنونا
او بهيمة فانه يعاجل بالدفع من غير انذار وجاز قصد قتله
ابتداء ان علم انه اي الصائل لا يندفع الا به ويثبت ذلك ببينة
لا بمجرد قول المصول عليه الا ان لم يحضره احد فيقبل قوله
بيمينه لا يجوز للمصول عليه جرح للصائل فضلا عن قتله ان قدر
على الهروب منه اي من الصائل بنفسه واهله وماله بلا مشقة فان
كان يمكنه الهروب لكن بمشقة جاز له ما ذكر وما اتلفته البهائم
ليلا

ليلا ما لوثة البهائم اي من الزرع والحوائط وهي معروفة بالعداء ولم تربط ولم
يغلق عليها بما يمنعها فعلى ربها وان زاد ما تلفته من نبت ونحوه على
قيمتها معتبر بقيمته على الرجاء والخوف اي يقوم مرتين مرة على تقدير
تمامه ومرة يجعل له قيمة بين القيمتين بان يقال ما قيمته على فرض تمامه فاذا
قيل عشرة قيل وما قيمته على فرض عدم تمامه فاذا قيل خمسة فالثاني
سبعة ونصف لانك تضم الخمسة الى العشرة تكون خمسة عشر نصفها
ما ذكر فلو تاخر الحكم حتى بدا الزرع فيهمته سقطت القيمة وهذا
ان لم يبد صلاحه فان بدا صلاحه ضمن قيمة المتلف على البت ووهم
من قوله وان زاد انه ليس لربها اسلامها في قيمة ما افسدت
بخلاف العبد الجاني والفرق ان العبد مكلف فهو الجاني حقيقة بخلاف
الدابة لا ما اتلفته غير العادية نهارا فليس على ربها شيء فيهدر محلها بقيد
ان لم يكن معها راع او عجز عن دفعها وسرحت بعد المزارع بحيث يغلب
على الظن انها لا تذهب للزرع وإلا بان كان معها راع او سرحها بقربها
قرب المزارع فعلى الراعي في الاول ان كانت له قدرة على منعها كانت
بقرب المزارع او لا وعلى ربها في الثاني وقد حذفه المصنف لانه لظهوره
وكذا ان كانت عادية فعلى ربها ليلا او نهارا الا مع راع قادر على منعها
فعليه فان ربطت ربها بحبلها او فعل عليها فيحلها فلا ضمان الا
تمد فليس على ربها ضمان ما لم يقع الا في ليل او نهار ركبا او سرحت بعد
المزارع بلا راع وبعد بعض الناس اي بعيدا اي في مكان بعيد باب
ذكر فيه احكام العتق وما يتعلق به يقال عتق يعتق من باب ضرب وقد قيل
بالفتح ويتعدى بالهمزة فلا يقال عتق السيد عبده بل اعتقه ولا يقال
عتق العبد بضم العين بل اعتق بضم الهمزة والعتق مندوب وهو من
اعظم القرب ولذا جعل كفارة للقتل ولكثير من المعاصي يذكره بعد
ربع العبادات لانه قربة والمصنف ذكره بعد [illegible] والحدود

لانه يكون كفارة للجنايات قلا او وجوبا وقد يأتوا للاشارة الى انه ينبغي لمن
وقعت عليه جناية وتاب ان يعتق رقبة لتكون له كفارة كما في الحديث واركانه
ثلاثة معتِق بالكسر ومعتَق بالفتح وصيغة واشار للاول بقوله
انما يصح اي صحة تامة بمعنى اللزوم اي انما يلزم **اعتاق مكلف** من اضافة
المصدر الى فاعله ويدخل السكران فيصح عتقه على المشهور لتشوف
الشارع للحرية وتقدم انه يلزم طلاقه ولا تصح هبته وخرج بالمكلف الصبي
والمجنون فلا يصح عتقهما ووصف المكلف بقوله **بلا حجر** عليه فيما
اعتقه فالزوجة والمريض محجور عليهما فيما زاد على ثلثهما فيصح
عتقهما في الثلث لا فيما زاد عليه ولا يصح عتق السفيه الا ام ولده
لانه ليس فيها الا الاستمتاع ويسير الخدمة **وبلا احاطة دين**
بماله فان احاط به لم يصح عتقه بمعنى لم يلزم كما تقدم **ولغريمه** اي
لكل واحد ممن احاط الدين بماله **رده** اي العتق ان استغرق الدين جميعه
او بعضه ان لم يستغرق الجميع كان يكون عليه عشرة وعنده عبد يساوي
عشرين فاعتقه فلرب الدين ان يرد ما قابل دينه وهو عشرة فيباع من العبد
بقدر العشرة كما قال ان وجد من يشتري البعض والا رد الجميع **الا ان**
يعلم رب الدين بالحجر بالعتق ولم يرده **او يطول** زمن العتق وان لم
يعلم فان العتق يمضي والطول عند مالك ان يشتهر بالحرية وتثبت له
احكامها بالموارثة وقبول شهادته وعند عبد الملك ان يزيد
زمنه على اربع سنين بخلاف هبة المدين وصدقته فيرد ذلك ولو طال
الزمان والفرق ان الشارع في العتق متشوف للحرية **او** الا ان
يفيد السيد **مالا** يفي بالدين الذي احاط عليه وان لم يرد العتق
حتى ايسر فليس له رده **ولو** كانت افادة المال **قبل نفوذ البيع** كما اذا
كان البيع على الخيار بان رد السيد عتق المدين وباع عليه ومعلوم
ان بيعه على الخيار ثلاثة ايام فقبل مضي الخيار افاد السيد مالا يفي

بدينه

بدينه فان عتقه يمضي وليس للغريم رده وهذا مبني على ان رد الغرماء رد ايقاف
وكذا رد الغرماء واما رد الوصي فرد ابطال وكذا السيد على المشهور واما
رد الزوج تبرع زوجته بزائد الثلث فقال اشهب ابطال وقال ابن القاسم
ايقاف او لا ايقاف لقولها في النكاح الثاني لو رد عتقها ثم طلقها لم يقض
عليها بالعتق ولا ينبغي لها ملكها تنفيذه فلو كان ابطالا لجاز لها ملكه
ولم يطلب منها تنفيذ عتقها وقد يقال هو ابطال كما قال اشهب ولكن
لما كانت تحررت عتقها حال الحجر طلب منها ندبا تنفيذه عند زوال الحجر
ورد السلطان ان كان للغرماء فايقاف وان كان للسفيه فابطال لتنزله
منزلة الوصي وذكر الركن الثاني بقوله **رقيقا** وهو منصوب باعتاق
المضاف لفاعله وسواء كان قنا او فيه شائبة حرية ووصفه بقوله **لم**
يتعلق به اي بذلك الرقيق اي بذمته **حق لازم** بان لم يتعلق به حق اصلا
او تعلق بذمته حق للسيد اسقاطه فانه غير منحصر لعدم الذي ومنه
لعينه واحترز بذلك عما اذا تعلق حق بعينه قبل عتقه كما لو كان من
رهنا او كان ربه مدينا او تعلقت به جناية اي وربه معسر او الثالثة فلو
مباح العتق ويجعل المدبر الا ان شرط لوصي الا السلم بعد العتق وقبل
بيعه او بعده وقبل نفوذه كما تقدم وذكر الركن الثالث وهو
الصيغة مقسما لها الى صريح وهو ما لا ينصرف عنه بنية من جهة الا
بقرينة كما سيذكره وكناية ظاهرة وهو ما لا ينصرف عنه الا بنية
وخفية وهي ما لا تنصرف اليه الا بنية وبدأ بالاول بقوله
به متعلق باعتاق اي انما يصح اعتاق مكلف به اي بالعتق اي بتمام
به اي باللفظ الدال عليه من مادة واتى بالمصدر ليعم سائر تصاريفه
من الصريح نحو اعتقتك وانت معتق وعتيق ومعتق **وبفك**
الرقبة نحو فككت رقبتك او انت مفكوك الرقبة **والتحرير** كانت

حرا واحرز ذلك والواو بمعنى او وهذا ان اطلق بل وان قيد بزمن كانت حر
او معتوق في هذا اليوم او في هذا الشهر فهو حر ابدا بلا قرينة مدح تصرفه
عن ارادة العتق فان وجدت تصرفه عن ظاهره كما اذا عمل عملا فاعجب
سيده فقال له ما انت الا حر او انت حر ولم يرد بذلك العتق وانما اراد
انت في عملك كالحر فلا يلزمه عتق في الفتوى ولا في القضاء كما في المدونة او
بلا قرينة خلف بضم الخاء المعجمة بمعنى مخالفة والعصيان يعني اذا
خالفه في شيء فقال له يا حر او انت حر وما انت الا حر قصد بذلك التهديد
وانه في مخالفته له كمخالفة الحر فلا يعتق عليه او بلا قرينة دفع مكس
كما اذا صدر منه المكاس مكس عبد فقال له سيده هو حر فلا يعتق عليه
ولو حلف له لقرينة الاكراه ثم شرع في الكلام على الكناية الظاهرة
بالعطف على قوله وبفك الرقبة بقوله وعتق بلا ملك لي عليك او لا
سبيل لي عليك ولا يصدق في عدم ارادة العتق الا ان يكون ذلك جوابا عن
كلام قبله وقع من العبد كأن يكلم سيده بكلام لا يليق له فقال احد هذين
اللفظين المتقدمين وقال لم ارد العتق فيصدق وعتق بكوهبت لك
نفسك او وهبت ذاتك او عطلت خدمتك او تصدقت عليك بخدمتك
او اعطيتك نفسك فيعتق ولا يعذر بجهل ولا يحتاج في هذا الى نية
واشار الى الكناية الخفية بقوله وبكاسقني الماء او اذهب او اعزب
اي ابعد ودخل بالكاف كل كلام ولكن انما ينصرف للعتق بالنية اي
بنية العتق اي بنيته به ذكر العتق والا فلا فقوله بالنية راجع
لقوله وبكاسقني الخ لا لما قبله ايضا لان الكناية الظاهرة كالصريح
في عدم الاحتياج للنية وعتق العبد على البائع دون المشتري ان علق
عتقه هو اي البائع والمشتري على البيع والشراء كأن قال السيد
ان بعته فهو حر وقال المشتري ان اشتريته فهو حر ثم باعه سيده

لذلك

لذلك المشتري الذي علق عتقه على شرائه فيعتق على البائع ولم تتقدم
القبول من المشتري على الايجاب من البائع فانه يسبق صورة ويرد البائع
الثمن ان قبضه على مشتريه ولا يتبع به في ذمته ان اعسر وعتق على المشتري
بالاشتراء الفاسد في قوله العبد ان اشتريتك فانت حر وعليه
قيمته يوم قبضه لان عتقه عليه يفوت رده على بائعه ومثل شرائه
شراء بعضه وانما عتق بالفاسد لان المقابلة بين الشرعية تتعلق عن فاسد
ها كصحيحها كان اشترى العبد نفسه من سيده شراء فاسدا
فانه يعتق لتشوف الشارع للحرية ويأخذ السيد من العبد ما اشترى
به نفسه وكأنه انتزعه منه واعتقه وعتق على السيد الشقص الذي
يملك من عبد وكمل عليه باقيه ان كان مليا وعتق عليه الام بام
الولد اي يجبر عليه عتقها وعتق عليه ولد عبده الكائن من امته
اي امة العبد وان حدث الولد بعد يمينه وقبل حنثه فهو كمن وجد
قبل يمينه ولا كر هنا في صيغة الحنث فيه كقوله على عتق عبيد لا ادخل
الدار ولم ادخلها فعبيدي احرار واما في صيغة البر فهو على بر وعتق
عليه الشقص وما بعده في التعليق والانشاء بدليل ما يعتق فهو
عطف على مقدر كما ذكرنا وبعض رجعه على انه مبتدأ حذف خبره اي و
الانشاء فيما ذكر كالتعليق فيمن يملكه راجع لجميع ما قبله اي والشقص
وما بعده في قوله كل مملوك املكه حر او اي كل مملوك لي حر او رقيقي
او عبيدي او مماليكي احرار اي فانه يعتق عليه من ذكر لا يعتق عبيد
عبده الا ان اراد ما ذكر لعدم تناوله عبيد العبيد اذ ليسوا مملو
كين له بل لعبيده والعبد يملك عندنا حتى ينتزع سيده ماله وكذا الامر على
الكاتب لانه احرز نفسه ما لم يعجز فان عجز دخل لانه لم يتجدد ملكه كما
ملكه ابدا اي من قال كل عبد املكه ابدا وفي المستقبل فهو حر فلا يلزمه

عتق لا من عنده ولا فيمن يتجدد في المستقبل لانه يصير حرج ومشقة لا
له كل امرأة اتزوجها طالق وسواء علق كقوله ان دخلت الدار فعلي عتق
املكه حر ابدا او في المستقبل او لم يعلق ووجب العتق بالنذر معلقا
كان فيملك كذا فلله علي عتق رقبة وفعل المحلوف عليه او غير معلق كقوله
لله علي عتق رقبة ولم يقض عليه به بل يجب عليه تنجيزه بنفسه
من غير قضاء كنذره صلاة او صوما او غير ذلك من انواع البر الا ببت معين بلا
فاقة ومعين صفة لمحذوف اي عبد معين اما بالتعيين او بالاشارة
او بالاضافة او بالعلمية او بالاسم الموصول فيقضى عليه به فان يحكم عليه القاضي
في بتنجيزه وسواء علق كقوله ان دخلت الدار فانت حر او ان دخل
عبدي فلان الدار فهو حر او ان دخلت انا فلان حر وحصل المعلق
عليه او لم يعلق كقوله انت حر او عبدي فلان حر وهو اي العتق في خصوصه
وعمومه كالطلاق فيلزم في الا ولو من الشيء فاذا قال ان ملكت عبدا
من البربر او من البلد الفلاني فهو حر او كل عبد ملكته في هذه السنة فهو
حر او من الاشعر او من البلد الفلاني فيلزمه عتق من ملكه من ذلك لتخصيصه
ولو قال كل عبد املكه فهو حر لم يلزمه شيء قيد بابدا او اطلق لم
المشقة في التعميم وفي منع من وطء ومن بيع في صيغة حنث كالطلاق
كان لم افعل كذا فعبدي حر او امتي حرة او فلانة حرة من فعل فيمتنع
من وطئها ان كانت امة ومن بيعها او بيع العبد حتى يفعل فان مات قبل الفعل عتق
من الثلث واما صيغة البر كقوله ان دخلت الدار فانت حر او فلانة حرة فله
البيع والوطء لانه على بر حتى يحصل المحلوف عليه وسواء قيد او اطلق
بخلاف صيغة الحنث المقيدة باجل كقوله ان لم ادخل الدار في هذا الشهر
فعبدي حر فيمتنع من البيع دون الوطء الا ان يضيق الوقت بحيث لم يبق
لفراغ الاجل فيمتنع ايضا والفرق ان البيع يضاد العتق ويضاده بخلاف الوطء

وهو

وفي عتق عضو ولو حكما كشعر وجمال وكلام كالطلاق فاذا قال
يدك او رجلك حرة او شعرك او كلامك حر عتق الجميع لكن بالحكم كما
سيذكره ووقوع الطلاق في قوله يدك طالق مثلا لا يتوقف على حكم
لان التشبيه في هذا كالتشبيه في الجملة وبالغ في قوله في الطلاق والاب التخيير
هنا ايضا وهو في تمليكه العبد امر نفسه او تفويضه كتمليك الزوجة
امر نفسها وفي جوابه كالطلاق فيعتق ان قال اعتقت نفسي او قبلت عتقي
فلو قال اخترت نفسي فقال اشهب كذلك كالطلاق وقال ابن القاسم
لا يعتق الا اذا قال نويت به العتق بخلاف الزوجة المملكة اذا قالت
اخترت نفسي فانها تطلق وان لم تدع انها اردت الطلاق ومن في
بان الزوج انما ملكها في ان تقيم او تفارق ومن فراقها لا يكون الا طلاقا
فاذا قالت اخترت نفسي علمنا انها ارادت الطلاق وان لم تقل نويت
به الطلاق واما العبد ففراقه قد يكون بالعتق وغيره كالبيع والهبة
والمذهب ما قاله ابن القاسم وان كان الاوجه قول اشهب
فالمصنف اما ماش على ما لاشهب او ما عزوناه لابن القاسم جرى اذ يتفق
له وجوابه اي الجواب الصريح لا بقوله هذا الامر بينة عليه لانا نقول
الذي عند الطلاق انما يصرف الامر الى الكاملة والجواب الكامل
في الطلاق هو الصريح الا العتق لاجل فلا يشبه الطلاق لحرمة
العتق لاجل فيخدمه ويستمتع بها فلا يتنجز عليه حتى يأتي الاجل
بخلاف الطلاق فينجز عليه من وقته والا اذا قال لامتيه احداكما حرة ولا
نية له فله الاختيار في عتق واحدة منهما وامساك الاخرى
بخلاف الطلاق فاذا قال احداكما طالق فيطلقان معا عليه حيث لا نية
او نسيها والا اذا قال لامته ان وطئتك فانت حرة ومتى حنث مني فانت حرة
فله وطؤها في كل طهر مرة حتى تحمل فاذا حملت عتقت بخلاف

عتق لا يمين عنده وما يمين يتجدد في المستقبل لانه يصير حرج ومشقة كقوله
له كل امرأة اتزوجها طالق وسواء علق كقوله ان دخلت الدار فكل عبد
املكه حر ابدا او في المستقبل او لم يعلق **ووجب العتق بالنذر** معلق
كان مثل كذا فلله علي عتق رقبة وفعل المحلوف عليه او غير معلق كقوله
لله علي عتق رقبة **ولم يقض** عليه به بل يجب عليه تنجيزه بنفسه
من غير قضاء كنذر صلاة او صوم او غيرهما من انواع البر **الا ببت معين** بلا
ضافة و معين صفة لمحذوف اي عبد معين اما بالتعيين او بالاشارة
او بالاضافة او بالعلمية او بالاسم الموصول فيقضى عليه به فانه يحكم عليه
في بتنجيزه وسواء علق كقوله ان دخلت الدار فانت حر او ان دخل
عبدي فلان الدار فهو حر او ان دخلت انا ففلان حر وحصل المعلق
عليه او لم يعلق كقوله انت حر او عبدي فلان حر **وهو** اي العتق **في خصو**
صه وعمومه كالطلاق فيلزم في لا ولدون الشام فاذا قال ان ملكت عبدا
من الزنج او من البلد الفلاني فهو حر او كل عبد ملكته في هذه السنة فهو
حر او من الخمس او من البلد الفلاني فيلزمه عتق من ملكه من ذلك لتخصيص
ولو قال كل عبد املكه فهو حر لم يلزمه شيء قيد بابدا او اطلق لم
المشقة في التعميم **ومنع من وطء ومن بيع في صيغة حنث** كالطلاق
كان لم افعل كذا فعبدي حر او امتي حرة او فان امتي حرة من فعلى فيمنع
من وطء الامة ومن بيعها او بيع العبد حتى يفعل فان مات قبل الفعل عتق
من الثلث واما صيغة البر نحو ان دخلت الدار فانت حر او فانت حرة فله
البيع والوطء لانه على بر حتى يفعل المحلوف عليه وسواء قيد او اطلق
بخلاف صيغة الحنث المقيدة باجل نحو ان لم ادخل الدار في هذا الشهر
فعبدي حر فيمنع من البيع دون الوطء الا ان يضيق الوقت بحيث لو وطئ
لفرغ الاجل فيمنع ايضا والفرق ان البيع يضاد العتق ويضاده بخلاف الوطء

وهو

وفي وقوع **عتق عضو** ولو حكما كشعر وجمال وكلام كالطلاق فاذا قال
يدك او رجلك حرة او شعرك او كلامك حر عتق الجميع لكن بالحكم كما
سيذكره وفي وقوع الطلاق في قوله يدك طالق مثلا لا يتوقف على حكم
لا تشبيه في هذا كالتشبيه في الجملة ويأتي قوله في الطلاق والادب النجز
هنا ايضا **وفي تمليكه العبد** امر نفسه او تفويضه كتمليك الزوجة
امر نفسها **وفي جوابه كالطلاق** فيعتق ان قال اعتقت نفسي او قبلت عتقي
فلو قال اخترت نفسي فقال اشهب كذلك كالطلاق وقال ابن القاسم
لا يعتق الا اذا قال نويت به العتق بخلاف الزوجة المملكة اذا قالت
اخترت نفسي فانها تطلق وان لم تدع انها ارادت الطلاق ومن في
بان الزوج انما ملكها في ان تقيم او تفارق وفراقها لا يكون الا طلاقا
فاذا قالت اخترت نفسي علمنا انها ارادت الطلاق وان لم تقل نويت
به الطلاق واما العبد ففراقه قد يكون بالعتق وغيره كالبيع والهبة
والمذهب ما قاله ابن القاسم وان كان الاوجه قول اشهب
فالمصنف انما مشى على ما لاشهب واما عزوها لابن القاسم فهو ابدى
له وجوابه ابن عبد السلام ولا يقال هذا لا فرق بينه عليهم لانا نقول
الشيء عند الطلاق انما يصرف للافراد الكاملة والعوائد الكاملة
في الطلاق هو النص به **الا العتق لاجل** فلا يساوي الطلاق لحجة
العتق لاجل فيختلف نحوه كما هنا فلا ينجز عليه حتى يأتي الاجل
بخلاف الطلاق فينجز عليه من وقته **والا اذا قال لامتيه احداكما** حرة ولا
نية له **فله الاختيار** في عتق واحدة منهما وامساك الاخرى
بخلاف الطلاق فاذا قال احداكما طالق فيطلقان معا عليه حيث لا نية
او نسيها **والا اذا قال لامته ان** او اذا او متى **حملت** مني **فانت حرة**
فله وطؤها في كل طهر مرة حتى تحمل فاذا حملت عتقت بخلاف

قوله لزوجتين ان حملتما فانتما طالقان فيمنع فيه وطؤهما فان وطئ
ولو قبل بمنعه الطهر الذي حلف فيه حنث وتطلق فيه ولو عزل
وان جعل المالك عتقه اي عتق عبده لاثنين بان فوض لهما ذلك
لم يستقل احدهما بعتقه فلو عتقه احدهما لم ينفذ عليه عتقه
بل لا بد ان يجتمعا عليه معا وكذا الطلاق ومعنى التفويض ان يقول
لهما اعتقا عبدي او جعلت لكما عتقه او ان شئتما فاعتقاه او
ضمن لكما امر عتقه او نحو ذلك مما يفيد عدم استقلال احدهما
وسواء كان ذلك في مجلس او مجلسين بان خاطب كلا منهما بما يفيد
اشتراكهما فان خاطب كلا بما يفيد الاستقلال بان قال لكل في مجلس او مجلسين
اعتق عبدي او جعلت لك عتقه او وكلتك اليه او اذهب فاعتقه فلكل
الاستقلال وهو معنى الارسال المشار اليه بقوله ان لم يكونا رسولين
كانه قال اي لم يجعل لكل منهما عتقه والا فله الاستقلال بعتقه وهذا
معنى قول المدونة من امر رجلين يعتق عبده فاعتقه احدهما
فان فوض ذلك لهما لم يعتق العبد حتى يجتمعا وان جعلهما رسولين
لم يعتق عليه بذلك الا ان يعصي ومعنى قوله ان جعل بدليل التفصيل
بعده فلذا عبر المصنف بجعل وان قال لامتيه ان دخلتما الدار
فانتما حرتان فدخلت واحدة منهما فقط فلا شيء عليه فيهما
اي في الامتين حتى تدخلا جميعا عند ابن القاسم لظهور ان
اجتماعهما في الدخول وقال اشهب تعتق الداخلة لاحتمال ارادة
انه يجمع في التعليق اي فقال ان دخلتما اي كانه قال ان دخلت احدا
كما وقال ابن يونس وتوجيه كلام ابن القاسم انه انما كره اجتما
عهما فيها الوجه ما في جملة ما بعد ثم بعضهما من الشر فدخول
احداهما لا يضر وعلى هذا لو لم يكن الحامل له كراهة الاجتماع لعتقت
الداخلة

الداخلة فيكون الاختلاف لفظيا ولو دخلت واحدة بعد اخرى فالثاني
فيه وهو مقتضى الحسن والزوجتان في ذا القول الامتين ثم اشار الى
ثلاث مسائل العتق بالقرابة والعتق بالشين والعتق بالسراية ورتبها
هكذا فقال وعتق بنفس الملك اي بذات الملك اي بالملك اي بمجرد
الملك من غير توقف على حكم الابوان نسبا لا رضاعا وان علوا والولد
نسبا وان سفل مثلث الفاء كبنت بكاف التمثيل اي وان تسفلت
باللام اي وان سفل حال كونه لبنت وهو اولى للنص على المتوهم وعتق
بالملك اخ واخت نسبا مطلقا شقيقين او لاب او لام وكذا بعض ما ذكر
المصنف انه يعتق بالملك الاصول والفروع والحاشية القريبة ومحل
العتق في الجميع ان كان المالك رشيدا او كان هو والرقيق مسلمين
واحدهما لا كافرين اذ لا نتعرض لهما الا ان ترافعوا الينا وحصل
الملك مطلقا وان حصل بهبة او صدقة فيعتق ولا يباع في دين — او وصية
على المالك ان علم المعطي بالكسر انه يعتق على المعطى بالفتح ولا
يكفي العلم بالقرابة هنا على المعتمد بخلاف باب القراض والوكالة
والصداق فيكفي العلم بالقرابة فيها بخلاف ما هنا ولم يقبل المعم
بالفتح ولو ولاءه له اي للمعطى بالفتح ولم يقبل فلا تأخير الرهنا
يبين حمل لكل من العتق والولاء مع علم المعطي بالكسر ومفهوم الشرط
انه اذا لم يعلم المعطي بالكسر انه يعتق فان قبل المعطى بالفتح
عتق عليه ان لم يكن عليه دين والا بيع فيه وان لم يقبل لم يعتق و
لم يبع في دين عليه لعدم دخوله في ملكه وهو ظاهر ولو اعطاه جزء
قريبه عتق ذلك الجزء ولا يكمل عليه العتق في اعطائه جزء من قريبه
لم يقبله كبير رشيد ولا يمنع بقبول صغير وسفيه بل يقتصر
على عتق الجزء المعطى فان قبله الكبير الرشيد قوم عليه باقيه وعتق

الكل او قبله ولده صغيرا وسفيه فلا يكمل او لم يقبله الوارث لانه يلزمه
القبول للمحجور والجزء المعتق هو على ما تقدم الا ان ملك من يعتق عليه
كله او بعضه بارث او شراء وعليه دين اي والحال ان عليه دينا فيباع في
الدين ولا يعتق ولو علم بايعه انه يعتق عليه اي على المشتري اذ لا يستقر
في ملكه وهو مدين حتى يعتق عليه لانه لم يكن عليه دين بنفس الملك وقوله
لا بارث عطف على مقدر بعد قوله بنفس الملك اي بالاختيار لا بارث واما
الشراء فهو وان كان بالاختيار فهو كالمستثنى من المعنى وقد مر
المحجور عليه بالدين الذي احاط به ثم انتقل للعتق بالشين وهو المثلة
بقوله وعتق وجوبا بالحكم لا بمجرد التمثيل ان عمد سيده بغير
الميم اي تعمد لشين اي عيب ومثلة ويدل على قصد المثلة قرائن
الاحوال واحترز بالعمد عن الخطا وعن عمد لادب او مداواة برقيقه
او ام ولده او مكاتبه او رقيق رقيقه الذي ينتزع ماله لا رقيق
مكاتبه او مثل برقيق لولده صغير او كبير سفيه فيعتق
بالحكم على الاب ويغرم قيمته لمحجوره والولد الكبير الرشيد كالاجنبي غير
سفيه بالرفع على عمد وغير عبد وغير ذمي مثل بمثله اي مثل مسلم بعبد
الذمي او المسلم او مثل الذمي بعبده المسلم وقوله بمثله بكسر الميم
واللام واخره هاء الضمير راجع لغير الذمي ومفهومه ثلاث صور
فان مثل الرشيد الحر المسلم بمن في رقه ولو كافرا عتق عليه بالحكم
ومفهومه ان الصبي والمجنون والسفيه والعبد اذا مثلوا بمن في رقهم
لم يعتق عليهم وكذا الذمي بذمي ما لم يترافعوا الينا وغير زوجة
ومريض في زائد الثلث منه ومنه مثل صحيح بزوجة برقيقه
فيعتق عليه بالحكم مطلقا ان كان متصفا بالصفات المتقدمة
ومفهومه مثلث زوجة او مريض برقيقه عتق عليهما محمل الثلث لا زائد

الا ان

الا ان يجيزه الزوج او الورثة فيعتق عليهما الثلث وما زاد وغير
مدين فان مثل مدين بعبده لم يعتق عليه وظاهره ولو حصل الدين بعد
المثلة وقبل الحكم عليه بالعتق فلغرمائه رده وهو كذلك على مقتضى
كلام ابن الحسن ثم شرع في امثلة المثلة التي توجب العتق بقوله
كقطع ظفر لانه لا يخلف غالبا الا بعضه وهو شين وقطع بعض اذن
او شرطها كما في ابن مرزوقة او قطع بعض جسد مثلا او موضع ويدخل
فيه الخطاء والجب ولو قصد بذلك استغلال الثمن فيعتق بالحكم فلو
بطل حكمه لما هو شأن زماننا فهو على رقه ويمنع بيعه او قطع سن
اي قلعها او سحلها اي بردها بالمبرد وسمي المسحل بكسر الميم
وما ذكره في السن ومثله السنان وهو الذي اجمع اهل الاكثر في التعدد
او خرم انف ولو لا نشوا لا لزينة او حلق شعر امة
رفيعة او لحية عبد تاجر لا كل المعتمد انهما لا يعتقان به وكان
الاولى لا يذكره حلق ما ذكر من امثلة المثلة لعودهما لا لحالهما في زمن
قليل او وسم وجه بنار لا غيره اي الوجه من الاعضاء بالنار فليس
بمثلة وهو ضعيف والذي اجمع مذهب المدونة انه مثلة وفي غيرها اي
غير النار فيه اي في الوجه كرسمه في وجهه بمداد او ابرة على ما يفعله
الناس قولان بالعتق وعدمه لانه يجعل بالزينة وهو قول ابن
القاسم والذي اجمع انه بالنار مثلة مطلقا وبغيرها مثلة ان كان بالوجه
والا فلا والقول للسيد بيمين اذا مثل بعبده في نفي العمد وانه
وقع منه خطا او التدا وادعى العبد انه عمد به المثلة وكذا
الزوج اذا ادعى الخطا او الادب لزوجته وادعت العمد فيما يظهر الا
ذلك في كل قاله سحنون لا في عتق بمال اي عليه فليس القول للسيد لعبده
بل للعبد بيمين انه اعتقه مجانا لان الاصل عدم المال في العتق ثم

لذكر العتق بالسراية بقوله وعتق بالحكم جميعه أي العبد إن أعتق سيد
أي الحر المكلف المسلم الرشيد جزءا من رقبة القن أو المدبر أو المعتق لأجل
أو أم ولد أو المكاتب والباقي له أي للسيد المعتق موسرا أو معسرا فيعتق
فيمن يعتق عليه بالسراية ما يعتق فيمن يعتق عليه بالمثلة فإذا أعتق الذمي
من بعض عبده الذمي لم يكمل عليه وكذا المدين والزوجة والمريض في زائد
ثلث كأن بقي لغيره أو لم يعتق سيده المعتق للجزء بأن كان الذي فيه
معتقا كأن بر أو … فأعتق أحد الشريكين نصيبه فإنه يقوم عليه
باقيه ويعتق بشروط ستة أشار للأول بقوله إن دفع القيمة يومه
أي يوم الحكم عليه بالعتق أي إنها تعتبر يوم الحكم لا يوم العتق والا
كظاهره أنه لا يشترط الدفع بالفعل كما هو ظاهر ابن الحاجب وغيره
فيعتق حصة الشريك بقيمتها يوم الحكم وإن لم يقبضها إلا بعد
العتق كما قاله ابن مرزوق وثانيها بقوله وإن كان السيد المعتق
مسلما أو العبد مسلما ومعتقه كافر وشريكه كذلك نص على العبد
المسلم فإن كان الجميع كفارا لم يقوم إلا أن يرضى الشريك بالحكم
وثالثها بقوله وإن أيسر المعتق بها أي بقيمة حصة شريكه
أو ببعضها فبمقابلها هو أنه يعتق بعضه ولا يقوم عليه ما أعسر به
ويقوم الشريك باتباع ذمته ورابعها بقوله وفضلت قيمة حصة
الغير عن متروك المفلس وتقدم أنه يترك له قوته والنفقة الواجبة
عليه لظن يسرته ويباع عليه الكسوة ذات البال الخ ما تقدم وجعل
هذا شرطا مستقلا فيه مسامحة إذ هو في الحقيقة تفسير لما قبله كأنه
قال بأن فضلت الخ ويدل على هذا أنه لم يعد ثم … كما … قبله والذي
بعده وخامسها بقوله وإن حصل عتقه باختياره لا جبرا كأن دخل
جزء من يعتق عليه في ملكه بإرث فإنه لا يقوم عليه ولا يعتق جزء

الشيء يك

الشيء يك ولو مليا وسادسها بقوله وإن ابتدأ العتق لا [illegible] با
حكام العتق فيها لا إن كان العبد حر البعض قبل العتق فلا يقوم على من
أعتق البعض الباقي لأنه لم يبتدئ العتق فيها لا إن كان العبد حر البعض
قبل العتق فلا يقوم على من أعتق البعض كما لو كان العبد بين ثلاثة فعتق
أحد الشركاء نصيبه وهو معسر فلم يقوم عليه ثم أعتق الثاني حصته
فلا تقوم عليه حصة الثالث ولو كان الثاني مليا وقد علمت أن شروطه في
الحقيقة خمسة كما قاله الشارح والله أعلم ثم رتب على الشرط الأخير قوله
ولو أعتق الأول فالثاني مقوم نصيب الثالث على الأول خاصة لأنه ابتدأ العتق
إلا أن يرضى الثاني بالتقويم عليه ولو طلب الأول التقويم على نفسه فلا
مقال له لأنه نص عليه المصنف وإلا يكن العتق مرتبا بأن أعتقاه معا أو مرتبا
وجهل الأول فمقوم نصيب الثالث عليهما وإذا قوم عليهما فعلى قدر
حصصهما إن أيسرا معا وإلا فعلى الموسر منهما يقوم الجميع ولو عتق
في حال مرضه شقصا له في عبد أو أعتق بعض عبد يملك جميعه فكمل عتق
العبد كله في الصورة الثانية وجوبا ويقوم عليه الباقي في الأولى قبل
موته في ثلث مريض أعتق في مرضه أمن ذلك الثلث ويلزم منه كون جميع
ماله مأمونا بأن كان عقارا فإن كان غير مأمون لم يكمل عتق الجزء الذي
أعتقه بل يؤخر التقويم لموته فإن حمله الثلث عتق وإلا أعتق
منه محمله ورق باقيه ولو كان مأمونا ولم يحمل إلا بعضه كمل عتق
ذلك البعض ورق الباقي ولو صح المريض لزمه عتق الباقي ولم يقوم على
ميت أعتق في صحته أو مرضه شقصا له في عبد وباقيه لغيره ولم
يطلع عليه فيهما إلا بعد موته إذا لم يوص الميت بالتقويم في ذلك
العبد لأنه بموته انتقلت التركة للوارث فصار كمن أعتق وهو
معسر والمعسر لا يقوم عليه مطلقا ومن بالتقويم كمل عليه

بالتقويم في الثلث بعده وأما الذي لم يعلم عليه قبل الموت فهذا وما قبله وقوم
المعتق بعضه في مسائل التقويم على الشريك المعتق في صحته او
مرضه كاملا لان في التقويم البعض ضررا على الشريك الذي لم يعتق و
التقويم انما هو لما له بعد امتناع الشريك من العتق فيقوم به لا
من غير تجبير ونقض له اي للتقويم بيع صدر منه اي من الشريك الذي اي
لم يعتق وكذا ما بعده ولو تعددت البياعات سواء علم الشريك
الذي بالعتق ام لا لا يعتقه المشتري ونقض تاجيل الشريك الذي
اعتقه موجلا وتدبيره او كتابته ويقوم هنا في الثالثة على المعتق
الموسر بشرا ولو دبر احد الشريكين او لا ثم اعتق الثاني بشرا فقوم نص
مدبر اعلى من العتق بشرا واذا اختار الشريك الذي لم يعتق عتق نصيبه
او التقويم عليه من اعتق لا ينتقل اي ليس له الانتقال بعد اختياره
احدهما بعينه لغيره ما لم يرض الاخر وسواء كان الذي خيره له
شريكه او الحاكم او اختار احدهما من قبل نفسه لانه اذا اختار التقو
يم فقد ترك حصته من العتق فليس له رجوع اليه الا برضا صاحبه
وان اختار العتق ابتداء لم يكن له التقويم ثانيا بلا خلاف واذا حكم حكم
الحاكم بمنعه اي منع التقويم عن من اعتق لعسره مضى حكمه فلا يقوم
عليه ان ايسر بعد ذلك اي ايسر وفي تسميته بيعه اي بيع ما بقي من العبد
لعسر المعتق مضى البيع ولا ينقض الحكم اي البيع وان لم يبع بالفعل ويجوز بيعه والحكم
بالبيع مستلزم لمنع التقويم فهو يشابه الحكم بمنع التقويم فقد ساوى هذا التسمية
وتسميته
فاولى لعله اي الحكم اي كقسمه قبل الحكم عليه بمنع التقويم ثم ايسر بعد ذلك
اي بعد العسر وقبل الحكم عليه بمنع التقويم فانه لا يقوم عليه بل يصير الشريك
وثانيهما بمعرفته ان كان المعتق يحكم بين ظاهر العسر عند الناس وعنه السؤال
الذي يعتق وقت العتق اخاف لعبيده بيوم العتق وثانيهما تعود

ومن

ومن البيع اي وكان البيع العبد حاضرا حال العتق بان لم يكن في العقد نوع
احتمال ان يكون هذا البيع الذي طرأ هو الذي كان في العتق اي العرض
اي حتى تدبير وانما اشترط حضور العبد لان بحضوره يعلم ان عقد التقويم
انما هو للعسر لا للتعذر التقويم اي العاجز يتعذر تقويمه نحو كان الغائب
فاذا قوم والمعتق موسر فوقع عليه وكذا اذا اعتقه لان في حال يسره ومثل حضوره
ما اذا كان غائبا غيبة قريبة يجوز العقد بيعها قال ابن القاسم وان
كان العبد من بعيد الغيبة مما يجوز في مثله النقد اي النقد في ثمنه ونوع تقويمه
اذا عرف موضعه وصفته ويتأخر القيمة لجواز بيعه انتهى و
حاصل المسألة انه اذا لم يوجد حكم من الحاكم بمنع التقويم لعسره فانه
كان موسرا وقت العتق قوم عليه وان كان معسرا واستمر اعساره لم
يقوم عليه كما تقدم وان ايسر بعد العتق لم يقوم عليه ان كان بين كونه اي
يكون العتق من العسر وان يكون العبد حاضرا حقيقة او حكما في عتقه حينئذ
ولا يقوم بعد حضوره واحكامه اي احكام المعتق بعضه وبالنيه
له او نحوه قبله اي قبل الحكم عليه بعتق الجميع او قبل اطلاع عليه
كالحر اي كاحكام الحر الذي لا عتق فيه اصلا في شهادة ونحوه من منع
ميراث وحدود وغير ذلك ما علا او طى بحالها اشتمل الا فلا يجوز لانها مبعضة
فاذا مات فماله لمالكه ولا يلزم استسعاء العبد الذي اعتق بعض
الشريك في حصته منه ومنع من التقويم لعسره او ففقد شرط من عليه ما نم
الشروط المتقدمة ولا الشريك الذي لم يعتق منا بدايع العبد الى
ما لا يسعى للتكميل قيمته بقيمته ليد فعها لسيده المتمسك
بالباقي ليعتق جميعه ان طلب سيده منه ذلك ولا يلزم من اعتق
حصته قبول مال الغير ليدفعه في قيمة حصة شريكه وكذا
لا يلزم شريكه ولا العبد ذلك ولا يلزم تقليب القيمة في ذمة المعتق

المعتق برضى الشريك الذي لم يعتق لاجل معلوم واما المريض فكذلك بعض
هو انه لا يجوز للمجهل باجل الثمن ومن اعتق حصته لاجل قوم عليه الان
ليدفع قيمة شقص شريكه الان ليعتق جميعه عنده اي الاجل وكذا العصر
تساوي المحتضر الا ان يبت الثاني عتق نصيبه او يعتق لاجل الاول او
دونه فنصيب الاول على حاله فان اعتقه الثاني لاجل ابعد من الاول
فكل الثاني عند اجل الاول وقوم على الاول عنده الا ان يبت الثاني وان دبر
موسر حصته دون الثاني تقاوياه ولا يقوم على من دبر قال مصطفى
معناه ان يقوم قيمة عدل ثم يقال لمن لم يدبر اتسلمه لصاحبه بهذه
القيمة ام تزيد وهكذا حتى يقف على احدهما ليس فكله او دبر كله
وهذا ضعيف والذي اجماع السدي من الموسر يقوم عليه نصيب شريكه
ليكون كله مدبرا كالتنجيز سواء وكلامه في العبد المشترك
كما هو ظاهر من كلامه واما المختص بشخص فاعتق بعضه لاجل
او دبر بعضه فيسري العتق او التدبير للجميع كالتنجيز وان
ادعى المعتق عيبه اي عيب العبد المعتق بعضه عيبا
خفيا كسرقة او اباق لتقل قيمته ولا بينة له على ذلك او ادعى
ان شريكه يعلم ذلك ولم يصدقه فله اي للمعتق استحلافه اي انه
لا يعلم فيه العيب المذكور فان نكل حلف المدعي فان فيه ذلك العيب
ويقوم معيبا واذا اذن السيد لعبده في عتق عبد مشترك بينه وبين
اخر او لم ياذن له ولكن اجاز عتق عبده جزءا له في عبد قوم نصيب
الشريك في مال السيد الاعلى لانه المعتق حقيقة حيث اذن او
اجاز والولاء له فان كان عند السيد ما يفي بالقيمة فظاهر وان احتيج
لبيع العبد المعتق بالكسر لعدم ما يفي بالقيمة عند سيده بيع
ليوفى منه قيمة شقص شريكه ولا مفهوم لقوله وان احتيج لان عبده له

من

من جملة ماله يتصرف فيه كيف شاء وان اعتق شقصا اولا ولد من امته
وولدت وقد ثبت عتق الاول ولم يعتق الثاني ولو مات الاول فالظاهر
تقويم ما بقي على الاول ولا يقوم عوضه على الثاني فان خرج جامعا من
هذا عتقا معا فكذا الا ان يعلم الاول منهما فيعد التشقيص حينئذ بالا
من حج وان اعتق جنينا في بطن امته او دبره فحر يعتق او مدبر في
الاول وهو من بيد الثاني ان لم يتاخر لاكثر الحمل بل وان تاخر لاكثر
مدة الحمل من وقت انقطاع ارسال الزوج عليها الا ان تزوج من يرسل عليها
وهو غير ظاهرة الحمل وقت العتق او التدبير فلا فلا يعتق
يعتق ولا يكون مدبرا الا ان وضعته لاقل من اقل مدة الحمل وهو ستة
اشهر والصواب فلا قل اقله بان وضعته في شهر او شهرين الى ستة
الا ستة ايام فان وضعته في ستة الا خمسة ايام فاكثر فلا يكون
حرا ولا مدبرا لاحتمال ان لا يكون حال قوله المذكور موجودا وانما
يكون بعده ولا يتحقق وجوده حال قوله المذكور الا اذا اتت به لاقل
٧١ من الستة وما في حكمها بان اتت به لاقل من ستة اشهر وستة ايام
بدون ثم ذكر مسئلة ليست من مسائل ام الولد بقوله ومن اعتق
ما ببطن امته من غيره في صحته وعليه دين يحيط وقام عليه غرماؤه
بيعت الامة فيه كما هو ظاهر اذ لم يتعلق بها عتق ولا هي ام
ولد ان سبق العتق لجنينها الدين وكذا ان حدث بعد عتقه كما
في المدونة قاله ابن غازي وصوابه وبيعت وان سبق العتق
دينا بان خالف دار والنكاية على ان قوله العتق على الدين عليه ونصب
دينا على المفعولية وبه الديوان المدونة فتباع سواء كان الد
ين سابقا على عتق جنينها او متاخرا عنه وسواء قاموا بعد ما عليه
بعد وضعها او قبله وجنينها في الجميع منفصلا يباع معها وتبدا فال

وفي جنينها المعتق اولا هي حيث يعتق قبل وضعه في الدبر وكذا
لو قال ولو اعتقه بعد وضعه ان سبق الدين عتقه ولم يوف ثمنها بالدين
فان وجد لم يبع وكان حرا فان كان العتق هو السابق بيعت وحدها و
العبد هي من راس المال ولو ولد تعبد موته ولا كان لا يباع منها و
يستثنى الجنين ببيع او عتق اي لا يصح بيع حامل ويستثنى من
جنينها ولا عتقها ويستثنى جنينها بخلاف الوصية والهبة و
الصدقة فيجوز استثناء الجنين فيها فان اعتقها بعض
الصلاة ... خاصة برقبتها وهي من مسائل المعايات ولم يجز اشتراء
ولي اب او غيره من يعتق على ولد صغير او مجنون او سفيه بماله اي بمال
المحجور فيما يبيعه اشتراه عليه فان وقع لم ينفذ البيع سواء علم الولي انه
يعتق ام لا ولا عبد لم يوذن له اي لا يجوز له شراء من يعتق على سيده
بيبعه ان اشتراه بمال سيده فان اشتراه لم يعتق عليه الا ان يجيز لو
معهوم لم يوذن له انه ان اذن له في شرائه بعينه عتق على سيده
لانه كالوكيل عنه وان كان الاذن له في التجارة فان اشتراه نمى ... بعتقه
بعتقه على سيده وليس على الماذون دين محيط بماله عتق على سيده
لانه ان كان على المالي ... مال السيد بغير اذنه لو قيل بالعتق
وان كان على الماذون دين محيط لتعلق حق الغرماء بما ... في
ثمنه وان كان الاذن له في شراء عبد ما فاشتري من يعتق على سيده
من يعتق على سيده ما لم يجز ... كغير الماذون كما هو ظاهر ومن
المعلوم انه لا يعتق على الماذون ... بحال من الاحوال اذا العبرة بسيد
العبد ولا ينتقل الى ... بغير اذن سيده وان دفع عبد
مالا من عنده لمن يشتريه به من سيده ... من احوال ثلاثة ان يقول
اشتر لنفسك او لتعتقني او لتعيبني فان قال اشتريني لتعتقني

فاشتراه

فاشتراه فالشيء عليه اي على المشتري اي لا يلزمه ثمن ثانيا للبائع والبيع لازم
ان استثنى اي المشتري ماله اي اشتراه من العبد بعقد الشراء والا
يستثن المشتري ماله غرمه اي الثمن ثانيا للبائع لانه لما لم يستثن ماله
فقد اشتراه بمال السيد لان العبد لا يملك ماله في البيع بخلاف العتق
واذا لم يكن معه غير الثمن بيع العبد فيه اي في الثمن ان لم يوجد عند المشتري مال
ولم يوف ثمنه الاول بالثمن الاول بان بيع باقل منه اتبع المشتري بما
بقي لبائعه ولا رجوع له اي للمشتري على العبد بما غرمه لسيده
لانه انما اشتراه لنفسه والولاء له اي للمشتري ان اعتقه وكان الاولى
تقديم قوله ولا رجوع له الخ لان هذا شيء لا يتهم حتى يقدم
عليه مع ايهام قوله والولاء له ان هنا ولاء وليس كذلك اذ العبد ملك
المشتري به ... نسخة ابن غازي بعد قوله والا غرمه زيادة لو نحو
كلتعتقني وهو اشارة للقسم الثاني من الاقسام الثلاثة والتشبيه
تام يعني ان العبد اذا دفع مالا للشخص على ان يشتريه من سيده به
ويعتقه فيفعل فالبيع لازم فان كان المشتري استثنى ماله
فانه يعتق ولا يغرم المشتري الثمن ثانية للبائع وان لم يستثن
ماله غرم الثمن ثانية للبائع ولا يرجع بذلك على العبد وهو تم
عتقه بمجرد الشراء وقوله وبيع فيه راجع للصورتين وهما
قوله اشتر لنفسك او اشترني لتعتقني وقوله ولا رجوع
له على العبد وقوله والولاء له راجع للثانية اي مسئلة العتق
لانه اذا اشتراه بماله على ان يعتقه فيعتق عليه بمجرد
الشراء ويكون الولاء له سواء استثنى ماله اولم يستثنه
لغرمه الثمن ثانية ان لم يستثنه ولانه دفع للعبد شيئا ومعنى
هذه النسخة ... النص على قوله ولا رجوع له الخ كما هو

لذلك المعتمد ان العبد لا يكون حرا بمجرد الشرا بل يتوقف على تجديد عتق
وعليه فيقول والولاء له اي ان اعتقته والثاني للقسم الثالث بقوله وان
قال العبد للمشتري اشترني لنفسك ففعل فمن جهة الشرا فلك نفسه
بعضه فعتيق وولاؤه لبايعه ان استثنى المشتري ماله عند الشرا او
والا يستثن ماله رق لبايعه اي يعود على ملكه لان المال له وان اعتق سيد
عبيدا اي بتل عتقهم في مرضه ولم يحملهم الثلث او اوصى بعتقهم
ولو سماهم اي عينهم باسمائهم ولم يحملهم الثلث في المسئلتين او اوصى
بعتق ثلثهم اي ثلث عبيده وبتله اذا بتل عتق ثلثهم او اوصى
بعتق عدد اي بعتق عدد سماه من اكثر كثلاثة من تسعة اقرع في المسائل
الاربع كالقسمة وصفة القرعة في الاوليين ان يقوم كل واحد
منهم ويكتب قيمة كل واحد في ورقة مع اسمه وتجعل الاوراق بحيث
لا تتميز واحدة من الباقي ثم تخرج ورقة ورقة فمن وجد فيها اسمه
عتق وينظر الى قيمته فان كان قدر ثلث الميت اقتصر عليه وان
زادت عتق منه بقدر الثلث وان نقصت اخرجت اخرى وعمل فيها
كما عمل في الاولى وهكذا وصفتها في الاخيرتين ان تقسم فان عين
العدد الذي كان سماه كزيد وعمرو من جملة عشرة وحمله الثلث
فواضح والا فكذلك فيه ما تقدم وصفتها في الثالثة كذلك فيجزءون
اثلاثا ويكتب في ورقة حر واثنين رق ثم يخلط الاوراق وتخرج واحدة
ترمى على ثلث فمن خرج له حر نظر فيه فان حمله الثلث فواضح والا عمل
فيه ما تقدم واما لو سمى عددا بلا تعيين كثلث من عبيده فانه
ينسب عدد من سماه الى عدة جميعهم فيعمل بتلك النسبة فيجزءون
فاذا كانوا ثلاثة من تسعة جزءوا اثلاثا ومن اثني عشر جزءوا ارباعا وتجعل
كل جزء على حدة بعد تقويمهم لمعرفة كل جزء ويكتب الاوراق بعدد

عدد

نطاب

عدد الاجزاء واحد فيها حر والباقي في كل ورقة فيها رق ويعمل مثل ما تقدم
في المسئلة الثالثة الا ان يرتب اي محل القرعة ما لم يرتب فان رتب فلا قرعة
والترتيب اما بالاداة كاعتقوا هذا ثم هذا او بالزمان كاعتقوا
فلانا الان وفلانا في غد او بالوصف كالاعلم فالاعلم فيتبع فيما قال و
يقدم من قدمه ان حمله الثلث او محمله فان حمل جميعه وبقيت منه بقية
عتق من الثاني محمل الثلث او جميعه وهكذا الى ان يبلغ الثلث او يقول
اعتقوا ثلث كل من عبيدي فيتبع او اعتقوا انصافهم او اثلاثهم
فيتبع ويعتق من كل ثلثه في الاولى والثالثة ومن كل نصفه في
الثانية ان حمل الثلث ما ذكر والا عتق محمل الثلث من كل ونحو ذلك
وتبع العبد ... له على سيده قبل ان يعتقه ان لم يستثن
السيد ماله حال عتقه لان القاعدة ان مال العبد يتبعه في العتق دون
البيع ما لم يستثنه السيد فان استثناه كان له كما لو قال قد انتزعت
مال عبدي او الولد ... على عبدي او اذا اعتقته على ان ماله لي فانه يكون
للسيد وسقط عنه الذي عليه وان ادعى شخص على اخر انه قد اعتقه وهو
بيد المدعى عليه رق للمدعي ان شهد له شاهد في قه وحلف معه المدعي
انه رقيقه لانه مال يثبت بشاهد ويمين او شهد شاهد للغريم
بتقدم دين على العتق فيرد العتق للغريم وحلف الغريم معه بان
الدين الذي على السيد متقدم على عتقه للعبد ومعناه ان السيد
اعتق عبدا له وعليه دين فادعى رب الدين ان دينه سابق على العتق واقام
شاهدا على ذلك واحد يدعي ان عتقه للعبد قبل الدين فالدائن يحلف
مع شاهده ويرد العبد ليباع في الدين فضمير وحلف عائد على
المدعي الذي اقام شاهدا على دعواه الشامل لمدعي الرق فيه ومدعي
تقدم الدين فان نكل حلف العبد في الاولى والمعتق في الثانية وكان
القول له وان ادعى شخص ارثا بميت بالولاء او بالنسب استؤني

الدين

عتق

بالمال ولا يعجل بالعتق انه للمدعي ان شهد للمدعي شاهد واحد بالولاء
او بالنسب او اثنان بالسماع اي انهما لم يزالا يسمعان انه اي المدعي مولاه
اي مولى الميت او انه وارثه فان جاء احد باثبت منه استحق المال ومنعه ولا
دفع له من حلف عند الدفع مع شاهده او مع بينة السماع ولا يثبت بذلك
نسب ولا ولاء كما سيأتي له ذلك في باب الولاء لكن في بعضها فقد مر في باب
الشهادات ان الولاء يثبت ببينة السماع ومثله النسب واجيب بحمل
ما في الشهادات على ما اذا كان السماع فاشيا وهو يفيد العلم وما هنا
كالولاء على ما اذا كان سماعهما لا يفيد العلم بان كان غير فاش بين الثقات
وغيرهم وان شهد احد الورثة عند حاكم او اقر ان اباه اعتق قبل موته
عبدا معينا من تركته في صحته او مرضه والثلث يحمله وانكر ذلك غيره
من الورثة لم يجز ذلك اي شهادة الشاهد او اقراره بل يلغيا ولم يقوم
العبد عليه اي على الشاهد او المقر وحصته من العبد تكون رقا له لانه لم
على غيره ولا يسري على العبد مع شهادة هذا الشاهد نعم ان ملكه
الشاهد بعد ذلك او قسمت العبيد فنابه العبد عتق عليه كما
يفيده قوله في باب الاستلحاق كشاهد ردت شهادته وان شهد
شريك على شريكه في عبد بعتق نصيبه والشريك ينكر به فنصيب
الشاهد حر ان ايسر شريكه المشهود عليه ولا يعتق نصيب
المشهود عليه اذ لا يثبت العتق الا بشاهدين واما عتق نصيب
الشاهد عند يسار شريكه لان شهادته تضمنت اعترافه بعتق نصيب
نفسه على شريكه وان شريكه قد ظلمه في دفع قيمة نصيبه له بانكا
ره عتق نصيبه والاكثر من العلماء على تقييده اي بعدم عتق نصيب الشا
هد مع يسار الشريك فلا يعتق من العبد شيء كعسره اي المشهود
عليه والثاني احب الاول وان كان فرض الا قل **باب**
في التدبير واحكامه وهو لغة النظر في عواقب الامور لتقع

على

على وجه الاكمل وشرعا قال المصنف التدبير تعليق مكلف خرج الصبي
والمجنون والمكره رشيد خرج العبد والسفيه فلا يصح تدبيرهما وان
كان المكلف الرشيد زوجة في زائد الثلث اي فيما زاد على ثلث مالها وان لم
يكن لها غيره فالكل العتق فيمضي ولا يحل منها الا زوجها رده بخلاف العتق
وسائر التبرعات اذ لا ضرر على زوجها في ذلك لان العبد يرجع الى الموت ولا
التدبير لها لذلك فالمقصود بلا خلاف في حصوله العتق متعلق تعليق
اي تعليقه بحصول العتق لان المعلق انما هو حصوله واما انشاؤه
الان بموته اي موت المعلق بكسر اللام خرج المعلق على دخول الدار ونحوه او
زمان او موت غيره فلا يسمى تدبيرا لا على وصية خرج ما علق على موته على
وجه الوصية فانه عقد غير لازم يجوز فيه الرجوع بخلاف التدبير ومثل
الوصية بقوله كان مت من مرضي هذا فانت حر او بعد موتي حر او ان مت
من سفري هذا فانت حر او قال في صحته انت حر بعد موتي ولم يقيد
بتدبير ولا غيره فوصية في الثلاثة غير لازمة واما ان قال انت مدبر
بعد موتي فتدبير قطعا والحاصل ان التدبير ما كان على وجه الابرام
واللزوم لا على وجه الانحلال ان يكون على وجه يكون او لا يكون كالموت في
السفر والمرض فانه وصية ولو اتى بلفظ التدبير وكذا بعد موتي ان لم
ينوه بلفظ التدبير ويحمل كونه وصية يجوز الرجوع فيه ما لم يرده
اي ما لم يقصد به التدبير فان قصد به التدبير فانه يكون لازما على كان
حرا بعد موتي فالتدبير وان مت من مرضي فعبدي مدبر ولا رجوع
فيه ايضا لا يتغير من حاله ذلك فهو تدبير لازم ومثل ذلك ما اذا
اقر بانه اراد بعد ذلك التدبير وما لم يعلقه على شيء غير صيغة
التدبير فان علقه على شيء كان تدبيرا نحو ان كلمت زيدا او دخلت الدار
فانت حر ان مت من مرضي او سفري هذا اي وحصل المعلق عليه كان نحوه

دبّرته ربّيته

إذ المحصول المعلق عليه ثم العتق والظاهر أنه تدبير لا وصية أو قال أنت
حر بعد موتي بيوم أو شهر ونحوه لا وصية لا تدبير لكونه لم يعلق على
الموت وظاهر كلامه إذا دخل أو عتق وقيل وقيل هذه فيما هنا قوله سالم من ذلك
ولم يعلق له إلا أنه [illegible] عليه [illegible] ثلاثة صيغ معلقا له بالتعدي
وهو تعليق فقوله بعد تدبرك أو أنت مدبر أو حر عن دبر مني ورد من كل
[illegible] وراء ه بسكون الباء وضمها والجمهور حكاه بالضم لا غير وأنكر بعضهم
الضم فيهما وعلى كونه تدبيرا لازما إذا لم يرد به الوصية كأن يقول
ولي الرجوع أو الفسخ في ذلك وإلا كان وصية كما أن صرح بها الوصية نحو
أعتقوه إذا مات أو هو حر إن مت أو بعد موتي إذا أراد به التدبير
أو علقه انصرف للتدبير كما تقدم ونفذ تدبير نصراني أو يهودي
لمسلم أي لعبده المسلم سواء اشتراه مسلما أو أسلم عنده قبل التدبير
أو بعده ونص بعوده للزومه وعدم فسخه وأوجر له أي عليه لئلا
يكون مستوليا على المسلم وتدفع أجرته لسيده فإذا مات عتق
من ثلثه وولاؤه للمسلمين وتدبير أمته الحاملة تناول التدبير الحمل
معها وأولى أن حملت به بعد التدبير لأن كلما [illegible] في حكم جزء منها
يعتق بعتقها كولد مدبر حصل حمله من أمته بعده أي بعد تدبير أبيه
فالحمل مدبر تبعا لأبيه وأما ما حملت به قبل تدبير أبيه فلا يدخل
في التدبير لانفصال ما به عنه قبل تدبيره وصارت أمته به أي بولد
ها الحامل حملها به بعد تدبيره أم ولد للمدبر إن عتق الولد
بأن حمله الثلث مع أبيه وقدم الأب عليه في الضيق للثلث عن الأب وولد
ه لتقدم تدبيره على تدبير الولد فلا يلي ومن عتق الأب عتق الولد
وهو إنما تصير أم ولد بعتقه لا بعتق أبيه في العتق إن الأب لا يقدم
عند الضيق بل يتحاصان عنده وعليه فتصير أن عتق الأب أو الولد

ويلزم

ويلزم من عتقه عتقها ولده فإذا عتق بعض الولد للتحاص فلا تكون
أمه أم ولد لأن أم الولد هي التي حملها [illegible] كله حر [illegible] مالكها وكذا التحاص
التدبيرة [illegible] عند الضيق وللسيد نزع ماله وله دون المدبرة ويحل
الانتزاع إن لم يمرض السيد مرضا مخوفا فإن لم يجز له الانتزاع إلا أن يشترطه
عند التدبير نزعه والأحمل بشرطه وللسيد رهنه أي رهن خدمة المدبر
[illegible] فيباع [illegible] السيد إن [illegible] على التدبير فإن تأخر
عنه فإنه لا يجوز رهنه ليباع بعد موت السيد حيث لا مال له وللسيد كتا
بته [illegible] إن يجز [illegible] مدبرا وإن مات سيده قبل الأداء عتق
من ثلثه وسقط عنه باقي النجوم لا يجوز للسيد إخراجه لغير حرية كبيع
وهبة وصدقة لأن فيه إبطال [illegible] بأن يشاء [illegible] الحرية فيه وفسخ
بيعه إن وقع كهبة وصدقة إن لم يعتق فإن أعتقه المشتري والموهوب
له قبل الفسخ لم يفسخ والولاء له أي لمن أعتقه لأمر [illegible] ولا يرجع
المشتري [illegible] إذا أعتقه بالثمن [illegible] كالمكاتب لا يجوز بيعه وفسخ
إن لم يعتق فإن أعتقه مشتريه فلا فسخ والولاء لمعتقه فالتشبيه
تام وإن جنى المدبر فإن كان له مال يفي بجنايته دفع فيها وبقي مدبرا
لسيده ولا خيار له [illegible] في المشغول ما الظاهر [illegible] في المختصر
وإن لم يكن له مال يفي بجنايته خير سيده بين فدائه وإسلامه فإن فد
اه بقي مدبرا ولا يعود له أسلم خدمته للمجني عليه تقاضيا أي شيئا
بعد شيء حتى يستوفي أرش الجناية فلو جنى جناية ثانية على شخص آخر
فلا يختص الأول بالخدمة وحاصه أي الأول مجني عليه من العبد ثانيا
بعد إسلام خدمته في الجناية الأولى فيما بقي من الخدمة ويختص الأول بما
استوفى قبل [illegible] الثاني من يوم ثبوت الجناية الثانية وهل معنى المحا
صة القسمة تصغيرا وعلى حسب [illegible] الظاهر الثاني ورجع مدبرا إن وفى
أرش الجناية وإن عتق بعد الجاني بموت سيده في بعد إسلام [illegible]

نصاب

ش بالباقي منه الآن ... عتق **بعضه** ورق باقيه ... الوارث ... الثلث اتبع بما ... منه **عتقه** أي باقيه ... الحر ... ما يقوم ارش الجناية

خد منه وقبل استيفاء ارش الجناية يتعلق بعضه بالجزء الحر وبعضه بالجزء
الرق فإذا كان الارش عشرة ورق نصفه اتبع بخمسة **وخير الوارث** بعضه
الرق **في السلام ما دام** منه ملك للمجني عليه **أو محه** بقدر ما يخصه من ارش الجناية
وهو خمسة في مثالنا **وقوم المدبر** بعد موت سيده **بماله** أي معه لأنه صفة
من صفاته والعبرة بالتقويم يوم النظر لا يوم موت السيد فيقال كم
يساوي هذا العبد على أن له من المال كذا وكذا فإذا قيل مائة قيل
وكم ترك سيده فإذا قيل مائتين فأكثر خرج كله لحمل الثلث له
وتبعه ماله **وإذا لم يحمل الثلث إلا بعضه** عتق ذلك البعض ورق الباقي
وبقي ماله كله **بيده** ملكا فإذا كانت قيمته بلا مال مائة وماله مائة
وترك السيد مائة فإنه يعتق نصفه ويبقى ماله بيده ملكا عند مالك
وابن القاسم ووجه عتق نصفه أنه بماله مائتان وهما مع مائة السيد
ثلاثمائة ثلثها مائة وهي نصف قيمته مع ماله فيعتق نصفه
لحمل الثلث لنصفه فإن لم يترك السيد إلا العبد بمجرد أعتق ثلثه
ولو كان قيمته بلا مال مائتين وللسيد مائة عتق نصفه لأن ثلث
السيد مائة وهي نصف قيمة العبد والحاصل أن الثلث إن حمل
المدبر خرج حرا وإن لم يحمل الثلث عتق منه محمله ورق باقيه وو
جه العمل فيه أن تنظر نسبة ثلث المال من قيمة رقبة العبد وبتلك
النسبة يعتق من العبد كما لو ترك مدبرا قيمته مائة وترك مائة و
اربعين فمجموع التركة مائتان واربعون وثلثها ثمانون نسبتها
من قيمة العبد اربعة أخماس فيعتق منه اربعة أخماسه مثال آخر مدبر
قيمته خمسون وترك سيده عشرة فالمجموع ستون ثلثها عشرون
ونسبتها لقيمة العبد خمسان فيعتق منه خمسان **وإن ضاق**
الثلث **وكان لسيده دين مؤجل على حاضر مليء بيع الدين**
بالنقد

أي مؤجلا في رسالة والذي عشرون ومال السيد عشرون وقيمة المدبر عشرون
عتق كله لحمل الثلث له وكذا غير مؤجل فهو حاضر بقوله **وإن** كان الدين على غائب
قريب غيبته كاليوم واليومين والثلاثة وأن الدين حال أو قرب حلوله **استؤني**
قبضه أي الدين أي استؤني بعتق العبد حتى يقبض ذلك الدين فيعتق منه
بقدر ثلث الحاضر وثلث ما قبض من الدين **وإلا** بأن كان الدين على معسر
أو على غائب بعيد الغيبة أو على قريبها وبعد أجله **بيع** للغرماء أي إذا بيع
ما يقابله ثلث الحاضر **فإن حضر** الدين **الغائب** غيبة بعيدة كغريبة
مع بعد أجله **أو أيسر** المدين **المعسر بعد بيعه** أي بيع المدبر لأجل
الغرماء **عتق منه** أي من ثلث السيد بنسبة ذلك **حيث كان** المدبر
في يد سواء كان بيد الورثة أو بيد مشتريه ولو تداولته الأملاك **وإن**
قال لعبده **أنت حر قبل موتي بسنة** مثلا ثم العتق الأكثر موته بمثل معلوم
فالواجب النظر **إن كان السيد مليا** حين قال لعبده ما ذكر **لم يوقف**
العبد عن خدمة سيده بل يستمر يخدمه **فإن مات** السيد بعد
ذلك **نظر** إلى حاله قبل موته بسنة **فإن صح** أي كان صحيحا في أول السنة
فإنه حر أي كان صحيحا في أول السنة أو أثناءها **اتبع** بالبناء للمعلوم
والضمير عائد على العبد أي اتبع العبد تركة سيده في جزء بناؤه
للمجهول أو نائبه ضمير السيد والمعنى واحد أي اتبع العبد تركة
سيده **بالخدمة** أي بأجرة خدمته التي خدمها له سنة قبل موته
لأنه تبين أنه كان حرا وله أجرة مثله للأجنبي من أول السنة
وكتنجيز أو أسر الحال لأنه بصحة سيده في السنة ولو في أثناءها صحة
بينة تبين أنه معتق في الصحة ولا يضر ما أحدثه سيده من الدين
في تلك السنة وإذا رجع بخدمته سنة أنفق الوارث بالنفقة عليه
في تلك السنة **وإلا** يكن صحيحا في السنة بأن تبرم مرضا كلها

صح ... للورثة

من اولها واستمر مرضا للموت فمن الثلث يعني لانه تبين انه اعتقه في المرض
ولم يقسم تركة سيده بعد مدة سنة قبل موته لان كل من يعتق من الثلث
معتقه لسيده اذ الشك فيه بالتقويم انما يكون بعد الموت وصرح
معلوم مليا وان كان معلوم الشرك لما فيه من التعجيل فقال
وان كان السيد غير ملي وقت قوله انت حر قبل موتي بسنة وقف خراج
سنة من يوم قوله المذكور عليه بعدل بالحاكم سواء كان المعتق له
السيد او غيره ثم اذا تمت السنة وخدم العبد سيده او غيره من السنة
الثانية زمنا كيوم او جمعة او شهر على ما يقتضيه الحال يعطى
السيد مما وقف من خراج السنة الماضية ما خدم نظيره اي يدفع
لسيده من العبد الموقوف وهو اجرة السنة الاولى نظير القدر الذي
خدم من العبد في السنة الثانية وهكذا اي سنة ثالثة ورابعة
وخامسة الى ان يموت السيد فالسيد نائب فاعل يعطى ونسخة
يعطى مما وقف باسقاط السيد فنائب الفاعل ضمير يعود عليه
ومما وقف متعلق بيعطى وما مفعول يعطى الثاني وفاعل
خدم ضمير العبد ونظيره مفعول خدم ولو قال المصنف نظير
ما خدم لكان اوضح واخصر اي يعطى مما وقف في السنة الماضية نظير
ما خدم العبد في السنة المستقبلة كربع ما فيوما وان شهرا
فشهرا مثلا فان مات السيد لتمام الاجل قبل موته بسنة فان
صح فيها اخذ العبد ما بقي لانه اجرة سنة وان مرض فيها عتق
من الثلث والموقوف للسيد ويستحقه الورثة وبطل التدبير
بقتل سيده اي بقتل العبد سيده عمدا عدوانا الا بالغيلة فيقتل
به فان استحياه الورثة بطل تدبيره وكان رقا لهم مالم
خطأ عتق في مال سيده لا في ديته التي تؤخذ منه وليس على قاتله
منها

منها شيء لانه انما قتل وهو مملوك وبطل التدبير باستغراق الدين
له اي للمدبر اي لقيمته وللتركة وسواء كان الدين سابقا او لاحقا
ان مات السيد واما في حياته فانما يبطله السابق فان كان عليه مائة والعبد
يساوي خمسين فقد بطل التدبير كله وبطل بعضه اي التدبير بمجاوزة وترك خمسين
الثلث من اضافة المصدر لمفعوله اي بمجاوزة البعض ثلث الميت لانه انما
يخرج منه ما وسع الثلث فاذا كانت قيمته خمسة وتركة السيد خمسة ولا دين فثلث
التركة ثلاثة وثلثا هو قيمة ثلثي المدبر فيعتق ثلثاه ويرق ثلثه
وله اي للمدبر حكم الرق في خدمته وحدوده وعدم حد قاذفه
وعدم قبول شهادته ونحو ذلك في حياة سيده بل وان مات سيده
حتى يعتق فيما وجد من مال سيده حينئذ اي حين العتق الذي لا
يكون الا بعد تقويمه ومعرفة مقدار مال السيد وما ينوب المدبر
من ذلك فان تلف بعض مال السيد وما ينوب المدبر من ذلك فان
تلف بعض مال السيد بعد موته وقبل العتق فانما يعتق فيما
بقي [illegible] ما هلك قبل عتقه وقال لعبده انت حر بعد موتي وموت
فلان فهو كموصى اي لا يوقف عتقه على موتهما معا وكانه
قال ان مات فلان فانت حر بعد موتي وان مت انا فانت حر بعد موت
فلان وكانه علق عتقه على موت الاخير منهما وعتق من الثلث
ايضا اي كما يعتق المدبر من الثلث ولا رجوع له اي لسيده فيما
عقده فيه من الحرية بل يبقى بعد موت سيده يخدم ورثته حتى
يموت فلان فان مات فلان قبل السيد استمر يخدم السيد وان
قال في صحته لعبده انت حر بعد موتي بشهر مثلا او كذا
ان لم يقل بشهر فمعتق لاجل يعتق عند وجود المعلق عليه
من راس المال وكان يخدمه لمن يقدم الى الاجل فان قال ما لم

عتق بعد الموت فان من الثلث وقدم الورثة حتى يتم الاجل بقوله فلان واختم
يقوله بعد موتي فلان بشهر كما اذا قال بعد موتي بشهر مثلا فانه يكون من
مالم يرد الوارث التنجيز او يعلقه كما تقدم **باب** في احكام الكتابة
والمكاتب والكتابة ماخوذة من الكتاب بمعنى الاجل كما في قوله تعالى الا ولها
كتاب معلوم اي اجل او من الكتاب بمعنى الالتزام كما في قوله تعالى كتب عليكم الصيام اي
التزمكم وقوله تعالى كتب ربكم على نفسه الرحمة اي التزم بنفسه والعبد التزم نفسه
اداء النجوم وهي شرعا كما عرفها ابن عرفة بقوله عتق على مال مؤجل على العبد
موقوف على ادائه فيخرج ما على مال معجل فقط عتق مؤجل على اجنبي وما لم يكن على مال
اصلا كالعتق المبتل والتدبير بلا جعل والتدبير بلا عوض فقط المصنف ما اشار اليه بقوله
فقال **ندب مكاتبة اهل التبرع** بكل ماله او بعضه كالزوجة والمريض ندب اهل
التبرع ان يكاتب عبده فمكاتبة مصدر مضاف لفاعله ومحل الندب ان طلبه العبد
ذلك والا لم يندب ومفهوم اهل التبرع لا تندب مكاتبته وما من اهلا
شيء انه فان كان صبيا كانت مكاتبته باطلة وان كان سفيها او مريضا او زوجة
كانت صحيحة موقوفة على اجازة الولي او الورثة او الزوج لا باطلة كالعتق لا
نها هنا بعوض وبطلانها من الصبي مبني على انها عتق واما على انها بيع فتكون
صحيحة متوقفة لزومها على اجازة وليه **و** ندب لسيده **حط جزء** من اخر نجومها
عنه وندب ان يكون **آخرا** من نجومها ليحصل بها الاستعانة على العتق فالاول
ومفهوم المصنف ان يقول ووضع جزء اخرا لان يفيد انه مندوب ثان **ولم يجبر العبد
عليها** اي على الكتابة اي على قبول كتابة سيده له **والماخوذ منها الجبر** اي
المدونة **الجبر** اي جبر العبد عليها من سيده مثل نجم والاولى ان يقول واخذ
منها الجبر لانها كما اخذ منها الجبر اخذ منها عدمه وكلامه يفيد الحصر
واركان الكتابة اربعة مكاتب بالكسر وشرطه ان يكون من اهل التبرع
ورقيق مكاتب بالفتح وقد اشار لهما بقوله ندب الخ وصيغة واشار لها

بقوله

بقوله **بكاتبتك ونحوه** كانت مكاتب ومكاتب به واليه اشار بقوله **بكذا** او
وبعتك نفسك بكذا او معتق على كذا فل او نحو ذلك واختلف في لزوم تنجيمه فقال
بلزوم تنجيمه فاذا وقعت الكتابة بغير تنجيم فهي صحيحة وينجم ثم وما وهذا
هو الذي اجمع وقال ابن رشد الصحيح جوازها حالة ولا يجب التنجيم لانها ان وقعت
حالة فقطاعة واليه اشار بقوله **وظاهرها اشتراط
التنجيم وصحح خلافه** واعترض على المصنف بان مقتضى كلامه ان ظاهر
المدونة ان التنجيم شرط صحة فاذا لم تنجم فسدت وليس كذلك بل هي
صحيحة فقط فيصار الى التنجيم وجوبا فكان عليه ابدال اشتراط بلزوم
بان يقول وظاهرها لزوم التنجيم ولا كلام خلافا لابن رشد والمذهب
الاول والمراد بالتنجيم التاخير لاجل معلوم ولو بنجم واحد الا انها نجوما
متعددة ثم محل لزوم التنجيم ما لم تقم قرينة على ان مراد السيد القطاعة
والا فلا **وجاز** عقد الكتابة **بغرر** ان لم يشتد الغرر بان يعقد على تسليمه
في الجملة قياسا على الخلع لا النكاح اذ الاصل في العوض ان يكون مجانا لا يمتنع
كونه على شيء مترقب الوجود **كآبق** وبعير شارد وثمر لم يبد صلاحه
وجنين لحيوان ناطق او بهيم **وعبد فلان** وهو غير ابق ولا الاما
لا لاشتداد الغرر **لا لؤلؤ** جمع لؤلؤة **لم يوصف** فلا يجوز ولا تصح
الكتابة عليه لشدة الغرر لعدم الاحاطة بصفة اللؤلؤ **او كخمر** او خنز
ير لانه غير متمول فلا تجوز الكتابة به **ورجع** ان وقعت بالخمر ونحوه **لكتا
بة مثله** واما بالؤلؤ الذي لم يوصف فباطلة ولا يرجع فيه لكتابة مثله
على الارجح **وجاز** لسيده **فسخ ما عليه** اي على المكاتب من نجوم الكتابة **في
شيء** يتاخر قبضه كمنافع دار او دابة فيستوفي النجوم من الاجا رتها
لتشوف الشارع للحرية **او ذهب عن ورق** كذلك به **وعكسه**
مؤجلا لتشوف الشارع للحرية وكذا يجوز ضع وتعجل وبيع طعام من نجوم

الكتابة قبل بعضه وجاز مكاتبة ولي اب او نحوه ما اي رقيقا لمحجوره صبي
او سفيه او مجنون بالمصلحة فان لم يكن واشعر قوله مكاتبة ان عتقه على مال
معجل لم يجز لعدم المصلحة اذ لو شاء لانتزعه له وجاز للسيد مكا
تبة امة بالغة برضاها ومكاتبة صغير ذكرا او انثى بناء على القول بجبر العبد
على المكاتبة لا على عدمه اذ لابد عليه من رضاه ورضا الصغير غير معتبر اشار
له ابو الحسن فهو مشهور مبني على ضعيف وان بلا مال لهما ولا كسب
لهما لكن لابد من قدرتهما على الكسب فان لم يكن وجاز للسيد بيع كتابة
او جزء منها معين كربعها او هي معلومة او نجم معين فيباع النقد
بعرض حال والعرض بخلافه لا لاجل لئلا يلزم الدين بالدين ويباع عرضها بالعين
واما له مجانا عن كل حال قاله عبد الوهاب قال ابن عرفة ولابد من حضور
المكاتب ولا يكفي قرب غيبته كما في الدين لان فيه معينة على تقديمه بعجزه
فلابد من معرفتها لا بيع نجم من نجومها فلا يجوز لكثرة الغرر وهذا
حيث لم يعلم قدره او علم وجهلت نسبته لباقي النجوم فان علم قدره
ونسبته لباقيها جاز بيعه لان المشترى وقع على معين معلوم كما اشرنا له اولا
وحيث جاز بيع الكتابة او جزء منها فان وفى ذلك للمشتري وخرج حرا
فالولاء للاول وهو البائع لا لمعتقد له لان المشتري فما استوفى مما اشتراه
والا يوف رق للمشتري ان اشترى الكتابة كلها وقدر ما يقابل ما
اشترى ان اشترى بعضها من لولا النجم الاخير فان اشترى المكاتب كتابته
رق لسيده و جاز اقرار مريض كاتب عبدا في صحته بقبضها اي الكتا
بة من مكاتبه فيعتق حرا ان ورث المقر حال كونه غير كلالة بان ورثه
ولد ولو انثى بعدوا الشهر ح فالكلالة ما ليس فيها ولد ولو كان فيها
اب على المعتمد وغيرها ما فيها ولد فان ورثه كلالة فان كان الثلث
يحمله صدق ايضا لانه يجوز له ان يعتقه ح والا لم يصدق فلا يعتق حتى

يوفى

يوفى النجوم للورثة او تشهد له بينة بالاداء للسيد في حياته فلو كاتبه في مرضه واقر
بقبضها فيه فان حمله الثلث عتق والا عتق منه محمله الا ان يجيز الورثة الجميع
وجاز مكاتبته اي المريض لعبده بلا محاباة في كتابته والا بان كاتبه بمحاباة
او نقص بان كانت كتابته عشرين بالنسبة للواقع فكاتبه بعشرة فقد حاباه بعشرة
ففي ثلثه فان حمل الثلث تلك المحاباة عتق والا عتق محمله فان كانت المحاباة
عشرة وترك الميت عشرين فالمجموع ثلاثون فانه يعتق كله ولو ترك خمسة
كان المجموع خمسة عشر فيعتق منه ما قابل خمسة وهو ربع العبد زيادة على
على نصفه الذي في مقابلة العشرة التي وقع عليها الكتابة واداها فيعتق ثلا
ثة ارباعه ويرق ربعه اذا ورث كلالة للورثة فقوله والا الخ راجع للصور
ة المحاباة فقط لانها والصورة التي قبلها اذا ورث كلالة لانه اذا لم يحمله الثلث
فيها لم يعتق الا اذا جميع النجوم للورثة كما تقدم وجازت مكاتبة جما
عة من عبيد لمالك واحد بعقد واحد فاذا وقع فتوزع على قوتهم على
الاداء وتعتبر القوة يوم العقد لكتابة بينهم لا بعد يوم العقد وان
تغير الحال الاول ولا على عددهم ولا على قيمتهم فلو انعقدت عليهم
وبعضهم صغير لا قدرة له على الاداء لم يتبع بشيء ولو قدر بعد وقبل
انقضائها وهم اي جماعة العبيد المذكورين وان زمن احدهم اي
صار زمنا بعد العقد او عجز حملاء بعضهم عن بعض مطلقا اشترط في
صلب العقد ام لا بخلاف حمالة الديون انما تكون بالشرط واما الزمن يوم
العقد فلا شيء عليه اصالة ولا حمالة كما هو معنى ما قبله فيؤخذ من
الملي منهم الجميع ولا يعتق واحد منهم الا باداء الجميع كما هو مقتضى
الكتابة والاظهر قوله الملي انهم لو كانوا كلهم املياء لم يكن للسيد
ان يأخذ من واحد قدر ما على الاخر بل يتبع كلا بما ينوبه وهو المشهور و اذا
اخذ من الملي جميع ما عليه وعلى اصحابه فانه منهم او وارثه يرجع

عن سيده وعنه بحكم التوزيع ومحل الرجوع إن لم يعتق السيد فيرجع عنه على
الدافع فإن كان يعتق عليه كأصله أو فرعه وأخيه لم يرجع عليه بشيء ولم يكن
السيد فيرجع عنه زوجا للدافع وإلا لم يرجع ولا يسقط عنهم شيء من النجوم بمو
ت واحد أو أكثر منهم أو عجزه بل لو لم يبق منهم إلا واحد لغرم الجميع لكونهم
حملاء عن بعضهم وللسيد عتق قوي منهم على الأداء أي تنجيزه مجانا بشرط
إن رضي الجميع بذلك وقووا على الأداء وتسقط حينئذ عنهم حصته فإن لم
تكن له قوة فلا عبرة برضاهم ولا بعدمه إذا عتق ضعيفا أي لا قدرة له على
سعي ولا مال عنده ولو طرأ عليه العجز نعم إن كان عليه العجز سقط عنهم منابه
وأما العاجز حالة فلا شيء عليه حتى يسقط وذكر مفهوم الشرط الأول
فيه من التفصيل بقوله فإن ردوا عتق القوي منهم بأن لم يرضوا به ثم
عجزوا عن الوفاء صح عتقه لكشف الغيب أنه لا عبرة بردهم وجاز الخيار فيها
أي الكتابة أي في عقدها بمعنى أنه يجوز لأحدهما وللعقدين أن يجعل الخيار
حينئذ أو جنبي في حال عقدها في إجازته قبل الزمان الذي جعل له فيه الخيار و
نحوه ولو زاد على الشهر بخلاف البيع وجاز مكاتبة شريكين في عبد
صفقة واحدة بمال واحد أي متحد قدرا وصفة حالا وتنجيما وأقساطا
وإلا منع فإن شرط كل واحد أن يقتضي لنفسه دون صاحبه فسد أي الشرط
وما قبضه بينهما على قدر نصيب كل من رقبة العبد لا كتابة أحدهما
دون شريكه فلا تجوز وإن أذن له شريكه أو كتابتهما بمالين مختلفين بأن
يزيد أحدهما على صاحبه في القدر أو في الجنس أو في الصفة والعقد متحد فلا يجوز
أو متحد أي بمال متحد بعقدين فلا يجوز وإذا لم يجز فيفسخ في المسائل الثلاثة
لأنه يؤدي إلى العتق بعض العبد دون تقويم بقيمته على من أعتق نصيبه
لأن التقويم إنما يكون على من أنشأ العتق دون من أنشأ سببه وهو
الكتابة وجاز رضا أحدهما بتقديم الآخر بنجم حل على أن يأخذ الآخر
نجم

تنجيم حصته فيه مما بعده لو لم يجر اشتراط ذلك في صلب العقد وإلا منع وفسد
لأنه سلف جر نفعا لأنه خوف على ذلك أما التراضي بعد العقد فجائز فلا ضرر
فيه لأنه من باب المعروف فإن وفى العبد فواضح وإن لم يعجز رجع من رضي بتقديم
صاحبه لعجز من المكاتب بحصته أي بما يخصه من النجم الأول الذي قبضه صاحبه
لأنه سلف منه له وكان العبد مشتركا بينهما وشبه في الجواز إن رضي
الشريك قوله كأن قاطع أي صالح أحد الشريكين العبد بإذنه أي بإذن
شريكه من عشرين حصة المقاطع بالكسر في كتابة منجمة على عشرة
معجلة وصورتها أنهما كاتباه بعقد واحد بمال واحد هو أربعون
دينارا مثلا عشرون منها تحل على رأس العام والأخرى على رأس العامين أو كانت
كلها لأجل واحد فطلب أحد الشريكين أن يستقل بعشرين لأجل ويترك
الأخرى لصاحبه وإن يقاطع العبد بعشرة من العشرين ليأخذها معجلة
بإذن له شريكه في ذلك فإن ذلك يجوز فإذا أخذ العشرة عن العشرين فلا
[illegible] أن يؤدي العشرين الباقية للشريك الثاني فلا [illegible] فإن عجز المكاتب
عن أداء العشرين الأخرى للشريك الآخر خير المقاطع بكسر الطاء فيرد
ما فضل به شريكه وقد حصل بخمسة فيرد خمسة أو يسلم العبد رقا لصاحبه
وبين إسلام حصته من العبد رقا كله لم يقل في بعض العبد كله
له والموضوع أن الآذن لم يقبض شيئا فإن قبض دون الثاني [illegible]
دون ما قبضه ما يساوي [illegible] فإن كان قبض الآذن [illegible] ثم الآذن أكثر
ليكمل لكل ثلاثين وأما لو قبض مثل ما قبض المقاطع أو أكثر فلا خيار للمقا
طع ويرجع بينهما رقا [illegible] ولا رجوع له أي للمقاطع
على الآذن وإن قبض الأكثر فليس هذا من متعلقات التخيير لأنه إنما
يثبت إذا لم يقبض الآذن شيئا أو قبض الأقل كان الأولى حذف الواو وإن
أجيب بأنها للحال وأنه زائدة ومثل قبض الأكثر قبض المساوي بالأولى

جبر فإن لم يكن فيقبض بأكثر لكان من خمر أو نحو أي جاز بغير فإن فاتت المكاتبة
بعد أخذه المغالاة ما قضي به من مال أخذ الأقل منه أي جميع ما له إلا المأذون وهو
العشرون بلا تخيير حلت الكتابة أي تحل لأنها تحل بالموت إن ترك أي ترك
المال ثم يكون ما فضل بعد ذلك بين الورثة فإذا بقي شيء وبين شريكه على قدر حصصهما
في المكاتب وإلا يترك ما لا يفي فلا شيء له أي للمأذون على المغالاة سواء قبض الغلة حتى
كلها أم بعضها قبل المأذون شيئا أم لا وإن أعتق أحدهما أي الشريكين نصيبه
من المكاتب في صحته فوضع لماله بعتق المال أي له من النجوم ولا يعتق حقيقة
فإذا كان المكاتب بينهما تصير سقط عنه كل نجم نجم فإنه هو يزيد
ذلك فيما لو عجز عن أداء نصيب الآخر فإنه يرق كله لأنه إنما كان خفف عنه الثمن
له الرقبة فإذا تمم رجع رقيقا ووقف حقه ما أخذ منه إلا أن قصد العتق
بأن يصرح بأن قصده العتق حقيقة لا الوضع أو يفهم منه ذلك بقرينة
فيعتق الآن ويغرم عليه حصة شريكه بشرطه في محله وعتق أحد
هما وضع أي إنما قصد الوضع أو لا قصد له وقوله إلا أن قصد العتق أي عتق
الرقبة بلفظ صريح أو قرينة فلم يكن فيه مستثنى الشيء من نفسه كأن
فعلت كذا بضم التاء وفتحها فنصفك حر تشبيه بما قبل الاستثناء
غير تام فكتابته ثم فعل المعلق عليه وضع من الكتابة النصف أي نصف
الكتابة فقط ولم يكتف عن الجواب بالتشبيه لأنه لا يجوز أن التشبيه
غير تام إذ يوضع النصف في هذا ولو قصد عتق الرقبة لأنه في حال النجوم
لم يكن ملك سيده حقيقة لتعلق البيع به بناء على أن الكتابة بيع فلم
يكن لنية العتق تأثير حال النجوم ثم إن أدى النصف الثاني بقي من الكتابة
خرج حرا ورق كله إن عجز راجع للمسألتين ما بعد الكاف وما قبلها قبل
الاستثناء ولما كانت تصرفات المكاتب كالحر لأنه أحرز نفسه
وماله إلا في التبرع من الهبات إلا التي ترد الرجز فيمنع منها إلا في الكتابة
ختم

يقف به عتق العبد فإن كان بعوض جاز وما لا فلا لأنه المصنف عن ذلك بقوله
وللمكاتب بلا إذن من سيده بيع واشتراء ومشاركة ومقارضة ومكا
تبة لرقيقه لابتغاء الفضل وإلا لم يجز فإن عجز لا عن أداء إلا بسعي التأبيد
وعتق وولد له لا يرجع لسيده إلا أن يعتق بعد ذلك واستخلاف
عاقد لأمته أي له أن يزوج أمته ويستخلف أي يوكل من يعقد لها
وجوبا لأنه لا يباشر ذلك لشائبة الرق فيه وله إسلامها أي الأمة
المملوكة له ولو كره سيده جنايتها أو فداؤها بغير إذن سيده إن جنت
تلك الأمة وقوله بالنظر راجع لجميع ما قدمه وهو محمول عليه في جميع
ما قدمه إلا في تزويج أمته فلا بد من إثباته لأن النكاح يعرف أنه بالحسن
وله سفر قريب بغير إذن لا يحل فيه نجم وإقرار في رقبته أي فيما ذمته كقبر ولدها (نجم)
أنه لا يجوز وله إسقاط شفعته لا عتق لرقيقه فليس بغير
إذن وإن قريبا له لكونه وللسيد رده ولا هبة من ماله لغير ثواب ولا صد
قة إلا بتافه عشرة ولا تزويج بغير إذن ولسيده رده ولو بعد
دخولها في ربعه بيسار ولا يتشعر بإذا إن عتق والصواب تعبيره بتزوج
دون تزويج لأن التزويج فعله بالغير والتزوج فعله لنفسه وأشعر قوله
تزويج أن له التسري وهو كذلك لأن التسري لا يعيبه بخلاف التزويج ولا
إقرار أي لا يجوز له إقرار بجناية خطأ ولا سفر بعد وإن لم يحل فيه نجم كعلى
أن يحل فيه نجم إلا بإذن راجع للجميع حتى الصدقة والعتق ولما
كانت الكتابة من العقود اللازمة فليس للسيد ولا العبد حلها إلا لعذر
فقال وله تعجيز نفسه بعد حلول الكتابة كلها في جميع رقيقه إن اتفقا
أي المكاتب وسيده عليه ولم يظهر له مال لأنه يعرف أنه فدار تعجيزا
لعذر وهو ظهور العجز ولا يحتاج ذلك للرفع إلى الحاكم وإن اختلفا
فليس له ذلك تعجيزه إنما ينظر الحاكم بالاجتهاد وقال ابن رشد
بأن ... العبد منه ذلك من غير حاكم أو بيده الشيء حاز إن الحاكم ولو ظهر له
مال قبل التعجيز ثم ولو إذا عليه لطف الله تعلقوا إنما يعجز نفسه بشرطين

فيترق اي يرجع قنا لا شائبة فيه ولو ظهر له بعد التعجيز مال اخفاه عن السيد او لم
يعلم به ورد بلوغ عريه فلا يرجع مكاتبا كان عجز عن شيء من النجوم وان دون ما عليه في الاجل
عن البعض كعجزه عن الكل او غاب بغير اذن سيده عند المحل اي حلول الكتابة ولا مال له
جملة حالية اي والحال انه ليس له مال يوخذ منه النجوم او الباقي منها عليه وظاهره فرق
غيبته او بعدت كان مليا بها ذكر لا وهو ظاهر لاحتمال تلف ما بيده فان غاب باذن لم يعجز
بذلك وكاذره ولو كانت غيبته وفسخ الحاكم كتابته بتعجيز المسألتين لانها لا تفسخ الا
بالحكم لاكن ان ابى العبد الحاضر والا فان اتفق مع سيده لم يحتج لحكم وكذا ان ادعى العبد
العجز واباه السيد لم يحتج لحكم على ما تقدم لابن رشد واما المسألة الثانية وهو غيبة العبد
بلا اذن عند المحل فلا بد في التعجيز فيها من الحكم قربت الغيبة او بعدت وقوله وتلوم لمن
يرجو راجع للمسألتين اي لمن يرجو يسره في الحاضر العاجز عن شيء وفي الغائب ان قربت
غيبته وقدومه لا ان بعدت او لم يرج ليساره او جهل حاله كالقطاعة بكسر
القاف اجمع من فتحها وهو تشبيه تام اي اذا عجز العبد عما قوطع عليه فان الحاكم يفسخ
عقد القطاعة بعد التلوم وسواء وقعت القطاعة على منجم او حال ولها صور
تان احداهما ان يعتقه على مال حال والثانية ان يفسخ ما عليه من نجوم الكتابة في شيء وان
كان موجلا وقوله وان شرطه السيد خلافه بالفتح في التلوم [illegible]
القطاعة وفيما قبلها من المسألتين وفسخ الحاكم اي يفسخ الحاكم بعد التلوم لمن
يرجو يسره ولو شرط السيد على عبده خلاف التلوم بان شرط عليه انه متى عجز عن
شيء او غاب بلا اذن او عجز عما قوطع عليه فهو رقيق بغير تعجيز تلوم ومن غير حاكم فلا
ينفعه شرطه فلا بد منهما وقبض الحاكم نجم الكتابة من المكاتب ان غاب سيده
ولا وكيل له حاضر لان الحاكم وكيل من لا وكيل له وان اراد المكاتب تعجيله قبل محلها
اي حلولها وسواء كانت عينا او عرضا لان الاجل فيها من حق المكاتب اذ الغرض بتاجيل
الكتابة التخفيف على المكاتب وفسخت الكتابة ان مات المكاتب قبل الوفاء وقبل
الحكم على السيد بقبضها وقبل الاشهاد عليه بان اتى به لسيده فلم يقبلها بل [illegible]
حكم به فيمضي على قبولها وان مات عن مال فيه وفاء بكتابته فيكون رقيقا وماله لسيده
فان حكم حاكم على سيده بقبضها او حضرها للسيد فلم يقبلها منه فاشهد عليه بذلك

تم

رجع

ومات فلا تعجيز ويعود [illegible] من اداه ومالوه لورثته الا الولد او غيره كاجنبي دخل إن
معه في الكتابة بشرط او غيره فلا تفسخ ان ترك ما يفي بها اداه دخول الولد بشرط فلا [illegible]
[illegible] عبده وامته حامل منه قبل عقد الكتابة فلا يدخل معه في الكتابة الا بشرط او خالد معه
ولد لو كان مولودا عند عقدها واما دخول الاجنبي بشرط فظاهر واما دخوله بلا شرط فكان
يشتري المكاتب من يعتق عليه في زمن الكتابة باذن سيده وكما في عقدت الكتابة عليه كا
ابيه وابنه واذا لم تنفسخ ان ترك ما يفي بها فتؤدى حالة مما تركه لانه يحل بالموت ما اجل
كمن واذا اديت حالة وفضل بعد الاداء شيء مما تركه ورثه من كان معه في الكتابة
فقط دون من ليس معه ولو ابنا ممن يعتق عليه كمن عنه واطبه وامرته دون من لم يعتق
عليه فلو كان له ولد وليس معه في الكتابة وام معه فيها فالام ترثه الاخ معه [illegible]
لا ترثه ولو كانت معه في الكتابة لانها لا تعتق عليه [illegible] وغيره ولو كان معه في الكتا
بة جماعة كلهم ممن يعتق عليه [illegible] الام بالاب او الاخ
والابن بالاب وهكذا وان لم يترك وفاء بالنجوم فان لم يترك شيئا اصلا او ترك شيئا قليلا لا يفي
بها وقوي ولده اي الذي معه في الكتابة [illegible] على السعي [illegible]
[illegible] على السعي على اداء النجوم سعوا واداها وعتقوا والا رقوا وترك متروكه
[illegible] ان كان للولد [illegible] وقوي على السعي [illegible]
حال ولده اي معه في الكتابة ان امنت وقويت على السعي [illegible] متروكه لتستعين
به على اداء النجوم اي لان لم يكن للولد [illegible] فان كان له [illegible]
المتروك الا له وهو تبع له فان لم يكن في واحد منهما امانة وقوة رق السيد [illegible]
[illegible] الا ان يكون في [illegible] ما يفي بالنجوم [illegible] ليعتق الولد [illegible] المكاتب
شيئا ولم يكن لها [illegible] ولا حد [illegible] الام ليعتق الولد ان كان [illegible]
اذا المكاتب اذا مات [illegible] كان معه في الكتابة [illegible] معه [illegible] ترك
شيئا [illegible] كان من معه يعتق عليه او لا واما من ترك ما ليس فيه وفاء [illegible] بتركه
للولد ان قوي وامن [illegible] ان كانت [illegible] امنت والا استوفاه سيده للمكاتب و
باع ام الولد ليكمل عليه ما يوفي النجوم ليعتق الولد فان لم يوف ثمنها [illegible]
كانت النجوم باقية وترك المكاتب [illegible] ولم يكن معه في الكتابة ولده [illegible]
[illegible] ولا يترك [illegible] وان كان [illegible] وان اعتق

عبد له الغرر وكتابه او وقاصه عن كتابته مكاتب على مال معين او موصوف ثم وجد العوض عيبا
كون الشاة معيبا او استحق من يد السيد حال كون ما عثر على العيب او المستحق موص
فا بهو حال منها وجوابا ان معلوم تقدم عن كان يرجع بمثله ولو معلوما كثوب وشاة معين
كذا على المعتمد لا بقيمة المعوض الموصوف وذكر معنى موصوفا الراجع للاستحقاق والعيب و
المستحق بقوله كمعين من مثلي او مقوم ورجع عند العتق او الكتابة او القطاعة عليه
كهذا الثوب بعينه او هذا الغنم بعينه فوجد معيبا او استحق فيرجع بمثله ان كان مثليا
وبقيمته ان كان مقوما بالتشبيه ليس بتام بل في مطلق الرجوع ونفذ ذلك ان كان للعبد
مال فان لم يكن له مال فان كان له فيه ان معه شبهة فكذلك عند ابن القاسم واشهب
والاكثر واليه اشار بقوله وان بشبهة فيما اخذه العبد لسيده في تنجيز العتق ان لم يكن
له اي للعبد مال بل كان معسرا وهذا قيد في الراجع بعينه وهو الشبهة فان لم يكن
له فيه شبهة ولا مال له رجع بما كان عليه من رق او كتابة وتبطل القطاعة وان
ان كان موسرا فيتبع على ماله ويرجع سيده عليه بعوضه وحال عدم الشبهة فيها
للتفصيل بين مال فيه شبهة وما لا شبهة له فيه جار في المعين والموصوف والاول
على الراجح وان كان خلاف ما عند من رجوع مثل ذلك لما بعد الكاف لانه اغلبية عند
ما في اكثر الشراح وتعبيره عن هذا الوجه هو الموافق للنقل وان كان فيه تكلف
حذف جواب ان والا دليل عليه ومضت كتابة كافر لمسلم اشتراه كذلك وكاتبه او
اسلم عنده قبل الكتابة وحيث مضت بيعت على سيده الكافر لمسلم فان عجز رق
لمشتريه وان ادى عتق وكان ولاؤه للمسلمين ولا يرجع لسيده ولو اسلم وان كان كـ
تبه كافرا واسلم العبد بعد الكتابة ينتقض وتباع لمسلم فان عجز رق له وان ادى فولاؤه
ولو لاقرب سيده المسلمين فان لم يكونوا فللمسلمين وعاد لسيده ان اسلم لانه قد ثبت
له حين عقد كتابته وهو العبد كافر وبيع معه اي مع كتابة المسلم مكاتبه سواه ولو
حد به عقده فان عجز رق لمشتريه وان ادى عتقا ولو علم بالتعدد وان وحيث
على الكتابة كفارة كفر بالعوض لا بعتق ولا بكتابة لمنعه من التصرف بالمال بلا عوض
واشتراه ولد العتق ابنه حال كتابته بغير اذن سيده وكذا ولده المعتقة
لاجل واستيلاء امته حملها لوجوده حال الكتابة بيكاتبة بغير لا بغيره او استيلاء
ما يولد لها من حمل حدث بعد عقد الكتابة بغير اولياء المكاتب من امته بعقد
الكتابة بغير وقليل يخرج منه عليه للسيد ان وفي الكتابة كان يجد من بعد
اداء ما عليه غير مشتهر بغير اذن سيده ولا يحل بشرط في الجميع واما لو شرط
عليه كثير الخدمة بخدمه بعد العتق لان كثرتها يشترط العتق بما كان عقد
الكتابة وهو عليها مع المال وان عجز عن شيء وان قل او عجز عن دفع ارش جناية
بيد مدبر وان عاد لسيده رقا كالقن الا طريقة فيه
معه بعد العجز فان ادى الارش رجع مكاتبا كاجل الجناية وقوله وان عجز عن شيء الكرام مع كان

تم نسخه

يدبر بموته هذا النجوم للورثة او تشهد له بينة بالاداء لسيده في صحته كان كاتبه في مر
ضه واقر بقبضها فيه فان حمله الثلث عتق والا عتق منه محمله الا ان يجيز الور
ثة الجميع وجاز مكاتبة لمريض بعيد له بلا محاباة في كتابته والا فان كا
تبه محاباة اي نقص بان كانت كتابته عشرين والواقع فكاتبه بعشرة فقد
حاباه بعشرة ففي ثلثه فان حمل الثلث تلك المحاباة عتق والا عتق محمله
فان كانت المحاباة بعشرة وترك الميت عشرين فالنجوم ثلاثون فانه يعتق
كله ولو ترك خمسة كان النجوم خمسة عشر فيعتق منه ما قابل خمسة
وهو ربع العبد زيادة على نصفه الذي في مقابلة العشرة التي وقع عليها
الكتابة وان اداها فيعتق ح ثلاثة ارباعه ويرق ربعه للورثة فقوله
والا الخ راجع لصورة المحاباة فقط لا لها ولصورة المريض اذا ورث كلالة
لانه اذا لم يحمله الثلث فيها لم يعتق الا اذا ادى جميع النجوم للورثة كما تقدم
من قوله كان يعجز عن شيء وبالغ على القضية لدفع توهم انه لا شيء عليه في جنايته
عليه لانه ماله لا لدفع خلاف والمراد السيد او وصي مكاتبته بلا مهر عليه
لها الا ان يعتق فيجعل فلا ادب ولا حد عليه للشبهة فان وطئها بعد
الاداء حد لانها صارت حرة وعليه نقص المكرهة ان كانت بكرا والا فلا شيء
عليه في اكراهها كالطايعة مطلقا وان حملت من وطيه خيرت في البقاء
في كتابتها وتعجيز نفسها فرارا للكتابة للحمل على السيد فان ادت عتقت وان
عجزت صارت ام ولد تعتق بعد موته من راس المال في انتقالها عن الكتابة الى
امومة الولد فيجوز وطئها وتعتق بموته من راس المال الا الضعفاء معها
لو ثبتوا معها في عقد كتابتها اي لا قدرة لهم على الاداء به ونهاوسو
ان رضوا والا اقوياء على الاداء كثبتوا معها لم يرضوا بانتقالها
من الكتابة لامومة الولد فليس لها الانتقال اليها وحط عنها ان انتقلت
اليها حصتها من الكتابة وان قتل المكاتب اي قتله شخص وجب قيمته

لبطلان كتابته فالقيمة للسيد يختص بها لا الغصب من معه في الكتابة الا ان
يكون ولدا والظاهر ان مثل الولد وارث يعتق عليه وهل يقوم قنا او
مكاتبا وقيمته الغن اكثر لان الى جنة جيه اكثر تأويلان واما لو
جني عليه فيما دون النفس فالارش على انه مكاتب قطعا لان حكم الكتابة لم
يبطل بعد ذلك اذ يكون الارش له يستعين به على الكتابة لا للسيد لانه احرز
نفسه وماله وان اشترى المكاتب من يعتق على سيده صح وله بيعه
وله وطيها ان كانت امة ولا يعتق عليه الا على سيده ولو اشتراه على انه
وعتق على السيد ان عجز عن الاداء والقول للسيد في نفي الكتابة عند
التنازع بلا يمين لا تهامه العتق وهو لا يثبت الا بعدلين فلا يمين يجرها
فكان عليه رحمه الله تعالى ان يصرح بنفي لان السيد اذا ادعى الكتابة وانكرها
العبد فالقول للعبد بلا يمين للعلة المذكورة فتحصل ان القول لمن انكرها
منهما اما لو قال القول للسيد نفيا او اثباتا لوافق المصنف على ذلك
و في الاداء لنجوم الكتابة بيمين فاذا ... فان نكل حلف
المكاتب وعتق فان نكل فالقول لسيده لا القدر كان يقول بعشرة وقا
ل العبد بل بخمسة فليس القول للسيد بل للعبد بيمين اذا اشبه
اشبه السيد ام لا فان انفرد السيد بالشبه فقوله بيمين فان لم يشبه
واحد منهما حلفا وكان فيه كتابة المثل ونكولهما كحلفهما وقضي
للحالف على الناكل ولا الجنس فالقول للعبد وظاهره مطلقا ونقله
ابن شاس عن ابن القاسم والذي انتقى عليه المازري واللخمي انهما يتحالفان
ويرد الى كتابة المثل ونكولهما كحلفهما ويقضى للحالف على الناكل
ولا يراعى شبه ولا عدمه كما في اختلاف المتبايعين وقال اللخمي الا ان
يدعي احدهما انها وقعت بعين والاخر بعرض فالقول لمدعي العين
لانها الغالب في التعامل وظاهر ... انفرد الاخر بالشبه فالقول له بيمين

والاجل

والاجل فالقول للعبد اي اذا اختلفا في قدمه او انقضائه ما لم ينفرد السيد
على ما تقدم في القدر والحاصل ان مسائل الثلاثة تجري على اختلاف المتبايعين كما
قال بعضهم وان كان ظاهر المصنف ان القول للعبد مطلقا في الثلاثة وان اعانه
جماعة او واحد فادى وفضلت فضلة او عجز فان لم يقصدوا بما اعانوه به
الصدقة بان قصدوا فك الرقبة او لا قصد لهم رجعوا بالفضلة على العبد
ورجعوا على السيد بما قبضه من مالهم ان عجز لعدم حصول غرضهم والا
بان قصدوا الصدقة على المكاتب فلا رجوع لهم بالفضلة ولا بما قبضه السيد
ان عجز لان القصد بالصدقة ذات العبد وقد ملكها بحوزها وان اوصى
السيد لعبده بمكاتبته اي بان يكاتب فكتابة المثل اي يلزم الورثة
ان يكاتبوه بكتابة مثله على قدر قوته على السعي وقدر ادائه ان حمله
اي المكاتب اي حمل قيمته رقبته الثلث وفي بعض النسخ ان حملها اي حمل قيمته
الكتابة لانه خلاف النقل وانما اعتبر كون الثلث يحمله نظرا الى انه او
يعتقه بناء على ان الكتابة عتق فهذا مبني على هذا القول فان لم يحمله
الثلث خير الورثة بين ان يكاتبوه كتابة مثله او يعتقوا منه ما حمله
الثلث بتلا قياسا على ما ياتي بعده وان اوصى له اي لمكاتبه او وهبه
او تصدق عليه بتلا وهو في مرضه بنجم معين او كانت النجوم متساوية
لا مبهم وهو غير مساوية بدليل قوله فان حمل الثلث قيمته اي النجم
اذ تقويمه مع معرفته جازت الوصية و عتق منه ما يقابله من ثلث
او نصف او غير ذلك واستمرت عليه النجوم على تنجيمها فان وفاها خرج حرا والا رق
منه ما عدا ما حمله الثلث والا بان لم يحمل الثلث قيمة ذلك النجم فعلى الوارث احد
الامرين حتما اي لا بد من احدهما اما الاجازة للوصية اي تنفيذ ما اوصى به او
عتق محمل الثلث وحط من كل نجم بقدر ما عتق منه فلو عتق منه الثلث
حط من كل نجم ثلثه واذا اخذ وفاه في الحالة عن بقية ما عليه رق منه ما عدا
ما حمله الثلث واما لو كان النجم غير معين واختلفت النجوم فانه يحط عنه من

كل نجم بنسبة واحدة التي عدد نجومها فاذا كانت ثلاثة فيحط عنه من كل واحد ثلثه وان
كانت اربعة فمن كل ربعه وهكذا او ان اوصى لرجل معين بمكاتبته اي بكتابة
مكاتبه لا بنجم معين منه وان قال اوصيت بمكاتبي لزيد فالمنظور اليه الكتابة
لا الرقبة فقط او بما عليه من نجوم الكتابة وهو جمع لما قبله في العبرة
بوضع ما عليه جازت الوصية ان حمل الثلث اقل الامرين او بعتقه او
او قيمة الرقبة على انه مكاتب فيما اذا كانت قيمة الكتابة عشرة وقيمة الرقبة
على انه مكاتب خمسة او بالعكس وترك عشرة جازت لحمل الثلث الخمسة
اذ هي مع العشرة ثلث فان لم يحمل الثلث اقل من الامرين خير الوارث بين
اجازة ذلك وبين اعطاء الموصى له من الكتابة محمل الثلث في الامرين وعتق محمله
في الوصية بعتقه فان عجز رق منه للموصى له قدر محمل الثلث والباقي للورثة
وان ادى خرج حرا ويعتق منه محمله فيما اذا اوصى بعتقه وان قال شخص
لعبده انت حر على ان عليك الفا مثلا او قال انت حر وعليك الف اوم على
الف لزم العتق معجلا ولزم المال العبد في المسائل الثلاث معجلا ان ايسر
والا اتبع في ذمته لانها قطاعة لازمة وخير العبد في المجلس او بعده وان كان
لا يمضي في الثاني الا بلفظ يصير العبد في الالتزام للمال فيعتق بعد الاداء المال
على الدية والرد ما قبل السيد فيستمر رقيقا له في قول سيده له انت
حر على ان تدفع لي كذا او تؤدي لي كذا او انت حر ان اعطيتني كذا او نحوه
والله اعلم **باب** في احكام ام الولد وهي الحرة حملها من مالكها
وتثبت امومتها بامرين اشار لاولهما بقوله ان اقر السيد في صحته او مرضه
بوطء لامته مع انزال فولدت الامة او غيرها ان ولدها منه وانكر ان يكون
منه فلا عبرة بدعواها الولادة ولا يمين عليه ان انكر لانها دعوى عتق
لا تثبت الا بعدلين فلا يمين بمجردها وشبه في عدم اليمين الاتيان منه لو
ادعت غيرا وولد فقوله كان استبرأ الامة بعد وطيها بحيضة ونفاس
الا الوطء.

الا الوطء. وقال لم اطاها بعد الاستبراء وخالفته وولدت ولدا لستة اشهر
فاكثر من يوم الاستبراء كما في المدونة وان كانت الحمل تنقص الستة من يوم ترك
الوطء فلا يلحقه الولد ولا يلزم من يمين والا يستبرئها ولم ينفه او ولدت
لاقل من ستة اشهر لحق الولد به ولو اتت به لاكثره اي اكثر مدة الحمل
اربع سنين او خمس واشار للثاني بقوله ان ثبت القاء علقة معروف
مضغة او ولدا حتى او ميتا والمراد بالعلقة الدم المجتمع الذي اذا صب الماء الحار
عليه لا يذوب كما مر في العدة ولو كان ثبوت الالقاء بامرأتين ان لم يكن
معها الولد وسيدها مقر بوطيها او قامت بينة على اقراره بالوطء، وهو
منكر فان لم يثبت الالقاء بامرأتين بان كان مجرد دعوى من الامة او شهدت لها
امرأة فقط فلا تكون ام ولد الا ان يكون الولد معها وسيدها مقر بالوطء،
فتكون ام ولد ولا يحتاج لثبوت الالقاء، وفي مفهوم الشرط تفصيل فلا
يعترض به وشبه في ثبوت الولد قوله كادعائها اي الامة سقطا
اي انها اسقطت سقطا رأينه اي النساء وهو امرأتين ها هنا ضمير الجمع
على ما فوق الواحدة اثره من تورم المحل وتشققه اي والسقط ليس
معها والسيد مقر بوطئها فيلحق به فتكون ام ولد فلو كان السقط
معها لصدقت باتفاق ولو كان السيد منكرا للوطء لم تكن ام ولد باتفاق
وذكر جواب الشرط الاول وهو ان اقر بقوله عتقت بموت سيدها من
رأس المال واما الشرط الثاني اي ان ثبت فهو في الاول كانه قال ان اقر
السيد بوطء مع ثبوت الالقاء عتقت الخ وعتق ايضا ولد لها من غيره
اي غير السيد بعد ثبوت امومتها بولدها منه وسواء كان ولدها من غيره
من زوج بان زوجها سيدها الذي اولدها او عبد بعد استبرائها من
سيدها او من زنى بعد الاستبراء ولا يرد اي عتقها بامومة الولد
دين على سيدها سبق استيلادها حيث وطيها قبل قيامه والغرماء والى

الدين اللاحق بها من فلس ثم احبلها فانها تباع عليه وتقدم ان التدبير د
ين سبق او سيده حيا او الا مطلقا وشبه في عتقها من راس المال بامومة الولد قو
له كاشتراء زوجته من اضافة المصدر للمفعول اي كاشتراء زوج زوجته الامة من
سيدها حال كونها حاملا منه فانها تكون ام ولد له تعتق من راس المال لانه
تملكها بالشراء حاملا فكانها حملت وهي في ملكه لا بولد من الزوج سبق
الشراء فلا تكون به ام ولد وكذا اشتراها حاملا بولد معتق على السيد كتزو
ج بامة ابيه او جده فلا تكون به ام ولد او ولد من وطء شبهة يعني ان من
اشترى امة حاملا منه بوطء شبهة فان غلطه فيها فلا تكون به ام ولد وان
لحق به الولد لانه اشتراها بعد وضعها كما يوهمه لفظ ولد دون حمل
لان هذا يغني عنه قوله لا بولد سبق مع ايهامه انه اشتراها حاملا تكون ام
ولد وليس كذلك وايهامه ايضا ان الاستثناء في قوله الا امة مكاتبه او
امة ولده معناه تكون ام ولد بعد ان ولدت وليس كذلك بل معناه ان
من وطئ امة مكاتبه فحملت منه فانها تكون ام ولد له ولا حد عليه للشبهة
ويغرم قيمتها يوم حملت لمكاتبه وان وطئ امة ولده الصغير او الكبير
الذكر والانثى فحملت منه فانه تصير به ام ولد له ويغرم قيمتها لولده
يوم الوطء موسرا او معسرا ولا قيمة عليه لولدها وكذا اذا لم تحمل فانها
تقوم عليه وتعتبر القيمة يوم الوطء فيعلم من هذا ان السيد لا يملك امة مكاتبه
اذا وطئها الا اذا حملت منه وان الاب يملك امة ولده بوطئه اياها مطلقا
حملت ام لا وان قيمة امة المكاتب تعتبر يوم الحمل وامة الولد يوم الوطء
وشمل امة المكاتب الامة المشتركة والمحللة والمكاتبة اذا اختارت
امومة الولد والامة المتزوجة اذا اشتراها سيدها او وطئها وهي
في عصمة زوجها واتت بولد لستة اشهر فاكثر من يوم الاشتراء او
الوطء فانه يلحق به وتكون به ام ولد واستمر في عصمة زوجها والولد

لا يد جعفر

لا يد جعفر عن الواطئ عزل لان الماء قد يسبق او وطء بدبر لان الماء قد يسبق
للفرج او وطء بين فخذين ان انزل اي اقر بالانزال ولا يعلم الا منه فاذا انكر
لم تكن ام ولد وحلف يمينه فيما يلحق به الولد وجاز لسيد ام الولد اجارتها
برضاها والا فسخت وكان لها اجرة مثلها على من استخدمها ولو قبضها
السيد رجع بها عليه وجاز برضاها عتق على مال مؤجل وقد تقدم واما
معجل فيجوز وان لم ترض ولا يجوز عتقها فيهما والعتق على مال مؤجل غير
الكتابة لاشتراكها الصيغة فيها ولعدم تنجيز العتق فيها ولانه جرى خلاف
في جبر العبد عليها كما مر فلا ينافي ما هنا قوله الاتي ولا تجوز كتابتها
وله اي للسيد في ام ولده قليل خدمة والمراد به ما عرفا ما يليق في الزوجة
دون ما يليق في القن والثاني في الاولى وجهه ولو عليه عجز وكثير واقله مما
جرى غيره لكن كما تقدم في باب النفقة لا غزل وطحن وتكسب ولو دنية او دنيئة
وله كثيرها وولدها الحادث من غيره بعد ثبوت امومة الولد لها ولو من
غلته واما اجارته فكما تقدم بشرط رضاه وله ارش جناية عليهن بجمع
التثنية كما في بعض النسخ التي اجمع لام الولد ولولدها من غيره وفي
بعضها بضمير الامر اي الذي اجمع لام الولد وعلم حكم ولدها بالمقايسة
وان مات السيد بعد الجناية قبل قبض الارش فلوارثه قاله الامام
لانه حق ثبت لمورثه قبل موته ثم رجع الامام الى انها العام مرتة ليست
لغيرها واختاره ابن القاسم فان ابن المواز الغيا من الاول هو يعني ان
الثاني هو المرجوع اليه مع استحسان ابن القاسم له اذ يكون هو الذي اجمع
وله الاستمتاع بها ولو مرضت وهو ظاهر وله انتزاع مالها ما لم
يمرض مرضا مخوفا فيمنع انتزاعه لانه ينتزع لغيره وكذا له انتزاع
مال ولدها من غيره بالاولى منها لانه فيه من كثير الخدمة كما مر ما لم
يمرض لان الاستمتاع فيه ان كان له انتزاعه بمنزلة الربيبة وكره له تز
ويجها بغيره وان برضاها لانه ولد ليجالا انه بغير رضاها لا يجوز على الاتي ان ج

فليس من ذوات الجبر على النكاح كما قدمه بقوله والمختار ولا انثى بشائبة
ومصيبتها ان بيعت وما تلف عند المشتري من بائعها لان البيع فيها ليس ثم
ينتقل للمشتري ويرد الثمن له ان قبضه البائع ولا يطلب المشتري به ان لم
يقبض وان اعتقها المشتري بها معتقدا انها قن او علما انها ام ولد رد
عتقها حيث لم يشترها على انها حرة بالشراء او بشرط العتق فان
اشتراها على انها حرة بالشراء حررت بمجرده سواء علم حين الشراء انها
ام ولد او اعتقد انها قن ويستحق سيدها الثمن في الوجهين وان اشترا
ها بشرط العتق لم يرد عتقها لكن ان علم وقت الشراء انها ام ولد
استحق سيدها ثمنها ايضا لان المشتري كانه فكها والولاء لسيدها
وان اعتقد انها قن رجع الثمن له لا للبائع والولاء للبائع على كل حال وفديت
اي وجب على السيد فداؤها ان جنت على شخص او اتلفت شيئا او غصبته
لان الشرع منع تسليمها للمجني عليه كما منع بيعها بيعه لها بالاقل الامرين
القيمة على انها امة بدون مالها يوم الحكم والارش وان قال سيدها
في مرضه المخوف ولدت مني في المرض او في الصحة ولا ولد لها فظاهره
صدق ان ورثه ولد من غيرها ذكرا كان او انثى لانه حينئذ ورثته غير كلا
لة فتعتق من راس المال عند ابن القاسم اذ لا تهمة وقال اكثر الرواة لا
تعتق من راس مال ولا ثلث فان لم يكن له ولد فانه يتهم في اقراره وتلا
تعتق من راس مال ولا ثلث ومفهوم ولا ولد لها مفهومه موافقة
لانها لو كان لها ولد ملحق او استلحقه عتقت من راس المال ايضا سواء
نسب ولادتها للصحة او مرضه وسواء في هذا القسم ورثه ولد ام لا ثم
ذكر مفهوم الشرط بالنسبة للايلاد بقوله وان اقر سيد مريض بايلا
د جارية في صحته ولا ولد له منها ولا من غيرها او اقر بعتق له اي بعض
بعتقه له ذكرا او انثى في صحته ولو مع ولد منها او من غيرها لم تعتق
من ثلث لانه لم يقصد به الوصية ولا من راس مال لتهمة حيث

اقراره

اقراره بالعتق وان كانت تعتق من راس المال حيث كان معها ولد في المسئلة
الثانية وصرح المصنف بهذه المسئلة وان كانت مفهوم شرط وهو ان
ورثه ولد ليلا يتوهم عتقها من الثلث ومفهوم قوله او بعتق في صحته
انه ان اقر بعتقها في مرضه او اطلق عتقت من ثلثه وان لم يرثه ولد
لانه عتق حصل في مرضه فيخرج من الثلث وان وطئ شريك امة للشركة
فحملت غرم نصيب الاخر لانه اباتها عليه بالحمل وسواء اذن له شريكه
في وطئها ام لا وهل تقوم عليه على الواطئ يوم الوطء او الحمل قولان ولا
شيء عليه من قيمة الولد على القولين ولم يقل فقومت عليه اي بتمامها لان غرم
نصيب الاخر يتضمن تقويمها بتمامها ومفهوم حملت انها ان لم تحمل
فان اذن له في وطئها قومت ايضا يوم الوطء وان لم ياذن له لم تقوم عليه
كالامة في الشركة ويخير له القيمة في الصور الثلاث عاجلا وهذا كله ان ايسر
وان اعسر وقد حملت خير الاخر في ابقائها للشركة او بيعها واتباعه بنصف
قيمة الولد لانه حر ولا تقوم عليه فان اختار تقويمها عليه خير ثانيا في ا
تباعه بالقيمة اي بقيمة حصته منها يوم الوطء اي اذا نشأ عنه الحمل
فان تعدد الوطء اعتبر يوم الحمل فالقيمة تعتبر يوم الحمل على ظاهر
المصنف او بيعها اي الحصة التي وجبت للشريك الغير الواطئ قيمتها لذلك
اي لاجل القيمة التي وجبت له منها ان لم يزد ثمن الحصة على قدر ما وجب
له من القيمة والا بيع له من حصته بقدر ما وجب له من قيمتها وان نقص
ثمنها عما وجب له تبعه اي تبع من لم يطأ الواطئ بما بقي له من حصته و
يتبعه بنصف قيمة الولد على كل حال سواء امسكها للشركة او اتبعه
بالقيمة بلا بيع او اختار بيعها لذلك لان الولد حر نسيب لا يباع وتقد
م انه اذا قوم عليه نصيبه منها في يسره لم يتبعه بنصف قيمة الولد
لانه لما وطئ وهو موسر وجب لشريكه قيمة نصيبه منها بمجرد مغيب
الحشفة فتخلق الولد وهي في ملكه فليس لشريكه فيه حق بخلافه

بخلاف المعتق فانه تحقق انه ولد في ملكه وملك شريكه فتخلق الولد عن
ملكهما وفيه نظر اذ قوله فان اعسر الخ فيما الظاهر ياذن له في بيعها فان الذي
له فيه خيارا واتبعه بالقيمة وان وطئاها معا اي الشريكان بطهر ومثلهما
البائع والمشتري اي اذا كان في طهر بان لم يستبرئها كل منهما وهي مسئلة
كثيرة الوقوع لا سيما في هذه الازمنة واتت بالولد لستة اشهر من وطء
الثاني واما ان كل منهما فالقافة تدعى لهما من العففنة به فهو ابنه
ولو كان احدهما ذميا والاخر مسلما او احدهما عبدا والاخر حرا فان
اشركتهما فيه فمسلم اي وهو مسلم فيما اذا كان احدهما حرا والاخر
كافرا وحر فيما اذا كان احدهما حرا والاخر رقيقا تغليبا للاشرف في الوجهين
وعلى كل نصف نفقته وكسوته كما قال ابن محرز في التبصرة فقال
ابن يونس ان اشترك فيه العبد فيعتق على الحر لعتق نصفه عليه
ويقوم عليه نصف الشريك ويغرم لسيد العبد ذلك ووالى الولد الملحق
بهما اذا بلغ احدهما فان والى الكافر فهو مسلم ابن كافر وان والى العبد فهو حر
ابن عبد لانه بموالاته لشخص منهما كان ابنا له ذكره ابن مرزوق وغيره
وما به ادلة ان اذا استمر الكافر على كفره او العبد على رقه حتى مات
الولد لم يرثه وكذا الا ان له المسلم الحر لعدم موالاته له فان مات
الولد بعد ان اسلم ابوه الكافر او عتق ابوه العبد ورثه دون
الاخر لانه بموالاته لشخص صار ابنا له وان لم توجد قافة فاجمع
مسلم وقيل اذا بلغ والى احدهما فهو تشبيه في الامرين قبله وفيما
فيما اذا مات ولد والى احدهما ما تقدم وورثاه اي الابوان الشخص
كان فيه بحكم القافة او لعدمها ووجوده هنا ان مات الولد اولا اي
قبل موالاته احدهما ميراث اب واحد نصفه للحر المسلم والنصف الاخر
للعبد او الكافر لانه نعمته قبل الموالاة عليهما بالسوية والتعبير
بالارث بالنسبة لهما مجاز وانما هو من باب مال تنازعه اثنان فيقسم

بينهما

بينهما ولو قال واحد ابيه ان مات كان [illegible] كغيره وحرمت على مرتد ام ولده حتى يسلم
فان اسلم حلت له وعاد له رقيقه وماله فان قتل ارتدادا عتقت من راس المال وقيل
بمجرد ردته كطلاق زوجته واجيب بالفرق فان سبب حل ام الولد الملك وهو
باق بعد الردة وسبب الزوجة العصمة وقد زالت بالردة ووقفت ام ولد
[illegible] او فر المرتد لحاق بدار الحرب حتى يسلم فتعود له او يموت كافرا فتعتق
من راس المال وكذا مدبره ومكاتبه وسائر ماله الا انه لا يكون بعد موته
[illegible] نظر على ام الولد [illegible] على من قال تعتق بمجرد الردة ومن قال بتعجيل
عتقها لا مجهول لفرارها لدار الحرب لانه لو دخل دار الحرب مسلما ثم ارتد
بغير دار الحرب وكذلك [illegible] على عدم التمكن [illegible] منه ولا تجوز كتابتها
اي ام الولد اي بغير رضى وفسخت وعتقت ان ادت نجوم الكتابة وفات الفسخ
[illegible] ولا رجوع لها فيما ادته لانه له انتزاع مالها ما لم يمرض [illegible] اما برضاها فيجوز
[illegible] لان عجزها عن الكتابة لا يخرجها عما ثبت لها من حرمة الولد فصل
في احكام الولاء [illegible] عن النبي صلى الله عليه وسلم بقوله الولاء لحمة كلحمة النسب
لا يباع ولا يوهب [illegible] لحمة بضم اللام على الافصح وقد تفتح اي نسبة وارتباط
كنسبة وارتباط النسب كالبنوة والابوة فلا يصح بيعه ولا هبته كما لا يصح
بيع البنوة والابوة وقال صلى الله عليه وسلم انما الولاء لمن اعتق ولذا قال
المصنف الولاء ثابت لمعتق تنجيزا او تاجيلا او تدبيرا او كتابة او سراية
او تشبيها او نحو ذلك وان كان ببيع للعبد من نفسه بعوض من العبد يد
فعه لسيده معجل او مؤجل او كان بسبب عتق غير اي غيره عنه بلا
اذن فالولاء له فهذا داخل [illegible] وعتق الغير يشمل الناجز والا
جل والكتابة والتدبير كان يقول انت حر او معتق للاجل او مكاتب او
مدبر عن فلان فالولاء للمعتق عنه الحر وشرط المعتق عنه الحرية والاسلام
فان عتق عن عبد فالولاء لسيده ولا يعود بعتق العبد [illegible] عند ابن
القاسم فقوله الولاء لمعتق اي حقيقة او حكما ويشمل من اعتق عنه

عنه غيره فهو معتق حكما لانه يقدر دخوله في ملك المعتق عنه ثم يعتق
ويشمل الولاء بائع الكتابة ومن قوله أو لم يعلم سيده بعتقه حتى عتق داخل
في حيز المبالغة ايضا فهو عطف على ببيع والمعطوف محذوف اي وان كان باعتاق
معتق لم يعلم سيده اي ان العبد اذا اعتق ولم يعلم سيده بذلك حتى
عتق العبد فان الولاء في الاصل يكون لسيده الذي اعتقه لا لسيده
مالم يستثن السيد الاعلى مال عبده عند عتقه له والا كان الولاء له ان رضي
بعتق عبده فان رده بطل العتق وكان رقيقا له لانه من جملة ماله و
مثل ما لم يعلم ما لو علم وسكت حتى عتق واما لو اذن السيد الاعلى لعبده
او اجاز فعله فالولاء في هاتين للسيد الاعلى كما سيأتي له واستثنى من قوله
الولاء لمعتق قوله الا كافرا اعتق مسلما سواء ملكه مسلما او اسلم عنده
او اعتق عنه فالولاء للكافر على المسلم بل والولاء للمسلمين وان يعود له
ان اسلم على المذهب وعكس كلام المصنف وهو ما لو عتق المسلم
كافرا كذلك كما في المدونة ففيها وان اعتق المسلم كافرا فماله لبيت
مال المسلمين ان لم يكن للمسلم قرابة على دينه انتهى اي فان كان له قرابة
كفار فالولاء لهم وينبغي مالم يسلم العبد فان اسلم عاد الولاء
لسيده المسلم بل ذكره في المدونة في كتابته وابن [illegible] والا رقيقا
فيها اذا اشترى العتق رقيقه فالولاء له عليه بل الولاء لسيده ان
كان سيده ينتزع ماله بان كان قنا او مدبرا لم يمرض سيده او ام
ولد كذلك او معتقا لاجل اذا لم يقرب الاجل وهذا ان اذن له السيد
في العتق او اجاز فعله حين علم واما اذا لم يعلم حتى عتق او علم ولم
يجز فعله ولم يرده حتى عتق فالولاء له كما مر في قوله او لم يعلم و
مفهوم الشرط انه ان لم يكن للسيد انتزاع ماله فالولاء للمعتق
بالكسر لا للسيد كالمكاتب وكالمعتق لاجل اذا قرب الاجل وكام
الولد والمدبر اذا مرض السيد ومرفال فيه فقرا انتهى او معتق

عن

عن المسلمين جاز عتقه ابتداء والولاء لهم فيكون ماله ان مات بلا وارث غير
السيد لبيت المال لا للسيد له اذا اعتقه لانه بمثابة من اعتقه على الغير فيرثونه
ويعقلون عنه ويلون عقد نكاحها ان كان انثى ويحضنونه ان لم يكن
الولا لمن اعتقه ولو اشترطه لنفسه كما لو اعتقه عن نفسه فالولاء له ولو اشترطه
للمسلمين كعتق سائبة اي من قال لعبده انت سائبة وقصد به العتق عنه
وولاؤه للمسلمين وكره له هذا اللفظ لانه من الفاظ الجاهلية وكذا ان قال انت حر
سائبة او معتوق سائبة فيكره الا اذا كان على المعتمد والولاء
للمسلمين وقال اصبغ يجوز وقال ابن الماجشون يمنع فلو لم يقصد بسائبة
نفي العتق لم يعتق فالتشبيه في كون الولاء للمسلمين ثم لما ذكر ان
من شرط للولاء ان العتق كافر عبده الكافر ثم اسلم العبد الذي اعتقه
الكافر فالولاء للمسلمين ان لم يكن للمعتق بالكسر عصبة مسلمون والا
فالولاء لهم كما في المدونة فان اسلم السيد عاد الولاء باسلام السيد له
ولو كان اسلم قبل اسلام العبد او اسلما معا فالاولى وجر العتق والولاء
اي يستجلب ولد العبد المعتق بالفتح ذكرا او انثى وولد ولده الذكر
او انثى وهكذا وولاء اولاد المعتقة بالفتح فالولاء لاولادها ذكرا او انثى
ان لم يكن لهم نسب من حر كان كانوا من زنى او غصب او حصل فيهم
لعان او اصولهم اي اباؤهم ومفهوم الشرط انه ان كان لهم
نسب من حر فحق الحرية ولو كان الحر اذ دميا كانت الحرية اصلية او عارضة
بالعتق كان النسب بنكاح او شبهة لم يجر معتقها ولاءهم فمن اعتق
امة متزوجها حر فاولدها او وطئها بشبهة فولدت منه لم يجر
معتقها ولاءهم فمن اعتق امة متزوجها حر فاولدها او وطئها
بشبهة فولدت منه لم يجر الولاء عليهم له واستثنى من قبل الكتاب في
وجه هذا قوله الا لرق لنسب كحر زوج عبده بامته الخ ثم اعتقه

وهي ظاهرة الحمل او اتت به لدون ستة اشهر من عتقها فان الاب لا يجر
عتقه ولاء هذا الولد لسيده لانه قد مسه الرق في بطن امه لسيدها فهو
رقيق له وهذا الظاهر ايضا فيما لو كان الاب من الحالة ولو اعتقها سيدها وهي
حامل لكان ولاء ولدها لسيدها وان خلع فرضه او عتق الام كهذه الصورة
وضابط المسئلة ان يعتق انسان عبدا ويعتق آخر ولاء العبد لكونه يملكهم
ومن معتقهما بفتح التاء وضمير التثنية عائد على الامة والعبد الذي وقع
العتق عليهما يعني ان من اعتق عبده او امته ثم اعتق العبد او الامة عبدا او
امة وهكذا فان ولاء الاسفل ينجر لمن اعتق الاعلى وكذا الاولاد وان سفلوا ان
لم يكن لهم نسب من حر وان اعتق الاب بالبناء للمفعول فهو بضم الهمزة و
كسر التاء او استلحق الاب وبقاله اللام تجاه بلعان فهو بفتح التاء والحاء
مبني للفاعل رجع الولاء لمعتقه اي لمن اعتق الاب من معتق الجد والام اي جد
الاولاد وامهم ومعنى كلامه ان المعتقة بفتح التاء اذا تزوجت بعبد له
ابا عبدا ايضا واتت منه باولاد وابوهم وجدهم رقيقان فولاء الاولاد
هالمن اعتقها لانه لا نسب لهم من حر فان اعتق الجد رجع الولاء لمعتقه
من معتق الام لان الاولاد صار لهم حينئذ نسب من حر فان اعتق الاب
رجع الولاء لمن اعتقه من معتق جدهم ولو عتق الاب قبل عتق الجد
رجع الولاء لمن اعتقه من معتق الام فلو كان ابوهم الذي نفى نفاهم عن
نفسه بلعان ثم استلحقهم بعد عتق جدهم او قبله رجع الولاء من معتق
الام لمعتق الجد فاذا اعتق الاب رجع الولاء لمعتقه من معتق الجد
فقد رجع ولاؤهم لسيد ابيهم من معتق الجد والام في مسئلة الا
ستلحاق ايضا ولو كان الاب حرا وهو عتيق فلا عبرة بينهم ثم استلحقهم
فالولاء يرجع لسيده من سيد الام الذي اعتقها ولو قال ملك في الا ستلحاق
وعدمه ولا حظت الواو في قوله واللام على حقيقتها تارة وبمعنى او

تارة

تارة اخرى يخرج لك من المحصله صور كثيرة والقول عنه لتنازع معتق الاب
ومعتق الام في حملها فقال سيدها حملت بعد عتقها وقال سيده بل
قبله لمعتق الاب لان الاصل عدم الحمل وقت عتقها فيكون الولاء له لا
لمعتقها لحملها بعد الاصل الا ان تكون ظاهرة الحمل وقت عتقها او
تضع الولد لدون ستة اشهر فيما نقصها عادة من يوم عتقها فالقول
لمعتقها بلا يمين لانه بالوضع في المدة المذكورة علم انه كان في
بطنها وقت العتق فيكون الولاء له وان شهد عدل واحد بالولاء او
بالنسب او شهد اثنان بانهما لم يزالا يسمعان انه مولاه او ابن عمه
مثلا لم يثبت بذلك ولاء ولا نسب لكنه يحلف وياخذ المال بعد الاستيناء
وقدم عوزه لك اخر باب العتق وقدم باب الشهادات ان شهادة السماع
يثبت بها النسب والولاء وتقدم الجواب بان محل الثبوت بها
اذا كان فاشيا بان تقول البينة لم نزل نسمع من الثقات وغيرهم بان فلانا
ابن فلان او مولاه وما هنا والعتق فيما اذا لم يكن فاشيا وقدم في
الارث به عاصب النسب على عاصب الولاء وهو المعتق بالكسر وعصبته
ثم اذا لم يكن عاصب قدم المعتق له مباشرة على عصبته ثم اذا لم
يوجد المعتق مباشرة ورثه عصبته اي عصبة المعتق بالكسر
كالصلاة على الجنازة لكنه لم يذكر الصلاة على الجنازة ترتيبا بل قال عنه
وانه ذكر الترتيب في النكاح فكان الاولى ان يقول كالنكاح وقد قال
فيه وقدم ابن فابنه فعم اخ فيقدم الاخ وابنه على الجد في بنية وهو مقدم
على العم وابنه ثم بعده هما ابو الجد وهكذا واما عصبة المعتقة بالكسر
فلا حق لهم في الولاء كما لو اعتقت امراة عبدا ولها ابن من زوج اجنبي
منها فاذا ماتت المراة فالولاء لولدها فاذا مات لم ينتقل الولاء لابيه
عند الايمة الا من يعتد وميراثه للمسلمين ثم اذا لم يكن للمعتق بالكسر

عصبة ورثه بالولاء (معتق معتقه) أي المعتق بالفتح فالضمير عائد على المعتق
وهو عبيد المعتق ثم عصبته فإذا اجتمع معتق المعتق ومعتق أبيه قدم
معتق المعتق على معتق أبيه (والولاء لا ترثه) أي لا تستحقه (أنثى) مطلقا
ولو كانت عاصبة بغيرها أو مع غيرها فإذا مات من أعتقه ولم يخلف عاصبا
ذكرا فإنه للمسلمين ولا حق فيه لبناته ولا لأخواته انفردن أو اجتمعن
ولو مات عن ابن وبنت فالولاء للابن وحده ولو مات عن بنت وابن عم فللابن
العم فقط وهذا إذا للاجتماع كما قال فيمن (إن لم تباشره) أي الأنثى بعتق
منها فإن أعتقت فالولاء لها ولو قال إن لم تباشر العتق كان أوضح (أو
جره) أي الإرث إليها (ولاء بولادة) لمن أعتقه (أو عتق) له أي فإنها ترث
له أو جره عتق عتقه وهو مجهول لم تباشر فإن باشرته أو جره
الإرث إليها وعطف على مدخول النفي من حيث المعنى إذ إن انتفى مباشرة
لها العتق أو جره ولو قال أو جره بالعطف على تباشر كان
أوضح يعني أنه لا حق للأنثى في الولاء إلا إن تباشر العتق أو يجر إليها الولاء
بولادة لمن أعتقته أو عتق صدر ممن أعتقته وحاصل قوله بولادة
أي ولد من أعتقته ولاؤه لها ذكورا وإناثا ومن ولد الولد كذلك
إلا أن يكون ولد الولد أنثى فإن كان أنثى كبنت من أعتقته فإن أولادها إن كان
لهم نسب من حر فلا ولاء لها وإلا فلم يكن لهم نسب من حر فلها الولاء عليهم
فذمة المصنف بقوله ولد المعتق الخ (ولو اشترى ابن وبنت أباهما)
فعتق عليهما ضرورة بنفس الملك (ثم اشترى الأب عبدا) أو ملكه بوجه
من وجوه الملك ثم مات الأب فورثه الابن والبنت بالنسب للذكر مثل حظ
الأنثيين لا بالولاء ضرورة تقدم الإرث بالنسب على الإرث بالولاء كما تقدم
(فمات العبد بعد) موت (الأب) المعتق له (ورثه الابن) وحده دون البنت
لأنه عصبة المعتق بنسب تقدم على معتق المعتق بل لو اشترته البنت

وحدها

وحدها فلكان الحكم ما ذكر وكذا لو مات الولد قبل الأب أو لم يكن ابن إلا أنه
كان للأب عم أو ابن عم لكان الإرث من العبد للعم أو ابنه دون البنت لما علمت من
أن الإرث بالنسب مقدم على الإرث بالولاء ومفهوم بعد الأب أنه لو مات
العبد قبل موت الأب ورثه الأب فإذا مات الأب بعد ذلك كان المال بين الابن
والبنت على الفريضة الشرعية للذكر مثل حظ الأنثيين وهو كذلك لأن
ما تركه العبد صار مالا لأبيهما (وإن مات الابن أولا) أي قبل موت العبد
وبعد موت الأب ثم مات العبد بعد الابن ولم يبق إلا البنت (فللبنت) من مال
العبد (النصف لعتقها نصف أبيها المعتق للعبد والثمن لأنها
معتقة نصف أبيها) أي أب الابن الذي هو أخوها وأبوه هو أبوها يعني
أنها بعد أن أخذت النصف بالولاء لكونها أعتقت نصف من أعتقه يكون
النصف الثاني لموالي أبيها أي لمن أعتقه نصفه الأخ ونصفه الابن وهو أخوها
فلها نصفه وهو ربع جميع المال فصار لها ثلاثة أرباع التركة
واعترض بأن الأخ قد مات قبل العبد فلم يكن له في العبد حق فكيف
ترثه الأخت (وأجيب) بأنه بموت أخيها استحقت نصف ما ترك ومن
جملة ما تركه نصف الولاء وبقي [illegible] من أخيها نصفه وبقي أن الولاء لا
ترثه أنثى كما تقدم (وأجيب) [illegible] أنها إنما ترثه بعد [illegible]
بعد موت العبد وبيسير شيء (ولما تكلم على أن لها من العبد فقد
يتكلم على أن لها من أبيها حيث مات بعد موت ابنه فقال (وإن مات
الابن) وورثه الأب (ثم مات الأب فللبنت) من تركة أبيها سبعة أثمانها
(النصف بالرحم) أي النسب من [illegible] (والثمن بالولاء) أي ولاء أبيها لأنها
أعتقت نصفه ولها الثمن بسبب جر الولاء إليها لأن الذي يبقى
للأخ ولأخيها الذي مات قبل أبيه ترث منه نصفه ونصف الربع ثمن
وفيه الإشكال المتقدم

باب

ذكر فيه الوقف

وما يتعلق بها وأركانها أربعة موصٍ وموصى له وموصى به وصيغة وقد
ذكر أولها مع شروطه بقوله صح إيصاء حر لا رقيق ولو بشائبة مميز لا
مجنون وصغير وسكران غير مميزين حال الإيصاء مالك للموصى به ملكاً
تاماً فمستغرق الذمة وغير المالك لا تصح وصيتهما وإن كان الحر المميز
سفيهاً أو صغيراً لأن الحجر عليهما لحق أنفسهما فلو منعا من الوصية لكا
ن الحجر عليهما لحق غيرهما وهو الوارث وهل محل صحة وصية الصغير
المميز إن لم يتناقض قوله بأن لم يخلط في الكلام فإن خلط بأن تبين أنه لم
يعرف ما أوصى به أو لم يعرف أوله من آخره لم تصح أو محل الصحة إن أوصى
بقربة فإن أوصى بمعصية أي بمال يصرف في معصية كشرب خمر لم تصح
تأويلان في فهمها أي تصح وصية ابن عشر سنين فأقل مما يقاربها إذا أصاب
وجه الوصية ولم يكن فيه اختلاط فالشارح بالأول والتعبير بالاختلاط
والخلف أن كلا منهما معتبر وأنه لا يقيد الصبي فتأمل وتصح الوصية وإن
كان الموصي كافراً إلا أن يوصي بخمر أو خنزير لمسلم فلا تصح وذكر
الركن الثاني وهو الموصى له بقوله لمن يصح تملكه أي يصح الإيصاء
لمن يصح أن يملك مالاً وصى له به ولو كان في حال الإيصاء كمن سيكون من حمل موجود
أو سيوجد فيستحقه إن استهل صارخاً أو بعد مقام إلا استهلال
كثرة رضع ونحوه مما يدل على تحقق حياته وغلة الموصى به قبل الوضع
تكون لورثة الموصي لأن الولد الموصى له لا يملك إلا بعد وضعه حياً
محققة ووزع الموصى به له إن ولد أكثر من واحد لعدده أي على عدد أي الوضع
الذكر والأنثى سواء عند الإطلاق فإن نص على تفضيل عمل به وذكر
الركن الثالث بقوله بلفظ صريح أو إشارة مفهمة ونحوها ولو قادراً على
التكلم وقبول الموصى له البالغ الرشيد المعين إذ أن قبول الذي عينه الموصي
كشرط في وجوبها أي تعينها بعد الموت تتعلق بقبول واحترز به

عما لو قبل قبل موت الموصي فلا يفيده إذا له أن يرجع في وصيته ما دام
حياً لأن عقد الوصية غير لازم حتى لو رد الموصى له قبل موت الموصي فله
القبول بعده ولا يجب له ولورثته إن مات المعين قبل قبوله فلوارثه أن يقوم مقامه
في القبول مقامه غير أن يشبه ولايته واحترز بالمعين من غيره كالفقراء فلا يشترط
قبوله لتعذره وإذا قبل بعد الموت وقد تأخر القبول عن الموت فالملك
له أي للموصى له بالموت لأن قبوله تبين أنه ملكها من حين الموت فإذا كان
الموصى به شجراً أثمر بعد الموت أو غنماً نتجت عنده صوف بعده وقبل القبول
وكذا اسم من الغلات تكون للموصى له بخلاف ما حدث من الغلة قبل الموت فإنه
من جملة مال الموصي فيقوم من جملة ماله لتنظر في ثلثه لأنه مقتضى قوله فالملك له
بالموت ... به مقتضى قوله وقوم الموصى به بغلة حصلت أي حدثت
بعده أي بعد الموت وقبل القبول ويكون له ما حمله الثلث من ذلك فلا
يختص له به فإذا أوصى له بدار فيها بستان النخل وهو ثلث الموصي لا أكثر ذاك فلا
حمل ثمرته بعد الموت ما يتبين أنه لا يكون للموصى له إلا خمسة أسداس
الحائط ووجهه أن الغلة لما حدثت بعد الموت لم تكن للموصى له بناء
على المشهور أنه إنما عدل الأقوال عند سحنون وقال الشارح بل له على
هذا القول خمسة أسداس الحائط ومقدار ثلث الحائط كثيراً لما ظهر من الغلة
انتهى وأجيب ... على أنها فالتي في الصنيع بأنه لا يخلو الحمل ... والأحسن
ما قاله بعضهم أنه مشى أولاً على قول وثانياً على المذهب وقولهم يكون
له خمسة أسداس الحائط قال بعضهم المراد الأصول. تمامها لأنها
خمسة أسداس بالنسبة لمجموعها مع الثمرة لأن خمسة أسداس منها كما
هو المتبادر من الأعيان للاتفاق على الموصى بأخذ الموصى به بتمامه متى
حمله الثلث والنزاع إنما هو في الثمرة وعليه فلا وجه لقول الشارح و
مقدار ثلث الحائط لأن النزاع في الثمرة هل هي للموصى له كما هو
مقتضى أن الملك له بالموت أو هي للورثة كما هو مقتضى المنقول

بالتقوم بغلة حصلت بعده فيبتدئ بها ولم يحتج رق لاذن من سيده في
قبول الوصية او صرف له بها بل له القبول بلا اذنه ويعتبر قبوله وتقدمت
هاته المسألة في باب الحجر بما هو اشمل مما هنا كايصائه اي السيد بعتقه اي
كعتق رقبته لا يحتاج في تنجيزه لاذن من العبد بل يعتق ان حمله الثلث
او يعتق منه محمله وخيرت جارية الوطء اي التي تراد له والتي يطؤها
سيدها وقد اوصى ببيعها للعتق بين ان ترضى بذلك او بين البقاء على الرق
وانما خيرت لان الغالب ضياع جوار الوطء بالعتق واما لو اوصى بعتقها
فلا تخير لانه ليس لها البقاء على الرق لان العتق حق الله ليس لها ابطاله بل لها
الايصاء بعتقها ناجز فلا يحتاج لاذن كما هو ظاهر مما قبله واحترز بجا
رية الوطء من جارية الخدمة فلا خيار لها بل تباع لمن يعتقها ومثلها
العبد ولها اي لجارية الوطء التي اوصى سيدها ببيعها للعتق الانتقال
عما اختارته من الامرين الى الآخر عند ابن القاسم ما لم ينفذ فيها ما اختارته
اهـ وصح الايصاء ولو بكثير لعبد وارثه كعبد ابنه ان اتحد الوارث وحاز
جميع المال كالابن لا البنت ومثل المتحد المتعدد والعبد مشترك بينهم
بالسوية وورثوا جميع المال والا لم يصح لانها كوصية لوارث واذا صح
فليس لسيده انتزاعها قال ابن يونس لان في انتزاعها ابطالها واذا بان
الوارث بأكثر ماله وللمستثنى انتزاعه او تعدد الوارث فاوصى لعبد بعضهم
بتافه لا تلتفت اليه النفوس كثلغة اريد به بالتافه العبد لانه
سيده والا لم تصح لانه كوصية الوارث وصح الايصاء لمسجد ونحوه
كرباط وقنطرة وصرفا في مصالحه من رمه وحصير وزيت وما زاد على
ذلك فعلى خدمته من امام ومؤذن ونحو ذلك كالوقف يحتاج لا من احتاج
جوهر ام لا وصح الايصاء لميت علم الموصي بموته حين الوصية فيه دينه
تصرف ان كان عليه او لوارثه ان لم يكن عليه دين فان لم يكن له وارث بطلت ولا
تصرف لبيت المال وصح الايصاء لذمي وان لم يكن قريبا والا فالوصي للحربي

وفي

وفي الايصاء لمقتول اي لقاتل له علم الموصي بالسبب اي بسبب القتل
بان علم بانه هو الذي ضربه عمدا او خطأ وتكون الوصية في الخطأ في المال والدية
وفي العمد في المال فقط الا ان ينفذ مقتله ويقبل وارثه الدية ويعلم المقتول
بها فتكون فيها ايضا والا يعلم الموصي بالسبب بان ضربه زيد ولم يعلم انه هو
الذي ضربه واوصى له بشيء فتأويلان في صحتها له وعدمها وشمل
كلام المصنف ما اذا تقدمت قبلها ما اذا تأخر القتل بعد الوصية ولم يغيرها ثم
شرع يتكلم على مبطلات الوصية بقوله وبطلت الوصية بردته اي
الموصي فان رجع للاسلام فقال اصبغ ان كانت مكتوبة جازت والا فلا
وكذا تبطل بردة الموصى له وفي نسخة بردة بالتنكير وهذه شاملة لهما
ولا تبطل بردة موصى به وبطل ايصاء بمعصية كان يوصي بمال يشتري
به خمر لمن يشربها او يدفع لمن يقتل نفسا بغير حق ومنه الايصاء
ببناء مسجد او مدرسة في الارض المحبسة على دفن الاموات فيها كقرافة
مصر وكذا الايصاء لمن يصلي عنه او يصوم عنه وكذا الايصاء
بقناديل من ذهب او فضة ليعلق على قبر نبي او ولي او نحو ذلك
فانه من ضياع المال في غير ما امر به الشارع وللورثة ان يفعلوا به ما
شاءوا كذا قاله كروه وبطل الايصاء لوارث كغيره اي كغير وارث
بزائد الثلث ويعتبر الزائد يوم التنفيذ لا يوم الموت فاذا اوصى
له بمائة وهو ثلث ماله يوم الموت وكان ماله يوم التنفيذ مائتين
وخمسين لخسر حصل وكذا اذا قال اوصيت له بثلث مالي فالعبرة
بماله يوم التنفيذ وان اجيز ما اوصى به للوارث او الزائد على الثلث
اي اجازه الورثة فعطية منهم اي ابتداء عطية لا تنفيذ لوصية
الموصي فلا بد من قبول الموصى له وحيازته قبل حصول مانع للمعطي
وان يكون المجيز من اهل التبرع ثم بالغ على بطلان الوصية للوارث

ولو بقليل بقوله **ولو قال** من اوصى لبعض ورثته ان لم يجيزوا اي بقية الورثة
فللمساكين اي ونحوهم فانها تكون باطلة وترجع ميراثا **بخلاف العكس**
وهو ما لو قال ثلث مالي للمساكين الا ان يجيزه الورثة لابني زيد مثلا فانها تكون
وصية جائزة لابنه ان اجازها الورثة له والا فهي للمساكين
بخلاف السابقة فانها ابتدا بذكر ما تبطل به **وبطلت الوصية برجوع فيها**
منه لو حي سواء وقع منه الايصاء بصحة ام في مرض بعتق او غيره لانها من العقود
الجائزة اجماعا فيجوز له الرجوع منها ما دام حيا **وان كان رجوعه بمرض**
اي فيه وكذا هو ولو التزم عدم الرجوع وهو الذي به العمل وقيل ان التزم
عدم الرجوع فلا رجوع له وصحح لان المؤمن عند شرطه والمعتمد
الاول وبالغ على رجوع في المرض فعلا لتوهم عدمه لانه من الانتزاع للغير
فلا يعتبر واما ما يفعله المريض في مرضه من صدقة او هبة او حبس فلا الرجوع
له فيه وان كان حكمه حكم الوصية في الخروج من الثلث كما في المدونة ثم بين
ما به الرجوع بقوله **بقول** اي والرجوع على الوصية يكون بقول صريح كـ
ابطلتها او رجعت عنها او نحو ذلك **او** بفعل مثل **بيع** لما اوصى به **وعتق**
لرقبة اوصى بها لزيد مثلا **وكتابة** لما اوصى به **وايلاد** لامة اوصى بها و
اما الوطء المجرد من ايلاد فلا يبطلها **وحصد زرع** اي مع درسه وتصفيته
والحصاد وحده ليس برجوع على المعتمد من ظاهرها ولو بعد يبسها
ونسج غزل وصوغ فضة اوصى بها **وحشو قطن** اوصى به لانه
لا يخرج منه بعد الحشو الا دون نصفه كحشوه بثوب كالمحربة واما
حشوه بنحو وسادة فلا يفيته لخروج النصف وما قاربه منها او ولو
في عدم الفوات خروج الاكثر منه **وذبح شاة** او نحوها اوصى بها **وتفصيل**
شقة اوصى بها بلفظ شقة او غيره كقميص بعضها ثوب فانه
لزوال الاسم فان اوصى بها بلفظ ثوب فلا يفيتها التفصيل لعدم
زوال

إن

زوال الاسم وبطل ايصاء مقيد **بمرض او سفر انتفيا** اي المرض والسفر يعني
انتفى الموت فيهما اذا **قال ان مت فيهما** يعني انه اذا قال ان مت من مرضي
هذا او سفري هذا فلفلان كذا فلم يمت بان صح من مرضه او قدم من
سفره فان الوصية تبطل لانه علق الايصاء اي الوصية بالموت فيهما
وهو لم يمت اذا لم يكتب ايصاءه بكتاب بل **وان كتبه بكتاب ولم يخرجه**
للناس من يده حتى صح او قدم من سفره ومات بعدهما **او اخرجه** من يده **ثم**
استرده من امينه الذي له **بعدهما** اي بعد الصحة والقدوم من السفر لان
استرداده رجوع عن الوصية ان مات من غير ذلك المرض والسفر فان لو اراده
قبلهما ثم صح او قدم لانتفاء الموت فيهما فلو مات فيهما قيل لا تبطل لانه
علق الوصية بالموت فيهما وقد حصل وقيل تبطل لان الذي علمنا انه رجوع
قوله **ونحوا مطلقة** اي عن التقييد بالمرض او السفر كقوله ان مت فلفلان
كذا في الغتر فقوله ثم استرده مخصص النص عن الموضوع من التقييد فيهما
اي انه اذا استرد كتابته بطلت وصيته حتى في المطلقة عن التقييد فيهما
فان لم يسترده لم تبطل في الصورتين اي المقيدة والمطلقة كما اشار
له بقوله **لا ان لم يسترده** اي فلا تبطل فيهما وقيل بل هو شرط حذف
جوابه تقديره فكذلك اي تبطل ولا يصح ان يكون مبالغة فيما قبله اذ
ما قبله في الوصية المقيدة وهذا في المطلقة فاسم الاشارة في الجواب
المقدر عائد على قوله او اخرجه ثم استرده لا له ولما قبله فان المطلقة
اذا كانت بغير كتاب او بكتاب ولم يخرجه او اخرجه ولم يرده فانها
صحيحة في الصور الثلاثة ولا تبطل الا اذا استرده بخلاف المقيدة
فانها تبطل في الاربعة ومفهوم انتفيا انهما اذا لم ينتفيا بان مات
في مرضه او في سفره كانت صحيحة فتصح في الثلاثة الاول وهو ما اذا لم تكن
بكتاب او كانت بكتاب ولم يخرجه او اخرجه ولم يسترده واما

في الرابعة وهي ما اذا استرده فهل تبطل نظرا الى ارادة الرجوع في وصيته
او لا نظرا الى انه قد مات في مرضه او سمي ثم لا خلاف التقدم فعلم ان صور
المقيدة منصرفا ومعهوما ثمانية وان الصور المختلفة اربعة تبطل في واحد
منها فقط وهي اذا استرده وان من المختلفة ما اشار له بقوله او قال متى
حدث الموت او اذا او متى مت فلفلان في ماله كذا احتمل ان لم تكن بكتاب او
ولم يخرجه او اخرجه ولم يرده لان احتمل رده اوثقى عطف على قوله لم يسترده
الى الا ان لم يسترده ولان بنى الموصي العرصة الموصى بها دارا او
حماما او غير ذلك فلا تبطل واشتركا اي الموصي الباني والموصى له هذا
بقيمة بنائه قائما لان له شبهة وهذا بقيمة عرصته كما يطال بيني
معين له ثم اوصى به لغيره فلا تبطل واشتركا الا ان تقوم قرينة
على رجوعه عن الاول واولى ان صرح به كان يقول ما اوصيت به لفلان
هو لفلان فانه يختص به الثاني ولا تبطل برهن ما اوصى به لان الملك
لم ينتقل وخالص على الورثة ولا تزويج رقيقه الموصى به ولا تعليمه
صنعة فياخذه الموصى له ويشاركه الوارث فيه بقيمتها ولا وطء
من الموصي لجارية اوصى بها التي يدان لم تحمل ووقفت بعد موته فان حملت
بها حمل بطلت الوصية وصارت ام ولد والا اخذها الموصى له ولا تبطل
ان اوصى بثلث ماله فباع عبده اي باع جميع المال ويعطى الموصى له ثلث
ما يملكه عند الموت ولا شيء له من الثمن وقت البيع وجعل التكثير عائدا
على جميع اولى لانه الذي يتوهم فيه الرجوع عن الوصية واما بيع الثلث
فلا يتوهم فيه ذلك كثيابه اي كبيعه لثيابه التي اوصى بها
واستخلف غيرها قبل موته فلا تبطل واخذ الموصى له ما استخلف
ان لم يعين عينها الموصي والا بطلت ببيعها كما اذا لم يعينها ولم
يستخلف غيرها او اوصى له بثوب معين فباعه ثم اشتراه او ملكه

ولو

ولو بارث له فلا تبطل واخذه الموصى له بخلاف شراء مثله فتبطل فيما ليس
الموصى له ذلك المثل لانه غير ما عين له واما قوله واستخلف غيرها فهو فيما
اذا لم يعينها كما مر ولا تبطل ان جصص الدار او صبغ الثوب او لت السويق
بسمن ونحوه واذا لم تبطل فللموصى له ذلك الشيء بزيادته اي مع ما زاد له
من جص او صبغ او سمن ولا مشاركة للوارث فيه بقيمة ما زاد كما في الرقيق
يعلمه صنعة فانه يشارك الموصى له بقيمته كما مر والفرق ان الذي في
الرقيق قيمته بالتعليم زيادة كثيرة وفي بطلان الوصية بسبب نقض
بفتح النون وسكون القاف بالضاد المعجمة اي هدم بناء العرصة الموصى
بها مع بنائها ولو قال الدار ونحوه كان اوضح وعدم بطلانها به
قولان المعتمد الثاني فليس الهدم برجوع وعليه فهل النقض بضم
النون اي المنقوض للموصي وورثته او للموصى له خلاف مستو وان اوصى
لشخص بوصية بعد وصية اخرى فالوصيتان له اذا تساويا من جنس واحد
ونوع كعشرة محمدية ثم عشرة محمدية كنوعين اي كما اذا اوصى
له بنوعين ولو في آن واحد من نوعين كدينار وثوب وكدراهم محمدية
وسبائك من ذهب وذهب معلوم العدد وفضة كذلك فيعطى
الوصيتان معا وقوله كنوعين تشبيه بما قبله وقوله ودراهم الخ تفسير
لنوعين والا تكونا نوعين ولا متساويين بان كانتا من نوع واحد متفقا
وتفاوتا بالقلة والكثرة كعشرة ثم خمسة عشر من صنف واحد او عكسه
فاكثرهما له وان تقدم الاكثر في الايصاء ولا يكون المتاخر ناسخا او
سواء كانتا بكتاب او بكتابين او احدهما لا ما لم يسترد الكتاب الواحد
الكتابين فيما استشكل بطل حكمه كما الورجح بالقول لان الذي في بينة
الى جوع كما قد سوا ان اوصى له بعدد ثم بجزء كمائة ثم بربع او عكسه اعتبر
الاكثر وان تقدم وان اوصى لعبده بثلثه اي الموصي او بجزء من ماله كربع
او سدس عتق العبد الموصى له بالذكر ان حمله اي الثلث

الذي من جملة العبد فان ترك السيد مائتين والعبد يساوي مائة عتق العبد
ولا يتحاصص بما بيده من المال بل يأخذه ويختص به دون الورثة ولو ترك ثلاث
مائة والعبد يساوي مائة عتق لانه يحمل الثلث واخذ العبد ما فيه اي
الثلث فيأخذ من المائة ثلاثة وثلاثين وثلثا والا يحمله الثلث فخير في
ماله اي العبد اي جعل ماله من جملة مال السيد فان لم يكن للسيد مال
سوى العبد ولا مال للعبد عتق ثلثه فلو كان العبد له مائتان وقيمته
مائة عتق جميعه عند ابن القاسم ولا شيء له من ماله لان عتق جميعه
من عتق بعضه وابقاء ماله بيده ولذا لو ترك السيد مائة وقيمة
العبد مائة وماله الذي بيده مائة ولو ترك السيد ثلاثين وقيمة العبد
خمسة عشر وبيده خمسة عشر عتق واخذ من ماله خمسة فخلصه ولو
كان العبد في المثال يساوي ثلاثين كان المجموع خمسة وسبعين ثلثها
خمسة وعشرون وقيمته مع ما بيده خمسة واربعون يعتق منه محمل
الثلث وهو ثلاثة اخماسه فلو لم يعتبر ما بيده لعتق ثلثاه وهما
اقل من ثلاثة اخماسه ولو اوصى لمساكين دخل الفقير في المسا
كين كعكسه لانه متى انفرد احدهما شمل الآخر واما ان اجتمعا فيتميز
المسكين والفقير يختص بانه الذي لا يملك قوت عامه والمسكين لا يملك شيئا الا
او يملك ما لا يكفيه العام فلو جرى العرف باختصاص احدهما اتبع ولو اوصى
لاقارب فلان او اقاربه او لذوي رحم فلان او رحمه او لاهله دخل في لفظ
الاقارب وفي لفظ الاهل حاضره وفي لفظ الاهل اقاربه لابيه كالعم والاخ وعمها
لابيها لا لامها وكاخيها وابن بنتها الى غير ذلك ومحل الدخول
ان لم يكن لفلان اقارب لاب فان كان له اقارب لم يدخل احد من اقارب له اب
امه ويختص بها اقارب الاب لشبه الوصية بالارث من حيث تقديم
العصبة على ذوي الارحام ومعنى الدخول هنا الشمول اي شمل الاقارب

الخ

الاقارب لا الوارث من اقارب الاجنبي كغيره فيدخل الجميع بخلاف ايصائه
لذوي رحم نفسه او اهله او اقاربه هو فلا يدخل وارثه تبعا لكنه من هذه الالفاظ
اذ لا وصية لوارث كما لا يدخل اقارب امه حيث كان له اقارب الاب بل يختص
بهم حيث كانوا غير ورثة ولذا لا دخل اقارب فلان او اهله او رحمه او اقا
ربه هو او اهله او رحمه اوثر اي خص بشيء المحتاج الابعد بان يزاد على غيره
لا بالجميع فاذا اوثر المحتاج الا بعد فالاقرب المحتاج اولى الا لبيان في وصيته
كان يقول الاقرب فالاقرب او نحو ذلك فيقدم الاقرب بالتفضيل ولو غير
محتاج لا بالجميع وقدم فيقدم الاخ الشقيق او لاب وابنه لانه يدلي
ببنوة الاب على الجد للاب لانه يدلي بابوة الاب والبنوة اقوى ويقدم
الشقيق على غيره ولا يختص المقدم بالجميع فيما يرد الى بطلان الوصية لان
الموصى قال لاقارب فلان الاقرب فالاقرب فان لم يكن اقارب اب دخل ابنه للام ولا
خ للام وقدم على الجد لانه يدلي ببنوة الام وقوله على الجد اي ذاتيه احترازا عن ابي الجد
فان العم وابنه يقدمان عليه كما هو ظاهر ودخلت الزوجة مع زوجها
المجاور بين الموصى ايصاء وصيته بجيرانه وهم الملاصقون له من اي جهة
من الجهات والمقابلون له بينهما زقاق او شارع لطيف لا سوقا ونهرا واما
زوجة الموصى اذا كان بها ما لم من الارث فلا تدخل لانها لا تسمى جارة عرفا
لا يدخل عبد مع سيده في وصيته بجيرانه الا ان ينفرد عن سيده في بيت مجاور
بأجرة وفي دخول ولد صغير مع ابيه وبكر مع ابيها وكانت نفقته كل
على ابيه وعدم دخولهما وهو ظاهر وان كانت نفقة كل على نفسه قولان وا
حترز بالولد الصغير عن الكبير وبالبكر عن الثيب بنكاح فيه فيدخلان لان
نفقتهما ليست على ابيهما والمعتبر الجار يوم القسمة فان انتقل بعضهم
وحدث غيرهم او بلغ صغير او تزوجت بكر فلا شيء للمنتقل ويعطى
من بلغ او حدث ولو كانوا يوم الوصية قليلا فكثروا يوم القسمة اعطوا
جميعهم ولو اوصى لتخص جارية وهي حامل دخل الحمل في الجارية

الموصى بها لانه جزء منها ان لم يستثنه فان استثناه لم يدخل في الوصية

ولو وضعته في حياة سيدها لم يدخل في الوصية

ودخل الموالي الاسفلون في وصيته الى الموالي اي موالي نفسه او موالي زيد هذا
ظاهر المصنف والمذهب انها تختص بالاسفلين لانهم مظنة الحاجة ودخل
الحمل اي حمل الامة في الولد اي في وصيته بالولد اي بولد الامة كان يقول اوصيت
له باولاد امتي او بما تلده او باولادها فانه يدخل في ذلك حملها وظاهره ولو
وضعته قبل موت سيدها وهو كذلك كما نقله المواق عن ابن رشد وما قبله
اوصى بذات الامة واعتبر المسلم يوم الوصية في وصيته لعبيده
المسلمين وله عبيد مسلمون وكفار فمن اسلم بعد الوصية لم يدخل ولو
في يومها لان العبرة بوقت الوصية وقرر بعضهم كلام المصنف بانه اوصى
لزيد مثلا بعبيده المسلمين فانما يدخل في الوصية من كان مسلما وقت
الوصية لا من اسلم بعد ذلك وكلا التقريرين صحيح لا يدخل الموالي الا
سفلون في وصيته الى تميم او بنيهم مثلا ولو اوصى لرجال بني فلان او
نسائهم فالظاهر دخول الصغير من الفريقين كما في الوقف فلو اوصى
لمساكين بني فلان دخل مواليهم ولا يدخل ابن السبيل الكافر في وصية
مسلم الى ابن السبيل اي الغريب لان المسلمين انما يقصدون بوصاياهم
المسلمين ويوخذ من هذا التعليل ان الموصي لو كان كافرا اختصت بهم
لان الكافر لا يقصد غالبا الا الكافر وان اوصى بثلثه مثلا لمجهول غير
محصور لم يلزم تعميم اي تعميم الموصى لهم بالاعطاء كغزاة او فقراء
او بني تميم بخلاف خدمة مسجد او ولد فلان ونحوهم وينبغي ايثار الاحوج
في التقسيم كما اشار له بقوله واجتهد متولي التفرقة من وصي او حاكم
او وارث فيمن حضر التفرقة فلا شيء لمن مات قبلها كزيد معهم اي اذا قال
اوصيت لزيد وللفقراء بثلثي مثلا فانه يجتهد فيما يعطيه لزيد من قلة
وكثرة بحسب الفقر والاحوال لان القرينة هنا دلت على ان الموصي الحق
المعلوم حكم المجهول والحقه به فاحتيج الى الاجتهاد فيه حيث ضمه اليه

هنا

هنا يقال انه اذا اجتمع معلوم ومجهول جعل لكل منهما النصف ولا شيء
اي للوارث زيد ان مات قبل القسم بخلاف ما لو اوصى لمعينين كزيد وعمرو وبكر فانه
يعطى المعينين فيقسم بينهم بالسوية ومن مات منهم قبل القسم فوارثه يقوم
مقامه وضرب اي اسهم لمجهول فابهم كمن وقيد مصباح على الدوام لكنيسة
العمر مثلا بدرهم كل ليلة فاكثر كمن وقيد مصباح بدرهم وشراء خبز يفرق
على الفقراء كل يوم بدرهمين اي مع معلوم ايضا كوصيته لزيد بكذا او لعمرو
بكذا بالثلث اي ثلث المال اي يجعل الثلث فريضة ثم يضم اليها المعلوم
ويجعل بمنزلة فريضة عالت فاذا كان ثلث المال ثلاث مائة جعل كله للمجهول
ان المتحد او المتعدد ثم يضاف اليه المعلوم فاذا كان المعلوم ثلاث مائة فكانها
عالت بمثلها فيعطى للمعلوم فاكثر نصف ثلاث مائة ويبقى نصفها للمجهول
فاكثر ولو كان المعلوم مائة لزيد ثلث على الثلاث مائة فكانها عالت بمثل
ثلثها فيعطى للمعلوم ربع الثلاث مائة يعطى عليه ويبقى الباقي للمجهول
وهل ما بقي للمجهول يقسم على الحصص فيجعل لجهة المصباح الثلث
والباقي لجهة الخبز الثلثان او لا يقسم على الحصص بل على عدد الجهات بالسو
ية فيجعل لجهة المصباح نصفه وان وصى له بدرهم وللخبز نصفه وان
وصى له بدرهمين قولان واستشكل الثاني بان الموصي جعل لاحدهما
اقل مما للاخر فكان ينبغي عدم التساوي بينهما مراعاة لجعله واجيب
بانه لما كان له الثلث لو انفرد كان الثلث للجميع عند التعدد بالسوية
وفيه نظر اذ لم يسو بينهما والعبد المعين الموصى بشرائه من ماله للعتق
بان قال اوصيتكم باشتراء عبد فلان واعتقوه وابى ربه من بيعه يزاد
لسيده بالثلث ربيع لثلث قيمته اي يزاد على قيمته ثلثها فاذا كان قيمته
ثلاثين يزيد عليها عشرة فقط فان باعه فواضح ثم ان لم يرض بزيادة الثلث
استؤني بالثمن لعله يرضى لكن الاياس من بيعه او للفوات بعتق او موت

لعله أن يبيعه ثم إذا لم يحصل منه بيع مدة الاستيناء ورث المال وبطلت الوصية
وبطل الزيادة إذا لم يكن العبد لوارث الموصي وإلا لم يزد على قيمته شيء لئلا يلزم
الوصية لوارث وإن أوصى ببيع لعبده المعين ممن أحب العبد فأحب شخصا
ولم يرض بشرائه بمثل العبد ميراثا بعد النقص ثلث قيمته وإلا بأن أبى من
شرائه ولو الاستيناء به هذه إذا عتق فيها واشتراه بالنقص على بيعه أي وإن
أوصى بشراء عبد زيد من ماله ويعتق بطل إن باعه سيده بغيره أو زيد
دون الثلث حيث أبى من بيعه بالقيمة لا بخلاف لطلب الزيادة أعطي بطلان وإن
أبى من بيعه لعبد منه بيعه كبره له بطلت الوصية ورجع الثمن ميراثا وإن أبى
للزيادة على ثلث القيمة فيستوصى له جميع القيمة والثلث الذي أبى عليها والعوض
من حين تم فيه متسكل والذي يادته فلا يستكمل ويكون الثمن والذي يادة للموصى له أنه
في الجعل امتنع راسا فلم يسم شيئا يعطي بمن صرح له بخلاف الآباية لاجل الزيادة
فإن الورثة قدروا عليها وعرفوا مع العبد فنفسه هو نفس بعد ما رضوا الشيء
وهو الثلث وإلا وصى ببيعه أي بيع عبده للعتق أي لمن يعتقه أي ولعلان
به ليل ... كلامه فإن اشتراه أحد بقيمته مكان ... وإلا نقص عن المشتري
ثلث قيمته وإلا يوجد من يشتريه لنقص ثلث قيمته خير الوارث في
بيعه بما طلب المشتري أن يشتريه به أو عتق ثلثه بتلا بيعه للمعتق لأنه
إنما أوصى بعتقه في المعنى أو القضاء به أي بثلث العبد لفلان في لذا أي في قول
الموصي بيعوه لفلان فصار حاصل المعنى أن الوارث يخير في الأولى بين بيعه
بما طلب المشتري وبين عتق ثلث العبد وفي الثانية بين بيعه بما طلب
فلان وبين تمليك ثلث العبد له وإن أوصى بعتق عبد معين وله مال حاضر
وغائب والعبد لا يخرج من ثلث المال الحاضر أي للعجلة ثلثه ويخرج من ثلث الجميع
وقف عتقه بعد موته إن كان يرجى حضور الغائب لأشهر يسيرة كأربعة
حتى يحضر فيعتق كله وإلا يرج حضور الغائب لأشهر يسيرة بل

كثيرة

كثيرة عجل عتق ثلث المال الحاضر أي ثلث ما قابل الحاضر ثم تمم عتقه منه
أي من الغائب إذا حضر ولو تلف بيد رب المال أي فيعتق من كل ما حضر بحمله حتى يتم عتقه
ولزم إجازة الوارث ليس مراده أنه يلزمه أن يجيز وإنما مراده أن الوارث إذا أجاز و
صية مورثه قبل موته فيما له رده بعده كما لو كانت لوارث أو زائدا على الثلث
فتلزمه إن أجازه وليس له رجوع بعد ذلك فيما أجازه متمسكا بأنه التزام
شيء قبل وجوبه وإنما تلزمه الإجازة بشروط أولها كون الإجازة بمرض للمو
صي أي فيه سواء كانت الوصية فيه أو في الصحة ولا بد من كون المرض مخوفا
كما يؤخذ من الشرط الثاني وهو قوله لم يصح الموصي بعده فإن أجازه في صحته
أو في مرض صح منه صحة بينة ثم مرض ومات لم يلزم الوارث ما أجازه والشرط
الثالث وهو أن لا يكون معذورا بقوله إلا لتبيين عذر للوارث في الإ
جازة بكونه أي الوارث في نفقته أي الموصي فأجازه لحاجة فخصها عنه
أو لأجل دينه الذي له عليه أو لخوف سلطانه أي الموصي فأجاز لخوف جبره أو سطوته
الشرط الرابع أن لا يكون المجيز ممن يجهل أن له الرد والإجازة وإليه أشار
بقوله إلا أن يحلف من يجهل مثله لزوم إجازته كمن نشأ بعيدا عن التباعد
عن أهل العلم أنه جهل أن له الرد معمول يحلف فهو صفة يمينه أي يحلف
بالله الذي لا إله إلا هو ما علمت أني إذا أجزت أن لي الرد أي لاعتقاده أن ما
أوصى به الموصي أمر لازم فإن حلف لم يلزمه الإجازة وله الرد فإن
نكل لزمته كالذي يعلم أنه لا وصية لوارث وأنها في الثلث بالشروط
المتقدمة وإن له الإجازة والرد ولا يقبل منه يمين وينبغي شرط
خامس وهو أن يكون المجيز مكلفا بلا حجر وذكر بعضهم الشرط ... ولا
ولا يترتب عليه الإجازة بقوله لا إن أجاز الوارث بصحة للموصي فلا
تلزمه الإجازة ولو وقعت بكسفر أو مرض خفيف أو شيء والوارث
الموصي له صحيحا أو مريضا حال الموت غير وارث ليحجبه بمن هو أقرب

كلام يعجب بعد وث ابدا ولزوال سبب او شرط كالزوجة تطلق بائنا وعكسه
اي غير الوارث يصير وارثا كوصيته لامراة اجنبية ثم تزوجها المعتبر مآله اي
ما يؤول اليه الحال في الصورتين فاذا مات الموصي صحت في الاولى وبطلت في الثانية
ولو لم يعلم الموصي بمصير وارثه غير وارث فالعبرة بعدم صحته للصورة الاولى
فقصد بما رد قول ابن القاسم في المراة توصي لزوجها ثم يطلقها البتة
فان علمت بطلاقها قبل موتها ولم تغير فالوصية جائزة وان لم تعلم فلا
شيء له فلا يصح رجوعها للثانية لعدم وجود الخلاف فيها واجتهد
من يتولى امر الوصية من وارث او غيره من مقدم منه او وصي في ثمن عبد
مشترى لظهار على الموصي بشرائه ليعتق فيه لاجل عتقه عن ظهار او مشترى
لتطوع اي اوصى بشراء عبد ليعتق عنه تطوعا ولم يسم ثمنه في الحالين
بقدر المال متعلق باجتهد اي يجتهد بقدر المال قلة وكثرة فيشتري
عبدا صغيرا او كبيرا ذكرا او انثى جليلا من ترك مائة دينار ومن ترك
الفا ولا بد ان يكون العبد مسلما في المسئلتين فان ظهر كبره بعد
الشراء رد ولا بد ان يكون غير معيب في الاولى فان سمى في تطوع قدرا يسيرا
لا يشتري به رقبة او سمى كثيرا او قل الثلث بحيث لا يسع ما سماه ولا يفي
برقبة شورك به اي بما يسير او بما ثلثه في عبد ليعتق الجزء
المشارك فيه والا يوجد فآخر نجم مكاتب لانه اقرب لغرض الموصي من التشقيص
بالاخر للتشديد لانه اقرب للعتق اذ لو وضع في اول نجم فان لم يوجد
نجم مكاتب ورث ومفهوم قوله تطوعا انه لو كان المسمى فيه عتقا
عن ظهار فلا يشارك به ويصح ما لم يبلغ شراء رقبة فان فضل عن الاعتاق
شيء فورث وان عتق ما اشترى للتطوع فظهر على الميت دين يرده
اي العتق كله او بعضه رق المقابل للدين وهو الكل في الاولى والبعض
الوصية والبعض في الثانية وعتق الباقي في الثانية بخلاف الظهار فيرق اذ لا

يعتق

يعتق عن ظهار بعض رقبة ويعتق من فضلها الميت بما زاد على الدين وان مات بعد اشترائه
للعتق ولم يعتق بان مات قبل عتقه لانه لا يعتق بمجرد الشراء اشتري غيره
ليعتق لمبلغ الثلث ولو قسمت التركة وهذا اذا لم يسم ثمنا في كفارة او تطوع
وان اوصى بشاة من غنمه او بعدد من عبيده او اوصى بعدد من ماله كعشرة
او غيرها كعشرة من عشرة غنمه او من عبيده او من ابله شارك الموصى له
ورثة الميت بالجزء اي بنسبة الجزء الذي اوصى به الموصى فيه من غنم او غيرها
فاذا اوصى بشاة وله يوم التنفيذ ثلاث شياه كان شريكا بالثلث ولو
كان له عشرة كان شريكا بالعشر واذا اوصى له بعشرة وله عشرون كان
شريكا بالنصف ولو كان خمسة عشر شاة كان شريكا بالثلثين والموضوع
ان ثلث الميت يحمل ذلك والعبرة بيوم التنفيذ زادت على يوم الوصية او
نقصت وان لم يبق يوم التنفيذ من غنم الموصي الا ما سمى يوم الوصية
فهو له اي البالغ له اي للموصى له يختص به ان حمله الثلث فان اوصى
بعتق عشرة من عبيده ولم يعينهم وعبيده خمسون فمات منهم عشرون
قبل التقويم عتق منهم عشرة اجزاء من ثلاثين جزءا ابا القسم خرج لهم
ذلك اقل من عشرة او اكثر ولو هلكوا الا عشرة عتقوا ان حملهم الثلث
وكذا ان اوصى له بعدد من غنمه او بعشرة من ابله انتهى واستشكل
قوله بالجزء مع قوله وان لم يبق الا ما سمى فهو له لان الحكم بالشركة يقتضي
ان ما وجد يكون بينهم مع الحكم بالاختصاص تنافيا واجيب بان قوله
شارك بالجزء فيما اذا كان عنده اكثر من العدد الموصى به فان لم يكن
عنده الا قدر ما اختص به فان لم يحمل الثلث الا بعضه فله ما حمله لا ان قال له
ثلث غنمي فتموت اي يموت بعضها فليس له الا ثلث ما بقي واما لم يبق الا
شاة ففيها على ثلثها ولا يقال ينظر الى عدد الثلث يوم وجود الوصية
فيعطى الثلث ما دام اكثر من ذلك العدد حتى اذا لم يبق الا هو اخذه لان

العرف يبرها او والسابقة ان الوصية هاهنا بجزء معين وفي السابقة بعدد معين
وان اوصى له بشاة من شياه ولم يكن له غنم فيرى الوصية حتى مات فله شاة وسط
او قيمة شاة وسط لا عالية ولا دنية يحصل له تلك القيمة لان الشاة من جملة ما
لك وان قال شاة من غنمي او عبد من عبيدي ولا غنم له ولا عبيد بطلت وما في
التعيين من قوله من غنمي ولا غنم له غير كلامه كالعطية يا ان يخلف مالا وفي ان من
مائة او اصنف وشبه في البطلان قوله كعتق عبد او صرفه من عبيده فماتوا قبل
التعيين فان لم يكن الا واحد تعين عتقه وتقدم خلاف المدونة عند قوله
ارجله الثلث ثم ذكر ما يخرج من الثلث اذا ضاق عنها منفصل وان اوصى
بوصايا او ان ما يخرج من الثلث وضاق عنها جميعها فقدم لضيق الثلث
ما يجب اخراجه من وصية او غيرها فك اسير اوصى به ولم يتعين عليه قبل
موته والا فمن راس المال ثم مدبر صحة ومنه مدبر من ثم مدبر من مرض صحة
بسنة ثم صداق مريض لمنكوحة فيه وقد دخل بها ومات فيه اوصى به ام لا و
تقدم في النكاح ان لها الاقل من المسمى وصداق المثل من الثلث ثم زكاة لعير
او غيرها اوصى بها اي باخراجها وقد فرط فيها وانما قدم المدبر الصحة
وصداق المثل عليها لانهما معلومان والزكاة لا يدري اصدق في بقائها في
ذمته وانه فرط فيها ام لا فان لم يوص بها فلا تخرج ويحمل على انه كان اخرجها
قبل ذلك الا زكوة اعترف بها عام مات وانه لم يخرجها وهي في ذمته واوصى بها فلا استثناء
في قوله الا ان يعترف بحلولها عليه اي في عام موته متصل اي الا اعتراف
بالحلول انما يكون بالنظر للحاضر لا للماضي ويوصي باخراجها فمن راس المال تخرج
فان اعترف بحلولها ولم يوص بها فان الورثة لا يجبرون على اخراجها ولم
تكن من الثلث ولا من راس المال الا ان يعلم انه لم يخرجها فمن راس المال ونقدم
في زكوة العين بدليل قوله كالحرث والماشية فانهما يخرجان من راس المال وان
لم يوص بها لانهما من الاموال الظاهرة فيعلم ان زكوة الماشية متى حل ولم تخرج

من

الثلث ان اوصى بها والا فلا وان الحاضرة ان كانت عينا اخرجت من راس المال ان
اعترف بها واوصى والا فلا وان كانت حرثا او ماشية فمن راس المال وان لم يوص لان
الورثة قد علموا ان الحب وما شية قبل اخذ الساعي زكاتها فزكاتها
على الميت من راس المال وان لم يوص بها الميت واما ان ورث ذلك قبل طيب الحب
وقبل مجيء الساعي فالزكاة في الحب على الوارث وفي الماشية يستقبل الوارث
ان لم يكن ساع ومات ربها بعد الحول وقبل اخراجها فمن راس المال وان لم
يوص بها وان اعترف الميت بحلول حولها واوصى باخراجها اخرجت
من راس المال وعلم ايضا ان الزكاة الحاضرة ليست مما نحن بصدده وانما
ذكرها المصنف استحضارا وتنبيها على المقارنة لان كلا منهما مما يخرج
من الثلث ثم من الزكوة الماضية الموصى بها زكاة الفطر التي فاتت وافترقت
غروب شمس يوم الفطر واما الحاضرة فان مات ليلة الفطر على انها تجب بالغروب
او يومه على انها بالفجر فزكاة الفطر تخرج من راس المال ان اوصى بها وان لم يوص امر الوارث
باخراجها ولم يجبر عليه ابن القاسم ثم يلي زكوة الفطر كفارة ظهار وقتل
خطأ وكفارة الظهار تشمل الصيام وفي هذه النسخة احسن من نسخة ثم عتق
ظهار واما القتل فيه انها تعتقها فيه ليس بواجب والكلام في الترتيب فلا يراد
منها بل يكون في الاخراج وبدخل في قوله الاية ومعين غيره وانه لم يف الثلث
الا برقبة واحدة وعليه عتق ظهار وعتق قتل خطأ اقرع بينهما ايهما
يقدم ثم يلي عتق الظهار والقتل الخطأ كفارة يمينه واخرت عنهما
لانها على التخيير وهما على الترتيب ثم كفارة فطر رمضان عمدا باكل او شرب
او جماع ثم الكفارة للتفريط في قضاء رمضان حتى دخل عليه رمضان اخر ثم محل الثلاثة
التي ذكرها حيث لم يعلم اخراجها ام لا ولم يشهد في صحته انها في ذمته فان
علم انه لم يخرجها او شهد في صحته انها في ذمته واوصى بها فمن راس المال
وكذا يقال في عتق الظهار والقتل ثم يلي كفارة التفريط النذر الذي من

سواء نذره في صحته او مرضه وخصه بعضهم بالنذر في الصحة وما النذر في المرض
فيتنزل منزلة ما يليه وهو قوله ثم العتق المبتل في مرضه وما في معناه وهو
في مرتبة واحدة اذا كانا في كلمة واحدة او بالعطف ليس بينهما سكوت كان
يقول في مرضه من قبل [illegible] عبدي فلان والاول ما وقع اولا واما الصدقة والعطية
المبتلان في مرض فيقدم فان على الوصية بالعتق عند مالك واكثر اصحابه فيقدم
الموصى بعتقه عليهما على ما اختاره ابن القاسم وبه قال سحنون وهذا
ان العتق المبتل في المرض يقدم على الصدقة المبتلة بيد ثم يلي العتق المبتل
وصداق في المرض الموصى بعتقه اذا كان معينا عنده لعبد فلان او معينا [illegible]
بعد موته كاشتروا عبد فلان واعتقوه عني حالا او لكشهر اي او بعد نحو
بعد موته في الصورتين اي وهو معين عنده او يشتري ان يعتق معين عنده [illegible]
اي على ما يريد بعد العبد للورثة وسواء قيده بمعجل ومؤجل او اطلق [illegible]
لعبد بعد موت سيده وهذه الاربعة في مرتبة واحدة يقع التحاصص بينها
عند الضيق واخرت عن المبتل والمدبر بمرض [illegible] بحالها بعدهما
ثم يلي الاربعة المذكورة الموصى بكتابته بعد موته او المعتق بمال اي على مال
ولم يعجله بعد موت سيده او المعتق لاجل بعد اي زاد على شهر واقل من
سنة ثم يليه المعتق لسنة وهو يقدم على المعتق الى اكثر من سنة [illegible]
كتبت فاكثر كما في المقدمات فانه ذكر فيها المعتق لشهر ثم
لسنتين وان زيادة المصنف هنا والاجل بعد على ما زاد على الشهر وقبل السنة
بدليل ما بعده قال ابن غازي لم اره لاحد اي فكان يجب حذفه ثم ان
الراجح ما قاله ابن مرزوق من ان [illegible] المعتق لسنة او
اكثر في مرتبة واحدة وانهما يليان المعتق بمال المعجل ثم يليهما المعتق
بمال ولم يعجله والموصى بكتابته فكان حقه ان يقول بعد [illegible]
معجله ثم المعتق الى اجل ثم الموصى بكتابته والمعتق بمال لم يعجله

ثم وصية بعتق لم يعين كقوله اعتقوا عني عبدا ثم حج الا لصرورة اي وصيته
بحج عنه الذي تطوع به فيتحاصان اي الموصى بعتقه غير معين وحج الصرورة اي
حجة الاسلام وشبهه في المحاصة قوله كعتق لم يعين ومعين غيره اي غير
العتق كان يوصي بعتق عبد غير معين وبثوب معين او بعبد معين او بجزء معين
لزيد فيتحاصان في جزء اي المعين كان يوصي لزيد بنصف ثوب معين او نصف عبد
او بجزء معين في الثلث اذا اجتمعت او الاثنان منهما في مرتبة واحدة وانما [illegible]
في قوله لعتق معين ليرتب عليه ما بعده [illegible] العتق المعين الاول [illegible]
حج والثاني لاحد معين جزء او جزء فلا تكرار [illegible] مرضا مخوفا اشترى من
يعتق عليه كابنه وابيه بثلثه فاذا [illegible] ويعتق عليه [illegible] وورث لتقدم عتقه
على موته واما فاكثر من الثلث فلا يجوز له والارث وغير الوارث فيما زاد على الثلث فان
اجازه فظاهر وان رده عتق منه محمل الثلث وعلى كل حال لا ارث وقيل بل
اذا اجاز الوارث ورث لان اجازته في المرض لازمة لا رجوع له فيها وقد تحقق عتقه
عتقه قبل الموت نعم اجاز بعد الموت لم يرث [illegible] او ابنه
او اخيه بعد موته فاشتري وعتق فللوارث [illegible] عتقه بعد الموت [illegible]
[illegible] يعني انه اذا اشترى ابنه او من يعتق عليه في المرض وقيل عتق [illegible]
وظاهر الثلث عن جميع فانه يقدم [illegible] يعتق عليه [illegible] وظاهر
ونحو ذلك [illegible] واحدا او [illegible] واما لو اشترى ابنه في المرض [illegible] يعتق
عليه فيتحاصان ان اشترى [illegible] صفقة واحدة وان قدم الاول على الراجح
ذكر مسئلة [illegible] عند الاصحاب [illegible] الثلث [illegible] الثالثة اي
كان فيها دين او عرض غائب [illegible]
[illegible] معينة كان يوصي بخدمة عبده او سكنى دار او ركوب [illegible]

المكانية أي بدون مدة سنة مثلا إن أوصى له أي بشيء كعبد أو بجزء أي كثير وقليل أي
التركة كالثلث وأعطاه والمطول إن أوصى بعتق عبده فلان بعد موته بشهر
مثلا أي مثلا إن لم أنه لا يحمل الثلث في أنه نوع من الثلاثة فيعتق أي فيمنة العبد الموصى
بمنفعته والمعين الموصى بشيء أي معين فيها والعبد الموصى بعتقه بعد موته بشهر
وبين أن يجيزوا ما قيمته المنفعة حق الوارث في الثلاثة بين أن يجيزوا وصية مورثهم
أو يخلع ثلث الجميع أي جميع تركة من الحاضر والغائب عرضا أو عينا أو حرثا
أي يعطى من كل شيء للمعين ثلثه في المسئلة الأولى وبين وأما الثالثة
فيخيرون بين الإجازة وبين العتق من العبد بعد ثلث جميع المال بالطلاق في خلع
الثلث عليها تحبيسه واحترز بقوله بمنفعة معين عما إذا أوصى له بنفسه
لمعين كدار معينة ولم يحملها الثلث فقال مالك مرة مثل ما تقدم ومرة أخرى
يخير الوارث بين الإجازة وبين خلع جميع الثلث مرة الثلث أي الحرث حاضر وغائب
هو الذي رجع إليه الإمام مالك قال ابن القاسم وهو أحب إلي ولذلك في التوصية
وإن أوصى لشخص بنصيب ابنه أو بمثله أي مثل نصيب ابنه فبالجميع أي فيأخذ
الموصى له جميع نصيب الابن وهو جميع المال إن انفرد إن أجاز الوصية
والباقي بعد ذي الفروض أو نصف المال أو نصف الباقي إن كان ابنين وأجاز له
فإن لم يجز الواحد أو الاثنان فله الثلث وإن كانوا ثلاثة فقد أوصى بثلث
ماله ولا يتوقف على إجازة فإن كانوا أربعة فقد أوصى له بربع المال أو خمسة
فالخمس وهكذا وقد علمت أن ما زاد على الثلث يتوقف على الإجازة كان أي
الثلث بدون أو لا فإن قال اجعلوه وارثا معه أي مع ابني أو قال ألحقوه بي
أو نزلوه منزلته أو اجعلوه من عدد ولدي ونحو ذلك ككونه قرابة أي يعد الموصى
له زائدا أو تكون التركة بينهما نصفين إن أجاز وإلا فالثلث وإن كان ابنان
فله الثلث أجازا أو لم يجيزا ولو كانوا ثلاثة فهو كابن رابع وهكذا
وإن كانوا ثلاثة ذكور وثلاث إناث فله كابن رابع مع الذكور ولو كانت

الوصية

الوصية لا شريك لها كانت كربعة مع الإناث فهو له أي على ما ثلثه وإن أوصى له
بنصيب أحد ورثته أو بمثل نصيب أحدهم وتركت ذكورا وإناثا أو ذكورا
وإناثا فبجزء أي فيما يسهم له من عدد رؤوسهم فإن كان عدد رؤوسهم
ثلاثة فله الثلث أو أربعة فله الربع أو خمسة فله الخمس وهكذا
ويكمل ما يستحقه كل وارث ثم يقسم ما بقي بينهم على فرائض الله تعالى
وإن أوصى بجزء من ماله أو بسهم منه فبسهم أي فهو بسهم من أصل
فريضته ولو عالت فإذا كان أصلها من أربعة وعشرين مثلا وعالت لسبعة
وعشرين فله جزء من سبعة وعشرين ولا ينظر لما تم منه المسألة عولا أو صح
وفي كون ضعفه أي النصيب أي فإذا أوصى له بضعف نصيب ولده مثله
أي النصيب أو مثليه تردد لاختلاف في النقل عن الشيخ فهو يقول ضعف الشيء
مثله من تبره وهو ما ذهب إليه أبو حنيفة والشافعي وبعض من نقل عن شيخه
خلاف ذلك أي أن ضعف الشيء ما يساويه فإذا تعدد إلا بحقيقة وحكما
فإن يكون معه ابنتان أو معهما أخ وزوجة وأوصى لشخص بضعف نصيب ابنه
فعلى القول الأول يعطى مثل نصيب الابن وبعضهم نصيب المال المتروك وعلى
الثاني يعطى جميع المتروك بشرط الإجازة فإن لم يكن له إلا ابن واحد
أعطى جميع المتروك على كل من القولين إن أجاز وإلا خاص المعنى إنما
فإن أوصى بضعف نصيب ابني هل هو بمنزلة أعصوه نصيب ابني
ومنزلة أو بمنزلة أعصوه نصيب ابني ومثله معه ونحوها هذا
كلام إنما يكون عند تعدد الابن ولو حكما كما ذكرنا فإن اتحد فليس
له إلا جميع ما تركه الميت وإلا وصى له بمنافع عبده فخدمته فأخذه
الموصى له ومات وورثت عن الموصى له أي إنه يفرق بين منهاشئ من منها
ما بعده بوقت وما بعده بيان العبد وقد يطلق فيحمل على حياة
العبد فتورث إلا أن يقوم دليل على أن المراد حياة الموصى له وإن حدده

الموصي بزمن فكالمستأجر بفتح الجيم يورث ما بقي من زمنها وليس له
فيما أن يقوم من أيده كذا ثلاث أيام ولا أقل ويجوز كسر الجيم فيعيد أن الموصى
له أو وارثه إجارة ما له من الخدمة فإن قتل العبد فللوارث القصاص من قاتله
إن كان القاتل مكافئا أو القيمة ولا كلام للموصى له لأن حقه إنما كان في خدمته
وقد سقطت بالقتل وشبهه كرد الكلام لوارثه لا للموصى له قوله كأن
جنى العبد على أحد فالكلام للوارث في إسلامه وفدائه وبطلت الخدمة إلا أن
يفديه المخدم بالفتح أو وارثه أو الوارث له فلا تبطل وتستمر الخدمة له
في المستثنى والحاصل أن الكلام أولا للوارث فإن أسلمه للمجني عليه بطلت
ما لم يفده المخدم فإن فداه أولا استمرت فإن تمت المدة قبل أن يستوفي ما فداه
به فإنه يدفع له سيده بقية الفداء يأخذه وإلا أسلمه له وإن فداه الوارث
للمجني عليه استمرت الخدمة أيضا لتمام المدة وهي أي الوصية بصحة أو مرض
ومدبر إن كان بمرض مات منه كلاهما فيما علم أي في المال الذي علم به
الموصي قبل موته ولو بعد الوصية لا فيما جهل قبل موته وأما المدبر في
الصحة فيدخل في المعلوم والمجهول لأن الصحيح قصد عتقه من ماله الذي
يموت عنه ولو تجدد في المستقبل والمريض يتوقع الموت من مرضه فلا
يقصد العتق إلا فيما علم من ماله أنه لا يترقب حدوث مال فإن صح من مرضه ثم
مات فهو مدبر في الصحة وأما لم تدخل وصية الصحة في المجهول كالمدبر في
الصحة لأنه عقد لازم ودخلت الوصية المتقدمة على المدبر فيه أي في
المدبر فيباع المدبر من أجلها عند الضيق وسواء دبر في الصحة أو المرض
ومعنى الدخول فيه أنه يبطل لأجلها المدبر عند الضيق جزءا أو كلا
بفك أسير وكان فكه يزيد على ثلث الميت الذي من جملته قيمة المدبر
فإن كان ثلث الميت الذي من جملته المدبر قدر فكاك الأسير فأكثر
فإنه يبطل المدبر ويجعل في فك الأسير قيمته وتدخل الوصية

وفي العمرى

وفي العمرى الراجعة بعد موته ولو بسنين وكذا تدخل في الحبس الراجع بعد
موته وفي جنين شهر وعبد آبق ثم رجعا وفي دخول الوصية في سفينة أو عبد
مرجى شهر تلفهما قبل موت الموصي ثم ظهرت السلامة بعد موت
الموصي وعدمه في دخولها قولان ولا مرجح لسفينة والعبد لا تدخل
الوصية فيما أقر به في مرضه فإنه يبطل إقراره فيه كأن يقر في مرضه بدين لمن
يتهم عليه كصديق ملاطف أو لولد وزوجة ونحوهما مما يتهم فيه أو أوصى به لوارث وإنما
[illegible] بقية الورثة وأما لم تدخل في ذلك لبطلانه بموته فلا يقع
بعد الموت وأما لو حصل قبله وعلم بذلك الموصي فتدخل الوصية فيه
لأنه معلوم بقوله في مرضه فإن أقر في الصحة فقد يكون بالكلام المراد الإقرار
الباطل وإن ثبت أن عقدها أي وثيقة الوصية خطه أو قرأها ولم
يشهد في الموضعين ولم يقل أنفذوها لم تنفذ فلا يعمل بها بعد
موته لاحتمال رجوعه عنها ولو كتب فيها أنفذوها ومفهومه أنه
إن أشهد أنها وصيته أو قال أنفذوها عمل بها وندب فيه أي في الإتيان
بلفظ التشهد على المقصود بالذات فلا ينافي أنه يقدم البسملة و
الحمد لله عليه والمراد بالتشهد ذكر الشهادتين ولهم الشهادة
حيث أشهدهم بما في الكتاب وصيته أو قال أنفذوها وإن لم يقرأها
ولا فتح الكتاب وتنفذ ح ولو كانت الوصية بمعنى كتبها
عنده لم يخرجها إلى أن مات وإن أشهد بما فيها وما بقي فلفلان
على مقتضى ما أخرجها ثم مات الموصي ففتحت فإذا فيها وما بقي من
الثلث فللمساكين قسم الباقي من الثلث بينهما أي بين فلان المعين وبين
المساكين نصفين ولم تبطل هذه الوصية مع التناقض لأنه بمنزلة ما إذا أوصى
بشيء لاثنين ثم بعضهم يقسم بينهما وإن قال كتبتها ووضعتها
عند فلان فصدقوه في قوله هذه وصيته التي كتبها ولو كان الذي فيها

فيما

بعد

فصدقوه

لابنه فلا يدخل جميع الشركة الآتية لهذه ويحتمل ان المراد امرته بكتبها جميعه فلو
وعليه فيدخل جميع الشركة الآتية لهذه ايضا وفي ان او وصيته بثلثي ان يتبعه بغير
فصدقوه يصدق فيمن ينفذها له ان لم يقل في الثانية وكذا في الاولى على
الاحتمال الثاني كما مر جعلها لابني ونحوه ممن يتهم فيه فلا يصدق ويجعل
رجوع الشركة للاولى ايضا على الاحتمال الاول لان الاحتمال ان يكون غيره فيه
وان قال فلان وصي فقط لم يقيد بشيء بان اطلق فلعله هذا يعم كل
شيء حتى تزويج بنات البالغات باذنهن وكذا الصغيرة بشرط وصيها ولا جبر له
لان التعميم لا يقتضيه وانما يجبر ان امره به او عين له الزوج والا فلا
كما قدمه في النكاح ويمكن ان يدخل هذه في الخلاف وهو ظاهر وان قيد
بان قال وصي على كذا الشيء بعينه فانه يخص به ولا يتعداه الى غيره ينتجز
كوصي حتى يقدم فلان فانه يكون وصيا على جميع الاشياء حتى يقدم
فلان فان قدم انعزل بمجرد قدومه ولو لم يقبل الا ان يقبل فان مات
قبل قدومه استمر الا ان وصيا او قال فلان وصي الى ان يتزوج
هي ابنة زوجتي فلا حق له بعد ذلك ويحتمل انه بالشأن
العرف نيته اي فان زوجتي وصي الى ان تتزوج فانه يعمل به وان
زوج رجل موصى على بيع تركته وقبض ديونه بنات الميت بلا
نص في النكاح ولم يجز الا فلا يفسخ قبل الدخول ولو شريفة
وليس له جبرهن ايضا والا فسخ ابدا ويحمل البحث الا بغير ثم
والا فسخ ثم شرع يتكلم على الوصية على الاولاد الصغار وان
ذلك خاص بالاب او وصيه دون الاجداد والاعمام والاخوان فقال
وانما يوصي على المحجور عليه لصغر او سفه اب رشيد او وصيه ام
الاب او وصي وصيه ولا كلام لمقدم القاضي كام لها ان توصي على اولادها
بشروط ثلاثة اشار لها بقوله ان قل المال الذي اوصت بسببه
كستين

كستين دينارا ولا وصية لها في نكاح ولا في كثير وإن ورث عن الام لاولادها مراد او وصي
ومعنى انه لا وصية لها عنه وجوده وورث المال القليل عن ورثته الاولاد كعصا
لا ولي هاو لا كلام لها فان فقد الشرط او بعضها واوصت تصرف وصيها
تصرف غير نافذ وللصبي اذا رشد او الحاكم رده ما لم ينفقه عليهم في الامور
الضرورية بالمعروف وفي هذا مسئلة ضرورية كثيرة الوقوع وهي ان يموت الرجل
عن اولاد صغار ولم يوص عليهم فيتصرف في مالهم عمهم او اخوهم الكبير
وجدهم بالمصلحة فهل هذا التصرف ماض للصغار اذا رشدوا والحكم له
ذكر اشياخنا انه ماض جرى به العادة فان من ذكر يقوم مقام الاب لا سيما
في هذه الازمنة التي عظم فيها جور الحكام حيث لو رفع اليهم حال الصغار
لاستطالوا على اموال الايتام ثم ذكر شروط الوصي وهي اربعة والحكم منصب
عليها ايضا بقوله بمكلف فلا يصح ايصاء لصبي او مجنون مسلم فلا يصح لكافر
عدل فيما ولي عليه فلا يصح لفاسق او من يتصرف بغير المصلحة الشرعية كاف
اي ناهض بالقيام بامور موصى عليه وان كان الوصي اعمى او امرأة اجنبية او زوجة
الموصي او مستولدته او مدبرته وان عبدا او مكاتبا حيث كان باذن
سيده بان وقعت الوصية للعبد من غير اطلاع سيده عليه رجع لمجرد اذنه
له في القبول والا لم ان سيده يتعلق بعد رأيه وقيل بانه سيده والاول
التصرف يبطن البعد يد في قوله للعلم بعدم كما في
بيعه المعنى وجاز له القبول باذن سيده وان اوصى عبدا على اولاده
الاصاغر واراد الاكابر او لاده الاكابر بيعه فبيعه موصى
على الاصاغر اشترى ذلك العبد للاصاغر من الاكابر يشتري حصة الاكابر
لهم ان كان لهم مال يحتملها والا باع الاكابر حصتهم خاصة الا ان يضر ذلك
او لم يوجد من يشتري بها فيباع العبد جميعه ثم ان يشتري
عليها له والا بطلت وصرف القبض على الوصي بعزله الذي يشتري به فلا
ثنيه

ابتداء ودواما فيكون موجبا لعزله عن الوصية لانه ينعزل بمجرده فتتم فيه
بعده من التصرفات وقبل العزل ماض ولا يبيع الوصي عبدا يحسن القيام بهم
اي لا يجوز له ذلك لانه غير مصلحة ولا يجوز له تصرف بالمصلحة ولا يجوز له ان يبيع
التركة وشيئا منها لقضاء دين او تنفيذ وصية الا بحضرة الكبير اذ لا تصرف
للوصي في مال الكبير فان غاب الكبير او امتنع من البيع نظر الحاكم ولا يقسم الوصي
على غائب بلا حاكم فان قسم بلا حاكم نقضت والمشتركون الحاضرون كغائب لا غلة
لهم ويضمنون حتى التساوي الا ان يكون البيع ... اذا فيه امضاه فلان و
النما من عنده وان اوصى لاثنين بدفعة واحد فجعلتهما وصيا او بعضهما
في زمن واحد او زمنين من غير تقييد باجتماع او افتراق حمل على التعاون
فلا يستقل احدهما ببيع او شراء او نكاح او غيره لكن بدون صاحبه الا بتوكيل
منه اما ان قيد الموصي في وصيته بدفعة او قرينة باجتماع او انفراد عمل به ابنا
عبد السلام ولم يجعلوا وصية الثاني ناسخة للاولى وان مات احدهما او
اختلفا في امر كبيع او شراء او تزويج او غير ذلك فالحاكم ينظر فيما فيه الاصلاح فله
يبقي الحي منهما او يجعل معه غيره في الاول او يجعل احدهما دون الآخر او يعين
هما معا في الثانية ولا يجوز لاحدهما ايصاء في حياته دون اذن صاحبه واما
بعده فيجوز ولا يجوز لهما قسم المال بينهما ليشتغل كل بقسم منه يتصرف
فيه على حدته ولا بان اقتسما ضمنا ما تلف منه ولو بسماوي والتعبير بضمنا
كل ما تلف منه او من صاحبه لانه يدل على انه يجب وضعها عنده وللوصي
اقتضاء الدين ممن هو عليه وتأخيره بالنظر بالمصلحة فقد يكون التأخير
هو الصواب ولا يلام في كلامه لان الخطاب ... لا اقتضاء الدين لانه يجب
عليه وله النفقة على الطفل او السفيه بالمعروف بحسب قلة المال وكثرته
وبحسب حال الطفل من اكله وكسوته وغير ذلك فينظر بما يقتضيه الحال
في المعروف كما ذكر وفي ختنه وعرسه ولا حرج على من دخل فاكل لانه ماذو
ن فيه

فيه شرعا فلا حرج للواصلين من مال اليتيم ويضمنه الوصي وللوصي دفع نفقة
له قلت كنفقة شهر ونحوه مما يعلم انه لا يتلفه فان خاف اتلافه فنفقة
يوم بيوم وله اخراج زكاته عن ماله عنه وعمن تلزمه نفقته وزكاة
الماشية من حرث وماشية ورفع الوصي للحاكم الذي يرى زكاة المال من
الصبي يحكم باخراجها فيرتفع الخلاف خوفا من رجوع الصبي بعد رشده ان
حنفي لا يرى الزكاة في مال الصبي فيضمن الوصي ما اخرجه عنه وهذا قال ان
كان هناك حاكم حنفي يرى سقوطها عن الصبي والمراد وجوبا الحفظ او
يخشى تربيته وله دفع ماله لمن يعمل فيه قراضا وبضاعة والواو بمعنى
او وله عدم الدفع اذ لا يجب عليه تنميته على الاظهر ولا يعمل هو به ليلا
فيه لنفسه والنهي للكراهة فان ... بعد رشده فان عمل الوصي به فما
نابه فهو ربح ... لانه يغصبه وجه الله تعالى ولا يجوز له
اشتراء لنفسه شيئا من التركة لانه يتهم على المحاباة ... بكره كما
في النقل وتعقب يتعقبه الحاكم في عمله به قراضا وبضاعة او اشتراء بما
نظر فيمضي ما فيه مصلحة لليتيم ويرد غيره الا اشتراء كحمارين من
التركة قل ثمنهما اي انتهت الى غاية ثمنهما كعشرة دنانير وتسوق
بهما الحضر والسفر اي شهدا في السوق للبيع هذا مراده وذكر الحضر
والسفر لسؤال وقع فيه ذلك فالمراد الاشياء قليلة انتهت الى غاية بعد
شهرته للبيع في سوقه فيجوز اشتراؤه للوصي وله اي للوصي عزل نفسه
من الايصاء في حياة الموصي لان عقدها غير لازم من الطرفين فللموصي عزله بغير
موجب ولو قبل بكسر الباء الموحدة اي قبل الايصاء من الموصي وما قبل
الا لغة الامتناع من القبول وفي جعله عزلا تسامح ... وقالا
حسن ان العزل للحال لا بعدها اي بعد القبول وحياة الموصي بان قبل
ثم مات الموصي او عكسه فليس له عزل نفسه فان لم يعلم بانه اوطاه

لا بعد موته فله الامتناع من القبول فان لم يقبل فليس له بعد ذلك قبول لكن
قال **وان ابى القبول بعد الموت فلا قبول له بعده** لا ابانته صيره اجنبيا
مقبول بعده لاحتياج لايصاء جديد وهو لا يكون بعد الموت فيصير النظر للحاكم
والقول له اي للموصى اليه اذا اوصيه ومقدم القاضي والكافل **في قدر النفقة**
اذا تنازع فيها مع المحجور وهو احتضنه تنتفي شبهه بيمينه ان تنازعا في
اصل الانفاق او فيما سلفا لانه امين لا ان لم يكن في حضانته بان كان في حضانة
غيره وتنازع معه في ذلك فليس القول له بل للام بن بينة كما انه لا يقبل قول
الحاكم بشبه او لم يعلم **لا في تاريخ الموت** للموصي فيقال الموصي مات منذ
ستين مثلا وقال الصغير بل سنة فالقول للصغير الا لبينة **ولا في دفع ماله**
اليه بعد بلوغه ورشده فلا يقبل قول الوصي ومن في حكمه من مقدم
على المشهور بقوله تعالى فاذا دفعتم اليهم اموالهم فاشهدوا عليهم اذا لو
ليلا تغرموا ومقابل المشهور يقول معناه ليلا تحلفوا وظاهر المصنف كظاهر
المدونة ولو طال الزمان قال ابن عرفة وهو المعروف وما به نذهب وقيل ما لم يطل
كثمانية اعوام وقيل عشرون والله اعلم بالصواب

باب في الفرائض ويسمى علم الفرائض وعلم المواريث

وهو علم يعرف به من يرث ومن لم يرث ومقدار ما لكل وارث وموضوعه
التركة وغايته ايصال كل ذي حق حقه من تركة الميت والتركة حق يقبل
التجزي يثبت لمستحق بعد موت من كان له ذلك وبدا المصنف اولا ببيان
الحقوق المتعلقة بالتركة وغايتها خمسة حق تعلق بعين وحق تعلق
بالميت وحق تعلق بالذمة وحق تعلق بالغير وحق تعلق بالوارث
والحصر في هذه وترتيبها استقراء فان الفقهاء تتبعوا ذلك فلم يجدوا
عن هذه الامور الخمسة لا عقلي قيل لان العقل يجوز اكثر من ذلك ووجه
الحصر ان تكون الحقوق المتعلقة بالتركة اما ثابتة قبل الموت او بالموت والثابت

قبله

قبله اما ان تتعلق بالعين او لا الاول الحقوق المعينة وهو ما صدر به المصنف والثاني
الدين المطلق وهو ما ذكره بقوله ثم تقضى ديونه والثابتة بالموت اما للميت وهو
مؤن تجهيزه او ثلث فيها المصنف واما لغيره منه وهو الوصية وبها رتبها المصنف
واما لغيره بسبب وهو الميراث وذكرها مصنفا بحسب ما على هذا الترتيب فقال
يخرج من راس تركة الميت مبدأ على غيره وجوبا والوارث على جميعها **حق تعلق بعين**
اي بذات **كالمرهون** في دين فتتعلق حق المرتهن بذاته فيقدم على تجهيز الميت وغيره
وعبد غير مرهون **جنى** لانه صار رهنا بيته كالمرهون فان كان مرهونا في دين وجنى
تعلق به حقان حق المجني عليه وحق المرتهن ويقدم الجناية على الرهن كما
اشار له المصنف في باب الرهن بقوله وان ثبتت اي جناية العبد الرهن
فان اسلمه مرتهنه فللمجني عليه بماله وان فداه بغير اذنه فيفداه في
رقبته فقط ان لم يرهن بماله وباذنه فليس رهنا به ان لم يرهن وان خيف الكلاد زكاة
الحرث والماشية اذا مات بعد الطيب او الحول ونحوه مثل ايلاد الولد والمعتق لا
جل وسلعة المفلس وهدي قلد تعين بذلك في هذا **ثم** بعد اخراجه ما ذكر من
راس المال **مؤن تجهيزه** من كفن وغسل وحمل وحفر وغير ذلك **بالمعروف**
بما يناسب حاله من فقر وغنى وشرف وضده وكذا مؤن تجهيز من تلزمه مع
نفقته برق كمؤن تجهيز سيده وعبده فان لم يكن له سوى كفن واحد كفن
به سيده لانه لا حق في بيت المال وكفن عبيده من بيت المال **ثم تقضى** من رأس
ماله **ديونه** التي كانت لادمي كانت بضامن او لا ثم هدى ان تمتعا ان مات بعده
ان رمى العقبة او صرح به او لا ثم زكاة فطر فيها واوصى بها وكفارات اشهد
في صحته انها باقية فان لم يوص بها ولم يشهد فمن الثلث ومثل كفارات اشهد
بها واوصى بها زكاة غير حاضرة واوصى بها وزكاة ماشية حلت ولا ساعي
ولم يوجد السن الذي يؤخذ فيها فان وجد فهو ما قدمنا من اخراجه قبل
فيكون التجهيز فان كان ساع ومات قبل مجيئه استقبل الوارث كما قدمه

يخرج من تركة الميت اهل العينين

وضحية

جرح

يجدوا

وما بعد النصف كان ثم يخرج **وصاياه من ثلث الباقي** اي الفاضل عما تقدم وان رسم
الجميع والافضل منها ان لا تعم تركته ثم ... **ثم يكون الباقي للوارثين** من ذي فرض
او تعصيب او الوارثون من الرجال عشرة يجمعه الابن وابنه وان سفل والاب وابوه
وان علا والاخ مطلقا وابنه وان نزل اذا كان الاخ شقيقا او لاب والعم الشقيق
او لاب وابنه وان نزل والزوج والمعتق وكلهم عصبة الا الاخ للام والزوج فاذا
اجتمعوا فالوارث الا ثلاثة منهم الزوج والابن والاب والوارثات من النساء
سبع البنت وبنت الابن وان نزلت بنت الابن والام والجدة مطلقا والاخت مطلقا
والزوجة والمعتقة وكلهن ذوات فرض الا المعتقة فاذا اجتمعن فالوارث
الا الزوجة والبنت وبنت الابن والام والاخت الشقيقة والفروض ستة النصف والربع
والثمن والثلثان والثلث والسدس والنصف لخمسة فاشار لها بقوله
من ذي النصف خبر مقدم والزوج وما عطف عليه مبتدأ مؤخر ومن ثمانية
وحده ... **الزوج** اذا لم يكن للميت فرع وارث ذكرا او انثى **وبنت**
الا انهم ذات **وبنت ابن** كذلك **ان لم يكن** للميت **بنت واخت شقيقة او لاب**
ان لم تكن اي توجد **شقيقة** معها **وعصب كلا** من النسوة الاربع واحد
ة او اكثر **اخ** لها بمرتبة اخلا وان كانت القاعدة عندهم النسبة للميت
يساويها في الدرجة احترازا من الاخ للاب مع شقيقة او بنت ابن مع ابن ابن ابن لا
يعصب بل ياخذ ما فضل عن فرضها وابن الابن مع بنت ابن ابن اخ حكما
لتساويهما في الدرجة مع ... والاخ ... الا ان اعترض عليه بعدم شموله
ومعنى تعصيبها انها تكون به عاصبة اي ترث بالتعصيب للذكر مثل
حظ الانثيين لا بالفرض **وعصب الجد والاولياء** اي البنت وبنت الابن **الاخ** ...
اي الاخت الشقيقة والتي للاب فالاخت ترث مع الجد تعصيبا وكذا مع
البنت او بنت الابن فتاخذ ما فضل عن فرضها اي لا يفرض للاخت الشقيقة
او للاب مع البنت او بنت الابن بل تاخذ الباقي تعصيبا الا ان ... حكم ان الاخت

مع

مع الجد عاصبة بالغير كالاخت مع اخيها واما الاخت مع البنت او بنت الابن فعاصبة
مع الغير واما الثلثان فيحق فرض اربعة وهي النسوة ذوات النصف اذا تعددن واليه
اشار بقوله **والنصف ذوات النصف** اي البنت وبنت الابن والاخت الشقيقة او للاب
اي المتعدد من كل نوع من الانواع الاربعة اثنان فاكثر **الثلثان** فرضا واراد بالتعدد
التعدد من نوع واحد فاسم الجمع اي المتعدد منهن واتى بضمير جميع النسوة ليخرج الزو
ج **والثلث لثانية** اي جنسين ثانية وهي بنت الابن او الاخت للاب **مع الاولى** اي البنت
والاخت الشقيقة **السدس** تكملة الثلثين **وان كثرن** اي بنات الابن مع البنت
او الاخوات للاب مع الشقيقة **و يحجبها** اي الثانية يحجب حرمان والمراد بها خصوص
من بنت الابن بدليل بقية كلامه **ابن عم فحمها** كابن وبنت ابن فان الابن يستغرق
الارث ولا يعصبها لانه اعلى منها **وحجبها** عن السدس من ايضا **البنتان فوقها**
اي اعلى منها كبنتين وبنت ابن كبنتي ابن مع بنت ابن ابن لاستغراقهما الثلثين
الا ابن معها في درجتها مطلقا سواء كان اخاها او ابن عم لها وسواء فضل من
الثلثين شيء كبنتين وابن وبنت ابن او لم يفضل كبنتين مع ذكر معه فللذكر
مثل حظ الانثيين **او كان ابن الابن اسفل منها بدرجة فيعصبها** لها اي لم يكن
لها في الثلثين شيء كبنتين وبنت ابن وابن ابن ابن فانه اذا استغرقت البنتان
الثلثين ومثال الثلث ورثة ابنان ابن الابن مع بنت الابن تعصيبا فان كان لها
في الثلثين شيء لكن بنت وبنت ابن فانه لا يسجل منها بل تاخذ السدس وحده
تعصيبا ... ابن الابن مع بنت الابن والمراد بالجنس ثلاثة احوال احوالها
ان يكون اعلى منها فيحجب ... ثانيها ان يكون مساويا لها فيعصبها
مطلقا ثالثها ان يكون اسفل فيعصب من ليس لها شيء من الثلثين **والاخت**
لاب فاكثر مع الشقيقة فاكثر كذلك اي كما تقدم في بنت الابن مع البنت
فتاخذ الاخت للاب واحدة فاكثر السدس مع الشقيقة الواحدة فان
تعددت الشقيقة فلا شيء للتي للاب ان تعددت او تعددت ما لم يكن لها اخ
للاب فيعصبها ايضا ... شقيقين ولكن انما حكم الاخت

والثلثان فرض من تعدد الخ البيتين

وبنت الابن مع بنت فرض الخ البيت

يسقطها ابن وابنتان ارثا الخ البيتين

النصف لخمسة بنت ... الخ البيتين

الاخوات قد يصرن ... كن ان كان للميت ... وبنات ... النسوان

او الاخوات للاب مع الشقيقة او الشقائق مطلقا وعم بنات الابن مع بنات الصلب
وكان ابن الاخ هنا مخالفا لابن الابن هناك استثناه بقوله الا انه بفتح الهمزة و
الضمير للشان انما يعصب الاخ اخته للاب فدون ابن الاخ فلا يعصب اخته التي هي
بنت الاخ التي هو منها لانها ليست من الوارثات بحال وكذا العم لا يعصب عمته التي هي
عمته واخت ابيه لابيه بل ياخذ ما بقي دون اخته وعمته فاذا مات عن شقيقتين
واخت للاب وابن اخ كان للشقيقتين الثلثان والباقي لابن الاخ وحده تعصيبا دون
اخت للاب وليس ابن الاخ بالمعصب من تحته ومن فوقه في النسب بخلاف ابن الابن فان
سفل فانه يعصب من تحته فكان يعصب من فوقه بالاولى واما الربع فهو نصف
النصف جعل في اثنين اشار لهما بقوله والربع بالرفع عطف على النصف اي فالربع
للزوج على حذف المضاف اي فرض الزوج بفرع اي مع فرع للميتة وارث من ذكر
او انثى وان سفل منه او من غيره ولو من زنى فيمن فيه بالاول والزوجة فاكثر مع
عدم الفرع اللاحق للزوج اخذا مما بعده والثمن لها او لهن بفرع لاحق
بالزوج من ولد او ولد ابن ذكر او انثى منها او من غيرها وخرج باللاحق ولد الزنى
فانه لا يلحق بالزوج وما نفاه بلعان فلا يحجب من الربع الى الثمن لانه لا يرث وما
لا يرث لا يحجب وارثا والثلثان لذي النصف ان تعدد وهو معنى قوله فيما مر
وتعدد ذي الثلثان ولا ولو حذف ما تقدم من ذكرنا يحتاج اليه مما يتعلق
بالثلثين هنا لان الثلثان انما يذكر النصف بنصيبه بنصيبه بنصيبه نصيبه ثم يذكر
الثلثان بنصيبها بنصيب نصيبها وهو السدس ولعله انما لا احكاه في ذلك
ان اعاد ثانيا ليضم اليه بيان الثلث بقوله والثلث من فرض اثنين الاول الام عند
فقد الولد وولد الابن وعدم اثنين من الاخوة او الاخوات والثاني لولديها
باكثر اي الاخوة من الام عند تعددهم وحجبها اي الام من الثلث للسدس
ولد وان سفل كولد الابن وولد ابن الابن وحجبها للسدس ايضا اخوان
او اختان مطلقا اشقاء او لاب او لام او بعضهم وبعضهم ذكورا او اناثا او مختلطين
وشمل الكلام ما اذا كانا محجوبين كما لو ماتت عن ام واخوين لام وجد للاب
فافهم.

فانه يسقطان بالجد ومع ذلك يحجبان الام من الثلث للسدس من يرثها مستثنيا ان
من عدا كل من لا يرث لا يحجب وارثا ولذا قال في التلمسانية وحجبوا الى
امر عجيب لانهم قد حجبوا او حجبوا واما المحجوبان بالوصف من رقاو
كفر او قتل فلا يحجبان ولذا كان الثلث في فرض الام حيث لا ولد ولا ولد ابن
ولا من الاخوة ذو عدد وكان كل من الغراويين كذلك تاخذ الثلث جعلوا
لها ثلث الباقي من الفرض ليصدق انها اخذت الثلث في الجملة فاشار له الا
بقوله ولها ثلث الباقي في زوجة ماتت عن زوج وابوين اصلها من اثنين
مخرج نصيب الزوج بيقي واحد على ثلاثة ثلثه هو حكم ذكروا انثى بد لها واحدة
فلذا ذكر مثل هذا الاثنين وهو لا ينقسم على ثلاثة فتنضرب الثلاثة في اصل
المسئلة تكون ستة للزوج النصف ولها ثلث الباقي واحد من ستة ولو كان
بدل الاب جد لكان لها الثلث من راس المال واشار لثانية الغراويين بقوله
ولها ثلث الباقي ايضا في زوج مات عن زوجة وابوين فهي من اربعة للزوجة الربع
وللام ثلث الباقي وللاب الباقي وهذا مذهب الجمهور وذهب ابن عباس الى ان
لها ثلث جميع المال في المسئلتين نظرا لعموم قوله تعالى فان لم يكن له ولد وورثه
ابواه فلامه الثلث وتمسك الجمهور ان اخذها الثلث فيهما يؤدي الى مخالفة
القواعد اذ القاعدة انه متى اجتمع ذكر وانثى يدليان بجهة واحدة للذكر
مثل حظ الانثيين فخصوا عموم الاية بالقواعد وجعلوا لها ثلث الباقي لان
القواعد من القواطع والسدس من فرض سبعة فالسدس من بينها ويجوز
ان يكون مجرورا بالعطف على النصف وتقدم من السبعة الا بربع الجد والاخت
للاب مع الشقيقة والام عند وجود الولد او وجود جمع من الاخوة
وذكر الباقي بقوله الواحد من ولد الام مطلقا ذكرا او انثى وسقط
بستة بابن وابنه وبنت وان سفلت وبنت لابن وان سفلت وبنت للصلب بالاولى
واب وجد والسدس من الاب او الام اي فرض كل منهما مع ولد ذكرا او انثى وان سفله
كولد ابن الابن لا كان ولد ذكرا وابن الابن فكان لكل من الابوين السدس والباقي

زوجا	1	[illegible]
اما	1	1
ابا	1	2

زوجة	1
اما	1
ابا	2

للذكر وان كان انثى فلكل منهما السدس ومع بنت البنت والبنت للاب تعصيبا او ذ
الام هنا تكرار مع ما تقدم والجدة فما اكثر فعرضها السدس من الاثنين فاكثر
اكثر من جهة كام ام الام وامها او ام الاب وامها وهكذا المراد انه لا يلي الا عندنا
من جهة الام او من جهة الاب غير الاب لم ترث واسقطتها الام مطلقا ولو كانت
من جهة الاب واسقط الاب الجدة من قبله فقط واسقطت الجدة القربى من جهة
الام الجدة البعدى من جهة الاب لا بان كان القربى من جهة الاب والبعدى من
جهة الام اشتركتا في السدس كما لو تساوتا في الرتبة كام الام وام الاب والسدس
احد فروض الجد للاب غير المدلي بانثى احترز به عن الجد من جهة الام ومن جد
من جهة الاب ادلى بانثى كابي ام الاب ثم ان الجد الوارث له فرض السدس مع ابن او ابن
ابن او مع ذي فرض مستغرق كزوج وام واخت او مع الاخوة في بعض الاحوال حيث يكون
له خير من المقاسمة والثلث اذا كان مع اخوة وكان الثلث افضل له من المقاسمة وما ا طلق
الجمع على ما فوق الواحد واراد بالجمع ما فوق الواحد في الاحوال ولو قال والجد في بعض احواله
كان ابين واعلم ان الجد اذا لم يكن معه واعلم ان الجد اذا لم يكن معه اخوة اشقاء
او لاب جاز كل ما مر وان كان معه من ذكر فاما ان يكون معهم صاحب فرض او لا فان
لم يكن معهم صاحب فرض فله الافضل من ثلث جميع المال او المقاسمة والى
هذا اشار بقوله وله مع الاخوة او الاخوات الاشقاء او لاب ولم يكن معهم
صاحب فرض الخير اي الافضل من احد امرين الثلث اي ثلث جميع المال او المقا
سمة كانه اخ معهم فيقاسمهم اذا كان للاخوة او الاخوات اقل من مثليه
كاخ او اخت او اختين او اخ واخت او ثلاث اخوات واما مع اخوين او اربع
اخوات او اخ واختين فيستوي المقاسمة وثلث جميع المال فان زادت الاخو
ة على اثنين او الاخوات على اربع فثلث جميع المال خير له وما بعد من بيان الاخوة
بعد من بيانه هو وهذا مما يعاني في بيان الاب مع الجد لان الاب يحجب الاخوة مطلقا
والجد لا يحجب الا الاخوة للام دون الاشقاء او لاب وقد اشار الى حكمهم معه
بقوله وعاد بتشديد الدال المهملة الشقيق الجد عنه المقاسمة بغيره

س

من الاخوة للاب واحدا او اكثر ليمنعه كثرة الميراث وكذا يعد الشقيق على الجد
الاخت للاب سواء كان معهم ذو سهم ام لا كمن مات عن ام وشقيق واخوين
للاب فللجد الثلث لان ما زادت الاخوة عن مثليه وللشقيق الثلثان كما اشار له
بقوله ثم اذا اخذ الشقيق نصيبه يرجع على الذي للاب بما اخذ ما صار له بالمعا
دة لانه يحجب الذي للاب وشبه في الرجوع بعد المقاسمة للجد قوله كالشقيقة
تعد على الجد الاخوة للاب ثم ترجع عليهم بما لها وهو النصف للواحدة
والثلثان للاكثر ثم لم يفرج له وما فضل بعده لكن جعفر للاخ او الاخوة للا
ب فمعنى كلامه انه يعد الشقيق ذكرا او انثى على الجد جنس الاخوة للاب
ثم بعد عده هم يستحق الذي للاب بالشقيق وسواء كان معهم ذو سهم
كام او زوجة ام لا واذا كان مع الجد والاخوة صاحب فرض فله الافضل
بعد اخذ صاحب الفرض فرضه من ثلاثة اشياء السدس او المقاسمة او ثلث
الباقي واشار لذلك بقوله وله اي للجد مع ذي فرض معهما اي مع الاخوة
والاخوات الاشقاء او لاب بعد اخذ صاحب الفرض فرضه الافضل احد ثلاثة
امور السدس من اصل الفريضة كبنتين وزوجة وجد واخ فما اكثر من اربعة
وعشرين لضرب مخرج الثلث في مخرج الثمن فللبنتين ستة عشر وللزوجة ثمنها
ثلاثة يبقى خمسة فلو قاسم فيها الاخ اخذ اثنين ونصفا ولو اخذ
ثلثه اخذ واحدا وثلثي واحد فسدس جميع المال خير له منهما وهو
اربعة يفضل واحدا للاخ او الاكثر او ثلث الباقي كام وجد وعشرة اخوة
من ثمانية عشر للام سدسها ثلاثة فيبقى خمسة عشر ثلثه خمسة وهو
خير له من سدس جميع المال وهو ثلاثة ومن المقاسمة مع عشرة اخوة
اذ يصير له بها سهم واربعة اجزاء من احد عشر جزءا من سهم او المقاسمة
كجدة وجد واخ من ستة سدسها واحد وثلث الباقي واحد وثلثان
فالمقاسمة للاخ بان يأخذ اثنين ونصفا خير له منهما فيتعين له فيعرب

مخرج النصف في الستة باثني عشر ومنها تصح وفي بنتين وجد وأخ تستوي
المقاسمة والسدس وأصلها من ثلاثة وتصح من ستة وفي أم وجد وأخوين
تستوي المقاسمة وثلث الباقي وتصح من ثمانية عشر وفي زوج وجد وثلاثة
ثلاثة إخوة يستوي ثلث الباقي والسدس وفي زوج وجد وأخوين تستوي
الثلاثة فيها وفي كلامه ما تقدم خلو قوله لجواز الجمع بين الثلاثة أو الاثنين منها
ص ولا يفرض للأخت شقيقة أو لأب معه أي مع الجد في فريضة من الفرائض بل
إلا في [illegible] تعصيبها وإن اجتمعت مع غيرها من أصحاب الفروض [illegible]
بحكم الجد ما تقدم إلا في المسألتين الأكدرية والغراء العصب للتعصيب
وأركانها أربعة زوج وجد وأم وأخت شقيقة أو لأب المسألة من ستة
للزوج ثلاثة نصفها وللأم ثلثها اثنان يبقى واحد للجد وهو لا ينقص عنه
بحال ولا يجوز إسقاط الأخت بحال فيفرض النصف لها والسدس له فتعول
بفرض النصف لها إلى تسعة ثم يجمع نصيبها ونصيب الجد وهما أربعة
ويقتسمانها للذكر مثل حظ الأنثيين لما علمت من أن الجد فيه صفة الأخت كالأخ
للأخ والأربعة لا تنقسم على ثلاثة وهي تباين فتضرب ثلاثة عدد الرؤوس
المنكسر عليها سهامها في أصل المسألة بعولها تبلغ سبعة وعشرين
من له شيء من تسعة أخذه مضروبا في ثلاثة فللزوج ثلاثة في ثلاثة بتسعة
وللأم اثنان في ثلاثة بستة وللجد ثمانية وللأخت أربعة واحترز بقوله
أخت عما لو كان معها أختان فأكثر فإنه يأخذ السدس لأنه لا يفضل له
للأختين فأكثر السدس من الباقي تحجب الأم للسدس يبقى للإخوة وأركانه
عليهما في الأخت في الأكدرية أخ لأب ومعه إخوة لأم اثنان فأكثر سقط
الأخ للأب بالجد لأن الجد يقول له لو كنت دوني لم ترث شيئا لأن الثلث الباقي
بعد الزوج والأم يأخذه أولاد الأم وأنا أحجب كل من يرث من جهة الأم فيأخذه
الجد جميع الثلث وحده كاملا وتسمى هذه المسألة المالكية وقال

زيد

زيد للأخ للأب السدس من قيل ولم يخالف مالك زيدا إلا في هذه لأنه لا يقال الأخ
للأب هنا ساقط ولو لم يكن معه إخوة للأم فلا معنى حينئذ لذكرهم لأنا
نقول ذكرهم لتكون هي المالكية وللتنبيه على مخالفة زيد فيها و
ما شبه المالكية فالأخ فيها شقيق وهي ساقطة أيضا على مذهب الإمام
لابد لشبهها وإنما سميت بشبه المالكية لأنه لم يكن لمالك فيها نص وإنما
ألحقها الأصحاب بالمالكية ولما ذكر من يرث بالفرض وعقبه بمن يرث
بالتعصيب ومن يرث به تارة وبالفرض أخرى ومن يجمع بينهما
شرع في بيان هذه الثلاثة فبدأ بالعاصب فقال ص ويعصب
[illegible] من الورثة وفيه إشارة لتعصيب قوله صلى الله عليه وسلم ألحقوا
الفرائض بأهلها فما أبقت الفرائض فلأولى رجل ذكر والعاصب من العصوبة
وهي القوة والشدة وعرفه بقوله وورث المال كله إذا انفرد أو الباقي
بعد الفرض وفيه [illegible] إذا استغرق الفرض التركة كما في بنتين و
شقيقة وأخ لأب فقوله أو الباقي إن بقي شيء وإلا سقط وشمل
تعريفه المعتق وبيت المال فلا يرد [illegible] بأنه كل ذكر يدلي للميت
بلا واسطة أنثى فإنه لا يشمل ابن المعتقة ونحوه وبيت المال
[illegible] وكلامه رحمه الله في العاصب بنفسه لا العاصب بغيره
ولا مع غيره [illegible] العصوبة فيهما [illegible] والعاصب بغيره هو
النسوة الأربع ذوات النصف إذا اجتمع كل مع أخيه والعاصب مع غيره
هو الأخت الشقيقة أو لأب إذا اجتمعت مع بنت أو بنت ابن فإذا قيل
عاصب بغيره فالغير عاصب وإذا قيل عاصب مع غيره فالغير ليس بعاصب
[illegible] بين العاصب بالجد [illegible] فقال وهو الابن ثم ابنه وإن
سفل والأقرب من ابن الابن يحجب الأبعد وأشار بثم هنا وما بعده
إلى أن ما بعدها مؤخر في الرتبة عما قبلها ولا يرث مع الابن أو ابن الابن

سنا محجابا بالعصب وضرلا الاب فله معها السدس والا الزوج او الزوجة وعصب
كل من الابن او ابنه اخته ولو حكما كابن مع بنت عمه المساوية
له في التعصيب فانه اخوها حكما وكذا يعصب ابن الابن النازل بنت الابن
الاعلى منه اذا لم يكن لها شيء في الثلثين كبنتين وبنت ابن وابن ابن ابن فلهم
لانه لم يبق لبنت الابن شيء كما تقدم وتسمى البنت او بنت الابن عصـ
صبة بالغير كما تقدم ثم الاب عند عدم الابن او ابنه واما معهما فيرث
بالفرض لا بالتعصيب ثم الجد وان علا عند عدم الاب ويحجب الام في الابعد
والاخوة ويعصبهم بالعول وعلى الجد لانهم في بنتيه ولما كان يوهم
التساوي من كل وجه فقال كما تقدم اي على الترتيب الذي تقدم في الجد
والاخوة ولما كانت الاخوة رتبتين ابدل منهم لبيان التعصيب قوله
الشقيق ثم للاب عند عدم الشقيق بقوله وهو كالشقيق عند
عدمه مستغنى عنه لانه ذكره ليرتب عليه قوله الا في الحمارية نسبة
للحمار والمشتركة عطف مرادف وتسمى ايضا الحجرية واليمية لانهم قالوا
لعمر رضي الله عنه هب ان ابانا كان حمارا او حجرا ملقى في اليم وسميت
مشتركة لمشاركة الشقيق فيها الاخوة للام اي فليس الاخ للاب في
الحمارية كالشقيق عند عدمه بل يسقط لانه عاصب والشقيق فيها
وارث بالفرض تبعا للاخوة للام واركانها اربعة اشار لها بقوله
زوج وام او جدة بدلها واخوان فاكثر لام فتنقلت الى السدس لكونه
لهم الثلث فلو انفرد الاخ لام لاخذ السدس ولا باقي للعاصب وشقيق
وحده او مع غيره من الاشقاء ذكرا او انثى او هما اصلها ستة للزوج
النصف ثلاثة وللام او الجدة السدس واحد وللاخوة للام الثلث اثنان
وللاخوة للام فيشتركون اي الاشقاء الاخوة للام في الثلث الذكر
كالانثى بالمماثلة لاشتراكهم في ولادة الام ويختلف التصحيح

	٦	[illegible]
زوج	٣	[illegible]
ام	١	[illegible]
اخوة لام	٢	[illegible]
اشقاء		[illegible]
[illegible]		[illegible]

	٦	[illegible]
	٣	[illegible]
	١	[illegible]
	٢	[illegible]
		[illegible]
		[illegible]

بغلبتهم

بغلبتهم وكثرتهم وتسقط الاخوة للاب وان هذا رجع عمر في ثاني عام من
قضائه بعد ان قضى فيها اول عام من خلافته بان لا شيء للاشقاء فقال بعض
القضاة ما بالك تسقطون العاصب اذا استغرقت الفروض التركة فقال له الشقيق
ما تقدم وقال قائله زيد بن ثابت وقيل غير ذلك فقضى عمر بالشركة ينبغي
فلو كان مكان الشقيق شقيقة فقط لم تكن مشتركة وكمل لها بالنصف
فتبلغ تسعة بالعول فلو كان شقيقتان لعيل لهما بالثلثين فتبلغ
عشرة وهو غاية عول الستة فلو كان فيها جد لسقط جميع الاخوة
وكان ما بقي بعد فرض الزوج والام للجد وحده وهو الثلث لسقوط
الاخوة للام به والاشقاء انهم يدلون فيها بالام والجد يسقط كل من يدلي
بالام وتلقب ح بشبه المالكية وتقدمت واسقطته اي الاخ للاب
ايضا اي كما يسقط في الحمارية الاخت الشقيقة التي صارت عاصبة
لبنت او مع بنت فاكثر فاللام بمعنى مع او بنت ابن فاكثر فاذا
ماتت عن بنت او بنت ابن فاكثر وعن اخت شقيقة واخ لاب سقط الاخ للاب
لان الشقيقة مع البنات عاصبة فلو كان الاخ شقيقا او كانت الاخت للاب
لعصبها اخوها لمساواته لها ثم يلي الاخ الشقيق ثم الذي للاب بنوهم
وينزلون منزلتهم اي ابناء الاخ الشقيق يقدم على ابن الاخ للاب
ثم العم الشقيق ثم العم للاب ثم عم الجد الاقرب فالاقرب فيقدم الابن
من ابن الابن وهكذا او الاخ من ابن الاخ وعصبة الاب على عصبة الجد وان كان
الاقرب غير شقيق فيقدم الاخ للاب على ابن الاخ الشقيق وابن الاخ الشقيق
من ابن الاخ للاب وابن الاخ للاب على العم والعم الشقيق من العم للاب وهو
يقدم على ابن العم الشقيق وهو على ابن العم للاب وهو على عم الاب الشقيق
وهو على عم الاب وهكذا كما اشار له بقوله وقدم مع التساوي بالمنزلة نطاب
كالاخوة وبنيهم والاعمام وبنيهم واعمام الاب وبنيهم الشقيق

عن غيره مطلقا في جميع المنازل فالأخ الشقيق يقدم على غيره وابن الأخ الشقيق
يقدم على غيره وهكذا يعتبرون الجهة وبالجهة التقديم ثم بقرب
وبعد هما التقديم بالقوة اجعلا فجهة البنوة تقدم على جهة الأبو
ة وجهة الأبوة تقدم على الجد وحده والأخوة ثم بنو الإخوة ثم العمومة
ثم بنو العمومة الأقرب فالأقرب وإن لم يكن أقرب فالتقديم بالقوة بأن يقدم
الشقيق من كل المنازل على غير الشقيق ثم يلي عصبة النسب المعتق
ذكرا أو أنثى كما تقدم في باب الولاء على الوجه الذي تقدم ذكره هنا ثم يليه
بيت المال وإن لم يكن منتظما وحسب من به فيأخذ جميع المال إذا انعدم أو
الباقي بعد ذوي الفروض ولا يرد على ذوي السهام عند عدم العاصب بل
يدفع الباقي لبيت المال وقال علي يرد على كل وارث بقدر ما ورث سوى
الزوج والزوجة فلا يرد عليهما إجماعا ولا يدفع ما فضل عن ذوي السهام
إذا لم يوجد عاصب من النسب أو الولاء لذوي الأرحام بل ما فضل لبيت المال
كما إذا لم يوجد ذو فرض ولا عاصب وفيه بحث [illegible] ذلك بما إذا كان
الإمام عدلا [illegible] على ذوي السهام ويدفع لذوي الأرحام وهذا القيد
هو المعول عليه عند [illegible] والمراد بذوي الأرحام من لا يرث من الأقا
رب كالعمة وبنات الأخ وكل جد أدلى بأنثى والخالات وأولاد الجميع وتفصيل
ذلك يطلب من المطولات ونبه [illegible] الذكر من يرث بالفرض فقط وبالتعصيب
فقط ذكر من يرث بهما فقال ويرث بفرض وعصوبة معا اثنان [illegible]
منهما [illegible] الأول الأب مع بنت أو بنت ابن أو بنتين فصاعدا فيعطى له السد
س مع من ذكر ويأخذ الباقي تعصيبا وأشار للثاني بقوله ثم الجد مع بنت
أو بنت ابن وإن سفلت أي وله معها أو بنتين أو بنتي ابن كذلك فهو كالأب
وأشار للثالث بقوله كابن عم أخ لأم فيرث بعد السدس بنوة الأم وما
بقي بالتعصيب وأدخل بالكاف ابن عم هو زوج أو معتق هو زوج فإن
كلا

فإن كلا منهما يأخذ فرضه والباقي تعصيبا ثم ذكر ما يجتمع فيه فرضان
ويأخذ ما يرث به منهما فقال ومن يرث من جهتين بالأقوى منهما وإن اتفق
في المسلمين إذ هو يقع في الإسلام على وجه الغلط ويقع في المجوسية كثيرا
فلذا كأم هي أخت أو بنت هي أخت والأقوى تعرف بأمور ثلاثة أولا أن تكون
إحداهما لا تحجب بخلاف الأخرى وذلك كمثال المصنف فإن الأم لا تحجب والأ
خت قد تحجب وكذا البنت لا تحجب والأخت قد تحجب ومثاله أيضا أن يطأ مجو
سي ابنته فتلد منه بنتا ثم أسلم معهما ومات فالبنت الصغرى بنت
الكبرى وأختها لأبيها فإذا ماتت الكبرى بعد موت أبيها ورثتها الصغرى
بأقوى السببين وهو البنوة لأنها لا تسقط بحال بخلاف الأخوة فلها النصف
بالبنوة ولا شيء لها بالأخوة ومن ورثها بالجهتين جعل لها النصف بالبنوة
والباقي بالتعصيب ولو ماتت الصغرى أولا ورثتها الكبرى بالأمومة لأنها
لا تسقط بحال والأخوة للأب قد تسقط فلها الثلث بكونها أما ولا شيء
لها بالأخوة الثاني أن تحجب إحداهما الأخرى فالحاجبة أقوى كأن يطأ
مجوسي أمه فتلد منه ولدا فهي أمه وجدته لأبيه فترثه بالأمومة
الثالث أن تكون إحداهما أقل حجبا من الأخرى كأم أم هي أخت
لأب كأن يطأ مجوسي بنته فتلد بنتا ثم يطأ الثانية فتلد بنتا ثم
تموت الصغرى عن العليا بعد موت الوسطى والأب فالكبرى جدتها
وأختها لأبيها فترثها بالجدودة فلها السدس دون الأختية
لأن الجدة أم الأم تحجبها الأم فقط والأخت تحجب بجماعة كالأب والابن
وابن الابن وقيل ترث بالأختية لأن نصيبها أكثر فلو كانت محجوبة بالقوية
لورثت بالضعيفة كأن تموت الصغرى في هذا المثال عن الوسطى والعليا فترث
الوسطى بالأمومة الثلث والعليا بالأخوة النصف لأنها محجوبة من جهة
الجدودة بالأم وهذه المسألة من الألغاز فيقال ما تقول في امرأة عن أمها وجدة [illegible]

فاخذت الام الثلث والجدة النصف ومعهم ذو ومن ضيق بعضهم مواجعة
لان العاصب بجهتين يرث باقواهما ايضا كاخ او عم هو معتق فيرث بعصو
بة النسب لانها اقوى من عصوبة الولاء وقال الكتابي المراتوة الجزية اذا
لم يترك له وارث لا يحل تملكه على المشهور بل يكون لاهل بلده الذين كان
نصرانيا واليهود ان كان يهوديا لا للمصطفى بل من حوزته بضم الكاف اي جها
عة المود هو معهم الجزية او من يته المود بها معهم او اهل اقليمه حمو
والشام واحترز بالكتابي المود الجزية عن الكتابي الصلحي فان ماله لاهل
صلحه الذين جمعهم واياه هدنة الصلح واحترز بالكتابي من العبد فماله لسيده
مسلما كان او كافرا والاصول اي اصول مسائل الفرايض والمراد بالاصول
العدد الذي يخرج منها سهام الفريضة صحيحة سبعة الاثنان وضعفها
وضعف ضعفهما والثلاثة وضعفها وضعف ضعفها وهو الاثني
عشر وضعف ضعف ضعفها وهو اربعة وعشرون وقد اشار لبيانها
اثنان واربعة ضعفها وثمانية ضعف الاربعة وثلاثة وستة ضعف
الثلاثة وهذه الاصول الخمسة هي مخارج الفروض الستة المقدرة في كتاب
الله تعالى النصف والربع والثمن والثلثان والثلث والسدس وانما
لم تكن ستة كاصلها لاتحاد مخرج الثلث والثلثين وكلها مشتقة من ما
عددها الا الاول واثنا عشر ضعف الستة اذ قد يكون في مسئلة ربع
وثلث كزوجة واخوة لام فمخرج الربع اربعة ولا ثلث لها صحيح ومخرج
الثلث ثلاثة ولا ربع لها صحيح وبين المخرجين تباين فتضرب احدهما
في الاخر باثني عشر واربعة وعشرون ضعف الاثني عشر لانه قد يوجد
في المسئلة ثمن وسدس كزوجة وام وولد وبين مخرج السدس ومخرج
الثمن موافقة بالانصاف فيضرب نصف احدهما في كامل الاخر باربعة
وعشرين واما الولاء فان كان ذكرا فالعاصب له التابع وان كان انثى
فان

فان كانت واحدة فلها النصف ومخرجه داخل في الثمانية مخرج الثمن وان
كانت متعددة فلها الثلثان ومخرجهما داخل في الستة مخرج السدس
وزاد بعضهم في خصوص باب الجد والاخوة اصلين اخرين زيادة على السبعة
المتقدمة وهما ثمانية عشر وضعفها ستة وثلاثون مثال الاول
ام وجد واربعة اخوة لغير ام للام السدس فقط من ستة والباقي خمسة
لجد والاخوة الافضل للجد ثلث الباقي ولا ثلث له فتضرب الثلاثة مخرج
الثلث في اصل المسئلة بثمانية عشر من له شيء من الستة ياخذه مضروبا في
ثلاثة ومثال الثاني ام وزوجة وجد واربعة اخوة للام السدس وللزو
جة الربع اصلها من اثني عشر للام اثنان وللزوجة ثلاثة فيبقى سبعة
الافضل للجد ثلث الباقي ولا ثلث له فتضرب الثلاثة في الاثني عشر اصل
المسئلة بستة وثلاثين والجمهور هما نشئا من اصل الستة وضعفها
فهما تصحيح لا تاصيل واعلم ان المخرج والمخارج شيء واحد فاذا
اردت ان تعرف هذه الاصول وتفصيلها فالنصف مخرجه ومقامه
من اثنين فالاثنان اصل لكل فريضة اشتملت على نصف ونصف كزوج واخت
شقيقة او لاب لان اقل عدد له نصف ونصف اثنان لتماثل مخرجيهما
وتسمى هاتان بالنصفيتين وباليتيمتين او نصف وما بقي كزوج و
اي النصف لكل منهما بالنون اليتيمة لقلة وجوده
بنت واخ والربع من اربعة فالاربعة اصل لكل فريضة اشتملت على ربع
وما بقي كزوج وابن او ربع ونصف وما بقي كزوج وبنت واخ او ربع وثلث
ما بقي كزوجة وابوين والثمن من ثمانية فهي اصل لكل فريضة فيها ثمن ونصف
وما بقي كزوجة وبنت واخ او ثمن وما بقي كزوجة وابن والثلث من ثلاثة
فهي اصل لكل فريضة فيها ثلث وثلثان كاخوة لام واخوات لاب او ثلث
وما بقي كام واخ او ثلثان وما بقي كبنتين وعم والسدس مخرجه من ستة
فالستة اصل كل فريضة فيها سدس وما بقي كجد وابن او سدس وثلث

وما يفرض كجدة واخوين لام واخ لاب او سدس وثلثان وما يفرض كام وبنتين
واخ او نصف وثلث وما يفرض كاخت وام وعاصب والربع والثلث او الربع
والسدس من اثني عشر لان مخرج الربع من اربعة ومخرج الثلث من ثلاثة و
بينهما تباين فيضرب احدهما في كامل الاخر باثني عشر ومخرج السدس
من ستة وبين مخرج الربع ومخرج السدس موافقة بالنصف فيضرب نصف
احدهما في كامل الاخر باثني عشر فالاثنا عشر اصل لكل فريضة فيها ربع وثلث
وما يفرض كزوجة وام واخ او الربع والثلثان وما يفرض كزوج وبنتين واخ و
اصل لكل فريضة فيها ربع وسدس وما يفرض كزوج وام وابن والثمن وا
لثلث مراده الثلثان اذ لا يتصور ثمن وثلث لان الثمن لا يكون الا لزوجة او الز
وجات مع الولد والثلث لا يوجد مع ولد لانه فرض الام حيث لا ولد ولا له
جمع من اولاد الام وهذا ولد ومن فرض الاخوة للام وهم يسقطون بالو
لد وانما يتصور ثمن وثلثان كزوجة وبنتين واخ او الثمن والسدس وما
يفرض كزوجة وام وابن من اربعة وعشرين لان مخرج الثمن والثلث فيما
بينه وبين مخرج الثمن والسدس موافقة بالنصف فيعمل بها ما تقدم
في الاثني عشر فتبلغ اربعة وعشرين فهذه السبعة اصول هي اصول
الفرائض المقدرة في كتاب الله تعالى وما لا فرض فيها من المسائل كابنين
فصاعدا ام بنت او اكثر اولا او ابن وبنت او اخوة كذلك فاصلها عدد رؤ
وس عصبتها اذا تعددت فان كانوا كلهم ذكورا فظاهر واذا كانوا
ذكورا واناثا ضعف الذكر على الانثى فيجعل الذكر كراسين لانه في التعصيب
باثنين كابن وبنت من ثلاثة وابنين وبنت من خمسة واربعة ابناء وبنتين حاب
واربعة ابناء وبنتين من عشرة وهكذا ثم شرع في تكلم في
مسائل العول والعول بفتح العين المهملة وسكون الواو زيادة
في السهام ونقص في الانصباء وهو لا يدخل في جميع الاصول المتقدمة
بل

بل انه يدخل في ثلاثة منها وهي الستة وضعفها وضعف ضعفها فقا
ل وان زادت الفروض اي سهام الورثة على اصل المسئلة اعيلت الفروض اي
زيد فيها بان تجعل الفريضة بقدر السهام فيدخل النقص على كل واحد
من ارباب الفروض كان تكون المسئلة من ستة ووجد فيها نصف ونصف و
سدس كزوج واخت شقيقة واخت لام فظاهر ان النصف والنصف يستغر
قان الستة فيزاد عليها مثل سدسها فتنتهي الى سبعة اسهم كما
ياتي بيانه وهذا العول اول ما وقع في زمن عمر واتفق الناس عليه الا ابن
عباس فانه اظهر فيه الخلاف بعد موت عمر فلم يعمل به ثم اجتمعت الامة
عليه ولم ياخذ بقول ابن عباس رضي الله عنه الا من لم يعتد به فاذا اردت
معرفة العائل من الاصول السبعة المتقدم ذكرها فالعائل منها
ثلاثة الاول الستة تعول اربع عولات على توالي الاعداد لسبعة بمثل
سدسها كزوج واختين شقيقتين او لاب للزوج النصف ثلاثة وللا
ختين الثلثان اربعة ولثمانية بمثل ثلثها كمن ذكر مع ام للزوج
النصف ثلاثة وللاختين الثلثان اربعة وللام السدس واحد ولتسعة
بمثل نصفها كمن ذكر مع اخ للام ولعشرة بمثل ثلثيها كمن ذكر مع
اخوة لام وكام الفروخ بها سميت ام وزوج واخوة لام واختان لغيرها
سميت بذلك لكثرة عولها قال الشارح ولا يكراه تعول الستة لثما
نية فاكثر الا والميت امراة اي واما العائل لسبعة فقد يكون ذكرا كام
واختين شقيقتين واخوة لام والثاني الاثني عشر تعول ثلاث عولات افراد
الى سبعة عشر فتعول لثلاثة عشر بمثل ربعها كمن ذكر مع اخ لام ونصف
سدسها كزوجة وام واختين لغير ام ولخمسة عشر بمثل ربعها
كمن ذكر مع اخ لام ولسبعة عشر بمثل ربعها وسدسها كزوجة وام
وولديها واخت شقيقة واخت لاب قال في ولا يكراه تعول

الا وان الميت ذكر ومن امثلتها ام الارامل وتسمى ايضا باب العروج بالجيم
وبالدينارية الصغرى وهى ثلاث زوجات وجدتان واربع اخوات للام
وثمان اخوات للاب والتركة سبعة عشر دينارا لكل واحدة دينار واما
الدينارية الكبرى فاصلها من اربعة وعشرين وليس فيها عول وهى زوجة
وابنتان وام واثنا عشر اخا واخت والتركة ستمائة دينار للبنتين
الثلثان ستة عشر من اربعة وعشرين للزوجة الثمن ثلاثة وللام السدس
اربعة يفضل واحد على خمسة وعشرين راسا عدد رؤوس الاخوة مع الاخت
منضم في الخمسة والعشرين في اصل المسألة اربعة وعشرين بستمائة عدد
الدنانير للبنتين اربعمائة لان لهما من اصل المسألة ستة عشر مضروبة في
خمسة وعشرين وللام مائة من ضرب اربعة في خمسة وعشرين وللاثني
عشر اخا مع الاخت خمسة وعشرون من ضرب واحد فيها وللزوجة
خمسة وسبعون من ضرب ثلاثة فيها قيل جاءت الاخت الى علي رضي
الله عنه وقالت له مات اخي عن ستمائة دينار فما اعطيت منها الا دينارا
واحدا فقال لها اخوك ترك زوجة وبنتين واما واثني عشر اخا وانت
فقالت نعم فقال قد اخذت حقك الا خمسة والثالث الاربعة والعشرون
تعول عولة واحدة بثمنها لسبعة وعشرين ولا يكون تعول الا وان
الميت فيها ذكر هو زوج وتدافال زوجة وابوان وبنتان وهي
المنبرية بكسر الميم سميت بذلك لقول علي رضي الله عنه وهو على المنبر
وكان حقها زيادة ذلك لما ان النسبة صار ثمنها تسعا اي صار ما كان
ثمنا تسعا بزيادة ثلاثة على اصلها فالثلاثة التي كانت ثمنا بالنسبة لكل
اربعة وعشرين عليها صارت تسعا للسبعة والعشرين للزوجة الثمن
ثلاثة وللبنتين الثلثان ستة عشر ولكل واحد من الابوين السدس
اربعة واذا صار الثمن تسعا نقص لكل وارث تسع ما بيده وكذا يقال
وكل

في كل فريضة تعول فيقال في الستة اذا عالت لسبعة عالت بمثل سدسها
فصار سبعا فيكون قد نقص لكل وارث سبع ما بيده وهكذا وقد بين العلامة
جهوري انا من ان نسبة ما يعول الى الفريضة وما نقص لكل وارث بقوله
وعلمك قدر النقص من كل وارث * بنسبة عول للفريضة عائلة *
ومقدار ما عالت بنسبته لها * بلا عولها فارحم بفضلك قائله *
ولما فرغ من بيان اصول المسائل وما يعول منها وما لا يعول وما ينتهي
اليه العول شرع في بيان تصحيح المسائل وبيان كيفية العمل فيها اذا
تكسرت السهام على الرؤوس واعلم ان السهام اذا انقسمت على الرؤوس كزوجة
وثلاثة اخوة او تماثلت السهام مع الرؤوس كثلاث بنين وكذا اخلاف كزوج
وام واخوين مطلقا فللزوج النصف ومقامه من اثنين وللام السدس من الستة
والاثنان داخلان في الستة فيكتفى بها عن الاثنين وللاخوين الباقي فللزوج نصف
الستة ثلاثة وللام سدسها واحد والباقي اثنان للاخوين فالامر واضح ولا
حاجة الى عمل واخر وان لم تنقسم وانكسرت على الرؤوس في طائفة واحدة او
كثر فان انكسرت كل صنف فخذ الحاسب من عدد ذلك الصنف وسهامه ينظر بين
الموافقة والمباينة فان كان بينهما موافقة رد الصنف الى وفقه وضرب في اصل
المسألة فحاصله ان النظر بين كل فريق من سهامه المنكسرة عليه بهذين
النظرين فقط واما النظر بين كل فريق وفريق واما تحصل من فريقين مع فريق ثالث
فهو بانواع اربعة المماثلة والموافقة والمباينة والمداخلة فمن الموافقتين
وفي احدهما في الكامل الاخر وفي المباينة يضرب احدهما في الاخر وفي المماثلة يكتفى
باحد المثلين وفي التداخل يكتفى بالاكثر فما تحصل فهو جزء السهم ثم يسمى
بذلك ثم يضرب في اصل المسألة وعولها ان عالت وما تحصل من عدد فمنه تصح والى
هذا الخطاب اشار بقوله وزد ايها الحساب ان القاسم فرد مثيل العمل كل بدليل قوله فا
بد والعامل معلوم من المقام لكل صنف ان عدده ومن كل صنف اي هو الذي يتعلق به

المرد المنكسرة عليه سهامها الاربعة كزوجة وستة اخوة لان اصلها من اربعة للزوجة
ربعها واحد وللاخوة ثلاثة وهي لا تنقسم عليهم ولاكن توافقهم بالثلث فترد الـ
ستة الى ثلثها اثنين ثم يضرب الوفق في الاربعة اصل المسئلة بثمانية ومنها تصح ووفقها
ومن له شيء من اربعة اخذه مضروبا في اثنين فلو كانت الاخوة الستة للام لكانت
المسئلة من اثني عشر للزوجة ربعها ثلاثة وللاخوة للام ثلثها اربعة وهي
لا تنقسم على الستة ولا توافق الستة وفقها بالنصف فترد الستة الى نصفها
ثلاثة ثم تضرب في اصل المسئلة بستة وثلاثين ومنها تصح ومن له شيء في اصل الـ
مسئلة ياخذه مضروبا في الثلاثة فضلا الى وفقه ان كان وافق كما يشير به الفاء
والابيات [illegible] تباينت السهام الرؤوس [illegible] الحاسب الصنف على حاله بلا رده
الى شيء في ادبيس هنا ما يرد اليه في المعنى الرد ابقاء على حاله وضربه في اصل
المسئلة وليس معنى ترك انه لا يضرب فيه اصلا [illegible] اذ هو خلاف الواقع
لان الواقع انه اذا تباينت السهام الرؤوس المنكسرة عليها سهامها
[illegible] في اصل المسئلة ثم يقال من له شيء من اصل المسئلة اخذه مضروبا فيما
ضرب فيه المسئلة كبنت وثلاث اخوات اشقاء او لاب لان المسئلة من اثنين
للبنت واحد والباقي وهو واحد للاخوات مباين لعددهن فيضرب في الرؤوس
الثلاثة في اثنين بستة وهذا فيما اذا انكسرت السهام على صنف واحد بل
لا انظر بالموافقة او المباينة بين السهام والرؤوس واما ان انكسرت على اكثر من صنف
فكرت بين كل صنف وسهامه بالموافقة او المباينة على ما تقدم ثم تنظر بين الرؤوس
المنكسرة عليها سهامها بعضها مع بعض بالاربعة انظار التوافق والتماثل
والتباين والتداخل كما اشار له بقوله وان انكسرت السهام على صنفين فقابل
الحساب بين الشيئين من [illegible] وقد [illegible] وقد يتوافقا
او يتباينان [illegible] اي [illegible] الكتب به كان المسئلة لم
تنكسر الا على صنف واحد كام واربعة اخوة للام وستة اخوة لاب اصلها من ستة

للام واحد وللاخوة للام اثنان يوافقانهم بالنصف [illegible] اثنان [illegible]
وستة اخوة للاب ثلاثة توافقهم بالثلث وثلثهم اثنان فنرد الاربعة الى اثنين
والستة الى اثنين ووفق كل منهما ثم ننظر بين الوفقين فنجدهما متماثلين والاربعة
[illegible] ثلاثة فيكتفي باحدهما وهو جزء السهم واضربه في اصل
المسئلة يحصل اثنا عشر منها ومن له شيء من المسئلة اخذه مضروبا في اثنين
فيه المسئلة للام واحد في اثنين باثنين وللاخوة للام الاربعة اثنان
في اثنين باربعة لكل واحد وللاخوة للاب الستة ثلاثة في اثنين بستة
لكل منهم واحد ومثال [illegible] اكثر انتها خبيرا [illegible] وكتف به واضربه في
اصل المسئلة كام وثمانية اخوة لام وستة لاب [illegible] ستة للام سدسهم
وللاخوة للام اثنان لا ينقسمان عليهم لكن يوافقانهم بالنصف ونصفهم
اربعة وللاخوة للاب ثلاثة لا تنقسم عليهم ولكن توافقهم بالثلث
وثلثهم اثنان وبين الاربعة وفق الاخوة للام والاثنين وفق الاخوة للاب
تداخل لان الاثنين داخلان في الاربعة راجع الاخوة الثمانية فيكتفي
بالاربعة وهي جزء السهم ونضرب في اصل المسئلة باربعة وعشرين ومن له شيء
من المسئلة اخذه مضروبا فيما ضربت فيه المسئلة للام واحد في اربعة باربعة
وللاخوة للام اثنان في اربعة ثمانية لكل واحد منهم سهم وللا
خوة للاب ثلاثة في اربعة باثني عشر لكل سهمان ومثال حاصل
ضرب احدهما في وفق الاخر ان توافقا [illegible] كام وثمانية اخوة لام
وثمانية عشر اخا لاب المسئلة من ستة للام واحد وللاخوة للام اثنان لا
ينقسمان عليهم لكن يوافقانهم بالنصف كما تقدم فنرد الثمانية الى اربعة
وللاخوة للاب ثلاثة لا تنقسم عليهم لكن توافقهم بالثلث فنرد الثمانية
عشر الى ثلثها ستة وبين الستة راجع [illegible] والاربعة راجع الاخوة للام
توافق بالنصف فتضرب نصف احدهما في كامل الاخر باثني عشر وهي
جزء السهم يضرب في ستة اصل المسئلة باثنين وسبعين ومن له شيء في اصل

المسألة باخذه مضروبا في جزء السهم الذي ضرب في اصل المسألة للام واحد في اثني
عشر وللاخوة للام اثنان في اثني عشر باربعة وعشرين للاشقاء ثلاثة السهم وللا
خوة للاب ثلاثة في اثني عشر بستة وثلاثين لكل واحد منهم سهمان و
الا يتماثلا ولا يتداخلا بل توافقا فيه كذلك او [illegible] احدهما في الاخر ان تباينا
وما حصل فهو جزء السهم يضرب في اصل المسألة كام واربعة اخوة للام وست
اخوات اشقاء اصلها من ستة وتعول لسبعة للام واحد وللاخوة للام ثلثها اثنان
لا ينقسمان عليهم ولا كن يوافقانهم بالنصف ونصفهم اثنان وللاخوات
الشقائق اربعة وهي لا تنقسم عليهن ولا كن توافقهن بالنصف فيرد
ان نصفهن ثلاثة وبين الاثنين راجع الاخوة للام والثلاثة راجع الاخوات
الاشقاء التباين فيضرب احدهما في الاخر كامل الاثنين بستة هي جزء
السهم تضرب في اصل المسألة بعولها سبعة باثنين واربعين ومنها تصح في
اصل المسألة بعولها ياخذه مضروبا في ستة للام واحد في ستة بستة
وللاخوة للام اثنان والستة باثني عشر وللاخوات اربعة في ستة
باربعة وعشرين ثم اشار الى ان وقع الانكسار على ثلاثة اصناف وهو
غاية ما ينكسر فيه الفرائض عند [illegible] لانه لم يورث اكثر من جدتين
[illegible] فقال ثم قابل [illegible] بين الحاصل من الصنفين على ما تقدم وهو
احد الثلاثة ثلثين والاكثر بينهما [illegible] وما حصل من ضرب الوفق ان توافقا او الكل
في الاخر ان تباينا وبين النصف الثالث ان كان [illegible] الثالث بالتماثل او التداخل
او التوافق او التباين بعد ان ينظر بين السهام والرؤوس من المنكسر عليها السهام
بالموافقة او المباينة فانت ثلاثة كلها رجعت لصنف واحد وكذا ان تداخلا
اثنان منها او دخل احدهما في الاخر رجعت لصنفين وفعل ما مر مثال ما وقع فيه
الانكسار على ثلاثة اصناف جدتان وثلاث اخوة لام وخمسة اخوة لغير ام
اصلها من ستة للجدة السدس واحد منكسر عليها ومباين وللاخوة للام
سهمان كذلك وللخمسة اخوة ثلاثة اسهم كذلك وعدد رؤوس

الاصناف

الاصناف كلها متباينة فتنظر بين الاثنين عدد رؤوس الجدتين والثلاثة عدد الاخوة
للام بستة وبين الستة الحاصلة من الضرب والخمسة عدد الاخوة لغير ام تباين
فيضرب احدهما في الاخر كامل الثلاثين هي جزء السهم يضرب في اصل
المسألة ستة بمائة وثمانين ومنها تصح ومن له شيء في اصل المسألة اخذه
مضروبا في جزء السهم ثلاثين للجدتين واحد في ثلاثين بثلاثين وللاخوة للام
سهمان في ثلاثين بستين وللاخوة للاب ثلاثة اسهم في ثلاثين بتسعين ومن
كانت الاخوة للام في هذا المثال اربعة رجعوا الى اثنين ووفقهم والاثنان مع
الجدتين بينهما تماثل فيكتفي باحدهما اثنين ويضرب في الخمسة عدد
رؤوس الاخوة لغير ام لتباين وكانها انكسرت على صنفين فتبلغ عشرة وهي
جزء السهم يضرب في اصل المسألة بستين ولو كانت الاخوة للاب ستة مع
كون الاخوة للام اربعة لرجعت الستة ووفقها اثنين لان سهامهم ثلاثة
توافقهم بالثلث وثلث الستة اثنان وراجع الاخوة للام اثنان فيكون
الجدتين والراجعين تماثل يكتفي بواحد منها وكانها انكسرت على
صنف واحد فيكون جزء السهم اثنين يضرب في اصل المسألة باثني عشر
ومن له شيء في اصل المسألة اخذه مضروبا في اثنين للجدتين واحد في اثنين باثنين
وللاخوة للام الاربعة اثنان في اثنين باربعة وللاخوة للاب الستة ثلا
ثة في اثنين بستة وقوله ثم كذا الخ لا حاجة له لانه ذهبنا لما علمت ان
غاية ما تنكسر فيه الفرائض عند [illegible] ثلاثة اصناف وكان فيه [illegible] الذي
بيان تتميم للعمل عند الفرضيين ولو على مذهب الغير كما عند الشافعي
فيتاتى عنده الانكسار على اربعة اصناف لانه يورث اكثر من جدتين
ومعنى كلامه ثم قابل بين الحاصل من ثلاثة اصناف وصنف رابع مثل ما
بلغته بين الحاصل من صنفين وصنف ثالث من مماثلة وتداخل وتوافق
وتباين [illegible] ثلاثة [illegible] في اصل الاثني عشر

والاربعة وعشرين مثال الاول ثلاث جدات واربع زوجات وثلاثة اخوة للام وخمسة
اخوة للاب اصلها من اثني عشر لان فيها سدسا وربعا للجدات الثلاث سدس
سهمها سهمان وللزوجات الاربع ربعها ثلاثة وللاخوة للام الثلاثة ثلثها
اربعة وللاخوة للاب الخمسة الباقي ثلاثة وسهام كل صنف لا يوافقه
وعدد رؤوس الجدات الثلاثة تماثل عدد الاخوة للام فيكتفى منهما بواحد
وهو ثلاثة وبين الثلاث والزوجات الاربع مباينة فيضرب احدهما في الاخر
باثني عشر وبين الاثني عشر الحاصلة من ذلك وبين الخمسة عدد رؤوس الاخوة
للاب تباين والحاصل من ضرب احدهما في الاخر يخرج ستون وهو جزء
السهم يضرب في اصل المسالة اثنا عشر بسبع مائة وعشرين ومنه تصح
في اصل المسالة اخذه مضروبا في جزء السهم ستين للجدات سهمها بمائة
وعشرين وللزوجات الاربع ثلاثة في ستين مائة وثمانين لكل خمسة واربعون
وللاخوة للام اربعة في ستين مائتين واربعين لكل واحد ثمانون
وللاخوة للاب الخمسة ثلاثة كالزوجات في الستين مائة وثمانين لكل
واحد ستة وثلاثون ومثال الثاني ثلاث جدات وزوجتان وثلاث بنات
وثلاثة اعمام من اربعة وعشرين للجدات السدس اربعة تباينهن وللز
وجتين الثمن ثلاثة تباينهما وللثلاث بنات الثلثان ستة عشر تباينهن
وللاعمام الباقي واحد يباينهم وبين الجدات والبنات والاعمام مماثلة
يكتفى بعدد صنف منهم ثلاثة وبين الثلاثة والزوجتين مباينة يضرب
احدهما في الاخر بستة وهي جزء السهم يضرب في اصل المسالة اربعة وعشر
ين بمائة واربعة واربعين ومنه تصح ومن له شيء في اصل المسالة اخذه مضروبا في
ستة وضرب في العول ايضا لان ما تعول اليه يحسب من اصل الفريضة
وتقدم مثال ذلك في قوله فجد كله ان تباينا وليتنا فتح و الانكسار
الصنفين بين ما تحته من عدة الصور وان كان معلوما مما سبق بالفرق

زيادة

زيادة في الايضاح وتبيينها على ما قدمه يكمل بالثان فقال وفي انكسار السهام
على الصنفين باثنا عشر صورة من ضرب ثلاثة في اربعة لان كل صنف منهما
اما ان يوافق سهامه اي يوافقه رؤوسه وسهام كل صنف سهامه او يباينه اي يباين
رؤوسه وسهام كل صنف سهامه او يوافق احدهما سهامه ويباين الاخر
سهامه يعني او يكون احدهما موافقا لسهامه والاخر مباينا لسهامه
فهذه ثلاث صور ثم كل من هذه الثلاثة اما ان يتداخلا بان يكون احد
هما داخلا في الاخر فيكتفى بالاكبر منهما فيضرب في اصل المسالة او يتوافقا
فيرد ان الى وفقهما كاربعة اخوة للام وستة اخوة للاب او يتباينا كثلا
ثة اخوة للام واربعة للاب فيضرب احدهما في كامل الاخر ثم الحاصل في اصل المسالة
او يتماثلا كاثنين واثنين ثم شرع في بيانه في بيان حقيقة كل من الانواع الا
ربعة المتقدمة فقال فالتداخل ان يفني اي والتداخل ان يفني احد
هما الاخر اي الا بحقيقة التداخل ان يكون احد العددين اكثر من الاخر داخلا تحت الاخر اي منه
رجا تحته وما ذكره المصنف علامته اي علامة من علاماته وضابطه ان يفنى الاقل
منهما الاكثر في مرتين او اكثر كاثنين مع الاربعة او الستة او الثمانية او العشرة
لان الاثنين يفنيان الاربعة في مرتين او الستة في ثلاث مرات والثمانية في اربعة والا
العشرة في خمسة وكذا الثلاثة مع الستة او التسعة او الاثني عشر
وكذا الاربعة مع الثمانية والاثني عشر وانما يعتبر الافناء في الصغير
واما في السهام مع الرؤوس فالصنف فيما ذكره من باب التوافق بالنصف او ا
لثلث او الربع كما علم مما قدمه المصنف ومعنى قوله اولا اي يفنى لم
يبق شيء اقل من البعض كما في الاثنين مع الثلاثة فانه يبقى واحد وكما
في الاربعة مع الستة فانه يبقى اثنان او مع التسعة فانه يبقى ثلاثة وليس
معنى اولا مرة فقط والا لم يشمل الاثنين مع الستة مثلا ومعنى في
التسمية مثلا الاول من نوع تعدد والا يحصل الفناء اولا بل بعد تسليه

الأقل على الأكثر بعدد أقل من العدد المفني فإن فني به الأكثر واحد فمتباينين
كاثنين مع الخمسة أو السبعة وكالخمسة مع الستة أو مع الأحد عشر وإلا
يفنى بواحد بل يفنى بأكثر فالموافقة وتكون بنسبة مفرد هوائي للعدد
المفني بضم الميم وكسر النون آخرا كالأربعة والستة فإذا أسقطت الأر
بعة من الستة يفضل اثنان تسلطهما على الأربعة تفنيها في مرتين فالعدد
المفني آخرا اثنان ونسبة المفرد الهوائي لهما النصف فتكون الموافقة بين
الأربعة والستة بالنصف وكالتسعة والاثني عشر فإذا أسقطت التسعة
من الاثني عشر يبقى ثلاثة تسلطها على التسعة فتفنيها في ثلاث مرات فا
لعدد المفني آخرا ثلاثة ونسبة المفرد الهوائي للثلاثة ثلث فبينهما موافقة
بالثلث وكذا التسعة مع الخمسة عشر لأنك إذا أسقطت التسعة من الخمسة
عشر يبقى ستة تسلطها على التسعة يفضل ثلاثة تسلط الثلاثة
على الستة فتفنيها في مرتين فالعدد المفني آخرا ثلاثة ونسبة مفرد
هوائي لها الثلث فالموافقة فيها بين التسعة والخمسة عشر بالثلث
وبين الثمانية والاثني عشر توافق بالربع لأنك إذا أسقطت الثمانية من
الاثني عشر يبقى أربعة تسلطها على الثمانية فتفنيها في مرتين فالمفني آخرا
أربعة ونسبة مفرد هوائي للأربعة ربع وبين الثمانية والعشرة موا
فقة بالنصف لأنك إذا أسقطت الثمانية من العشرة يبقى اثنان فإذا
سلطتها على الثمانية أفنيتها في أربع مرات فالمفني آخرا اثنان ونسبة
مفرد هوائي لهما نصف وهكذا وهذا كله في العدد المنطق
وأما الأصم فالاثنان والعشرون توافق الثلاثة والثلاثين بجزء من
أحد عشر جزءا لأنك إذا أسقطت الاثنين والعشرين من الثلاثة والثلاثين
يفضل أحد عشر تسلطها على الاثنين والعشرين تفنيها في مرتين فالعدد جزءا
المفني آخرا أحد عشر ونسبة الواحد الهوائي لها جزء من أحد عشر

جزءا

جزءا وهكذا أو أما الثمانية مع الستة عشر أو مع الأربعة والعشرين أو مع
الاثنين وثلاثين فمتداخل لأن الثمانية تفني ما ذكر أولا بحيث لم يبق عدد بعد
التسليط الأول كما مر فإن بقي من المفني آخرا واحد فبينهما التباين كا
لسبعة مع التسعة فإنك إذا أسقطت السبعة من التسعة يبقى اثنان تسلطهما
على السبعة يبقى واحد فبينهما التباين ونتأمل ما مر من بيان قسمة الفريضة
شرع في بيان قسمة التركة المعلومة القدر على الفريضة واختصرها لابن
الحاجب على الكبير بعتبين أشار لها بقوله ولكل من الورثة نصيب من التركة
بنسبة حظه أي الوارث من المسألة فإن كان حظه من الفريضة ربعها
كالزوج عند وجود الفرع الوارث أو الزوجة عند عدمه أعطي من التركة
ربعها وهكذا قال ابن الحاجب وهذه أقرب الطرق قال المصنف تبعا
لابن عبد السلام إنما تكون أقرب الطرق إذا قلت سهام الفريضة وأما
إن كثرت ففيها صعوبة لأنها مبنية على النسبة التي هي قسمة القليل
على الكثير والثانية بقوله أو تقسم التركة على ما أي السهام التي
صحت منه المسألة ونذكر مثالا فالجمع للكل بعتبين فقال كزوج وأم وأخت
شقيقة أو لأب للزوج النصف كالأخت وللأم الثلث فأصلها من ستة وتعول
لثمانية للزوج ثلاثة كالأخت وللأم اثنان والتركة عشرون دينارا مثلا فالثلاثة
من الثمانية ربع وثمن لنقصه عن النصف بالعول ثمنا لما زادته الستة بمثل
ثلثها وللأم من الثمانية ربعها لنقصه أي حصل لها بالعول عن الثلث
فيأخذ الزوج من العشرين ربعها خمسة وثمنها اثنين ونصفا فيكون
مجموع ما أخذ سبعا من الدنانير ونصفا وهو ربعها وثمنها والأخت
كذلك وللأم ربعها خمسة وهذا على الطريقة الأولى وأما على الثانية فتقسم
العشرون على ما صحت منه المسألة بعولها وهو ثمانية فيخرج جزء السهم
اثنان ونصف فللزوج ثلاثة من ثمانية يأخذه مضروبا في اثنين ونصف الخمسة

بسبعة ونصف وللام اثنان من الثمانية تاخذهما منصورة يبقى اثنين ونصف الخمسة
ولما ذكر قسمة التركة المعلومة القدر كلها اخذ في العمل فيما اذا
جهل بعضها واردت معرفة قيمته بالنسبة للتركة فقال وان اخذ احد
منهم اي الورثة عرضا من التركة قبلة اي يقوم وكان فيها عرض وعين معلومة
القدر كعشرين دينارا فاخذه بسهمه اي في نظير ما يخصه من غير تعيين
لقيمته واخذ باقيهم العين ولا حاجة لقوله فاخذه واردت ايها الفا
رض معرفة قيمته اي العرض المجهول القيمة قبل القسم والمراد بالقيمة
التي وقع عليها الرضى بينهم لا قيمته في الاسواق فاجعل المسئلة سهام
غير الاخذ باي تسقط سهامه منها واجعل القسمة على الباقي ثم اجعل اي ثم
سهام الاخذ من تلك النسبة الخارجة من القسمة فما حصل فهو قيمة العرض
فاذا اخذ الزوج في المثال المتقدم العرض فاسقط نصيبه من الثمانية يبقى
خمسة نصيب الاخت ثلاثة ونصيب الام اثنان فاقسم العشرين دينارا على الام
خمسة يخرج لكل سهم اربعة فهو جزء السهم الذي ضرب فيه المسئلة ونصيب
الزوج ثلاثة من الثمانية تضرب في جزء السهم باثني عشر وذلك قيمة العرض
فتكون جملة التركة اثنين وثلاثين وكذا ان اخذته الاخت فان اخذته
الام سقط نصيبها وهو اثنان من الثمانية تبقى ستة تنقسم عليها العشر
ين يخرج لكل سهم منها ثلاثة وثلث وهو جزء السهم تضرب في سهميها
تخرج ستة وثلثان هو قيمة العرض والتركة حينئذ ستة وعشرون
وثلثان فان زاد اخذ العرض خمسة من عنده ليأخذ العرض بحصته من
التركة والمسئلة بحالها فزد هذا اي الخمسة على العشرين تصير العين
خمسة وعشرين ثم اقسم الخمسة والعشرين على سهام غير الاخذ ثم
اجعل لسهامه بتلك النسبة فاذا كان الاخذ للعرض الزائد للخمسة
هو الزوج قسمت الخمسة والعشرين على الخمسة سهام الاخت والام
يخرج

يخرج لكل خمسة وهو جزء السهم تضرب في سهام الزوج ثلاثة بخمسة عشر
تزاد عليها الخمسة التي جاء من عنده يكون الحاصل عشرين من قيمة العرض وهو نحو
للعشرين التي تكون التركة اربعين وان الاخت مثل الزوج فلو دفعت الخمسة
الام قسمت الخمسة والعشرون على ستة سهام الزوج والاخت يخرج جزء السهم
اربعة وسدس تضرب في سهم الام بثمانية وثلثها وهو نصيب الام فان اضفته
لما بيد الورثة وهو خمسة وعشرون كانت التركة ثلاثة وثلاثين وثلثا
فان زدت خمسة على ما يجب للام كانت قيمة العرض وهو ثلاثة عشر
وثلث ولما فرغ من بيان الفروض ومن يرث بها ومن لا يرث ومن ورث ما
بالتعصيب او به وبالفرض ومن يحجب ومن لا يحجب ومن تصحيح المسائل وما
يتعلق بذلك شرع في الكلام على المناسخات وهو ما خوذ من النسخ
وهو لغة الازالة والنقل وهذا اللقب يستعمله العراقيون والبصريون هذا التي
فيها ميتان فاكثر واحد بعد واحد قبل قسم تركة الاول واشار المصنف
الى انها ثلاثة اقسام الاول ما يشار فيه الرجل بان يكون ورثة الثاني بقية
الاول ليس فيهم اشتراك بقوله وان مات بعض من الورثة قبل القسمة للتركة
الميت وورثه الباقون بالوجه الذي ورثوا به الاول كثلاثة بنين او بنات
مات احدهم قبل القسمة ولا وارث للميت الاول غير الباقين من البنين
كالعدم كانه لم يكن ولا عمل فيها فتقسم تركة الميت على الولد من الباقين
وكذا لو مات الثالث والرابع وكانت ورثة الاول هم ورثة الثاني والثالث
والرابع وارثهم بمعنى واحد اي بعصوبة كثلاثة اخوة اشقاء واربع
اخوات شقائق مات احد الاخوة ثم اخر ثم اخت ثم اخرى فالتركة
تنقسم بين الاخ الباقي والاختين الباقيتين للذكر مثل حظ الانثيين ومثلنا
بالوجه الذي ورثوا به الاول احترازا من مات عن ثلاثة بنين من ابناء عم ثم
ثم مات احدهم عن اخويه لامه فانه وان ورثه الباقون لاكن ليس بالوجه

انه ورثوا بعد امهم لانهم ورثوها بالتعصيب والبنت يرث اخاه بالفرض وهو النصف
من واحد والثلث فلا يقال مورث الثاني كالعدم واشار للقسم الثاني وهو ان يكون في الورثة
وارث فقط من الاول بقوله عاصبا على الباقون لا على احدهم او ورثه بعض من الباقين
والبعض الآخر لم يرث في الثانية ومثل للبعض غير الوارث بقوله كزوج معهم اي مع
الباقين بان ماتت زوجته عنه وعن ابنيها الثلاثة من غيره فلا يرث الزوج ابنها
وكذا عكسه بان مات زوج عن زوجته وعن ثلاثة اولاده من غيرها ثم مات احد
البنين عن اخويه في المسئلتين كالعدم وكانها في الاولى ماتت عن زوج وابنين
وكانه في الثانية مات عن زوجة وابنين له للزوج وللزوجة الثمن على كل حال واحترز الزيج
بقوله ليس ابا هم عما اذا كان ابا هم فانه يرث منه ايضا فتجب المسئلة فانه كسر
واشار للقسم الثالث وهو ان لا يكون الوارث في الثانية واحدا من النوعين المتقدمين
وهو انه يحتاج فيه الى العمل بقوله والا بان ورثه الباقون او بعضهم بان خلف
الثاني ورثة غير ورثة الاول او هم ولكن اختلف قدر استحقاقهم صحح المسئلة
الاولى وخذ منها سهام الميت الثاني ثم صحح الثانية واقسم سهام الميت
الثاني من الاولى على ورثته من عدد صحيح ينقسم به سهام كل ميت بعدد له على
مسئلة فان انقسم نصيب الثاني على ورثته كابن وبنت ورثا اباهما المسئلة
من ثلاثة للابن سهمان وللبنت سهم مات الابن وترك اختا هي اخته المذكورة
وعاصبا كعم صحتا اي الاولى والثانية لان الاولى من ثلاثة كما تقدم للا
بن اثنان والثانية من اثنين مات عنهما وهما ينقسمان على فريضته للاخت
واحد وللعاصب الباقي وكذا لو مات عن ابنين والثاني عن ابن والا ينقسم نصيب
الميت الثاني على ورثته وفق بين نصيبه اي الميت الثاني وبين ما صحت منه
مسئلته وضرب وفق الثانية في كل مسئلة الاولى فما اجتمع فمنه تصح
كابنين وبنتين مات احدهما اي الابنين قبل القسم وترك زوجة وبنتا وثلا
ثة بنين ايضا المسئلة الاولى من ستة لكل ابن سهمان ولكل بنت سهم والثانية

من

من ثمانية للزوجة الثمن واحد من ثمانية وللبنت النصف اربعة ولكل ابن ابن سهم
فللابن الميت من الاولى سهمان وفريضته من ثمانية متوافقان بالنصف فتضرب
نصف فريضته اربعة في الفريضة الاولى ستة باربعة وعشرين ومنها تصح
ثم يقال من له شيء من الاولى اخذه مضروبا له في وفق الثانية وهو اربعة ومن له شيء من
الثانية اخذه مضروبا في وفق سهام الثاني اي اخذه مضروبا في وفق سهام موروثه الذي
هو الميت الثاني وهو واحد فللابن الحي من الاولى اثنان مضروبان في اربعة بثمانية
ولكل بنت واحد في اربعة باربعة وللزوجة من الثمانية واحد مضروب في وفق
سهام موروثها وهو واحد بواحد وكذا لكل واحد من ابناء الابن الثلاثة وللبنت
من الثمانية اربعة في واحد باربعة فقد تمت الاربعة والعشرون هذا ان توا
فقا وان لم يتوافقا اي لم يتوافق سهام الميت الثاني وفريضته بان تباينا
فهو حينئذ كما يشير باينت سهامه ضربت ما صحت منه مسئلته اي الميت
الثاني فيما صحت منه الاولى كموت احدهما اي الابنين المذكورين في المسئلة
عن ابن وبنت فالفريضة الاولى من ستة والثانية من ثلاثة والميت الثاني من
الاولى اثنان متباينان لفريضته فتضرب ثلاثة مجموع سهام الثانية في ستة
مجموع سهام الاولى بثمانية عشر ومنها تصح ثم تقول من له شيء من الاولى
اخذه مضروبا في كل الثانية ومن له شيء في الثانية اخذه مضروبا في جميع
سهام موروثه فللابن الحي من الاولى اثنان مضروبان في جميع الثانية
وهي ثلاثة بستة ولكل من البنتين في الاولى سهم مضروب في ثلاثة سهام
الثانية بثلاثة وللابن من الثانية سهمان مضروبان في اثنين سهام مورو
ثه باربعة وللبنت واحد في الاثنين باثنين فتحققت الثمانية عشر
والحاصل انه ينظر اولا هل بين سهام الميت الثاني من الاولى وبين مسئلته
التوافق والتباين فان كان بينهما موافقة ضربت وفق الثانية في جميع
الاولى وان كان تباين ضربت جميع الثانية في جميع الاولى ثم تقول في التو

افق

ما قاله المصنف من له شيء في الاولى اخذه مضروبا في وفق الثانية ومن له شيء من الثانية اخذه مضروبا في وفق سهام موروثه وتقول في التباين من له شيء في الاولى اخذه مضروبا في كل الثانية ومن له شيء في الثانية اخذه مضروبا في كل سهام موروثه قال في التوضيح وهذا انما هو اذا كانت التركة عقارا او عروضا مقومة واما اذا كانت عينا او مثليا فلا عمل ويقسم ما حصل للميت الثاني على من بقي من ورثته انتهى اي فلا حاجة للعمل المذكورة لسهولة القسم بدونه وان اقر احد الورثة فقط بوارث وانكره الباقي ولم يثبت بمقتضى الاقرار بعد ان كان المقر عدلا لم يحلف اي المقر له من حصة المقر ما نقصه الاقرار وافاد كيفية العمل بقوله تعمل فريضة الانكار ثم تعمل فريضة الاقرار ثم انظر ما بينهما من تداخل وتباين وتوافق وتماثل وتركه لوضوحه ومثل للثلاثة التي ذكرها على ترتيب اللف والنشر المرتب فقال الاول اي التداخل والثاني اي التباين كشقيقتين وعاصب افرت واحدة من الشقيقتين بشقيقة اخرى وانكرها الباقي فريضة الانكار من ثلاثة ومنها تصح وكذا فريضة اقرار كن تصح من تسعة لانكسار السهمين على الاخوات الثلاثة عدد رؤوس سهمين في ثلاثة اصل المسئلة فالتسعة تستغني بها عن الثلاثة فريضة الانكسار لدخولها في التسعة واقسم على الانكار للاخت ثلاثة وللعاصب ثلاثة وعلى الاقرار للاخت سهمان وللعاصب ثلاثة يفضل عن المقرة سهم تدفعه للمقر بها وان افرت لعمها بالشقيق او شقيق اي او افرت لعمها بالشقيق والمسئلة بحالها وانكر الباقي فمسئلة الانكار من ثلاثة ومسئلة الاقرار من اربعة لتجب العاصب كالعم بالشقيق لو صح الاقرار وبينهما تباين فتضرب الثلاثة في الاربعة باثني عشر فللاخت في الانكار اربعة وفي الاقرار ثلاثة فقد نقصت المقرة واحدا فيأخذه المقر له والثالث وهو التوافق كابنتين وابن اقر بابن اخر وانكره الابنتان فالانكار من اربعة والاقرار من الستة ومن ابني

بغير

العريضتين توافق بالنصف فيضرب نصف احدهما في الاخر باثني عشر فللابن الثلث من فريضة الانكار اثنان في ثلاثة وفي فريضة الاقرار بستة ولكل بنت سهم في ثلاثة ولا يحسن من فريضة الاقرار اثنان في اثنين بضعف من فريضة الانكار باربعة يفضل عنه سهمان يدفعهما للمقر له ومثال التماثل انه ترك المصنف لوضوحه اخ واخت للاب وعم افرت الاخت للاب بشقيقة للميت وانكرها الباقي فالفريضة في الاقرار والانكار من ستة يكتفى باحدهما للاخ في الانكار اثنان سهمان وللاخت النصف ثلاثة وللعم ما بقي وهو واحد وللاخت للاب في الاقرار سهم السدس تكملة الثلثين يفضل عنها سهمان تدفعهما للمقر بها ولو افرت بها الام فقط فقد عنت لكل سهما تكملة من يرثها ولا يلتفت لعدم في الاقرار والانكار للاستواء نصيبه فيهما واشار للمحتمل من قوله بقلة وهو تعدد المقر بقوله وان اقر ابن ببنت وانكرتها اختها وا فرت بنت بابن وكذبها اخوها المعلوم فالانكار من اثنين من ثلاثة للابن المعلوم سهمان وللبنت المعلومة سهم وافراره فقط من اربعة لان الورثة بنتان وابن له سهمان ولكل بنت سهم وافرارها هي فقط من خمسة لان الورثة في افرارها فقط ابنان وبنت لها سهم ولكل ابن سهمان والعرايض الثلاثة متباينة فتضرب اربعة من فريضة افراره في خمسة من فريضة افرارها بعشرين ثم تضرب العشرين في الثلاثة من فريضة الانكار من اثنين بالستين ثم تقسمها على الانكار فيأخذ الابن اربعين وا لبنت عشرين على الاقرار الابن يأخذ ثلاثين وكل بنت خمسة عشر فقد نقصه افراره عشرة يدفعها للبنت التي اقر بها كما قال يرد الابن من الاربعين عشرة للبنت التي اقر بها وعلى افرار البنت تأخذ من العشرين اثني عشر لان الورثة على افرارها ابنان وبنت لكل ابن اربعة وعشرون ولها اثنا عشر خمس الستين يفضل عنها ثمانية تدفعها لمن افرت

به ولذا قال وترد هي ثمانية من اصل العشرين وان اقرت زوجتها مثل ما ت
زوجها عنها وعن اخويه شقيقيه او لابيه واقر احد اخويه ايضا انها ولدت
من ذلك الحمل ايضا بنتا حية ثم ماتت وانكر الاخ الثاني وقال بل وضعته ميتا فقد
اختلفا في وجود شرط الميراث وهو الحيوة مع اتفاقهما على جهة تنسبه
في الانكار من اربعة للزوجة الربع يبقى ثلاثة على الاخوين لا تنقسم وتباين
فتضرب الاثنين المنكسر عليهما انصباؤهما في الاربعة اصل المسئلة بثمانية
ومنها تصح ولذا قال فالانكار من ثمانية تصحيحا لا تاصيلا للزوجة واحد اثنان
ولكل اخ ثلاثة كالاقرار من الزوجة واحد الاخوين انها ولدت واحدا حيا ثم
مات وهو تشبيه فيما صحت منه مسئلة الانكار وان كانت هذه اصلا لا
تصحيحا وهما متماثلان فتكتفي باحدهما تنتهي وفريضة الابن على
الاقرار من ثلاثة لانه مات بعد استقرار حياته عن ام وعمين وسهامه من
الاولى سبعة لا تصح على فريضته ولا توافقها بل تباينها فتضرب الثلاثة
فريضته في ثمانية فريضة الاقرار باربعة وعشرين فللزوجة في الاقرار الربع
ستة الباقي ثمانية عشر لكل اخ تسعة ولها في الاقرار الثمن ثلاثة وللابن
احد وعشرون منها للام بموته ثلثها سبعة وللعم سبعة يفضل عن
المقر سهمان يرده بعضها للام تصحها للستة التي خاصتها في الانكار يكمل
لها ثمانية وللاخ المقر سبعة وللمنكر تسعة وقد علمت مما قررنا ان عمل
هذه الفريضة مركب من عمل الاقرار والانكار وعمل المناسخات لان الولد على
الاقرار مات قبل القسمة وسهامه لا تنقسم على فريضته ولا توافقها
فيضرب سهام الفريضة الثانية في سهام الاولى وهو ثلاثة في ثمانية او
ن اوصى لميت بشائع لا بمعين اذ المعين لا يحتاج لعمل وسواء كان الشائع
بمسمى كربع او ثلث او اصم كجزء من احد عشر او تسعة عشر فلذا اشار
الشائع والمسمى ما يعبر عنه بغير لفظ الجزئية كربع وسدس والاصم

مالا

عشر

مالا يعبر عنه الا بلفظ الجزئية كجزء من احد عشر جزءا الخ اخذ مخرج الوصية
بعد تصحيح الفريضة اولا من غير وصية فان كانت الوصية بالربع اخذ اربعة
او بالثلث اخذ ثلاثة وان كانت بجزء اصم كجزء من احد عشر جزءا اخذ
احد عشر جزءا وهكذا او فعل المخرج كانه فريضة برأسها ثم ان تخرج
ان انقسم الباقي بعد الوصية على اصحاب الفريضة فظاهر وقد اوصى
بالثلث فمخرج الوصية ثلاثة يدفع للموصى له الثلث واحد يبقى سهمان
ينقسمان على اثنين فواضح والا ينقسم الباقي على اصحاب الفريضة نظرت
بين الباقي من مخرج الوصية وبين مسئلة الورثة باحد امرين الموافقة والمباينة
فان كان بينهما موافقة بنصف او ثلث او نحو ذلك فاضرب وفق المسئلة من
اصحاب الفريضة في مخرج الوصية فما حصل منه تصح والى ذلك اشار بقوله وفق
بين الباقي والمسئلة اي مسئلة اصحاب الفريضة واضرب الوفق في جميع مخرج
الوصية ثم تقول من له شيء من الوصية اخذه مضروبا في وفق المسئلة ومن
له شيء من الفريضة اخذه مضروبا في الباقي من مخرج الوصية كاربعة اولاد ذكو
ر واوصى بالثلث مثلا فالفريضة من اربعة ومخرج الوصية من ثلاثة يخرج من
الوصية واحد فالباقي اثنان لا ينقسمان على الاولاد الاربعة لكن يوافقان
مسئلتهم بالنصف ونصفها اثنان يضربان في مخرج الوصية بستة
فللموصى له واحد في اثنين باثنين وللاولاد الاربعة لهم اربعة مضروبة
في واحد ووفق الباقي باربعة لكل واحد واحد والا يكن بين الباقي والمسئلة موا
فقة بل تباينا فكملها اي المسئلة في مخرج الوصية ومنه تصح كخلف ثلاثة من
البنين والمسئلة بحالها فمخرج الوصية من ثلاثة والمسئلة من ثلاثة عدد
رؤوس البنين وبين الباقي وهو اثنان والمسئلة تباين فتضرب الثلاثة
في الثلاثة مخرج الوصية بتسعة ومن له شيء من الوصية اخذه مضروبا في
عدد المسئلة ومن له شيء من المسئلة اخذه مضروبا في الباقي للموصى له و

واحد في ثلاثة عدد سهام المسألة ثلاثة وللبنين الثلاثة ثلاثة اسهم
مضروبة في الباقي بستة ولما ذكر كيفية العمل اذا اوصى بجزء واحد ذكر
كيفيته اذا اوصى بجزءين وقد يكون ذلك مع اتحاد الوارث وتركه وقد
يكون مع تعدده ومنه ذكره بقوله وان اوصى لرجل مثلا بسدس من ماله و
سبع منه لاخر وترك ثلاثة بنين مثلا فطريق العمل في ذلك ان تنظر اولا بين
المخرجين بالتوافق او التباين فان تباينا ضربت احد المخرجين في الاخر وان
توافقا ضربت وفق احدهما في الاخر فما اجتمع فاخرج منه الوصية واقسم
الباقي على البنين فان انقسم فواضح والا فانظر بين الفريضة والباقي من
مخرج الوصية بالتباين او التوافق فان تباينا ضربت ما اجتمع من الوصيتين
في اصل المسألة وان توافقا فاضرب الوفق في اصلها فما اجتمع من عدد فمنه
تقسم فان اوصى بسدس وسبع ضربت مخرج السدس من ستة في مخرج السبع
سبعة لتباينهما تبلغ اثنين واربعين فمخرج منها جزء الوصية ثلاثة عشر
السدس سبعة والسبع ستة والباقي تسعة وعشرون لا ينقسم على ثلاثة ولا
توافق بل تباينها فاضرب ثلاثة في مثلثنا يحصل مائة وستة وعشرون
ومن له شيء من الوصية اخذه مضروبا في اصل المسألة والوصية ثلاثة عشر
سهما في ثلاثة بتسعة وثلاثين السدس واحد وعشرون والسبع ثمانية
عشر ومن له شيء من الفريضة ياخذه مضروبا في الباقي فلكل ولد من الثلاثة
ثلاثة اسهم في تسعة وعشرين بسبعة وثمانين لكل واحد تسعة وعشر
ون او ضربت الحاصل في وفقها اي المسألة ان توافقا مثاله اذا كانوا
البنون ثمانية وخمسين فالتوافق بين الباقي من الوصية وهو تسعة وعشرو
ن وبين المسألة وهو ثمانية وخمسون عدد الابن وبالنصف من تسعة وعشرين فا
ضرب جزء المسألة اي وفقها وهو اثنان في سهام الوصية اثنين واربعين
باربعة وثمانين او عكسه كما هو سياق المصنف والمعنى واحد ومن له شيء
من مخرج الوصية اخذه مضروبا في وفق المسألة اثنين فللموصى له بالسدس

سبعة

وهو اثنان واربعون
… اصل المسألة وهو
… او ضرب الحاصل
في المسألة وهو

سبعة في اثنين باربعة عشر وللموصى له بالسبع ستة في اثنين باثني عشر مجموعها
ستة وعشرون ومن له شيء من الفريضة اخذه مضروبا في وفق الباقي وهو
واحد في ثمانية وخمسين عدد الرؤوس لكل سهم ولما انهى المصنف رحمه الله تعالى من
عمل الفرائض ومن ذكر الوارثين وبيان استحقاقهم ومن يدخل عليهم بالعول
او وصية انتهى في ذكر موانع الميراث فقال ولا يرث ملاعن زوجته
التي لاعنها اذا التعنت بعده او بعدم تمام التعانه فان مات قبل التعانها
ورثها ولا ترث ملاعنة زوجها الملتعن قبلها فان ابت ان هي وماتت قبل
التعانه ورثته فالحاصل انه اذا لم يقع اللعان من الجانبين يتوارثان فان بدأت
قبله ولا عبرة بعدها فعلى القول بعدم الاعتداد بالتعانها ولا بد من اعادة التعانها
وماتت احدهما قبل اعادتها ورثها الاخر وعلى مقابله لا ارث … واما
ولده الذي وقع فيه اللعان فلا توارث بينهما سواء التعن اولا وتوأماها اي
الملاعنة من الحمل الذي لاعن فيه شقيقان اي يتوارثان على انهما شقيقان
على المشهور كالمستأمنة والمسبية لا توأما الزانية فاخوان لام على المشهور
وذكر المانع الثاني وهو الرق بقوله ولا يرث رقيق فلا يرث … من
قريبه ولسيد المعتق بعضه جميع ارثه اي ماله بالملك لبعضه
والضعف الارث عنه فجاز ما كان البعض الحر فيه عنه … ماله بقدر استحقا
قه ولا يورث اي الرقيق … ماله العبد لسيده واستثنى
من هذا الشارح قوله الا المكاتب يموت وترك ما فيه وفاء كتابته مع زيادة
عليها فان تلك الزيادة تورث عنه … في الكتابة …
كما مر في بابه وذكر المانع الثالث وهو القتل بقوله ولا يرث قاتل …
ولو مستحقا … او صبيا او مجنونا تسببا او مباشرة عمدا عدوانا وان
اتى بشبهة تدرأ عنه القصاص … ولده … في النفير …
للقاتل لا يفيد ارثه وان ادعى الا عمد وان مع الشبهة وقد يجاب بجعله عدوانا

من حيث التعمد **فكمخطئ** لا يرث من الدية ويرث من المال والمخطئ بالعكس أي لو قصد وارث
قتل موروثه وكان لا يندفع إلا بالقتل فقتله الوارث فإنه يرث من المال لا الدية
وأشار للمانع الرابع وهو المخالفة في الدين بقوله **ولا يرث مخالف في دين كمسلم**
مع مرتد أو غيره من يهودي أو نصراني أو مجوسي **وكيهودي مع نصراني** فلا توا
رث بينهما لأن كل ملة مستقلة **وسواهما** كله **ملة** فيقع التوارث بين مجوسي
وعابد وثن أو الشمس أو القمر ونحو ذلك **وحكم بين الكفار** غير المرتدين **بحكم المسلم**
أي بحكم الإسلام في المسلم **إن ترافعوا** إلينا حكاما **وإن لم يأب بعضهم** والإمام تعرض له **إلا أن**
يسلم بعضهم أي من ورثة من مات كافرا ويستمر الآخر على كفره ويأبى حكم الإسلام
فكذلك أي يحكم بينهم بحكم المسلم من غير اعتبار لإباء الشريح المسلم هذا **إن لم يكونوا**
كتابيين وإلا بأن كانوا كتابيين وأسلم بعضهم بعد موت موروثه **فبحكمهم**
أي يحكم بينهم بحكم مواريثهم أي يقسم المال بينهم على حكم مواريثهم بأن
نسأل القسيسين عمن يرث ومن لا يرث وعن القدر الذي يورث عندهم
ونحكم بينهم بذلك إلا أن يرضوا جميعا بحكمنا وأشار للمانع الخامس بقوله
ولا يرث من جهل تأخر موته عن موروثه بأن ماتا تحت هدم مثلا أو
غرق ونحوه ولم يعلم المتأخر منهما فيقدر أن كل واحد لم يخلف صاحبه
وإنما خلف الأحياء من ورثته فلو مات رجل وزوجته وثلاثة بنين له منها
تحت هدم وجهل موت السابق منهم وترك الأب زوجة أخرى وتركت
الزوجة ابنا لها من غيره فللزوجة الربع وما بقي للعاصب ويسقط
به الأخ للأم واعلم أن هذا المانع شرط مشروط الإرث خمسة وأسبابه
ثلاثة نكاح وقرابة وعتق **ووقف القسم** للتركة بين الورثة حيث حمل
من زوجته ولو أخا للأم أو أمته **للحمل** أي لوضع الحمل أو الإياس من الحمل لأنه
هل يخرج من الحمل وارث أولا وعلى وجوده هل هو متحد أو متعدد وعليهما
أو هو ذكر أو أنثى أم مختلط فلو لم يعجل القسم للوارث المحقق هنا أو يؤخر

المشكوك

المشكوك فيه كما يحصل في المفقود كما يأتي لانقضاء مدة الحمل غالبا فيقضى
فيها لما يخشى من تغير التركة بخلاف المفقود فلا يحصرها بحيث تغير التركة لو وقفت
كما لو كان ابن مفقود **ووقف مال المفقود** أي الذي لم يعلم له موضع ولا حياة **للحكم**
من الشرع **بموته** وتقدم تفصيله في باب المفقود هل هو سبعون سنة أو خمس
وسبعون أو ثمانون وهذا تقدم الإرث منه تكلم على إرثه هو من موروثه أي وارث
مشارك له فيه فقال **وإن مات مورثه** أي من يرث منه المفقود **قدر المفقود**
حيا بالنسبة لبقية الورثة فتمنع الأخت ولا تنقص الأم والزوج شطر النصف
وقدر أيضا ميتا فلا تمنع الأخت ولا ترد الأم ويقص الزوج للنصف الآخر
الوارث غير المفقود أقل نصيبيه **ووقف المشكوك فيه** وهو نصيب المفقود
وما اختلف فيه حاله من نصيب غيره فإن ثبتت حياته أو موته ببينة فلا
مرد أخذ وإلا بأن لم تثبت ذلك فإن مضت **مدة التعمير فكالمجهول** أي فالمفقود
كمن جهل تأخر موته وإنما تأخر لم يوقف على حياته وشبه المسألة
بقوله **كذات زوج** مات عنه **وأم وأخت** شقيقة أو لأب **وأب مفقود**
فعلى تقدير موته أي الأب يقدر مستقيم هو النصف ولأم الثلث في سهمان وللأم
للأخت لحجبها بالأب **حياته** حين موت الزوجة وهو حيث المفقود فالمسألة
من ستة أحد الغراوين لزوجها النصف ثلاثة وللأم ثلث ما بقي سهم
هو السدس وللأب ما بقي سهمان ولا شيء للأخت لحجبها بالأب **وعلى تقدير**
موته أي الأب المفقود قبل موت الزوجة **كذلك** المسألة من ستة للزوج ثلاثة
وللأخت ثلاثة **وتعول** من أجل ثلث الأم **لثمانية** والعبرة بالنصفين متفقان
بالنصف ولذلك **تضرب الوفق** من إحداهما **في الكل** من الأخرى **بأربعة وعشرين**
ثم تقول من له شيء من ستة أخذه مضروبا في أربعة ومن له شيء من ثمانية أخذه
مضروبا في ثلاثة فعلى موت الأب **للزوج تسعة** من ضرب ثلاثة في ثلاثة من الأربعة
والعشرين والتسعة هي الأخفية لأنه على حياة الأب لها اثنا عشر لأن له ثلثه

كاملا حينئذ وعلى موته له تسعة لان له النصف عائلا حينئذ فنضيفه في حياته الا
الاب اكثر من حظه في موته وللام اربعة ثلث الباقي وهو في الفريضة الثلث من ثمانية
على تقدير حياة الابن لانها في تسع العائلة اقل من العائلة بثمانية اخذ المحقق لها
وهو اربعة ووقف الباقي من الاربعة والعشرين وهو احد عشر ثلاثة من حصة
الزوج وثمانية للاب فان ظهر انه حي بعد موت بنته فللزوج ثلاثة من السهم
الموقوف قضا به للتسعة التي بيده ليتم له النصف كاملا وللاب ثمانية وهي
تمام الاحد عشر الموقوفة ولا شيء للاخت لحجبها بالاب او ظهر موته قبل موت
ابنته او مضت مدة التعمير ولم يظهر له حياة ولا موت فللاخت من السهم
الموقوف تسعة كالزوج وهي النصف عائلا وللام اثنان تكملة نصيبها الى الاربعة اخذ التي
تها اولا لان لها الربع التي ثمانية المسالة بعد على تقدير موت الاب لاجل ثلث الام
كاملة وللاثنان هو ما بالنسبة للثمانية واما الزوج فقد اخذ ما يخصه على
هذا التقدير وهو تسعة ولما فرغ من احكام المفقود شرع في الكلام
على ارث الخنثى المشكل واخره عن ميراث الذكر والانوثة المحققين لتوقف
معرفة ميراثه على معرفة مقدار ثم ميراثهما وحقيقة
الخنثى سواء كان مشكلا ام لا من له الة ذكر وآلة امراة وقد قيل يو
جد منه نوع ليس له واحدة منهما وله مكان يبول منه ولا يتصور شرعا
ان يكون ابا او اما او جدا او جدة او زوجا او زوجة لانه لا يجوز نكاحه ما
دام مشكلا وهو منحصر في سبعة اصناف الاولاد واولاد الابن والاخوة واولا والاعمام واولادهم
دهم والموالي وانما اعتبر الارث في هؤلاء لانه اذا كان يختلف حاله بالذكورة
والانوثة بقوله والخنثى المشكل الذي لم تتضح ذكورته من انوثته بعلا
مة تميز له نصف نصيبي ذكر وانثى اي يأخذ نصف نصيب الذكر المحقق
الذكورة المقابل له ونصف نصيب الانثى المحققة الانوثة المقابلة له
فاذا كان له على تقدير كونه ذكرا سهمان وعلى تقدير كونه انثى سهم فانه
يعطى

يعطى نصف نصيب الذكر وهو سهم ونصف نصيب الانثى وهو نصف سهم
والمجموع له سهم ونصف وهذا اذا كان يرث بالجهتين وكان ارثه بهما مختلفا
كابن او ابن ابن واما لو ورث بالذكورة فقط كالعم وابنه فله نصفها فقط اذ لو
قدر انثى لم ترث فان ورث بالانوثة فقط كالاخت في الاكدرية اعطي نصف
نصيبها اذ لو قدر ذكرا لم يعط له ولو اتحد نصيبه على تقديري ذكورته وانوثته
ككونه اخا لام او معتقا اعطي السدس في الاول والثلث مع غيره ان تعدد في الا
ول واخذ جميع المال في الثانية وقد يرث بالانوثة اكثر كزوج واخت لام واخ
لاب خنثى فمسألة الذكورة من ستة للذكر النصف من ستة والانوثة كذلك
وتعول لسبعة وانما ضربتهما اثنان واربعون تنقسم على ستة بابي قسمه الخنثى باربعة
وثمانين وقد يشعر بالتقييد بين الذكورة بقوله نصيبي ذكر وانثى وقوله الاتي
على التقديرات وقد علم مما ذكرنا ان له خمسة احوال ان يرث بالجهتين
الا ان ارثه بالذكورة اكثر لكونه ابنا او اخا شقيقا او لاب الثاني ان يرث على
انه ذكر فقط لكونه عما والثالث عكسه والرابع متساويات ارثه بذكورته وانو
ثته الخامس ارثه بالانوثة اكثر وقد علمت امثلتها قوله والخنثى اي جنس
الخنثى الصادق بالواحد والمتعدد لانه اذا تعدد تضاعفت الاحوال
وبتضعيفها لكن له نصف نصيبي ذكر وانثى وقوله والخنثى خبر
مقدم وقوله نصف الخ مبتدأ مؤخر فيفيد انه لا يعطى القسم للاتضاح
وهو المشهور وما مشى عليه استحسانا ابيانا كيفية العمل الموصل
لما ذكر وان كان في بعضه خفاء يتبين بالشرح فقال تصحح اي هذا النوع من
المسألة اي نصفها على وجه التصحيح على حسب التقديرات فيه شامل
التقديرين كما للاول والاربع تقديرات كما للثاني اوله بالجمع
ما فوق الواحد اي تصحيحها على تقدير انه ذكر محقق وعلى تقدير انه
انثى محقق ثم بعد تصحيح المسألة على الذكورة فقط والانوثة فقط

تنظر بين المسئلتين والمسائل بالانظار الاربعة المتقدمة التماثل والتداخل
والتوافق والتباين فان كان توافقا تضرب الوفق اي وفق احدى المسئلتين في كل
الاخرى او كان تباين تضرب الكل في كل الاخرى فما حصل فهو المضروب وان تماثلتا
اكتفيت باحدهما وان تداخلتا اكتفيت باكبرهما وسكت المصنف
عن هذين لشهرتهما او لعلمهما من ذكر غيرهما ثم تضرب ما تحصل في حالتي
الخنثى تذكيرا وتانيثا ان كان واحدا فمثاله الاول وفي احواله ان تعدد
فمثاله الثاني وتاخذ بعد عمل ذلك لكل من كل نصيب مما اجتمع
ما يجب ان يوخذ في المعمول بعده وهاتم استانف لبيان اخذ ما يجب اخذه
بقوله النصف اذ هو نسبة الواحد الى اثنين ان كان الاربعة المسمى بحسب التعدد
الى الاثنين او تاخذ من اربعة من التعدد ان اذا كان خنثيان الربع اذ هو
نسبة واحد الى الاربعة وفي كلامه عطف معمولين على معمولي عاملين مختلفين اذ
اربعة عطف على اثنين والعامل فيه من والربع عطف على النصف والعامل فيه تاخذ المقدر فما
اجتمع من النصف في الحالتين او الربع في الاربعة فهو نصيبه اي كل واحد من الورثة فيعطى
كل واحد من الورثة نصف او ربع ما تحصل من المجموع والحاصل انك تجمع ما حصل
لكل وارث وتعطيه من نسبة واحد مفردا الى الاحوال الخنثوية التي بيدك فيأخذ
كل وارث ما حصل له بتلك النسبة فان كان بيدك حالتان اخذ كل وارث نصف
ما بيده وان كان اربعة فربع ما بيده وان كان الاحوال ثمانية فثمن ما بيده
وهكذا بنسبة واحد مفردا الى المجموع للاحوال فان كان في الفريضة
خنثى واحد فله حالان وان كان اثنان فلهما اربعة احوال لانهما يقدران
في حالة ذكرين وفي اخرى انثيين وفي اخرى يقدر احدهما ذكرا والاخرى
انثى وبالعكس وفي ثلاثة خناثى ثمانية احوال لانهم اما ذكور جميعا
واناث جميعا او يقدر منهم ذكر والاخران انثيين او عكسه او يقدر اثنان
منهم ذكرا والاخر انثى او عكسه او خالد ذكر والباقي انثى او عكسه

فتذكير

عيبه

الا اثنين ... معمول
والاربعة عطف على الاثنين
... عليهما الخنثى

فتذكير الكل من ثلاثة كتانيثهم وتذكير احدهم من اربعة وتذكير اثنين
من خمسة فتضرب الثلاثة في الاربعة لتباين في اثني عشر والخمسة في ستين ثم تضرب
في ثمانية احوال فما حصل فلكل ثمن ما بيده وذكر المصنف بعض الامثلة لايضاح
ما ذكره بقوله كذكر واحد وخنثى واحد وما ت مورثهما عنهما فعلى التذكير
اي تذكير الخنثى ذكرا المسئلة من اثنين وعلى التانيث اي تقديره انثى من ثلاثة
تضرب الاثنين مسئلة التذكير في الثلاثة مسئلة التانيث لتباينهما
بستة ثم تضرب الستة في حالتي الخنثى باثني عشر تقسمها على الاثنين
مسئلة التذكير لكل ستة وعلى ثلاثة مسئلة التانيث لكل اربعة فيحصل له
اي للخنثى في الذكورة ستة وفي الانوثة اربعة مجموعهما عشرة فنصفها
خمسة ياخذها الخنثى لان له تعدد بحالين ونسبة واحد لهما النصف
وكذلك غيره اي غير الخنثى وهو الذكر المحقق ياخذ نصف ما حصل
بيده وهو اربعة عشر لان له في التذكير ستة وفي التانيث ثمانية ومجموع
عليهما اربعة عشر فيعطى نصفها سبعة ولو كان بدل الذكر المحقق انثى
محققة لكان التذكير من ثلاثة والتانيث كذلك اذ البنتان لهما الثلثان
فيكتفي باحدهما للتماثل وتضرب الثلاثة في حالتي الخنثى بستة له في التذ
كير اربعة وفي التانيث اثنان فالمجموع ستة فياخذ ثلاثة وللبنت
المحققة اثنان في التانيث واثنان في التذكير فتعطى نصفها اثنان ويبقى
واحد للعاصب وهذا مثال للتماثل ومثال للتداخل لو كان مع الابن
الخنثى ام لابي فالتذكير من ستة وكذا للانثى للاخ مع الابن والتانيث من
اثنين والواحد داخل فيها فتكتفي بها وتضرب في حالتي الخنثى باربعة
فعلى ذكورته يختص بها وعلى انوثته ياخذ منها اثنين ومجموعهما ستة
فيعطى نصفها ثلاثة وللاخ الباقي واحد لان له في التانيث اثنين نصفها واحد
وخنثيين وعاصب كاخ او عم ففي اربعة احوال تقديرهما ذكرين او انثيين

اثنان وللعاصب واحد وعلى ان الاكبر ذكرا او الاصغر من ثلاثة

والا فيرث ذكرا او الاصغر انثى وعكسه فعلى انهما ذكران فالمسئلة من اثنين
ولا شيء للعاصب وعلى تقدير انهما انثيين فالمسئلة من ثلاثة وكذا عكسه وان
للعاصب فهاذه اربع تقديرات اثنان منها ثلاث فرائض منها متماثلة فالمخرج
هي كونهما ثلاثة ثم فيما عدا التقدير الاول فيكتفى منها بواحد وتضرب
الثلاثة في اثنين فرضة تقديرهما لتباين فستة تنتهي تضرب في عدد الاحوال
الاربعة لاربعة وعشرين تقسمها على التقدير الاول لكل منهما اثنا عشر وعلى
ثانيهما لكل منهما ثمانية وكذا عكسه ثم يجمع ما لكل منهما فيجمع له
اربعة واربعين وللعاصب في ثانيهما ثمانية فيعطى لكل ربع ما بيده لان
الاحوال اربعة لكل من الخنثيين احد عشر وللعاصب اثنان ثم
ذكر ما يزول به اشكال الخنثى من العلامات الدالة على ذكورته او انوثته بقوله
فان بال الخنثى من واحد من فرجيه دون الآخر فلا اشكال فيه اذ
بوله من ذكره دليل على ذكورته وبوله من فرجه دليل على انوثته او كان
بوله من احدهما اكثر من الآخر خروجا كيلا او وزنا فالحكم اعتبار الكثرة
بعضا قال الشعبي فانه كان يقول من ذكره من تبرز من فرجه مرة فانه ذكر
من انه ذكر وبالعكس قيل على انه انثى ولو كان انما يخرج من الاول خروجا اكثر
وزنا او كان يخرج من المحلين لاكن من احدهما اسبق من خروجه
من الآخر فان سبق من الذكر فهو ذكر ومن الفرج فانثى فان اتفق جمع
منهما معا اعتبر الاكثر عند الاكثر ثم الاختبار بالبول انما هو في حال
صغره حيث يجوز النظر لعورته كما قال ابن يونس يجوز النظر لعورة الصغير
وهو ظاهر فيما اذا كانت لا يلتذ بها بخلاف المراهقة واما في حال
الكبر فقالوا يختبر بان يبول الى حائط او عليه فان ضرب بوله الحائط
او انتشر فالعلية او بان وانعطف من الحائط فذكر وان نزل على سيقانه او
بين فخذيه فانثى لانه دليل على انه خرج من الفرج لا ذكر هذا الاثنى في الا
سبقية

في الاسبقية والا في الاكثر خروجا وظاهر كلامهم انه لا يشترط التكرار
فلو تحققت سبقيته وبال من احدهما مرة واحدة فقد ثبت ما يحكم لصاحب
المبال فان تساوى بوله منهما او لم يعلم حاله انتظر بلوغه ان كان لم يبلغ فان
احتلم من ذكره او نبتت له لحية دون ثدي فذكر قال محمد بن سحنون لان
الاصل في نبات شعر اللحية من البيضة اليسرى فلا يرد ما قالوه في مراكش
من ان المراة قد تنبت لها لحية لانه نادر لا حكم له او نبت له ثدي كثدي
النساء لا كثدي رجل بدين فانثى فان نبتا معا او لم ينبتا فباق على الاشكال
ولا ينظر الى عدد اضلاعه عند الاكثر وقيل ينظر لذلك وعليه فالمراة لها
من كل جانب ثمانية عشر ضلعا بعضهم النظائر وفي الجانب الايسر سبع عشرة
وللذكر من الايمن كذلك ومن الايسر ستة عشر ضلعا قيل وسبب ذلك
ان الله تعالى لما خلق آدم واراد خلق حواء منه القى عليه النوم فنام
ثم استل من جانبه الايسر ضلعا قصيرا فخلق منه حواء بالتدريج خرجت
منه كما تخرج النخلة من النواة اي بلا الم وروي انه لما استيقظ من نومه
رءاها عنده فاعجبته فمد يده اليها فقالت له الملائكة مه يا
آدم حتى تؤدي مهرها قال وما مهرها قال تصلي على محمد عشر
مرة وروي ثلاث مرات وقال بعضهم ينظر الى شهوته فان مال الى النساء
فذكر وان مال الى الرجال فانثى او حصل منه حيض ولو مرة او مني
من احد فرجيه فلا اشكال لاتضاح الحال والحمد لله على كل حال
والصلاة والسلام على افضل داع الى الاقوال والافعال سيدنا محمد
بن عبد الله بن عبد المطلب بديع الجمال فصيح المقال وعلى آله والصحابة وعلى
سائر العلماء والمجتهدين وعلى تابعيهم باحسان الى يوم
الدين وعلى اشياخنا هداة الطالبين والحمد لله رب العالمين

قال مؤلفه نفعنا الله به وقد تم جمعها بعد عصر يوم الاربعاء
الخامس والعشرين من شهر الله رجب الفرد سنة الف ومايتين
وسبعة وتسعين من الهجرة النبوية على صاحبها افضل الصلاة
وازكى التسليم انتهى قال ناسخه مد فرغت من هذا الشرح
المبارك وقت الضحى يوم الاثنين المواليه خمسة عشر
من جمادى الثانية عام ١٢٩٧ عبد ربه احمد بن عبد الكريم
بن احمد الهنزاي اصلا التمجنتي دارا اللهم اجعل اخر كلامنا
لا اله الا الله محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم واغفر لنا ولوالدينا
ولاشياخنا ولاحبابنا ولجميع المسلمين والمسلمات يا ارحم
الراحمين يا رب العالمين ولا حول ولا قوة الا بالله العلي
العظيم وآخر دعوانا ان الحمد
لله رب العالمين انتهى مصنف الكتاب
نشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك
له لا ابا له ولا معبود بالحق
سواه ونشهد ان محمدا
عبده ورسوله
حقا
يقينا

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وآله وصحبه

قال الشيخ الإمام العلامة شيخ الإسلام جلال الدين محمد بن أحمد المحلي
ثم المصري الشافعي رحمه الله ونفعنا بعلومه وأعاد علينا من بركاته في الدنيا
والآخرة الحمد لله والشكر له والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله هذا التعليق
لطيف مليح على بردة المديح يفهم بها مقاصد ناظمها وقد جرد من [illegible]
خاطبها فقال أمن تذكر جيران بكسر الجيم بذي سلم مزجت بفتح التاء دمعا جرى
من مقلة أي عين بدم مشكل أم هبت الريح من تلقاء أي جهة كاظمة وأومض البرق في
لمع في الظلماء من إضم بكسر الهمزة أراد بالجيران الحبيب وبذي سلم وكا
ظمة وإضم أمكنة وهي قريبة من مكة والمدينة ومزج الدمع بالدم [illegible] لشدة
البكاء واستفهم عن سببها أهو من تذكر الحبيب الغائبين أم هبوب الرياح ولمعان
البرق من جهتهم [illegible] التجاهل الذي له النكتة عن التعجب لا الإنكار [illegible] فقال له فما
لعينيك إن قلت لهما اكففا عن البكاء همتا أي سال دمعهما وما لقلبك إن قلت له
استفق مما أنت فيه يهم أي [illegible] وكلا هذين الأمرين من آثار الحب ثم قال ملتفتا
[illegible] الغيبة أيحسب الصب أي كثير [illegible] غالبا كأنه يحسب الدمع من العين
أن الحب منكتم عن الناس ما بين [illegible] التفضيل [illegible] الانكتام بين منسجم
منه أي سائل وقلب مضطرم [illegible] مشتعل [illegible] للتعجب الإنكار
أي ما ينبغي للمحب أن يكتم انكتام حبه عن الناس [illegible] بانسجام دمعه واضطرام
قلبه ثم استدل على أنه محب فقال [illegible] لولا الهوى أي الحب لم ترق دمعا أي تصب
على طلل [illegible] وهو ما شخص من آثار الديار ولا أرقت بكسر الراء أي
سهرت لذكر البان والعلم [illegible] وأحسن [illegible]
[illegible] والعلم [illegible] تعجب من إنكار الحب
[illegible] فقال فكيف تنكر حبا بعدما شهدت به عليك عدول الدمع والسقم
[illegible] واستعمال
[illegible] وأثبت الوجد أي [illegible]
خطي عبرة بفتح العين أي [illegible] دمع العينين وضنى [illegible] وهو المرض
والمراد هنا [illegible] مثل البهار بفتح الموحدة وهو ورد [illegible] على خديك متعلق
بأثبت والعنم بفتح العين المهملة والنون وهو شجر له أغصان حمر [illegible]
[illegible] بالعنم [illegible] الدمع بالدم
[illegible] كون المحب [illegible]
[illegible] فقال نعم سرى طيف من أهوى
فأرقني أي أسهرني [illegible] والحب يعترض اللذات بالألم

[illegible]

أي القاشق

[illegible]

[illegible]

من جهته ما ينشر عنه من عدم الوصل من المحبوب ثم استشهد بقوله [illegible] الحب مطلقا يا لائمي
في الهوى العذري بالذال المعجمة اي الحب العذري منسوب الى بني عذرة قبيلة من العرب يجود بهم
العشق الى الموت معذرة مني اليك منصوب نصب المصدر بفعل مقدر وهو بدل من اللفظ به
اي اعتذر اليك اي اعتذر اليك بانه مبتلى بالحب ولو انصفت لم تلم فيه لعلمك بانه ليس باختياري
عدتك اي تعدت اليك حالي اي الحب بان يبتليك الله به وبينها بقوله لا سري بمستتر عن
الوشاة بضم الواو جمع واش اي الكذاب الساعي بالفساد بيني وبين من اهواه ولا دائي
في الحب بمنحسم اي بمنقطع لعدم الوصل من المحبوب ثم المنتهى لائمه بالنصح فقال محضتني
النصح اي اخلصته من شوائب الاغراض والهوى من جهة اني [illegible]
[illegible] والتكلم اليه والتولم [illegible] لكن لست اسمعه اي اقبله ان المحب
عن العذال بالذال المعجمة اللوام في صمم فما يسمعه لعدم سماع قبوله اني اتهمت
نصيح الشيب في عذلي بفتح الذال اسم مصدر ونصيح بمعنى ناصح واضافة للبيان والشيب
ابعد في نصح عن التهم هذه الجملة حال لازمة معمول اتهمت في المعنى وهو الشيب [illegible]
[illegible] فان امارتي بالسوء ما اتعظت من جهلها بنذير الشيب والهرم
اي بياض الشعر وكبر السن وضعف القوى [illegible] بقرب الموت المفوت
للتوبة [illegible] وقوله من جهلها علة لعدم الاتعاظ [illegible] للبيان وعطف
ما تعلقت قوله ولا اعدت من الفعل الجميل قرى ضيف الم اي نزل برأسي غير
محتشم [illegible] ضمير [illegible] نزوله براسي وهو الشيب وعدم
احتشام الضيف [illegible] نزوله [illegible] كرمه [illegible] من كان يومن بالله
واليوم الآخر فليكرم ضيفه [illegible] الاعمال الصالحات من التوبة وغيرها [illegible]
[illegible] لو كنت اعلم اني ما اوقره بعد نزوله كتمت سرا بدا لي منه
بالكتم هو نبت يختضب به كالحناء اي خضبته حين نزوله حتى لا [illegible]
[illegible] بالسوء [illegible] ثم قال الموله من لي برد جماح من غوايتها
نها بكسر الجيم مصدر جمح [illegible] واستعطاف [illegible]
[illegible] الكيفية [illegible] ثم استشعر [illegible]
[illegible] يحتاج [illegible] كما يرد جماح الخيل باللجم
بالمعاصي [illegible] كسر شهوتها [illegible] تقطعها واستشهد لذلك
[illegible] ان الطعام يقوي شهوة النهم بفتح النون وكسر الهاء
[illegible] النفس [illegible]
[illegible] ثم [illegible] والنفس كالطفل ان تهمله شب على حب الرضاع وان تفطمه
عن الرضاع ينفطم والنفس
[illegible] فاصرف هواها

بما تقدر

مرّ [illegible] جماح الخيل باللجم [illegible] ان تهمله

بما تقدر عليه [illegible] ان تولية [illegible] ان الهوى ما تولى يصم او يصم [illegible]
[illegible] وراعها وهي في الاعمال سائمة [illegible]
[illegible] الصالحة [illegible]
وان هي استحلت المرعى فلا تسم [illegible]
[illegible]
[illegible] من حيث لم
يدر ان السم في الدسم [illegible] واخش الدسائس
الحاصلة من جوع ومن شبع [illegible] فرب
مخمصة اي مجاعة شر من التخم الحاصلة من الشبع [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
واستفرغ الدمع من عين قد امتلأت من المحارم بالنظر وهي جمع
محرم بمعنى حرام والزم حمية الندم اي الزم التوبة التي تحميك عن ارتكاب المحارم وخالف
النفس والشيطان واعصهما فيما يامرانك به [illegible] وان هما محضاك
النصح فاتهم [illegible]
[illegible]
ولا تطع منهما خصما ولا حكما [illegible]
[illegible] فانت تعرف كيد الخصم
والحكم [illegible]
والشيطان [illegible] استغفر الله من قول بلا عمل [illegible]
[illegible] لقد نسبت به [illegible]
[illegible] نسلا لذي عقم [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
امرتك الخير لكن ما ائتمرت به وما استقمت
فما قولي لك استقم [illegible]
[illegible] ولا تزودت قبل الموت نافلة
[illegible] ولم اصل سوى فرض ولم اصم
[illegible] احياء الظلام [illegible] الى ان اشتكت قدماه الضر من ورم

الدِّمَّ

لخطائي

[illegible] جماح الخيل [illegible] باللجم

ان تهمله

عليه افضل الصلاة والسلام وقد قيل له اتكلف هذا وقد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر قال
افلا اكون عبدا شكورا رواه الشيخان وعطف على احيا قوله **وشد من سغب** اي من جوع **احشاءه**
اي الاضلاع **وطوى تحت الحجارة كشحا** وهو الخصر **مترف الادم** اي ناعم الجلد وغايته
وشدة الحجر على بطنه من الجوع وقع له في حفر الخندق رواه البخاري عن جابر ومن الحكمة في ذلك
انه يبرد الحجر حرارة البطن ... عن انس قال جئت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما
فوجدته جالسا مع اصحابه يحدثهم وقد عصب بطنه بعصابة ... من الجوع **وراودته الجبال الشم** جمع اشم اي العوالي **من ذهب عن نفسه** اي طلبت منه ان يأخذها
فاراها ايما شمم اي اعرض عنها وارتفع عليها غاية الارتفاع ... للتأكيد وهذا
ماخوذ من حديث ... جبريل ... ان الدنيا دار من لا دار له ومال من لا مال له ...
... يا محمد ... **واكدت زهده فيها** اي في الجبال من ذهب **ضرورته** اي فقره ... **ان الضرورة لا تعدو على العصم**
لا تغلبها والعصمة ... **وكيف تدعو الى الدنيا ضرورة من لولاه لم تخرج الدنيا من العدم**
استفهام بمعنى النفي ... وقوله لولاه ... ماخوذ من حديث ...
... العرش لا اله الا الله محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم ...
... وقولوا محمد ما خلقتك ...
... ادم ابو البشر وقد خلق الله ... الارض ... والليل والنهار
وغير ذلك **محمد** خبر مبتدا محذوف ... **سيد الكونين** اي الموجود في الدنيا ... والاخرة ... **والثقلين** اي الانس والجن **والفريقين من عرب ومن عجم** ...
... **نبينا الامر** بالمعروف **الناهي** عن المنكر ... **فلا احد ابر** ... **في قول لا منه ولا نعم** ...
... **هو الحبيب الذي ترجى شفاعته** عنده **لكل هول** اي مخوف **من الاهوال**
مقتحم بفتح الحاء ... والنبي صلى الله عليه وسلم شفاعات ... وذلك في يوم القيامة
... يخرج منها **دعا الى الله** ... **فالمستمسكون** ... **به مستمسكون بحبل** ... **غير منفصم** اي منقطع **فاق النبيين** ... **في خلق** بفتح الخاء ... **وفي خلق** بضم الخاء ... **ولم يدانوه** ... **في علم ولا كرم** ...
... **وكلهم من رسول الله ملتمس**

...

اي اخذ ...

اي اخذ معا او تيسر من العلم والحكمة وعلم الله تعالى **غرفا من البحر او رشفا** اي مصا **من الديم** جمع
ديمة وهو المطر الدائم ... **وواقفون**
لديه عند حدهم اي لا يتجاوزونه **من نقطة العلم او من شكلة الحكم** ... الانبياء
وسائر العلماء علمهم كنقطة من علم الله تعالى وحكمتهم كشكلة من حكمته ...
... عليه وسلم ...
... الخضر لموسى عليهما
السلام ... علم ...
...
... **فهو الذي تم معناه وصورته** اي باطنه في الكمالات
... **ثم اصطفاه حبيبا بارئ النسم** جمع نسمة وهو الانسان ...
... **منزه عن شريك في محاسنه** الصورة والمعنوية ...
جمع حسن **فجوهر الحسن فيه** اي حسنه **غير منقسم** بينه وبين غيره
... عليهم
الصلاة والسلام ... **دع** اي اترك **ما ادعته النصارى في نبيهم** ... المسيح بن
الله **واحكم بما شئت مدحا فيه** اي في النبي **واحتكم** ...
... **وانسب الى ذاته ما شئت من شرف وانسب الى قدره
ما شئت من عظم فان فضل رسول الله ليس له حد** اي غاية **فيعرب عنه ناطق
بفم** ...
... **لو ناسبت قدره آياته عظما احيا اسمه حين يدعى
دارس الرمم** ...
...
...
...
... **لم يمتحنا** اي الشيخ
... **بما تعيا العقول به** ... **حرصا علينا** اي لا نطل
فلم نرتب اي نشك ... **ولم نهم** ...
صلى الله عليه وسلم ...
... **اعيا الورى** ... **فهم معناه** ...
الخلق ... **فليس يرى** ... **في القرب والبعد فيه غير منفحم** اي منقطع عن

عظم

ادم ...

المحقق الشامخ [illegible] أي عاجز [illegible] وما بعده ليس بمعنى لقصير [illegible]
[illegible] **كالشمس** [illegible] **تظهر للعينين من بعد صغيرة** [illegible]
[illegible] **وتكل الطرف** بضم التاء أي توقف البصر [illegible]
من أمم بفتح الهمزة أي قرب [illegible]
[illegible]
[illegible] النبي صلى الله عليه وسلم لا يدرك معناه [illegible]
في الدنيا حقيقته أي معناه **قوم نيام** أي غافلون [illegible] **تسلوا عنه بالحلم**
[illegible]
[illegible] **فمبلغ العلم فيه** أي غاية بلوغ [illegible] **أنه بشر** من الناس
وأنه خير خلق الله كلهم أي مخلوقاته من الملائكة والإنس والجن وغيرهم **وكل آي** جمع آية
أتى الرسل الكرام بها [illegible] **فإنما اتصلت من نوره** [illegible]
[illegible] **فإنه شمس فضل هم كواكبها** ونور الكواكب
من نور الشمس **يظهرن** أي الكواكب **أنوارها** أي الشمس **للناس في الظلم**
[illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
الأنبياء عليهم الصلاة والسلام **أكرم بخلق نبي** أي ما أكرم خلقه [illegible] **زانه خلق** أي حسنه
[illegible] النبي صلى الله عليه وسلم
[illegible] **بالحسن مشتمل** وهو [illegible] ومثله قوله **بالبشر**
متسم أي متصف [illegible] **كالزهر في ترف** أي نعومة [illegible]
[illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] **والبدر** أي ليلة التمام
ليلة كماله **في شرف** [illegible]
قال [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] **والبحر في كرم**
[illegible]
[illegible] محمد صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] **والدهر في همم** هذا التشبيه [illegible]
[illegible]
كأنه وهو فرد من جلالته
[illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible]
[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] **في عسكر حين تلقاه وفي حشم**
[illegible]
[illegible]
[illegible] **كأنما اللؤلؤ المكنون** أي المصون **في صدف**

وهو

وهو [illegible] **من معدني منطق منه ومبتسم** [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **لا طيب يعدل**
تربا ضم أعظمه [illegible]
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] **طوبى لمنتشق منه** [illegible]
وملتثم [illegible]
[illegible] **أبان مولده عن طيب عنصره** [illegible]
[illegible] **يا طيب**
مبتدإ منه ومختتم [illegible]
وسلم [illegible]
[illegible] **يوم** [illegible]
[illegible] **تفرس فيه الفرس**
[illegible] **أنهم قد أنذروا** [illegible] **بحلول البؤس والنقم** [illegible]
[illegible] **وبات إيوان كسرى** [illegible]
[illegible] صلى الله عليه وسلم **وهو منصدع** [illegible]
[illegible] **كشمل أصحاب كسرى غير ملتئم** [illegible] **والنار**
[illegible] **خامدة الأنفاس من أسف عليه** [illegible]
[illegible] **والنهر ساهي العين من سدم** [illegible]
[illegible] **وساء ساوة** [illegible]
[illegible] **أن غاضت بحيرتها** [illegible]
[illegible] **ورد واردها بالغيظ حين ظمي** [illegible]
[illegible] **كأن بالنار ما بالماء من بلل** [illegible] **حزنا وبالماء ما بالنار من ضرم** [illegible]
[illegible] **والجن تهتف** [illegible]
[illegible] **والأنوار ساطعة** [illegible] **والحق**
[illegible] **يظهر من معنى** [illegible]
[illegible] **ومن كلم**
[illegible]
عموا وصموا [illegible]
[illegible] **فإعلان البشائر لم تسمع** [illegible] **وبارقة الإنذار لم تشم**
[illegible] **من بعد ما أخبر الأقوام كاهنهم** [illegible] **بأن دينهم المعوج لم يقم** [illegible]
[illegible]

في الأفق أي السماء من شهب جمع شهاب وهو شعلة نار ساطعة منقضة أي نازلة على الشيطان
المسترق للسمع ... في السماء ليلة ولادة النبي وفق ما في الأرض من صنم أو جنس الصنم
في سقوطه تلك الليلة ... موصولة ومن بيان ... حتى غدا بالغين المعجمة أي ذهب
عن طريق الوحي وهو السماء منهزم من الشياطين يقفو أي يتبع إثر منهزم
وهلم لتتابع الشهب المنقضة عليهم ... بشهاب رصدا
في الجملة ... الشياطين ... منهم ... السماء ... تلك
... فمن يستمع الآن يجد له شهابا رصدا
... كأنهم هربا أبطال أبرهة ... من الشهب أبطال أي شجعان
أبرهة بفتح الهمزة ... ملك اليمن بنى بصنعاء كنيسة ... الحاج ... رجل من
كنانة ... فلما ... العذرة ... أبرهة ليهدم الكعبة ... بجيشه وفيل عظيم
... فلما ... والهدم ... عليهم ... ورموا بحجارة من
سجيل ... أو عسكر بالحصى من راحتيه أي
رمي ... البخاري ... والراحة بطن الكف
... بالحصى ... نبذا به بعد تسبيح ببطنهما ... نبذ المسبح
من أحشاء ملتقم وهو يونس عليه السلام ... في بطن الحوت وهو مليم فلولا أنه كان من
المسبحين للبث في بطنه إلى يوم يبعثون فنبذناه بالعراء وهو سقيم ... إذ
... سبحانك إني كنت من الظالمين ... النبي بالحصا ... المسبح العسكر
... يونس المسبح ... الحوت ... كلا منهما خارق للعادة وكذا الناظم
عن تسبيح الحصا ... النبي ... ذلك ... التسبيح ... الثابت
... النبي صلى الله عليه وسلم كفا من حصا فسبح ... حتى سمعنا
التسبيح ذكره صاحب الشفا وغيره ... بعد تسبيح ... موضحا
... جاءت لدعوته الأشجار ساجدة أي خاضعة تمشي إليه على ساق بلا قدم
... والشجر ... كأنما سطرت سطرا لما كتبت
بكسر اللام ... فروعها من بديع الخط في اللقم
بفتح اللام ... وهو وسط الطريق ... بمعنى ...
... الأرض ... المعتبر ...
النبي صلى الله عليه وسلم ... روي أن أعرابيا سأل
... رسول الله صلى الله عليه وسلم ...
... رسول الله ...
... صاحب الشفا وغيره ...
... رسول الله صلى الله عليه وسلم يقضي حاجته
... بأخذ بغصن

من ... فقال ... مع ... حتى ... الشجرة الأخرى ... بغصن
... حتى إذا كان بالمنصف ... بينهما
... فقال التئما عليّ بإذن الله فالتأمتا ... ثم ... فخرجت ... جنة
... مثل الغمامة ... بفتح الميم والصاد ... مثل الغمامة
... أنى سار سائرة ... مثل الغمامة ... تقيه حر وطيس ... التحيه حال
... تقيه ... حر وطيس للهجير حمي ... هو نصف النهار
... حمي صفة للوطيس ... والمعنى ... حر
الشمس ... بحيرا الراهب ... والشام تاجرا أو رواه
الترمذي أقسمت بالقمر المنشق ... صلى الله عليه وسلم ... وإن رواه
الشيخان ... وانشق القمر ...
... إن له من قلبه نسبة ... القمر المنشق ... نسبة
... مبرورة القسم صحة يمينا ... روي
أنس أن جبريل أتاه صلى الله عليه وسلم وهو يلعب مع الغلمان ...
... الشيطان منك ... غسله ...
من ذهب بماء زمزم ثم ... وأنا بمكة ... جبريل ...
... ففرج صدري ... جبريل عليه السلام
... من ماء زمزم ... من ذهب ممتلئ حكمة وإيمانا
... في صدري ... وما حوى أي ... وكم
جمعه الغار من خير ومن كرم يعني النبي صلى الله عليه وسلم والصديق رضي الله عنه
... والغار ثقب في جبل ثور بأسفل مكة ولبثا فيه حين
أراد الهجرة ثلاث ليال ... من الكفار ... من أجل ذلك
الغار ... وكل طرف أي ... من الكفار عنه أي
عن المحمول عمي قال الصديق ... يا رسول الله
... ما ظنك باثنين الله ثالثهما رواه الشيخان ...
التنزيل ثاني اثنين إذ هما في الغار إذ يقول لصاحبه لا تحزن إن الله معنا ...
... فالصدق في الغار والصديق يعني النبي صلى الله عليه
وسلم ... والصديق لم يرما ... بكسر الراء ...
... وهم
... الكفار يقولون ما بالغار من أرم بفتح الهمزة وكسر الراء أي أحد ...
... من نسج العنكبوت على ... ظنوا الحمام

وانشت العنكبوت على خير البرية اي الخلق لم تنسج بكسر السين وضمها ولم تحم حوله وما
يتم الدليل بهذا الضعيف جدا من عدو عدوا وتحدوا الخنث [illegible] الا نوع ابو الدرع
المكاعبة وهي المنسوجة حلقتين حلقتين تلجيس [illegible] من هذا العدو الذي اخرج النبي [illegible]
من الا كلهم بضم الهمزة والصاد اي الحصون يتحصن فيها من هذا العدو الذي اخرج النبي فان فعل
بعد نصره الله اذ اخرجه الذين كفروا ما سامني الدهر ضيما اي ظلمني واستجرت به صلى
الله عليه وسلم الا ونلت جوارا منه لم يضم اي لم يمتنع بل يجتنم ولا التمست
طلبت غنى الدارين الدنيا والاخرة يا [illegible] الاخرى والسلامة في الاخرى من يده اي
وحسانه الا استلمت الندى اي اخذت العطاء من خير مستلم اي معطل مطلوب منه
صلى الله عليه وسلم [illegible] من يده خير الدنيا والاخرة وفي الصحيحين عن جابر
قال ما سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم شيء فقال لا لا تنكر الوحي من رؤياه ان له
في المنام اي له قلبا اذا نامت العينان منه لم ينم اي قلبه وهو مذهب الهوى [illegible]
الصحيحين حديث ان عيني تنامان ولا ينام قلبي وذاك اي مرئه بال الوحي [illegible] النوم
حين بلوغ من نبوته اي وصولها اليها وهذ نبي من راس اربعين سنة من عمره وهو
مبدا النبوة فليس ينكر فيه اي الزمان المذكور حال محتلم من رؤياه الوحي [illegible]
تبارك الله ما وحي بمكتسب اي لاحد بعمل بل بفضل الله [illegible] يوتيه من يشاء ولا
نبي على غيب بمتهم يتعلق بقوله [illegible] لعصمتهم [illegible] وما هو عن الغيب بضنين اي
متهم كم ابرأت وصبا بكسر [illegible] باللمس راحته اي كفه المباركة واطلقت
اربا بكسر [illegible] من ربقة اللمم بكسر الراء وسكون الموحدة اي عروة الجنون
روي ان امراة اتت النبي صلى الله عليه وسلم بابن لها به جنون فمسح بيده المباركة صدره [illegible]
[illegible] بالمثلثة والمهملة اي [illegible] فخرج من جوفه مثل الجرو الاسود [illegible]
[illegible] سلعة تمنعه من القبض على السيف [illegible] بيده المباركة [illegible]
[illegible] صاحب الشفا وغيره [illegible] واحيت السنة الشهباء اي
[illegible] بياض الارض [illegible] بعدم النبات [illegible] بالنسبة الا [illegible]
دعوته المباركة بالسقيا حتى حكت اي شابهت تلك السنة غرة اي بياضا
في الاعصر جمع عصر وهو الزمان الدهم جمع ادهم اي السود لشدة خضرة الزرع فيها [illegible]
[illegible] اسود [illegible] وتلك السنة [illegible] فيها [illegible]
بعارض يتعلق بقوله حكت [illegible] جاد بالمطر الكثير او خلت اي الرائي [illegible] البطاح
جمع بطحاء [illegible] وهو الوادي المتسع المشتمل على حصبا بها سيب [illegible] من اليم اي [illegible]
او سيل من العرم [illegible] من قوله تعالى فارسلنا عليهم سيل العرم وهو واد وجملة [illegible]
[illegible] في موضع المفعول الثاني لقوله خلت [illegible] روى الشيخان عن انس ان رجلا دخل المسجد
يوم جمعة ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم يخطب فقال يا رسول الله هلكت الاموال وانقطعت

الشبل

السبل فادع الله يغيثنا [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه فقال اللهم اغثنا [illegible]
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] فقال يا رسول الله هلكت الاموال [illegible]
السبل فادع الله [illegible] ثم قال اللهم حوالينا ولا علينا [illegible]
[illegible] الشمس [illegible] الاول قال لا ادري [illegible]
[illegible] بين السبب [illegible]
[illegible] دعني اي اتركني ووصفي بالتكلم آيات له ظهرت ظهور نار القرى بكسر
القاف اي الضيافة ليلا على علم اي جبل [illegible] الضيفان [illegible] العرب [illegible] هو
[illegible] يزداد [illegible] بذكرها ويزداد حسنها [illegible] الذي هو [illegible]
[illegible] لا ينقص قدرها
[illegible] فالدر يزداد حسنا [illegible] وهو منتظم حال من [illegible]
معمول [illegible] غير منتظم حال من [illegible] فما تطاول آمال المديح
منصوب [illegible] الى ما فيه صلى الله عليه وسلم من كرم الاخلاق اي كثيرة الصفات
التي [illegible] والشيم جمع شيمة وهو [illegible]
[illegible] بالمديح
[illegible] آيات حق مبتدأ خبره [illegible] معجزات [illegible]
المبتدأ [illegible] البيت الثاني عشر [illegible] بين الصفات [illegible]
[illegible] من الرحمن اي كلام [illegible] محدثة [illegible] قديمة صفة [illegible]
[illegible] الا كانوا
[illegible] صفة الموصوف بالقدم
[illegible] لم تقترن بزمان اي [illegible] الخلق [illegible]
[illegible] ثم يعيده كما بدا الاول خلق نعيده وعن عاد [illegible]
هود [illegible] حكاية عنهم يا هود ما جئتنا ببينة [illegible] وعن ارم [illegible]
[illegible] دامت لدينا ففاقت كل معجزة [illegible]
من النبيين اذ جاءت ولم تدم [illegible] كل نبي [illegible] محكمات
[illegible] الحكيم [illegible]
[illegible] الحكم بفتح الكاف
[illegible] بالكسر [illegible]
[illegible] التضعيف [illegible]
[illegible] فما تبقين من شبه جمع شبهة لذي شقاق اي لصاحب [illegible]
[illegible] وما تبغين [illegible] من حكم [illegible]

جرا عنها عليه بالقهر [illegible] ذ هو الاتيان بمثلها الأعادي اي رجع من حرب يعتمد تغييرا
سورة وحقيقة سلبته القادر ويلزم المسلوب منه الشدة لا العدو أعدى الأعادي كما رتبها اليها
ملقي السلم يعتمد تغييرا او الاستسلام والانقياد اي رجع مستسلما منقادا العجز فاعس
معارضتها ومن إبطالها بها [illegible] من الاعلام جمع اعدا جمع عدو وفي التنزيل والقوا اليكم
السلم ردت بلاغتها دعوى معارضها الاتيان بمثلها رد الغيور يد الجاني
عن الحرم المنسوبة اليه جمع حرمة كامرأته واخته ونحوهما وهو اشد الرد لها معان
كموج البحر في مدد ولا غاية له وفوق جوهره في الحسن والقيم بلا انتهاء
بها كما للاستماع وقوله وفوق معطوف على كموج صفة معان المرفوع ونصبه لا اه محل
الظرف صفة [illegible] مجازية ونحوه في التنزيل وفوق كل ذي علم عليم وانتهى بما ذكره قوله
فما تعد ولا تحصى عجائبها اي معانيها التي هي فيها يحسن عجيبة وهي
الشيء الذي [illegible] التغيير او التعليل ولا تسام اي توصف على الاكثار لها التي لا غاية لها
بالسأم [illegible] بحسنها قرت بها عين قاريها اي الفاهم بها معنا ويسر
فقلت له والله لقد ظفرت بحبل الله اي معه يوصلك الرجا [illegible] فاعتصم اي
استمسك به بأن تعمل بمقتضاه ان تتلها خيفة اي خوفا من حر نار لظى
جهنم باستثنائه فاغلق وقولها أطفأت نار لظى بحيث لا تصل اليك من وردها اي
موردها الشبم بفتح المعجمة وكسر الموحدة اي البارد شبهها بالماء في ذلك لانها
سبب حياة الارواح وهو سبب حياة الاشباح وجعل موردها واقعا العجم كالماء لاحياء
كأنها الحوض تبيض الوجوه به من العصاة وقد جاؤوه كالحمم بضم
المهملة وفتح الميم جمع حممة بمعنى الفحم وعبر بالوجوه عن الذوات وشبهها بالعصاة
وقرائنها بالعوض لانه محله وفي حديث الصحيحين يخرجون منها فيلقون في نهر الحياة وفي رواية
فيصب عليهم ماء الحياة اي [illegible] السواد عنهم ويظهر البياض كذلك الآيات بقراءتها
والعمل بها تبيض الوجوه اي تنور كما في قوله تعالى يوم تبيض وجوه وتسود وجوه اي تنور
وتظلم وكالصراط معطوف على جملة التشبيه [illegible] الآيات حتى كالحوض اي
كالطريق في الوصول الى المقصود وكالميزان معدلة اي عدلا وهو تمييز في القسمة
او العدل فالقسط من غيرها في الناس لم يقم والعدل الماخوذ من السنة [illegible] عليه الاجماع ان ما تعلق
وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا لا تعجبن لحسود راح اي ذهب
ينكرها تجاهلا جهلا وهو عين الحاذق الفهم بالذال المعجمة اي العالم الحكيم اي الشديد
الفهم بما اشكل عليه من انواع الاعجاز [illegible] النبي [illegible] تعالى لنكارها
اللام [illegible] اليه الحسد له على نعمة [illegible] بالانكار [illegible] الموجود
قد ينكر الامر كما في قوله قد تنكر العين ضوء الشمس اي مع وجوده من رمد جهلا
لكنه غير مانع من الرؤية وينكر الفم طعم الماء من سقم اي مرض يحصل غير مانع من

الاستعمال

الاستعمال وقد اتيكن منها ذكر يا خير من يمم العافون اي قصد الطالبون للمعروف
ساحته اي ناحيته [illegible] سعيا حال بمعنى ساعين او مصدر [illegible] وفوق
متون اي ظهور الأينق جمع ناقة واصلها انوق [illegible] الرسم جمع
رسوم وهي الناقة التي تؤثر في الارض من شدة الوطء ومن هو الآية الكبرى لمعتبر ومن هو
النعمة العظمى لمغتنم معطوف على [illegible] العظمة تصدق على الدليل يعتبر بها من
يريد ان يعرف ما يعرف من ذلك النعمة بمعنى المنعم به وهو صلى الله عليه وسلم دال الحق مغتنم
في جميع ما اتى به قال تعالى له وانك لتهدي الى صراط مستقيم او تدل على دين الاسلام وما ارسلناك الا
رحمة للعالمين او داع [illegible] سريت من حرم ليلا الى حرم قال الله تعالى سبحان الذي اسرى بعبده ليلا من المسجد
الحرام الى المسجد الاقصى ومن اسرى به الله [illegible] وكل من المسجد [illegible]
الاقصى الذي لا [illegible] في جزء من الليل
كما سرى البدر اي القمر ليلة كماله في داج من الظلم او [illegible] الظلم فهو
داج وهو وجه التشبيه [illegible] وبت ترقى منازل العلو باختراق السموات
السبع كما سيأتي الى ان نلت منزلة من قاب قوسين اي قدر قوسين العربيين [illegible]
[illegible] فكان قاب قوسين او ادنى [illegible] العربي [illegible]
او فضل الله تعالى [illegible] لم تدرك تلك المنزلة ولم ترم اي لم يطلبها
احد غيرك ولم يطلبها وقدمتك جميع الانبياء بها والرسل بالجر ونصب التقديم لفعل
وان كان الله تعالى [illegible] تقديم مخدوم على خدم اي مثله في المنزلة وانت اي والحال
انك تخترق السبع الطباق اي السموات من قوله تعالى سبع سموات طباقا اي بعضها
فوق بعض بما رأيتهم [illegible] حديث الاسراء [illegible] السماء الاولى [illegible] الثانية بعيسى
ويحيى وفي الثالثة بيوسف وفي الرابعة بادريس وفي الخامسة بهارون وفي السادسة
بموسى وفي السابعة بابراهيم صلى الله عليه وسلم [illegible] جميع الانبياء والرسل
[illegible] في موكب بكسر الكاف اي جمع عظيم صاحب العلم اي المشار اليه والعلم
[illegible] وكان جبريل عليه السلام [illegible] السماء
[illegible] حتى اذا لم تدع شأوا او لم تترك غاية لمستبق او
[illegible] من الدنو اي القرب ولا مرقى او موضع رقي [illegible] لمستنم اي طالب رفعة
[illegible] مقامات القرب [illegible] خفضت كل مقام بالغير
من الانبياء بالاضافة [illegible] اذ نوديت بالرفع مثل المفرد العلم اي المشار اليه [illegible] كيما تفوز علة غاية
[illegible] المنتهى [illegible] بوصل
اي مستتر عن العيون ومستتر مكتتم عن الخلق [illegible] هو موضع [illegible]

فبلغا ذلك من معنى الكمال اي بولك كامل في الاستتار ... [illegible] الاكتتام وتجوز ... [illegible]
... بمعنى اللام ويكى بمعنى اللام ويكون بمعنيان واللام ... [illegible]
وهذا ... [illegible] ... علوما ... [illegible]
... [illegible] ... ابي بكر وعمر وعثمان ... [illegible]
ذكره ... [illegible] ... كتب الحديث ... [illegible] ... الحبيبة ... [illegible]
... [illegible] ... الوحي ما لبس في الغزوان ... [illegible]
... [illegible] ... في الغزوان ... [illegible] ... الحبيبة ... [illegible]
... [illegible] ... يتعلق بتبليغ الناس وذلك في غيره كما هو ظاهر **خرقت** بالخاء
المهملة اي صعدت **كل محارة** ... [illegible] ... **غير مشتبه** ... **وجزت** بالجيم
... [illegible] ... **غير مزدحم** ... [illegible]
... [illegible] ... **ما اوليت** ... [illegible]
... [illegible] ... **لبشرى** من البشارة ... [illegible]
معشر الاسلام ... [illegible]
... [illegible] ... **ركنا غير منهدم** ... [illegible]
... [illegible]
كنتم خير الامم ... [illegible]
... [illegible]

ما يذكره الحبيبة

اي صرف

... [illegible] ... الزحم ... [illegible]

حط

... [illegible] ... **لبيانة الاشهر الحرم** ... [illegible]
... [illegible] ... **شجاع** ... [illegible]
... [illegible] ... **مصطبر** ... [illegible]
... [illegible] ... **الاسلام** ... [illegible]
... [illegible] ... **موصول الرحم** ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible] ... **النصر والبيض** ... [illegible]

بأظفار امدح الحجارة والبيض السيوف المصقولة ثم أراق ماء بعد ماء ورد من
العدا أي الكفار كم مسعود من اللمم جمع لمة وهو الشعر المجاوز شحمة الأذن
وبك وإبدال أي المعنى الإضافة ومن العدا حال من كل مسعود من اللمم وما مصدرية [illegible]
حال من البيض والصدور جمع صدر والكاتبين عطف على الصدور أي القاطعين سمر الخط وهي
الرماح جمع أسمر والخط شيء هاوية موضع بالبحرين تجلب إليه من الهند وعليه
الجوهري ما تركت أقلامهم أي أسنتهم رماحهم حرف جسم من الكفار يوم غير منعجم
أي ما أشكل صفته شاكي السلاح أي تامه من شاكة أي ذو شوكة
أي الحدة وعليه الجوهري لهم سيما أي علامة تميزهم عن غيرهم والورد
يمتاز بالسيما عن السلم وهو شجر يشبه الورد ويمتاز الورد عنه بحسب
اللون [illegible] الطعم وطيب الرائحة تهدي إليك رياح النصر نشرهم أي الخبر الطيب
النشر وأصل النشر الرائحة الطيبة فتحسب الزهر في الأكمام جمع كم بكسر الكاف
وهو غلاف كل أي شجاع منهم في سلاحه من كمي مشتد بالسلاح ليشبه وهو
مجعول أول للتحسب وما قبله الشاه والزهر في الأكمام أحسن منظرا والطيب رائحة
منه خارج الأكمام كأنهم في ظهور الخيل نبت ربى جمع ربوة مثلث الراء وهو
ما ارتفع من الأرض ونبتها الثبت في الأرض من نبت غيرها لطول مر وفهم حتى تتصل
الرماح فلا يقع نبت من غيرها جهم في ظهور الخيل ثبت من غيرهم بل غير من شدة الحزم
بكسر الشين وفتح الحاء شوكة الثبات لا من شدة الحزم بفتح الشين وضم الحاء والرؤوس
جمع حزام وهو ما يشد به السرج ونحوه على ظهر الدابة طارت قلوب العدا من
الحرب بأسهم أي من أجل شدة تهم في الحرب فرقا أي جزعا وهو تمييز من نسبة
الطيران إلى القلوب فما تفرق بين البهم بفتح الباء وسكون الهاء وهي السخال
جمع بهمة بزيادة الهاء والبهم بضم الباء وفتح الهاء وهو الشجعان جمع
بهمة بسكون الهاء المعنى أي الروع الشدة بالقلوب الرات طارت لا تتميز بين
المذكورين ومن تكن برسول الله نصرته على أعدائه إن تلقه الأسد في أجامها تجم
الأعداء في أجامها أي غاباتها جمع أجمة وهي جمع أجا جمع منها في غيرها تجم
مطارح وجم أي تسكت ولا تتحرك خوفا منه والشرك الشاذ وجوابه حيران الأول
والبيت هذا من نوابغ الشعر الشهير أن ثانيهما جار من الأول وأن الجواب
له غير أن حقيقته أن ثاني الكرم متقدم أي حقيقة متأخر بلا كرامة [illegible] من تقدم
الثقة كلام العرب مستحق مطلق ثبته له ولن ترى من ولي غير منتصر به على عدو
ولا ترى من عدو له غير منقصم بالتقاف أي منكسر بل كل ولي به منتصر وكل
عدو له منكسر ومن زائدة في المفعول الأولى ثانيها بجوز في نعته الجر والنصب

في الموضعين

في الموضعين أحل أمته في حرز ملته وهو ما يحفظهم باتباعهم لها كالليث أي
الأسد حل مع الأشبال جمع شبل وهو ولده في أجمه جمع أجمة وهي
الغابة حفظا لها عمن يتعرض لها والنبي صلى الله عليه وسلم كذلك في أمته وشفقته عليهم
كم جدلت أي صرعت كلمات الله وهو القرآن من جدل بكسر الدال أي تشديد الجدال
فيه أي في النبي صلى الله عليه وسلم وكم خصم البرهان أي الدليل القاطع فيه من خصيم
بمعنى الخاصم أي تشديد الخصام وكم خصيمة في الموضعين بمعنى كثيرا كفاك أيها الطالب
لمعجزة بالعلم في الأمي وهو من لا يكتب ولا تعلم من شيخ معجزة في الجاهلية وهو
زمان لا علم فيه والتأديب في اليتم بالجر في اليتم مصدر اليتيم وهو من مات أبوه صغيرا
والنبي صلى الله عليه وسلم مات أبوه قبل ولادته وقيل بعدها ويتيم في كفالة عمه
أبي طالب [illegible] في الحقيقة والتأديب وقد قال صلى الله عليه وسلم إن الله أدبني فأحسن تأديبي رواه ابن السمعاني في كتاب أدب الإملاء وقول الناظم والتأديب
مصدر مبني للفاعل أي كون معلما للنبي صلى الله عليه وسلم وفهم في بيانه اليتيم
لغة توطئة لما تقدم في عقبه وترك معجزة بعد قوله اليتم للعلم بها مما سبق
أراد بالمعجزة في اللغة الخارق للعادة وإنما اعتبروا فيها مع ذلك قولهم بالتحدي أي
دعوى الرسالة مع عدم المعارضة من المرسل إليهم خدمته أي النبي صلى الله عليه وسلم
مدحته بمدح وهو هذا وقد اختلف في البيت استقيل أي أطلب من الله أن
يقيلني به ذنوب عمر مضى في الشعر والخدم لا بنائه الدنيا بمدح وغيره من جملة
استقيل حال من الفاعل في حد منه إذ قلداني أي الشعر والغدا ما تخشى عواقبه
وهو الإثم وعلى خلقه تواع العذاب أي جعلاه كقلادة في عنقي كأنني بهما أي
بسببهما هدي من النعم وهو الإبل والبقر والغنم من شأن الهدي أن يقلد
بتعليق شيء في عنقه ليعلم أنه هدي فلا يتعرض له ثم بالغ في الصبا في الحا
لتين أي حالتي الشعر والخدم وما حصلت إلا على الآثام جهتها والندم عليها
الذي هو توبة فيا خسارة نفس في تجارتها مع معنى التعجب أي ما أخسرها في تجارتها وهي
أنها لم تشتر الدين بالدنيا أي لم تأخذه بدلها ولم تسم أي لم تتعرض لأخذه بل
أخذت الدنيا وتركت الدين فتجعل به في الآخرة وهي خاسرة في ذلك خسرانا بينا
وكأنه عني نفسه باتباع الشعر والخدم ومن يبع عاجلا منه بآجله أي بعضه بعاجله
أو بآجل يحصل له يبين أي يظهر له الغبن في بيع وفي سلم حيث أعطى معجلا
بمؤجل هو الحاصل له وفي المثل ذرة عاجلة خير من ذرة آجلة وعطف السلم
على البيع لأن البيع المذكور يسمى سلما وهذا كالتفسير لمن ترك الآخرة المحققة

الباقية واخذ بدلها الدنيا الذاهبة الفانية انه يكون مغبونا في ذلك وفي قابيل
بدل الشرى لاول هو من يبيع الاجلا منه بعاجلها اي شرا باله والاخرة المحققة الها فبئة
بئس ما اعتاضه من الدنيا الذاهبة الفانية اي في اشتد بأساً محا لحقه وهو بهد
الايمان يستشفع من النبي بكذلك لان نفس الشوم بارتكاب الذنب لا يستغفر
عهد الايمان ولا حبيبي اي لو حبيبي بالنبي يعتصم اي متعصم به لذا يخاف ان كان
من شان الذنب عظم المودة جاء به تنقطعه منه اي جوار تسميته عهد ايمنهم
عقها اي بشفع واهلها ان لم يكن في معاد اي يوم الغيامة جزاء فاخذا بيده
بان يشفع في فضلا منه والا اي وان لم يكن كذلك فهو بمعنى الشرى الاول تابيد
له وجوا بهما فيقال يا اصيب مخرجه من نجيته لو يا زلة القدم فهذا يكشي به يوم سوء
الحال حاشاه انعم سخاب بمعنى التنزيه اي ابرأ به تنزيها عن ان يحرم الراجي
مكارمه جمع مكرمة بمعنى شفاعة او يرجع الجار منه اي الداخل في جواره
غير محترم بل يرجع محظيا بشفاعته فيه والناظم راج به داخل في جواره
ومنذ الزمت افكاره جمع فكر مدائحه جمع مدح ووجدته بفتح التاء مشتا
به بمعنى من غير ملتزم بكسر الزاء وجاء بمعنى عليه جميع ما في المحتمل
ومنها يد الناظم ان الحيا اي المطر ينبت الازهار في الاكم جمع اكمة وهي
الربوة لعموم البركتها مع انها لعلوها مظنة عدم النبات بعدم ثبات الماء
عليها جكما لم يقتها بعد ذلك النبات ثم يعتب الغنا من النبي صلى الله عليه وسلم
بدأ الا يقتفي غناها ولم ارد بمعنى الا يبدو منه زهرة الدنيا اي حسنها من اسما
وغيره التي قطعت يدا زهير الشاعر العاهلي بما اثنى على هرم بكسر الراء
احد اجواد العرب وقد وصله بصلات خارجة عن العادة وانما راد الغنا منه
في الاخرة بالشفاعة في المذنبين يا اكرم الرسل عند الله والناس كما في الشفا
عند الفضل ما لي من الوذ به ان لجأ اليه سواك عند حلول الحادث العمم
بالعين المهملة وكسر الميم الاولى اي الشامل للخلق وهو هول يوم القيامة ولن
يضيق رسول الله جاهك بي اذا الكريم وهو الله تعالى تحلى بالحاء المهملة
اي اتصف باسم منتقم فانا نحن المجرمين منتقمون بالعذاب المنذ
بين ثوابه منهم متجوه علق بالشفاعة جاد من جودك الدنيا وضرتها
وهي الاخرة اي خير تهما ومن خيرا الدنيا ما هو اي يقبله للناس ومن خيرة الاخرة
شفاعته فيهم ومن علومك علم اللوح والقلم يعني ان الله تعالى اطلعه على
ما كتب القلم في اللوح المحفوظ وعلى علوم الاولين والاخرين وهذا مما جاه
عند الله تعالى واعانه القدر والمنزلة ومما ورد في سؤال الشفاعة حديث

انتهى

انه صلى الله عليه وسلم سأل ان يشفعه يوم القيامة قال انا فاعل قلت فان الشفيعة
واين اطلبك يوم تعرض فقال انه يشفع عنده الا باذنه ما ذون له في ذلك ان يستان فيه ويجاب
كما هيم في ذلك بين الاية والحديث انما قال يفعل لعلمه بذلك ولذا انه كلم غيره فيمن علم سواله
اذا جوزنا ان يأذن الله في الشفاعة فيه هم اعلامهم بسؤال من يريد بسؤاله منهم
كم الله واسع ومقصوده هو النجاة من النار ونحن بجائزة الحركة ويحتمل انه الو يطلب
ما انصر له وغيره مقصوده احد بشر السابق قلت يا رسول الله فاين اطلبك قال
اطلبني اول ما تطلبني على الصراط قلت فان لم الغك على الصراط قال فاطلبني عند الميزان
قلت فان لم الغك عند الميزان قال فاطلبني عند الحوض فاني لا اخطئ هذه الثلاث
المواطن يا نفس لا تقنطي من زلة عظمت اي كبرت ان الكبائر في الغفران
كاللمم والصغائر الذنوب في جواز العفو عنها قال ان الله تعالى لا يغفر ان يشرك
به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء لعل رحمة ربي حين يقسمها تأتي على حسب اي قدر
العصيان الكبير والصغير في القسم جمع قسمة بمعنى قسم ولعل حرف ترج
ترجي عموم الرحمة للكبائر والصغائر وفي حديث الصحيحين انا عند ظن عبدي
بي يا رب اجعل رجائي اي الرجاء غير منعكس لديك واجعل حسابي
اي ما حسبته من العفو غير منخرم عندك يا عظيم العفو المحسوب من عفوك
عن ذنوب كبيرها وصغيرها والطف بعبدك في الدارين اي الدنيا والاخرة
فيما قدر عليه فيهما من البلاء لقوله تعالى ان الله لطيف بعباده ان له صبرا على ما
يصيبه فيهما الا كن متى تدعه الاهوال اي تطلبه وهي الامور المخوفة ينهزم ولا يثبت
فيهلك نزوها بالطف يدوم جميع الهلاك ومعنا في الرفق وفي نسخة واذن
لسحب صلاة منك دائمة على النبي بمنهل ومنسجم اي مطر شديد
ونحو شديد والسحب جمع سحاب وهو الغيم وتنكيرها للتعظيم ونوه
منطق باذن وكذا قوله ما رنحت بالنون والحاء المهملة اي ميلت وما
ضربه مصدرية عذبات البان بالذال المعجمة اي اغصانه ريح صبا وهي التي تاتي
من المشرق وجود باب الكعبة هكذا انها تصبو اليها اي تميل واطرب العيس
من كرام الابل البيض في الصحاح اشقرة اي حمرة شديدة وخالص وهو
مستقر لسكون الياء بعدها كما في بيض ومفرده اعيس الذكر وبغاله للانثى عيساء
حادي العيس وهم اصحاب الابل السير بالنغم بفتح النون اي بالصوت الحسن
واعاد من حدا يحدو حدوا اي سوق الابل والغناء لها في تكسير والمراد
جودة سوق مفتضية الطرب مع الحركة وما ذكره من ان الصلاة المذكورة تحيا
وسالم الله اعطار هامدة الترتيب والاضراب المذكور بها من تخيلات الشعراء
—

وحكي عن اشياخنا انه قال حصل لي خلل في بصري فجعلت اتشفع بهذه القصيدة
وبت فرايت رسول الله صلى الله عليه وسلم فمسح بيده المباركة على عيني فبت من ليلتي
وخرجت اول النهار فلقيني بعض الفقراء فسالني عن هذه القصيدة وذكر انه
بها احدا وقال سمعتها البارحة تنشد بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم
وهو يتمايل كتمايل القضيب فاعطيتها له واستشهد بها رجل يتبرك
بها فقال ورايت فلانا في النوم وقد اشتد وجعه في عينيه فقال له العلماء بما يقول
له اجعل البردة على عينيك تبرا فحملها وجعلها على عينيه وقرات عليه
فعوفي لوقته والله اعلم وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وءاله وصحبه وسلم
تسليما كثيرا الى يوم الدين ورضي الله عن اصحاب رسول الله اجمعين
ومن تبعهم ومن تبع التابعين لهم باحسان الى يوم الدين انتهى بعد الضحى
يوم الخميس من شهر الله جمادى الثاني عام ١٢٥٥ محمد بن احمد
بن عبد الله بن احمد الهاشمي ... لا اله الا الله ...
اللهم لكاتبه ولكاسبه ولقاريه ولناظره ولوالديه ولمن دعا لهم
بالرحمة بجاه النبي صبيبي ومولانا وحبيبنا وشفيعنا مولانا
سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم اللهم اجعلنا لا اله الا الله محمد رسول
الله صلى الله عليه وسلم

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله وسلم على سيدنا محمد واله وصحبه
يقول العبد المذنب الراجي عفو ربه محمد بن علي بن ابراهيم الجبل
الاندلسي ثم الشوشاوي اصلح الله حاله وستر عيبه وغفر له ولوالديه ولمشايخه ولجميع المسلمين والمسلمات امين الحمد لله
مبدع الخلق من العدم الى الوجود المجيد الرحمن الرحيم المعبود
الذي يفتقر اليه كل معدوم من الممكنات وكل موجود حمدا يقابل
ما تزايد من النعم وما هو في الماضي والحال موجود والشكر له على الصحة
بنا ورحمته والبشر الودود ونستغفره تعالى مما ارتكبناه قولا وفعلا
واعتقادا من مخالفة امره المعهود ونستعينه تبارك وتعالى على القيام بما علينا
وحصول المقصود والصلاة والسلام على سيد الاولين والاخرين محمد المصطفى المحمود
وعلى اله وصحبه ومن تبعهم باحسان الى يوم موعود وبعد فاني لما خدمت من الزاوية
الناصرية عمرها الله تعالى بالعلم والتقوى وجعلنا من محبي اهلها وينفعنا بهم
وينفعهم بنا في الدارين امين الى بلد تنا فوجدت اهلها رجالهم ونساءهم
وفضلاتهم وطلبتهم يرتكبون من البدع والمناكر ما لا يحصى ووصف
عندي اذ ذاك ونصحت ما رايتهم عليه من مخالفة السنة التي كان عليها
اهل الزاوية فكنت اعظهم واقول لهم هذا حرام فاتركوه وهذا بدعة
وهذا مكروه فيأتون الى طلبتهم بل شيا نيهم بما قلت لهم فيستفتونهم و
يخبرونهم ويرمونه وراء ظهورهم فانا لله وانا اليه راجعون على عدم اهل الحق
والانصاف وكان بعض فقراء الشيخ هنالك يطلب مني حينئذ ان اكتب له شيئا
مما في قراءته كثرة الثواب فلما كثر السؤال علي ورغب في ذلك كتبت له خطبة
مكتوبة على بعض اموالهم واحوالهم واعتقاداتهم الفاسدة شرعا ليرجع
عنها الى الحق الذي يحمد عاقبته ويكثر ان شاء الله ثوابه لان الخير كله في الاتباع
ثم رجعت بعد ذلك للزاوية وكان معي نسخة منها فاطلعت عليها شيخنا

الإمام أبا العباس سيدي ومولاي أحمد بن ناصر قدس الله سره وأخرج به كل بدعة
وأحيا به كل سنة جاء يجيئه وقال لي هذه له قصيدة جيدة فكان مدحه لها إغراء
لي على شرحها وإن لم أكن أهلا لذلك ولا وصلت قربه ولكن عناية أهل الله ليست عنا
غائبة مع فضل الله تعالى وكرمه فوضعت عليها شرحا يكون لها إن شاء الله
تذييلا وتكميلا للفائدة معتمدا فيه على كلام الشيخ الإمام العالم العلامة
العارف بالله تعالى أبي عبد الله الشهير بابن الحاج في كتابه المسمى بالمدخل
وإن نقلت كلام غيره نسبته إليه وربما أتيت بكلام مختصر أو ملخصا أو نقلت
معناه دون لفظه فمن أشكل عليه شيء منه راجعه فيه فإن ظهر الحق من الباطل
فمن شاء رجع ومن شاء تمادى على الضلال ولا يضر إلا نفسه فلا تظلم ولا تكسب كل نفس
إلا عليها ولا تزر وازرة وزر أخرى وسميته تنبيه الإخوان على ترك البدع
والعصيان والله أسأل أن ينفع به كل من نظر فيها أو لمسه أو أعان على تحصيله
بشيء مما وأن يجعله خالصا لوجهه الكريم وأن يتجاوز بالصفح عما وقع فيه من
الخطإ والتزييف والتصحيف فيه بجاه النبي والدواء يعيننا على جمعه وإكمال الروان
يوفقنا إلى الصواب قولا وفعلا واعتقادا وهو حسبنا ونعم الوكيل ولا حول
ولا قوة إلا بالله العلي العظيم وهذا أول القصيدة قال الغفران لغني الحمد
عن الذوائع السمة محمد بن علي الأنزالي الحرقي غفران في الجلال
لا شك أن الاستغفار إلى الله وصف لازم لكل مخلوق وأن الغني المطلق وصف ثابت
لله تبارك وتعالى عن كل ما سواه وهذا بعينه معنى لا إله إلا الله والصمد
هو الذي يحتاج إليه غيره وقيل هو الذي لا يأكل ولا يشرب وكلاهما صادق على
الله تعالى والمرتجي أنهم فاعل من ارتجى بمعنى رجا والرجاء تعلق القلب
بمرغوب يحصل في المستقبل مع الأخذ في الأعمال الموصلة إليه وهو محمود
وإن عري عن العمل فهو طمع وهو مذموم وينبغي للمؤمن أن يكون بين الخوف
والرجاء بل يغلب الخوف حتى إذا قرب الأجل فينزع الخوف من قلبه حينئذ
ويحسن

ويحسن ظنه بالله لما ورد من قوله تعالى أنا عند ظن عبدي بي فليظن بي ما شاء
والغفران هو الستر على الذنوب في الدنيا وترك المؤاخذة بها في الآخرة وذي
الجلال هو ذو الشأن العظيم وقال على بابه من الماضية والمحكي به هو المشار إليه
بقولنا لربنا الحمد مع الشكر على نعمه ودفعه عنا البلا ثم على خير الأنام
أحمدا أزكى صلاة وسلام أبدا أنكر الد وصحبه ذوي التقى والفضل والعلم
وصبر والنهى. قال السنوسي رضي الله تعالى عنه الحمد هو الثناء على المحمود
بالكلام بجميل صفاته سواء كانت من باب الإحسان أو من باب الكمال المختص بالـ
محمود كعلمه وشجاعته مثلا وإنما قلنا الثناء بالكلام عوضا من قولهم الثناء
باللسان ليشمل الحمد القديم والحادث والشكر هو الثناء باللسان أو بغيره
من القلب وسائر الأركان على المنعم بسبب ما أسدى إلى الشاكر من النعم
فبينه وبين الحمد عموم وخصوص من وجه والصلاة من الله على رسوله صلى الله
عليه وسلم زيادة تكرمة وإنعام وسلامه عليه زيادة تأمين له وطيب تحية
وإعظام انتهى بلفظه والنعم جمع نعمة بكسر النون ما ينتفع به الإنسان
والبلاء ضد النعم كل ما يتضرر به الإنسان من الآفات المخلوقات والآل بمعنى
الأهل وهم الأقارب من بني هاشم وعبد المطلب وصحبه جمع صاحب على غير
قياس كل من اجتمع معه مؤمنا به ومات على الإيمان وذوي التقى وصف لآله و
صحابته أي أصحاب التقوى والتقوى امتثال الأوامر واجتناب النواهي ولا شك
في تقوى بعضهم فضل إلى الله عليه وسلم أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم
والفضل عطية من غير طلب عوض ولا يكون إلا من الله وهم أفضل الناس علما وحلما
ونقاء رضي الله عنهم أجمعين من الله علينا بحبهم واتباع هديهم إنه على ذلك قدير
ثم قال ونعتذ بالمقصود من نظام نكت الحذر من بدع العوام يعني وبعد
الثناء على الله وعلى رسوله وهو ظرف زمان أو مكان مبني على الضم لقطعه عن الإضافة
جئنا بالمقصود أي بمرادنا من نظام جمع نظم بمعنى المنظوم كالنسج بمعنى
المنسوج والنظم ضد النثر وهو كلام موزون بوزنه مرتبطا بمعنى وقافية
قصد

وبعوركخمسة عشر ونيفي هذا من بحر الرجز الخذر اياك ان احذرك من الوقوع في
بدع جمع بدعة وهي ضد السنة التي احدثها العوام اي الجهال بحسب ما زين لهم
الشيطان ويحسبون انها من الدين وليست منه وانما هي ضلال يا رب واهدنا
الى الصواب :. ولا تناقشنا الذي الحساب :. تقدم ان المقصود تنبيهك على الخطا الذي
يجب الاحتراز منه فحيث ان اقع انا في الخطا اكبر مما انت منبه عليه فطلبت من
الله ان يهدي الى الصواب وهو الحق لان من لم يكن معه من الله لا يهتدي الى الحق
اصلا كما قال الشاعر اذا لم يكن عون من الله للفتى فاكثر ما يجني عليه اجتها
ده :. وطلبت ايضا من الله ان لا يناقشنا انا واياك وجميع المسلمين عند
الحساب لان من نوقش عليه الحساب عذب كما جاء في الحديث وقال تعالى من يهد
الله فهو المهتدي الاية ثم قال عليك يا اخي بسنة النبي تنج بها الاهوال
يوم الكرب :. عليك معناه الزم سنة النبي اي طريقته وعادته قولا وفعلا وحالا فاذا
اتبعتها تنج لها بركة يوم الاهوال ويوم الكروب وهو يوم القيامة وتجوز
لها من ذلك كله ان شاء الله وقد ورد عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين
من بعدي عضوا عليها بالنواجذ وقال تعالى قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم
الله والخير كله في الاتباع والشر كله في الابتداع وقال صلى الله عليه وسلم
من رغب عن سنتي فليس مني من سن في الاسلام سنة حسنة فله اجرها واجر من
عمل بها بعده من غير ان ينقص من اجورهم شيء فالحاصل ان السنة لها بركة
عظيمة في الدنيا والاخرة جعلنا الله واياكم ممن تمسك بها امين ثم قال
اياك لا تقتدي بالجهال في بدع الاقوال والافعال :. يعني انه لا يجوز لك
الاقتداء بالجهال في جميع ما يقولون وما يفعلونه من البدع فاحذر من
الجلوس معهم والخوض معهم فيما احدثوه من تلقاء انفسهم مما لم يستند
لكتاب ولا سنة ولا اجماع من بدعة نفسك عنهم فان الطباع تسرق الطباع
ولا تشاركهم في شيء مما هم عليه من الباطل يشتك وانما نهيتك عن البدع

مطلقا

مطلقا لان صاحب المدخل قال منعها اماما مالك مطلقا وان كان بعض
العلماء قسمها الى خمسة اقسام قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وشر الامور
محدثاتها وكل بدعة ضلالة وقال ايضا من سن في الاسلام سنة سيئة كان عليه
وزرها ووزر من عمل بها بعده من غير ان ينقص من اوزارهم شيء . قال صاحب
المدخل ولما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فطوبى للغرباء من امتي قيل ومن
الغرباء من امتك يا رسول الله قال الذين يصلحون اذا افسد الناس وفي رواية
الترمذي الذين يصلحون ما افسد الناس من بعدي من سنتي ولما ذكر عليه
السلام الفتن قال بعضهم ما تامرنا به يا رسول الله ان ادركني ذلك الزمان
فقال عليه السلام كن حلسا من احلاس بيتك يعني انه يتخذ بيته كانه ثوبه
الذي يستر عورته فلا يزمه ولا يفارقه اذا علمت الفتن الكثيرة وهذا موجود
مشاهد لان مواضع العبادات رجعت للعادات بل بعض العبادات قد صارت
وسايل للدخول في الدنيا واكلها وبعضهم يجعلها للرياء والسمعة في الغا
لب فاذا كان الامر كذلك فالهروب من مواضع العبادات المشتملة على هذه
المفاسد العديدة الى قعود الانسان في بيته اسلم له بل اوجب عليه ان قدر
انتهى المراد منه وقال ابو طالب المكي رحمه الله فقد صار المعروف منكرا
والمنكر معروفا والسنة بدعة والبدعة سنة انتهى وذلك لان اللعين لا يجد
موضعا فيه امتثال سنة الا ويعمل على فيد بدلها بابتداعها حتى صار
ما ابدل له سنة لهم وعادة فيما ان اعتادوا تلك العوايد التي احدثها
اللعين صارت سنة عندهم فلوا جاء الانسان يترك عادتهم قالوا ترك سنة
وان جاء يفعل سنة النبي عليه السلام قالوا فعل بدعة بالنسبة الى ما هو
غالب عادتهم انتهى من المدخل بالمعنى فاذا ثبت هذا فلا تجد لهم احدا
على ترك سنة ولا على فعل بدعة الا نفسك ومن تحت امرك من زوجة او ولد
او عبد او نحو ذلك فقد قال مالك رضي الله تعالى عنه ليس من السنة ان تجادل

على السنة ولا تغتر بقعاقع قيل منك وإلا فاسكت انتهى من كتاب المد
خل الى تنمية الاعمال ولله در الشيخ الهبطي حيث قال في وصف مثل هؤلاء القوم
إن المنازل التي في النار أحق للجاهلين أهل الاغترار الحائدين عن طريق الا
خلاق بأسرهم الركيك الشيطاني. فنسأل الله تعالى السلامة منه بمنه وفضله
كم عالم ليست له السلامة منه يكون في عافية بين قيامة يخاف من مخافة الإنسان
ولم يخف من غضب الرحمن. فهذا الذي يشبه في هذين البيتين من العلماء الذين
لا يعملون بعلمهم ليقع منهم الاحتراز كما يحترز من الجهال بل هؤلاء اشد لان
المفاسد كلها منهم انتشرت وبيان ذلك ان العوام اذا فعلوا يعتقدون
انهم عالمون ليس على الحقيقة بدعة او حراما بادروا الى فعله ويقولون فعل
سيدي فلان واذا حضرهم يفعلون ذلك فسكت ولم ينكر عليهم تمادوا عليه
ويحسبون انه جائز ومعنى البيتين كثير من العلماء لم يسلم من ارتكاب البدع
والمحرمات وانما حملهم على ذلك اتباع الهوى من خوف المقالة وحب الرياسة
والمال والمحمدة والظهور فصاروا يداهنون العوام ليتمكنوا من اخذ اموالهم
بالباطل وخوف مقتهم ومنزلتهم في قلوبهم بجرتهم هذه الاغراض الفاسدة الى
اتباع العوام في بدعتهم ومناكرهم فقال صاحب المدخل كان الناس يقتدون
بالعالم فيهتدون بهداه فصار الامر الآن اذا احدث الاعاجم ومن لا علم عنده
شيئا فيتبعه العالم فيه فانا لله وانا اليه راجعون على عكس الامور انقلاب
الحقائق انتهى ولله در الشيخ الهبطي حيث يقول فيهم قلبهم على حب
الدراهم عكف لأجلها تحصيل كل ما عرف فإنه جار والفؤاد
مجرور هذا الحب بالذي كل الأمور لو لم يكن له يهم من عار الاسكوتهم
على الأشرار وخفضهم لهم جناح الذل وتركهم لهم اذاع الجهل
هيهات هيهات لهم قد اهملوا انفسهم واهلهم وحولوا
بأسرهم على النوم فيه فعرفنا اتبعت لا اعضيه وانما كان هذا النوع هكذا

لانقسام

لانقسام بطالبهم وغلب عليهم الظهور والغفلة فتجد الفارغ يتحيل على اموال
المسلمين بالمكائد الظاهرة والخفية ويحسد القضاة حيث كانوا كانهم اكلوا
رزقه وما ذلك الا بجهله جهلا مركبا ولا كبر في الله لا أمثل له في عمره علما وعملا
ومع ذلك لا يصلي الا بعد خروج الوقت ويلتبس بالفعال السفلة فضلا عن العلماء
مروءته لا تعرف مسألة من الدين وكذلك اولاده ولا امرهم بذلك ولا تعلمه وانما
تعلق قلبه بالدراهم فانا لله وانا اليه راجعون على الجهل والجهل بالجهل اعظم فقال
الفضيل بن عياض رحمه الله تعالى لو ان اهل العلم اكرموا انفسهم وشحوا على دينهم
واعزوا العلم وصانوه وانزلوه حيث انزله الله تعالى لخضعت لهم رقاب الجبابرة
وانقادوا لهم الناس وكانوا لهم تبعا وعز الاسلام واهله ولكنهم اذلوا
انفسهم ولم يبالوا بما نقص من دينهم اذا سلمت لهم دنياهم وبذلوا علمهم
لابناء الدنيا ليصيبوا بذلك ما في ايدي الناس فذلوا وهانوا على الناس اسأل
الله السلامة بمنه وفقدوة العلم بلا عمل حجة على صاحبه وحسرة وندامة
وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بدأ الاسلام غريبا فسيعود غريبا فطوبى
للغرباء قيل يا رسول الله ومن الغرباء قال الناس قليل صالحون بين الناس
كثير من يبغضهم اكثر ممن يحبهم وقال الثوري اذا رأيتم العالم كثير
الاصدقاء فاعلموا انه مخلط لانه ان نطق بالحق ابغضوه انتهى قلت
وعلماء وقتنا كالعوام فاذا ذكرت لهم الحق في انفسهم او خالفت هواهم
ابغضك اشد البغض لكونهم يرضون عن انفسهم وربما يمدحون انفسهم
بين الناس فيسخرون منهم وقد يدعي بعضهم ان له بركة ويعتقد في نفسه
صلاحا وما مثله الا كمن يقول رائحة العذرة احب من المسك فانا
لله وانا اليه راجعون على ضيعة العقول كانه لم يسمع بقوله تعالى فلا تزكوا
انفسكم هو اعلم بمن اتقى ثم قال فجاهل يظنه العوام انه بحر
العلم لا يرام فيسألونه ويفتي الغافل بغير حكم الله عند ذلك

لأنه ان ترك الجواب لا تغتر بقولهم وخطابا تكلمنا في هذه الابيات على طلبة القرآن الذين لا يتفقهون في الدين وهم الغالب في هذا الزمان ولذا قلت كم جاهل يعني كثير من الجهال يظنه العوام انه عالم لعدم تمييزهم بين الفقيه وقارئ القرآن خاصة بل كل من قرأه يكثر الكلام ويتعمم ويقول قال سيدي فلان ويكثر من القصص المشتملة على الكذب وما لا ينبغي فقالوا انه عالم فيأتونه ويسألونه هل يجوز كذا او ما حكم الشيء كذا فعند ذلك تدخله الحمية ويسرع الى الجواب من تلقاء نفسه وربما حرم عليهم الحلال واحل لهم الحرام المتفق عليه ولا يقدر ان يقول لا ادري لانه يخاف ان يزول ذلك الارتفاع له عندهم وقد نقص عند ربه في نفس الامر ولكنه اغتر بزينة الدنيا ونسي الآخرة فانا لله وانا اليه راجعون وفتنة هؤلاء العوام اشد والشر لانهم في كل بلد وفي كل مسجد في الغالب ويتعلق بهم الناس لا سيما في البلد التي ليس فيها عالم كبلدنا ولان العوام لا يختارون من يسألونه في الغالب لما ذكرناه من ان كل من يقرأ فهو عالم عندهم ولتساهلهم في الامور وربما يتركون عالما ويسألون الجاهل الذي يميل الى هواهم في الفتوى ويتركون من يشدد عليهم لغلبة حرصهم في الاحكام غالبا ولم يعلموا انه لا يجوز لهم ان يقلدوا في دينهم الا العالم التقي قال الشيخ زروق رضي الله عنه والاعتماد على كل احد في امور الدين تلاعب او كما قال رضي الله عنه ثم انهم لا يعرفون احكام القرآن غالبا ويقرؤون باللحان وقد علمت ان من لم يعلم بحكم الشيء لا بد له من الخطإ فيه وربما يفسره برأيه فيما يأتي ثم ويفعل اسأل الله السلامة بمنه ومنهم من يكون اماما ولا يعرف احكام الوضوء والغسل ويلحن في القراءة فتبطل صلاته وصلاة من صلى خلفه جهارا او فإنما لانهم لا يطلبون الا ما تقل اجرته ولو كانت تبطل الصلاة خلفهم فذهب علمهم وما اخذ منهم بالصلاة ويا كرام اما فيما اخذ فانا لله وانا

اليه

اليه راجعون على خسة الهمم وضعف الايمان فكيف يرضى من له عقل ودين ان يقتدي بالجاهل الذي يخوض في جميع المنهيات من كذب وغيبة ونميمة والنظر والربا ويحضر اللعب واللهو ويحضر موضع القتال بين المسلمين او يعين على ذلك وربما يقاتل معهم ويرتكب البدع والمحرمات ويخلو بالاجنبيات ويتكلم معهن وفيما جمعهن وزوجة لا تصلي وتمشي بين الرجال مكشوفة الاطراف وهو لا يحطى في الاوقات وهذا دأبهم معاينة في طلبة بلادنا الذين يتخذونهم ائمة المساجد فإذا جاء من ينكر عليهم ذلك هربوا منه وقابلوه بالمجادلة ويقولون له كان فقيه سيدي فلان وفلان ومن ارفع منه علما لا ينكرون علينا هذا او كان هذا في المدائن والقرى والقى اليهم الشيطان تلك الحجة الفاسدة ويوسوس العوام ويرجعون كلهم الى طريق الشيطان ويبغضون من ناصح ويجعلونه مجنونا او مبتدعا على ما تقدم فقد حصل لك انه لا دواء لهؤلاء القوم قال تعالى من يهد الله فهو المهتد ومن يضلل الله فلن تجد له وليا مرشدا ثم ان هؤلاء الطلبة يعتقدون ان قارئ القرآن ناج ولو كان لا يعمل به وهذا باطل لان المقصود بقراءة القرآن العمل بمقتضاه وكذلك سائر العلوم لا حجة الا لعالم ومن هنا تعرف انهم لا يعلمون فائدة القراءة بل هي عندهم طريق للدنيا واما الآخرة فلا عبرة بها عندهم فلو ارادوها لرجعوا الى طريقها وتعلموا احكام الله من فقه في الدين وفي الحديث من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين لا يعرفون فائدة العلم اصلا كان من اشتغل عندهم اشتغل بما لا يعنيه ولذلك يقتصرون على القرآن بلا فقه ثم يطلبون به الدنيا ويفتون للعوام ويحكمون بينهم بالجهل قال الله العظيم فمن اظلم ممن افترى على الله كذبا ليضل الناس بغير علم ان الله لا يهدي القوم الظالمين وقد

وردان الميت يسأل يوم القيامة هل اتبع عن علم او جهل وهل قصد
نصحا او غشا وهل قصد بفتواه وجه الله او الرياء وهذا اخص عظيم لمن
بنا يا للصبيان وبالجملة فهولاء الطلبة قد ضلوا واضلوا بجهلهم ولكن جهلوا
انهم جهلوا وهذا الجهل لا دواء له وقد قلت يوما لبعضهم تعلموا اهكذا
دينكم فقال اوطانا جرنا بترك العلم وبالاقتصار على القرآن انكم يا فقهاء
العقول هولاء كيف اقتضى الجهل بهم الى الوطا بترك الواجب وارتكاب
المحرم فانا لله وانا اليه راجعون على عدم الفقه قال تعالى ومن لم يجعل الله غيروليس
له نورا فما له من نور وكفى بجهلهم انهم يرغبون عن العلم الذي هو
فرض عين الى المستحب الذي هو قراءة القرآن ولم يجب عليهم منه الا الفا
تحة في الصلاة والسورة معها سنة واما العلم فيجب على كل مكلف
ان يعرف منه ما يحتاج اليه في خاصة نفسه قال تعالى فاسألوا اهل
الذكر ان كنتم لا تعلمون وقال تعالى انما يخشى الله من عباده العلماء فحصر
الخشية في العلماء ولا يعذر الانسان بالجهل اذ لو كان يعذر به لما فاته
العلم ولكن يظن الجهال انهم يعذرون به ثم قال كم فاجر متبدع متمار
يكون عندهم من الابرار يزورونه النساء والرجال ومن تواجيه
اتاه المال فصدقوه في ردي قوله واتبعوه في قبيح فعله تكلم في هذه
الابيات على الكهنة الذين ينتسبون الى الفقراء وطريقة الصوفية و
يتشبهون بالاولياء والصالحين وينادون الناس وهم من الفجرة
يتشبهون باهل السنة وهم من المبتدعين فما ارتكابهم الفجور من
فعل المنهيات دليل على انهم ليسوا من الاولياء وارتكابهم البدع
قولا وفعلا دليل على انهم ليسوا من السنة لان الاولياء واهل السنة لا يميلو اهل
ن عن الشريعة ولكن العوام لا يميزون الاولياء والسحرة لجهلهم بوصفهم
وهولاء اشد واكثر اضلالا للعوام لانهم يظهرون لهم صور العبادات
وجب

وحب الله ورسوله ويظهرون انهم اطلعهم الله على الغيب وغير ذلك
من التلبيسات فاذا راى العوام ذلك اسرعوا في محبتهم واكرامهم والاقتداء
بهم ويعتقدون انهم اولياء ويشاورونهم ويخافون من دعوتهم فلا
يقدر احد منهم ان يتكلم فيه بعيب ولو علم انهم زنوا بامه مثلا او ان يخالف
احد منهم فيما امره به لخوفهم على ضياع اموالهم او انفسهم من دعوته
لا سيما ان كانت عنده صنعة استخراج الماء من الارض او اصاب شي من خالفه
فيما امره به او خرق عادة كقبض حية مثلا او دخل النار من غير احتراق
او نحو ذلك من البدع وقد انكر صاحب المدخل قبض الحية ودخول النار
وجعلها من البدائع وانكر بعض شراح الرسالة المشي على الجبال اذا خا
لها السلوك غير في الحروب مثلا وقال وان كان هذا من البدع فقتل فاعله حق
الا في ادا بلا شرط يدا على ان صاحب المدخل قال لا تستغرب هذه البدع فقد
علمها عند حضور اهل السنة وذكر ان بعض اهل السنة سمع بواحد
كان اذا احضر الطعام للعوام جعل يده في جيبه فيخرج العسل من اصابعه
فجاءه فلما حضر الطعام قال له اتريد العسل قال له نعم فاراد ان
يفعله عادته فلم يقدر فجاء الحق وزهق الباطل فقال له السني كنت
تطعم الناس ابوال الشياطين فجزاه انتهى بالمعنى ولكن العوام كالبها
يم لا يميزون بل ينكرون على من ينكر عليهم من هولاء الفجار ولا يعلمون نصح
الناصح فلما علموا منهم انهم يحبون ويخافون من دعوتهم اقبلوا عليهم
بالوسوسة والمكايد فياخذون اموالهم بالباطل من الغصب والتعدي
والرشوة والهدايا ويستخدمونهم كالعبيد ويهتكون حريمهم
ويخلون بازواجهم ويفعلون بهم كما يفعل الذيب في الغنم اذا وجد
ها في الفيافي بلا راع ويرتكبون المحرمات ويعلنون بذلك ولا يقدر
احد على الانكار عليهم فانا لله وانا اليه راجعون على عدم الحق والانتشار

...على

الباطل ولكن هذا اخر الزمان قال صلى الله عليه وسلم ياتي على الناس زمان لا يبقى من الاسلا
م الا اسمه ولا من القرآن الا رسمه قلوبهم خربة من الهدى ومساجدهم
عامرة بابدانهم شر من تحت اديم السماء يومئذ علماؤهم منهم تخرج الفتنة واليهم
تعود وبالجملة فهؤلاء الدجاجلة قد غشوا المسلمين فكيف حالهم يوم
تشهد عليهم السنتهم وايديهم وارجلهم بما فعلوا بامة الرسول الذي
قال من غشنا فليس منا والغش من اوصاف اليهود ولله در الشيخ الهبطي
حيث يقول في توبيخ مثل هؤلاء الزنادقة انظر الى من غره ابليس اهواله
جميعها تكييش من ابتكاره بالغفلة عما له شيعته من عظمته
ولم يعتبر ما كان في الجلال حيث يكون وثبا في الاعمال لو كان خرق واحيا ١٨
ما مد كفه الى الناس لتستجر به على الوجوه ولراه من قبل الفكر و
الناس ضر لهم ارجو التوجيه الا الذين سلكوا تلك الطريق اتسعلام
نعل العصمة من الباطل قولا وفعلا واعتقادا لجلالة النبي المعصوم وانه
ثم قال ان قال علام وهذا منكر بقد علة يعقله لا يحذه قالهم الضال يقول
كذب لا تسمعوا لما يقول فترجعوا الغنيمة وانكروا على الذي نصحهم وانتهروا
يعني انه اذا قال لهم من له خبرة بهؤلاء الفجار وعلم بارتكابهم المنهيات ومخالفة
السنة انهم على الباطل للجهلة من العوام نصيحة منه احذروا بانفسكم
من خلطة هؤلاء فانهم ياكلون اموالكم ظلما ويجتمعون مع النساء ويبطلون
طريق الله وهذا الذي يفعلونه منكر لا يوافق الشريعة فانهم ليسوا
كما زعمتم من انهم اشياخ غضبوا لذلك غضبا شديدا فاجابوا توبيخهم بافعالهم
فيقول لهم الضال لنفسه الجاهل باحكام ربه وما يترتب على غشه للمسلمين
من عقابه لا تسمعوا له ولا تلتفتوا اليه فانه كذاب انا اعلم منه بالاحكام
فعند ذلك يجيبهم الجهال ويتمادون على الغي والضلال الذي كانوا عليه قبل
ذلك وينكرون على الذي نصحهم ويطلقون عليه السنتهم وينسبونه للجهل

والحماقة

والحماقة وينفروا منه بقلوبهم وبما دلوا به بانقلاب العلم جهلا والنصيحة
غشا والباطل حقا والصدق كذبا فانا لله وانا اليه راجعون على عدم العقلاء
وكثرة الحمقاء ثم قال وقد تمسكوا بطرق الملاهي وغفلوا عن طاعة الاله
يعني ان هؤلاء القوم كلهم العلماء المتفقهين والجهال والفقراء وكلهم على الحقيقة
جهال فساق ثبتوا على انواع الملاهي التي هي من الشيطان الموصلة الى النيران
وغفلوا كلهم عن طاعة الله تعالى التي هي طريق الجنان ولذلك تجدهم
يتشوشون عند فعل المحرمات كالقتال بينهم وضرب الدفوف ويسهرون
عليه طول الليل ويتكاسلون عن فعل الواجبات والمندوبات فلا يكاد احد
يصلي المفروضة في الوقت بل يتركها بعضهم بالكلية كانه لم تجب عليه
وبعضهم يصليها بالتيمم من غير علة راسا وبعضهم بالوضوء الا انه
يسرع فيها فيخل ببعض فرائضها فاذا تركوا الركن الاعظم من الاسلام
واعرضوا عنه فما لك بغيره قال تعالى اضاعوا الصلاة واتبعوا الشهوات فسو
ف يلقون غيا فالحاصل انهم قابلوا كل حق بباطل ولله در الشيخ الهبطي
حيث يقول في هذا المعنى ان العوام حرفوا الشريعة وابدلوها كلها بابد
عة وكل بدعة لهم كالبرهان على فساد ما لهم من ايمان فاتبعهم
من كذب الكهان بل كلهم انتوه حيث كان كلا ولكن بدلوا الشريعة
وصدقوا الكهانة الملعونة اما الذين يغرون الغزلان فانهم على سبيل
الشيطان فما عندهم بالاحتيال معروف الا الذي يعلم المحذور فقد
ضيعوا على اصول الدين كضيعة المفروض والمسنون وان اتاهم
اخو النصيحة فانه يقتل العقيدة اطاعهم قبض وان قبض تكدروا
والقوم منهم مغض الجهل منهم عن العقول ما حصلوا نقلا ولا منقولا
فمنهم بالدين يبالي يا ضيعة الاعمار والعمال ما منهم من لحق بالعبادة
حتى تصير مسهلة كالعادة اما الذين اهملوا انفسهم واهملوا ايضا كذاك
اهلهم فانهم امر من الانعام امر الذين دنوا من الاسلام فما يد زهاد فلا تبتهما

على مذاهب الذين جعل الفقهاء على قلوبهم من الدنيا حجب والنور منها لا على مذهب
بل الفضلات البدع باخوان كذا وقيل الكلام في العدو وان من ابتلى بخدمه المخلوق
واخذ من منهم بغير حق مما يدل النظر المحقق على مذاهب الحق والخفا يسمى
ما احدثوا القوم الذين انتسبوا للفقراء وما اليه اذ ذهبوا يكفيك منه خلطة النسوان
وما اتوا به من البهتان ثم ذهبوا بمذهب النصرى مزاد عليهم على السكبرى
وما لهم قد بين الحق المبين خالوا انه انتاس المحجوبين وكيف يجرى ومشى
وخلية قد قاف من حب النساء وسعى فقد ظهر لك انهم رفضوا
الشريعة المحمدية واتبعوا المحدثات الشيطانية وكهذا اطلنت
فنسأل الله النجاة من حق هل الفساد والضلال والبدع والمعنى اسأل
طلبت من الله تعلى لى ولجميع المسلمين ان يعصمنا من شرهولاء الذين تركوا
سبيل الهدى والصلاح والسنة واخذوا طريق الفساد والضلال والبدع وان
يحفظنا من سحرهم ومكايدهم وتلبساتهم التى علمها لهم الشيطان ومن
سوالاتهم وضلالتهم لان من خالطهم لا يسلم دينه لان المرء على دين خليله
قال الشاعر عن المرء لا تسئل واسئل عن خليله وكل قرين بالمقارن يقتدى
ولذا قال علماونا لا تحل صحبة الفاسق ولا مجالسته لغير ضرورة واما المبتدع
فقد نقل صاحب المدخل الاحاديث الواردة فيه منها قوله صلى الله عليه
وسلم من مشى الى صاحب بدعة ليوقره فقد اعان على هدم الاسلام وقوله صلى
الله عليه وسلم من سلم على صاحب بدعة او لقيه بالبشرى او استقبله بما يسره
فقد استخف بما انزل على محمد وقال صلى الله عليه وسلم اذا مات صاحب بدعة
فقد فتح على الاسلام فتح وقد قال الجزولى في شرح الرسالة لا بو من اهل ولو كان
يمشى على الماء او يطير في الهوى حتى يستقيم دينه فاذا ثبت هذا فلا تلتفت
الى خرق العوايد البتة وانظر الى صاحبها فان هو يخالف الشريعة في تصرفاته
فاعلم انه ساحر مبتدع يجب عليها الهروب منه لئلا يهلكك في دنياك واخراك
وان كان لا يميل عن الشريعة في جميع تصرفاته فاعلم انه ولي من اولياء الله
تعل

تعلى يجب عليك تعظيمه والاقتداء به لكن لا تتهم كرامات الاولياء في زماننا
هذا الا للافراد نادرة فالخاطر ان من وجد شيئا في هذا الزمان فلا يعارضه ولا يرغب
عنه اذ لا يوجد في هذا الزمان الا واحد ونحوه ثم ان الغالب عليه الغنماء كما ذكر
السنوسى رضى الله عنه في شرح الصغرى له بل يلزمه ويجب من يتصل بأهل
الاحكام من الفقهاء فلا يقلده في امر دينه اذ لا يومن من جهله كذلك من الفتوى
بغير المشهور او الكذب المحض اذ قد يسئل عن المسئلة ولم يستحضر
حكمها حينئذ فيفتى بما ظهر له من نظر او قياس ولم يكن من اهله ولا يقدر
ان يقول لا ادرى او اصبر حتى انظر لئلا ينسبه من غير السائل فيقع في الهلاك
ويقبل فيظل اسئل الله العصمة بمنه وفضله ذكر صاحب المدخل وغيره انه
لا يجوز للمقلد ان يفتى الا بالمشهور من اقوال مقلده بشرط النص في تلك
المسئلة التى سئل عنها ولا يجوز له القياس الا ان يكون من اهله ولا ان يقول
فيها ان تشبه التى ورد النص عليها الا انهما قد يفترقان من وجه لم يفهمه
انتهى بالمعنى واما الجاهل فلا يقول عليه ولا يجوز لاحد ان يعمل بفتواه لم
وقد تقدم الكلام على الجهال وما يترتب على الافتاء منهم من الضلال فتامل
ما ذكرناه لك تكون نور الله بصيرته فيدرك بها ولعل فيما اشارة والله
على التوفيق فصل الفصل لغة هو الحاجز بين الشيئين وفي الاصطلاح
فصل بحث سابق عن بحث لاحق وهذا اول الكلام على بيان البدع والمحرمات التى
وقع النهى بها لهم العوام فيها وقد علمت مما تقدم ان الفقهاء جرتهم اغرا
ضهم الى اتباعهم فيها وسكوتهم عن الانكار عليهم وان الفقراء الملتبسين
كذلك وغرتهم الحياة الدنيا وليس فيهم من يامر بالمعروف ولا من ينهى
عن المنكر لما يخاف كل منهم فوات غرضه الفاسد وتركوا ما فرض الله عليهم
من الامر بالمعروف والنهى عن المنكر واعرضوا عن قوله تعلى ولتكن منكم
امة يدعون الى الخير ويامرون بالمعروف الاية وقوله عليه السلام النهى
ممن

عن المنكر واصبر على ما اصابك وصاروا كلهم في حزب الشيطان فيجب عليك اذا ان تترك
ما تستهم الا الضرورة شرعية وقد قال الامام الغزالي في كتابه الاربعين له كل من شاهد
منكرا ولم ينكر وسكت عليه فهو شريك فيه وان لم يقدر الا على الانكار بقلبه قام
عن فاعله وترك الا لضرورة شرعية وقال صاحب المدخل وبالجملة من خالط الناس
كثرت معاصيه وان كان تقيا في نفسه الا ان يترك المداهنة فلا تاخذه في الله
لومة لائم ويشتغل بالحسبة والمنع وانما يسقط الوجوب بان يعلم انه لو انكر
لم يلتفت اليه ولم يترك المنكر ونظر اليه بعين الاستهزاء وهذا هو الغالب
في منكرات يرتكبها الفقهاء ومن يزعم انه من اهل الدين فها هنا يجوز السكوت و
لكن يستحب الزجر باللسان ويجب ان يفارق ذلك الموضع فليس يجوز مشاهدة
المعصية بالاختيار ق ويجب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر بثلاثة شروط
نقلها الخرشي على المختصر وكذلك غيره الاول ان يعلم بالمعروف والمنكر الثاني
ان لا يؤدي انكاره المنكر الى اعظم منه الثالث ان يعلم او يغلب على ظنه ان انكاره يزيل
ذلك المنكر وان امره بالمعروف مؤثر فيه وناجع وبفقد الاولين يحرم الامر والنهي
وبفقد الثالث يسقط الوجوب الثالث يسقط الوجوب ويبقى الجواز والتشريع
العدالة ولا اذن الامام على المشهور ابن ناجي ويشترط ظهور المنكر من غير
تجسس ولا استراق سمع ولا استنشاق ريح ولا بحث عما اخفي بيد او ثوب
او حانوت او دار فانه حرام واقوى مراتبه اليد ثم اللسان برفق ولين ثم القلب
ثم لا ينصر بمن فعل انتهى وقال صلى الله عليه وسلم لا يامر بالمعروف ولا ينهى عن المنكر
الا رفيق فيما يامر به رفيق فيما ينهى عنه حليم فيما يامر به حليم فيما ينهى عنه
فقيه فيما يامر به فقيه فيما ينهى عنه ولله در الشيخ الهبطي حيث يقول
في هذا المعنى عار عليكم ايها السلاطين ان تتركوا الانام للشياطين
عار عليكم ايها الاحبار ترك الدين للفجار طاروا عار عليكم ايها الرهبان
ترك الدين للعناد داتوا عار على من طرم المسلمين واهله والدين مثل الكافرين

عار على من ينتمي للاسلام واهله في الدين مثل الانعام عار على الذين يقرءون في
كتاب ربهم وهم يجهلون عار على من يقرا القرءان ولم يعظ في الجيا بيسانا
عار عليكم ايها الاخوان ترك الذين منكم قد خانوا انتهى المراد منه فنسال الله
تعالى ان يمن علينا بالختم على الاسلام وان يحشرنا مع جميع المسلمين في زمرة اولياءه
وانبيائه وان يخفف علينا الحساب وان يرزقنا مع جميع المرسلين النظر الى وجهه
الكريم في جملة الاحباب بيوم المزيد والثواب بجاه من له جاه عند ل هذا بيان
بدع الاعياد ومنكر هذه البلاد يعني ان هذا الفصل يتكلم فيه على البدع
والمحرمات التي يفعلها اهل بلادنا ومن سلك مسلكهم من القبائل في اعيادهم
وقد تقدم ما ورد في المبتدع وقال صلى الله عليه وسلم اتبعوا ولا تبتدعوا فانما
هلك من كان قبلكم بما ابتدعوا في دينهم وتركوا سنن انبيائهم وقالوا بارائهم
فضلوا واضلوا وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله لا يقبل لصاحب بدعة
صوما ولا صلاة ولا زكاة ولا حجا ولا عمرة ولا جهادا ولا صرفا ولا عدلا ويخرج
من الاسلام كما يخرج السهم من الرمية او كما يخرج الشعر من العجين وقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعرض عن صاحب بدعة بغضا له في الله ملأ الله
قلبه امنا وايمانا ومن انتهر صاحب بدعة رفع الله له مائة درجة والاحاديث
في هذا المعنى كثيرة ونقل الامام الغزالي اجماع العلماء اتفقت الامة
قاطبة على ذم البدعة وزجر المبتدع وتعييب من يعرف بالبدعة فهذا
معلوم على الضرورة بالشرع وهو واضح في محل النظر انتهى من المدخل ويجب
على العالم ان يتكلم في ذلك بالقول فيذكر الحكم فيه فان سمع منه ورجع اليه حصل
المراد وان ترك فهو لم كان قد اقام عذره عند الله وقام بما وجب عليه وسلم من الا
فات العظيمة التي عليه في عدم الكلام فانه قد ورد ان يوم القيمة يتعلق الرجل
بالرجل لا يعرفه فيقول له ما لك ما رايتك قط فيقول بل رايتني يوما على منكر
فلم تغيره فلو تكلم العالم بالكلام ينجوا من هذا النقص والكلام ليس فيه مشقة واكثر
المناكر والبدع في زماننا هذا اليس على العالم مشقة ولا خوف في الكلام فيها

وانما يترك الكلام من اشتغل نفسه بالعوائد الردية انتهى المراد من المدخل
واكثر العوام يحسب هذه البدع الى الشرع ويحسب انها مشروعة بسبب
سكوت من حضر عند فعلها ممن ينسبونه الى العلم والصلاح فاذا جاء من ينكر
عليهم كذبوه ويقولون فعله سيدي فلان وحضر معنا سيدي فلان وهذا يفعل
في كل بلد ولم نسمع فيه من ينكره الا انت فانا لله وانا اليه راجعون على كثرة اعوان
الشيطان وانصار الباطل واهله ويحرم صبغ على الرجال خضب يد بالصبغ للجمال
يعني انه يحرم على الرجال صبغ ايديهم بالحناء او الكتم او غيره لاجل الزينة واما
ان قصد به التداوي فيجوز كما يجوز لهم في الراس واللحية وانما حرم الاختضاب
على الرجال لما فيه من التشبه بالنساء وهو حرام وكذا العكس اجماعا كما
صرح به غير واحد من شراح الرسالة ولذا حرم الكحل على الرجال اذا قصد به الزينة
والجمال قال في الرسالة والكحل للتداوي للرجال وهو من زينة النساء والخصو
صية للعيد بل يحرم عليهم ابدا حيث قصدوا به الزينة وانما قيدته بالاعياد
لانهم يعتقدون ان من اختضب في عيد الاضحى يكون ماجورا واما النساء
فيستحب لهن استعماله للزينة لحق ازواجهن في اليدين والرجلين والوجه
وكذلك غيره من انواع الزينة اذا كان طاهرا ولم يكن له جسد
يمنع من وصول الماء الى البشرة في الوضوء والغسل والا فلا يجوز قال صاحب
المدخل ويتعين على الزوج والولي ان يمنع ما احدثه النساء من تزيينهن
الحواجب بما يمنع من وصول الماء الى البشرة فليتق وكذا ما يسمى عند
هن بالحرقوص ثم قال واما النقش والتكتيب فلا شك في منعه لانه نجس
وهاذا يعني به الوشم والله اعلم ولكن اكثر الرجال لا فكرة لهم في الغالب الا في
اصلاح دنياهم وما كان من امر الدين فلا يفكرون فيه حتى تجدهم الموتى فتجد
الرجل يتغافل عن زوجته ولا يسئلها عن صلاتها ولا عن ما يلزمها في الشرع
وذلك محرم لقوله عليه الصلاة والسلام والرجل راع في بيته وهو مسئول عن رعيته
اي وهو مسئول عن صلاتها فاذا كانت زوجته ممن يقتدى بها ان تفعل ما لا ينبغي فيجب

بها

بها النساء وينسب الى الشريعة وصار حجة لهن في الدين فيخاف ان تقتدي بها
فيتعين عليه ان يمنع زوجته من ارتكاب بدعة او حرام كما يمنع نفسه من ذلك
فاذا غلبته نفسه على ارتكاب بدعة او مكروه فليستتر على الناس لئلا يتبعوه
فيه وكذلك زوجته انتهى من المدخل بالمعنى ومصافحة الرجال للنساء كذا
من معلم ونحو ذا يعني انهم يفعلون هذا المحرم ايضا في اعيادهم وغيرها
وهو ان يصافح الرجال الاجانب النساء الاجنبيات ويقبل بعضهم يد بعض وقد
اصطلحوا على هذا المحرم من غير استحياء وقد تزين كل منهما بما عنده وقد
يفعلون ذلك مع حضرة الازواج وزين لهم الشيطان ما كانوا يعملون وربما
يفعله امامهم معهن وتفعل زوجته معهم بل وكذلك القاضي بحضرته
فيقبلن وزوجته تصافح الرجال مع حضرته فانا لله وانا اليه راجعون
على انكساف العلوم وطمسها بالذنوب فكيف يرجعون عن الفعل الشنيع
يرون القاضي والامام والطلبة والشيوخ والفقراء يفعلونه منذ خرجوا من
العدم الى الوجود ولو كنت تقطع رقابهم لكون ذلك رسخ في اعتقادهم انه
يجوز ومضت عليه اباؤهم واجدادهم من قديم الى الان ولم ينكره عليهم
احد واذا قيل لهم تعالوا الى ما انزل الله والى الرسول قالوا حسبنا ما وجد
نا عليه اباءنا ولو كان اباؤهم لا يعلمون شيئا ولا يهتدون واذا قيل لهم
اتبعوا ما انزل الله قالوا بل نتبع ما الفينا عليه اباءنا ولو كان اباؤهم لا يعقلون
شيئا ولا يهتدون قال صاحب المدخل من كان باكيا فليبك على غربة الاسلام
وغربة اهله وقد ورد عنه صلى الله عليه وسلم انه قال باعدوا بين انفاس النساء
وانفاس الرجال وورد لو كان عرق من المرأة في كل واحد منها لكان
حبه فكيف بالمباشرة والكلام فانا لله وانا اليه راجعون على عدم الاستحياء
من عمل الذي انتهى بالمعنى واما لو كانت المصافحة بين المحارم من الرجال
والنساء فلا تبلغ التحريم وجمعهم عيشا بكر الصباحا وعيدهم
من اقبح العوائد يعني ان من اقبح العوائد التي يفعلونها في اعيادهم
اعيادهم

انفاس

اي يجمعوا الطعام في المسجد وغيره وهو حرام وقد رأيته منقولا من كتاب
محمد بن سحنون رحمه الله عن مالك انه سئل عن اجتماع الناس في العيد من با
الطعام ويأتي كل واحد منهم بطعامه ويأكلون من كل طعام فقال مالك رحمه الله
لم يعجبني ذلك لانه يقع فيه بيع الطعام بالطعام متفاضلا وبيع الطعام بالطعام
قبل قبضه والغيبة بين الرجال يقولون هذا طعام فلان او فلانة جيد وطعام فلان
او فلانة رديء واياك ان تحضرهم فتشهدانهم ما فكهة لا احل ذلك ولا يحل لاحد
من تقدم منهم للامامة انتهى بلفظه مع التقديم والتأخير وكفى به نصا ومن
هذا المعنى ايضا ما يقع بينهم في الاضحية من الهدايا بينهم في اعراسهم فان صاحب
المدخل ونبه ان يتمنعه من هذه العادة المذمومة التي احدثت وهي
ان يهدي احد الاقارب او الجيران مثلا طعاما فلا يمكن ان يرد المهدى له ما اكثر
ثمنا حتى يزيد فيه طعاما او كذلك المهدى اذ رد اليه الماعون فارغا فغضب
وكان ذلك سببا لترك المهاداة بينهما او لسان العلم يمنع من ذلك كله لانه — من ذلك
يدخل فيه بيع الطعام بالطعام مؤجلا وبيع الطعام بالطعام متفاضلا
وتدخله الجهالة فان قيل ليس هذا من باب البيع وانما هو من باب الهدايا
وقد سومح في ذلك فالجواب ان هذا مسلم لو مشوا فيه على مقتضى
الهدايا الشرعية لكنهم يفعلون ضد ذلك لطلبهم العوض فان الذي
يتشوف له والمدفوع اليه يعرض على المكافات فيخرج بالمشاحة من
باب الهدايا الى باب البيوعات فيتعين فيه ما تقدم ذكره والعالم اولى من
ينبه على هذه المفاسد بفعله وقوله انتهى المراد منه وقال ايضا وينبغي
للعالم ان لا يسامح احدا من الرجال في العوائد كلها ما خلا دعوة النكاح فيجب
عليه الطعام ولينظر في سبب طبخ الطعام فان كان مشهورا بلسان العلم فعل
على ذلك وان كان مخالفا فلا يقع عليه بسكوته الشرع الشريف فزجره واخبره
ما فيه الا ان يكون ثم مانع شرعي فليتلطف له في الجواب انتهى المراد
منه كذلك ما يطلبه الامام بعد صلاة العيد تحريم يعني ان هذا
العمل

ابة ما لم يكن ثم
من تبين فان الهدى اليه

العمل الذي يفعله الامام وهو ان يطلب الدراهم بعد صلاة العيد من الناس
بدعة او حرام لان السؤال لا يباح الا لمن عجز عن قوت يومه وانظر كلام العلماء
والاجهوري في مصرف الزكوة من المختصر وربما اوقعهم في الربا حينئذ والنظ
ذات والمباهات فيأثم ويأثمون ولا يعترض علينا بما وقع في البخاري من انه لا
فعل ذلك وهو ليس فيه حجة لانه جمع ذلك للمساكين لا للامام لان العمل
لان العمل لم يكن به عند اهل السنة رضي الله عنهم واما الشاة التي يذبحونها
يوم عرفة ويزعمون انها افضل الاضحية فليس الامر كما زعموا ويدعون انهم
اقتدوا بالحجاج في ذبحهم قبل عرفة في ذلك اليوم فهذا خطأ محض منهم
لان الحجاج لا يذبحون في يوم عرفة ولا يذبح احد قبل عرفة وانما يذبحون
بمنى يوم العيد بعد رجوعهم من عرفة ولا كانت هذه عقولهم كالبها
نبين لو سألوا الحجاج وهم في كل بلد لظهر لهم الحق وهكذا ابدع كلها
مبنية على الكذب والافتراء من الشيطان نعوذ بالله من العمى والضلال فان
صاحب المدخل ذكر انها بدعة فالافضل ان يتركها الى يوم العيد فتكون الضحية
فيحصل له ثوابها ومن بدعهم المبنية على الكذب ومذهب الشيخ ان من كانت
عليه الجنابة لا يدخل التنور ولا يبيت فيه معا يفشهم ولا يحلب اللبن ولا يمخض
وذلك كله حيل على تكثير رزقهم ويخافون من ذهاب البركة اذا فعلوا بالجنابة
ولم يعلموا ان البركة مع اتباع السنة وترك البدع وقد قال بعضهم والله
ما قصدت بصلاة الا سعة الرزق وانظر يا اخي كيف يكيدون الله ولم يعلموا
ان الرزق لا يزيد بطاعة ولا ينقص بمعصية واكثر هذه البدع التي يفعلونها
يقصدون بها دفع المضرة او جلب المصلحة فلم يدر الحمقاء ان الخير كله
في الاتباع والشر كله في الابتداع وربما اصابه ما يخاف منه اذا فعل البدعة
عقوبة له وكل هذا من جهلهم بحقائق الامور وعدم تمييزهم بين الحق و
الباطل نسأل الله السلامة منه ومنها ان المتزوج ليس له ان يصلي بثوب
غير المتزوج والعكس وهو باطل ايضا ومنها ان الرجل لا يصلي بثوب المرأة
ولا بموضع صلاتها ولو تيقن الطهارة وهو باطل ايضا ومنها ان غير المتزوج

انه ان تاع على الحصير لا تجوز الصلاة عليه ولو كان كما هو وان الطين نجس وان الماء اذا
رمي من البير بحبل الشعر نجس واذا وقع فيه نجس فهو نجس ولو لم يتغير وان من له
زوجتان فلا يجوز له ان يطأ احداهما بعد ما يطأ الاخرى وان من ولدت [illegible] الا بعد
اربعين يوما ولو انقطع نفاسها قبل ذلك وهذا كله باطل لا اصل له في الشرع لا
ماء لم يتغير بالنجس ففيه خلاف وانما تعلقت اوهامهم بالهوى والواهيات
وكرهوا زيارة القبور لما بها من عدم الشرور يعني انهم يفعلون
هذا المكروه وهو زيارة القبور في اعيادهم وهو بدعة لان العيد يوم سرور
للمسلمين وزيارة القبور تنافي السرور المطلوب لان رؤيتها تورث الحزن في الغا
لب قال في المدخل انظر رحمنا الله واياك الى مكيدة ابليس كيف يتبع الشخص
واحدة واحدة فيزين لهم بان ظاهره العبادة وهو في الباطن محرم بين
او بدعة بينة لما تركوا السنة هذه وردة ثابتة من اسراع الرجوع بعد صلاة العيد
الى الاهل وذبح الاضحية ان كانت واجتماعهم ومرحهم في ذلك اليوم وابدلوا
هذا التعيين بزيارة القبور قبل رجوعهم وزين لهم ذلك واراهم ان زيارة
الموتى في ذلك اليوم من الطاعة وهي مكروهة واما زيارة القبور في غير الا
عياد فهي جائزة في كل يوم وفي كل وقت وكذلك العجوز من النساء التي
لا ارب فيها للرجال واما غيرهن من النساء فلا يجوز لها ذلك لقوله صلى الله عليه وسلم
لعن الله زائرات القبور اخرجه ابو داود في سننه والترميذي والنساءي
ولقوله عليه السلام حين رأى اهل الجنازة ارجعن مأزورات غير مأجورات
قال في المدخل واما خروج النساء للزيارة في هذا الزمان فمعاذ الله ان يقول
احد من العلماء او من له مروءة او غيرة في الدين بجوازه لما يخشى من الفتنة
وكشفها وعدم الحياء ويختلطن بالاجانب على القبور وفي الطرق ويستمع
بعضهم من بعض باللفظ والكلام والبسط وقد يكون معها زوجها
فيمنع استمتاع الاجانب منها بالكلام والبسط والملاعبة معها واللمس لها بالمزاح
بحضوره ويسكت ويرى ان هذا من حسن الخلق والبشاشة والستر
والسياسة على نفسه على بشاشته ومن غير غيرة على زوجته وعلى غرض من جعل ذلك

بزوجته

بزوجته وقد يرى ذلك قربة وهذا ابتلاء عظيم ونسأل الله تعالى
العافية وبعضهم ربما يمشي على القبور وقد ورد النهي عن ذلك لما يخشى من كشف
اسرار الموتى وقد ستر الله عنا ذلك بمنه رحمة بنا فمن يبت هناك يعرض نفسه
الى زوال هذه الحكمة لانه قد يرى شيئا يذهب به عقله انتهى بعضه بلفظه
وبعضه بالمعنى ثم لم يكتفوا بهذا كله في اعيادهم بل زادوا عليه بدعا
اخر منها ان كتف الضحية لا يكسرونها تبعا لليهود هكذا ومنها انهم يربطوا
عسيبها على خشبة في السقف عند باب الدار ولذلك من ارتهما ولا ادري ما
يقصدون بذلك ومنها ان الضحية لا تأكل منها ما عند فرح بيوم العيد
ليلا يسبق بعضها الى يوم العيد ومنها ما يأتيه النساء يوم العيد
من جروع الضحية نية لئلا اكل منها الضحية ومنها ان الذبح لا يجوز بالسكين
الا ان يكون صوله [illegible] بما يعرف ومنها ان من قتل كلبا لا ينبغي لكون لحم
سائغ غير طيب ويقولون نجست يده مع ان العلماء قد نصوا على
جواز قتل الكلاب التي لا يجوز اكتسابها ومنها رمي الملح في الدم وجعله
في فم الضحية عند ارادة الذبح وهو رمي مصلح الطعام في النجاسة لان
الدم نجس فهو لا يجوز لحرمته وافسادهم ومن افسادهم رميه على الحاضرين
او على المريض ان اقرأ عليه الطالب او غيره عزيمة ومن افساد الطعام اطراف
البيضة التي يكسرونها للمريض بان يكسروا عليه ربعا او ستا وكسر
البيضة للمريض بدعة وافساد الطعام وكذلك جعلها في المواضع التي
يزعمون ان الجن سكنها بجمع النساء ثم يطرح في موضع ولا يأكل الكلب عند
امر اكلها حتى يفعلوا ذلك وكذلك اخراج العين بالخبيث التي يفعلونه انكره الامام
ابن ناصر نفعنا الله به ورضي الله عنه ونحوه لابي عمرو في شرحه على الرسالة
وزاد معه والعلج ومن البدعة وافساد الطعام ما يفعلونه عند تسمية الولد من
غرز جروع الضحايا نية [illegible] الطعام ويصب عليه الطالب الذي سماه ثم يذهب به الى ام الصبي
ثم يلقوا في الارض [illegible] ومنها تغيير اوراق الكتاب خاصة المصحف والتمسح بجدار المسجد
والروضة [illegible] والالواح ومواضع الذكر والغنا [illegible] قال في المدخل ومن [illegible] الباب

بدء السبب في عبادة الاصنام اعاذنا الله تعالى بفضله منه ومنها ما يفعل عند ولادة
المرأة من الشوي يقولون لها تدوت ويجعلونه في كوة البيت وذكر في المدخل ان زيادة الو
قود في المسجد على ما يحتاج اليه بدعة واضاعة للمال وقد ورد النهي عن اضاعة المال
وفي كلامه دليل على ما ذكرته في البيضة والملح والادام واما الطعام للاصحاب فلا اقل من
ان يكون حراما بل وصفته لشيخنا فجزم بانه حرام وعادتهم فيه في نهاية القبح لما
فيه من التكلف على الوالد لا سيما ان كان فقيرا فيحتاج الى بيع ما لا غنى له عنه او يا
خذه او يا خذه بالدين وقد نهى صلى الله عليه وسلم عن التكلف فقال انا واتقياء امتي برآء من التكلف
فمن تكلف او كلف يخشى عليه من الدخول في عموم الحديث والتكلف مذموم في عمو
م الشريعة والعبادات الدينية فكيف به في مواسم غير مشروعة واسأل الله العا
فية بمنه وزادوا في المواسم وكذلك في الاعياد هم فعلا محرما وهو اجتماع النساء
مع الرجال ليلا ونهارا بحضر احد الصغير وينظر اليه الاخرون وسيأتي ما في ذلك
من المفاسد ان شاء الله في فصل الوليمة وهذا كله غفلة من العالم اذا لم ينبه
عليه وان سكت فهو شريك وقد تقدم ما يغني عن هذا **فصل** وقد تقدم
معنى الفصل لغة واصطلاحا لما فرغنا من البدع والمحرمات التي يفعلونها في الا
عياد اردنا ان نتكلم على ما يفعلونه في الولايم وهذا كله على حسب ما حضرني
من ذلك في هذه المواسم المذكورة واما ما يفعلون في غيرها فلا يمكن
حصره لانهم قد بلغوا الى حد باطل لا ينبغي وقد ورد ان البدع تحدث في كل
عام وورد ايضا ما من زمان الا الذي بعده شر منه وقال صلى الله عليه وسلم لا تقوم
الساعة الا على اشرار الناس وقال صلى الله عليه وسلم وسيأتي على الناس زما
ن لا يسلم لذي دين دينه الا من فر من شاهق الى شاهق كما يفر فر با جراحه
وقد تقدم انه قال كن جلسا من احلاس بيتك فظاهر الحديث يشير التعارض
لانه امر بالاقامة والفرار في زمان واحد وقال بعض الشيوخ وليس بينهما تعارض
لان حديث الفرار محمول على ما اذا اسلم بعض البلاد يجب على المؤمن ان يفر با
دينه من الموضع الفاسد الى الموضع الصالح والوارد على الاقامة على ما اذا
استوت جميع البلدان في مخالفة السنة وارتكاب البدع فليس له حينئذ

موضع

موضع يفر اليه فيلزم بيته انتهى من المدخل بالمعنى اللهم يا رحيم
اخرجنا من هذه الدنيا كما هي من الذنوب منك ثم قال **هذا بيان منكر**
الوليمة وبا بعض بدع ذميمة يعني هذا بيان المنكرات التي يفعلونها
في ولايم النكاح وما يفعلونه من البدع القبيحة شرعا التي اشتملت عليها
عوايدهم وانظر رحمنا الله واياك كيف صدهم اللعين عن طريق الله تعالى
وسلك بهم طريق الهلاك واحدث لهم من العوائد المحرمات ما يوافق شهواتهم
ويتلذذون به ويربيهم من صغرهم على تلك العوائد ليأتي عليهم زمن البلوغ
وقد تمكن ذلك في قلوبهم وينسيهم طاعة الله شيئا فشيئا حتى يخرجهم
عن باب المولى بالكلية ويستخدمهم في انواع المعاصي والبدع انهم اتخذوا
الشياطين اولياء من دون الله ويحسبون انهم مهتدون اللهم اعصمنا من اتباع
اللعين ثم قال **وزينها بالدف فوق الباب من حج ليتحرى الصواب**
يعني ان هذا الفعل الذي يفعلونه وهو ان يلطخوا بالدم نشاة فوق الباب
دار الوليمة ليس من الصواب بل هو بدعة قبيحة وربما يقع على ما يمر
بالباب فينجس ثوبه او بدنه او في طعام ما يم فيفسده الا اهراقه وقد اخبرني
بعض الفقهاء ان صاحب المعيار ذكر انهم اتبعوا في ذلك اهل الكتاب فكيف
يرضى من له غيرة في الاسلام ان يقتدي باليهود في افعالهم وقد نهى
صلى الله عليه وسلم عن التشبه بهم في ذلك من تعظيم دينهم فانا لله وانا
اليه راجعون على عدم الفطنة يا ليتهم لو اقتصروا على التشبه بهم ولا كن
زادوا على ذلك من النتن وخبثهم فتجد الذمي يدخل الدار النصرانية فيتكلم
مع زوجته وبما زجرها ولا تستتر لعدم حيائها منه وتباسطه وتشتري
منه ويشتري منها وقد تقدم انه حرام لا يجوز لها مع المسلم فكيف به مع
الكافر وربما وقعت المباشرة والمحادثة بينهما اذا لم يكن الزوج
في الدار فانا لله وانا اليه راجعون على سخرية اليهود بالمسلمين ومن عاداه
فكفى فيك على غربة الاسلام وغربة اهله وقد ورد النهي عن موالات
الظلمة من المسلمين فكيف باليهود ولهذا لا يجوز السلام عليهم ويجب

اعتزالهم من ديار المسلمين ويشعرون بديارهم وبموضع في الاسواق وغير
ذلك ليلا يكتسب منهم المسلمون العوائد الردية وقد كان عليه السلام يكره
موافقة اهل الكتاب في كل احواله حتى قالت اليهود ان محمدا يريد الا يدع
من امرنا شيئا الا خالفنا فيه وقد جمع هؤلاء بين التشبه بهم فيما ذكروا الاعانة
لهم على كفرهم وقد سئل مالك عن الاكل مع النصارى فقال تركه احب الي
انتهى من المدخل نعوذ بالله تعالى من احباء اهل الباطل وخلطتهم وضلالهم

ثم قال **وشذ اذا اخراج من جاء نزل في البيت لا تعرض عن التعلم** يريد
انهم يفعلون هذه البدعة ايضا في ولايمهم وهو اخراج المدجاج في بيت
العروسة اذا ارادوا ان تدخله ويزعمون ان الشيطان عمل لها بيكرهة وهو من
تسويل النفوس بل فيه سوء الظن بسفيه النار اليه ورائحة كريهة
ومن البدع ايضا ينتره بين الزوجين ويشرب كل واحد منه فان احدهما قد
يتعلل فيه النجاسة ثم يشرب منه صاحبه فيقع الغش بينهما في الاول جزا.
لهما على ارتكاب البدعة ومنها رمي ام الزوج شيئا اللوز من السطح على
العروسة ومن معها حين وصلت الى باب الدار فقد يقع بين النساء وبالتقاط
الرجال بين ارجلهن في الارض ويتزاحمون على ذلك فيقع بين الخبثاء من اللمس
والمباشرة ما لا يجوز ومنها كسر الرغيف وهو المسمى عندهم بانجل
ومنها ان الزوج لا يقطع الواد قبل سبعة ايام ومنها ما يعطونه عند
وليمة الاسنان كالمضغة ومنها ما يفعلون عند ختان الصبي من الكوا
في به على العراه وكسر الغدير بين الصبيين اذا اختتنا ومنها ما يفعلون
عند افراغ الاحاجة من لصق قشور البيض على الحائط ومنها تعليق
عجم مشقوق في الدار يقولون انه رهن الغنم ومنها ما يفعلن النساء من
تحولهن بين امولي الهرجانة يقولون لها اثر غير فلا ينبغي للعاقل
ان يترك زوجته تفعل ذلك لا سيما اذا ذهبت وحدها وربما يخرج عليها
انسان اذ ذاك فيرى عورتها ويواقعها فان الشياطين ليس لهم شغل
سوى الفساد وهذه الاصناف كلها من افعال اليهود وتزيين اللعين

ثم قال

في تعليقهم لما تعدا
في حبل ويعربلون
بتسلية

ثم قال **ولعب الرجال حيث يفرح اليهود ايضا تحض يحضر** يعني انهم
يفعلون هذا اليوم وهو ان يرقص الرجال بالكبر والدفوف ويشترون الغنا فيخرج
النساء الى رقصهم ويجلسن للنظر اليهم والزغاريت والصياح يكون منهم
وربما يختلطن حينئذ بالرجال فيقع ما لا يجوز بينهما من اللمس فضلا عن النظر
وبالجملة فهذه افساد عظيم يستحيي العاقل من ذكره نعوذ بالله تعالى
من جميع المهلكات وقد ورد ان العينين تزنيان وزناهما النظر واليدين
تزنيان وزناهما اللمس وينشأ من هذا الاجتماع فساد عظيم لا سيما اذا كان
المغني حسن الصوت والصورة ويتكسر في صوته وحركاته فيفتتن به
بعض الرجال فكيف بالنساء وهن ارق قلبا واقل عقلا فتقع الفتنة في القوم
بغيرة وقد يرى الرجل زوجة غيره فيشغف قلبه بها فلا يقدر على الصبر عنها
فيحتال الحيلة الكثيرة على الوصول اليها اما بالطوعية او قهرا فيؤدي الى القتال
وان قدر على الصبر كان يجعل تلك الصورة بين عينيه اذا اقرب من زوجته وهو
حرام كما قال علماؤنا رحمة الله عليهم فيمن شرب الماء يعتقد انه خمر ايكون ذلك
الماء حراما عليه كالخمر قال صلى الله عليه وسلم ما تركت بعدي فتنة اضر على
الرجال من النساء وكذلك المرأة قد يتعلق خاطرها بغير زوجها
فتخونه في نفسها او تبغضه فيفسد ما بينهما من المودة وقد يقول القائل
انظر رحمنا الله واياك الى المفاسدة التي تعرض هذا الاجتماع من استمتاع
الرجال بالنساء والنساء بالرجال كالبهائم من غير استحياء من الله ورفضوا الشريعة
بالكلية وتذهبوا بمذهب النصارى وتركنا شيئا من الابيات هنا
فلا بالغ في هجائهم وتوبيخهم ونصحهم وتنبيههم على عيوبهم ليطلبوا
لها الدواء قبل العطب وهذا اللعب الخ قلنا انه يحرم في الوليمة انما هو عند
اجتماع الرجال مع النساء واما اذا كان كل صنف بموضع لا يسمع فيه الاخر ولا يراه
فلا باس لكل واحد من الرجال والنساء بضرب الدف والكبر والمزهر على حد
الاقوال والغناء الخفيف لا علاء النكاح ومن المحرمات في النكاح ونحوه اخذ شيء
من الطعام من غير رؤية ربه على وجه الخفاء وهو نوع من السرقة ثم خرج

في بيته شيا من ذلك في المدخل وقال ايضا واجتماع الرجال والنساء فتنة حيث و
جدوا المراهق اه قال ﴿واخذ الاجنبي المراهق بيد العروس قبل خروجها
زوجها﴾ يعني انهم يفعلون هذا المحرم ايضا وهو ان ياخذ الرجل الاجنبي المراهق
بذراع العروسة قبل ان تخرج من دار اهلها وذلك اذا كان النساء يلبسنها
ثيابها فتقوم وتقعد ثلاثا وقد تقدم ان المصافحة بين الاجانب لا تجوز
فكيف بقبض الذراع التي لا يجوز له النظر اليه وقيد ذلك بالاجنبي احترازا من ذي محرم
وبالمراهق الصبي فانه لم يحتلم لذلك ولكنه بدعة ويحرم ايضا على النساء رفع
اصواتهن بما يسمى عندهم بتسغنت لان ذلك يفتتن من يسمعهن
من الرجال فتنة عظيمة ويهيج القلوب ولان صوتهن عورة وقد ورد
ان الغناء ينبت النفاق في القلب وكذلك العروسة لا ترفع صوتها بالبكا
لانها عورة وقد تقدم قوله عليه السلام ما تركت بعدي فتنة اضر على
الرجال من النساء اسال الله السلامة بمنه اه قال ﴿وذاك ان يركبها او يركب
معها او ينزلها عن مركبها﴾ يريد انهم يفعلون هذا المحرم
ايضا وهو ان يحمل الرجل الاجنبي العروسة فيجعلها على الدابة وقد تقدم
منع المصافحة ولو بحائل فكيف بهذا الذي فيه جميع الجسد فانه
لا يسلم من الالتذاذ فيها وقد يستلذ احسن التلذذ وتعمر بها مع ليونة جسد
ها ولو ما تنت نفسه وان سلم من الالتذاذ فلا تسلم مباشرتها له واما
ركوبه معها فلا يخفى ما فيه من الفساد واما ان ينزلها عن الدابة في دار الزوج
ففيه ما تقدم في ارتكابها بل هو اعظم لانه يحملها بين يديه الى داخل
البيت انظر رحمنا الله واياك هل هو لاء على ملة الاسلام او على ملة اليهو
د فكيف يستحسن من له ادنى تمييز هذه الفواحش التي يفعلونها جهارا
فالتبيتهم لو اقتصروا على ذلك ولكنهم زادوا عليه مشي النساء الشواب
المتزينات مع الرجال الشبان المتزينين مع العروسة من بلد الى بلد وسط
النهار وفي تخلصهم في الطريق فتسمع الصياح والزغاريت والبارود
ويكشفن كانهن مع ازواجهن عن زينتهن فتقع فتنة عظيمة فانا لله
وانا

وانا اليه راجعون على انتشار المناكر في بلد البرابير فان كان لا بد من ارتكابها
وانزالها والركوب معها فليتول ذلك ذو محرم ارتكابا لاخف الضررين ويجب على العاقل
ان يمنع زوجته من الخروج في مثل هذا فان خرجت للضرورة فليحملها على لبس
المحتقر من الثياب وغليظه ويجر منه خلفها شبرا او ذراعا للستر والمشي مع الجدرات
لا جادة الطريق لقوله عليه السلام ليس لهن الا حافات الطريق وقد ورد انهن ناقصا
ت عقل ودين ويمنعها من لبس الثوب الضيق لانه توصف منها اكتافها
وثدياها وغير ذلك وهذا بخلاف ما يفعل في هذا الزمان فانها اذا ارادت الخرو
ج تنطعت وتزينت ونظرت الى احسن ما عندها من الثياب والحلي ف
لبسته وتخرج الى الطريق كانها عروسة وتمر على الرجال انتهى بالمدخل
من المعنى وكذلك ما يفعلونه في الاعراس من لبس الحلي وربما تستعيره
من لم يكن عندها فيكون سببا لعدم سترها الاجانب فيرى ما عليها من الحلي
فتنكشف عن ذلك على ابصار الرجال فيدخل المعير تحت الاثم لكونه اعانها
على المعصية نص على ذلك الشيخ زروق في شرح الرسالة قال في المدخل ولا
فرق بين فعل المنكر ومن استحسنه او جلس اليها على بدا واحبه او رآه
ولم ينكر مع القدرة بحسب مراتب التغيير وقد تقدم ما فيه قال
﴿وتحضر غير زوجها معها ليلة البنا حيث يرى او يستمع﴾
يعني انهم يفعلون هذا المحرم ايضا وهو ان يحضر غير الزوج معه عند دخوله
على زوجته في الليلة بان يجلس ذلك الغير بباب البيت ويسمع كلامهما
وقد ينظر اليهما من بعض الثقب في ضوء المصباح فيرى كل ما وقع بينهما
فانا لله وانا اليه راجعون وكيف يرضى المجوسي بهذا الفعل
فضلا عن المسلم وقد ورد النهي عن الوطء بحضرة الادمي بل في بيت
فيه الادمي ولو كان نائما او صبيا في المهد فكيف به مع حضرة العاقل
المستيقظ نعوذ بالله تعالى من خسف القلوب ومما لا يجوز ايضا
افشاء احد الزوجين ما يقع له مع صاحبه في فراشه لغيره من الرجال
والنساء لقوله عليه السلام وان من اشر الناس منزلة يوم القيامة

الرجل ببعض امرأته وتفضي اليه ثم ينشر سترها وانفرط حب المدخل ما يصحبها
الزوج عند الدخول في الليلة الاولى وذكرانه شبيه بالزلو واما يفعلون من انه اذا
خرج منه المني قبل افتضاضها فلابد ان يغتسل ثم يعود اليها فهو من تغليظ
للاهل على نفسه اذ لا يجب عليه ذلك ولا خفاء ان هذا من شيم الجهال من العجم ما يفعله
اهل العروسة عند الوداع معها من مطامحة الاجانب وقد تقدم انه لا يجوز ثم
قال وهكذا ايضا من الضلال وغربلة النساء للرجال يعني انهم
يفعلون هذا المحرم ايضا وهو اشتغال النساء بالزغاريت للرجال في ضرب الدف
او عند خارج البارود وغير ذلك وهو لا يجوز لما تقدم ان اصواتهن عورة
وهم يلتذون بسماعهن ولا خلاف في تحريم الالتذاذ بكلامهن ولا خلاف ايضا
في منع رفع اصواتهن اذا حضرن يشتهي ذلك وهي بدعة عند عقد النكاح
ان سلمت مما تقدم والا فحرام ايضا وكذا نشر اللوز عند العقد بدعة مكروهة
ومن عوايدهم القبيحة ان ينظر النساء الى الرجال في افراحهم حيث يأكلون
ان سلم النظر من الالتذاذ والا فحرام بل يقبح نظر الرجل الى مثله عند الاكل
فكيف بالنساء وقد ورد النهي عن الاكل والعين تنظر ولو كان الناظر كلبا
او هرا ومن المحرمات ايضا ما يفعله الازواج من الاستمتاع بمن وعد به [illegible]
حتى لو كان يعقد لها اذ لا يجوز الاستمتاع منها الا بعد عقد النكاح عليها
وكان هذا من العظايم نعوذ بالله منه فصل تقدم معنى الفصل
فرغ من البدع والمحرمات التي يفعلونها ولا يعدونها اراد ان يتكلم على ما احدث
ثم من ذلك في عاشوراء واعلم ان النساء [illegible] وترتيب الجهل غالبا
بسبب ذلك فلا اجل بعدهن عن العلم واهله غالبا اتخذوا عوايد ردية
فلان تنحصر في العشر الشريعة فيها وذلك كما رتبته في بعض ايام السنة
والايام الجمعة فكل يوم جعلن فيه افعالا مخصوصة لا تكون في غيره فمن ذلك
منهن ذلك يتخيرونه به وينسبنه الى الجهل وعدم المعرفة وبدعهن كثيرة جدا
فيجب على العالم ان يمنع زوجته من الاجتماع بالنساء لئلا تكتسب منهن العوايد
الردية لان الغالب ذكره لك عند اجتماعهن لا سيما في هذا الزمان الذي نحن فيه فاجهد
ذلك

ذلك ثم قال فلنشتهي ومن بدعهم ما اشتهر في النساء الزربابا بعشوراء يعني انهم
يفعلون هذه البدعة في ليلة عاشوراء وهي احراق الزربا وبخور الزربا مما هو
معلوم عندهم وقد ذكر بعض الفقهاء ان صاحب المعيار نص على انهم افتوا
فيها بالكفر لهذا الايمان على امرأة منهم واجمعوا عليها الزربا واحرقوها
وقد تقدم ان النهي ورد على التشبه بهم ثم انظر رحمنا الله واياك كيف
حملهم اللعين على تعظيم مواسم اهل الكتاب فمن ذلك ما يفعلونه في النيروز وهو
اليوم الاول من يناير من زيادة النفقة وذبح البقر والغنم في ليلته وذلك
بدعة قبيحة لما فيه من تعظيمه بينهم والتشبه بهم ومن المحرم ما يأتي
فيه وفي غيره كطلب الفال من كلام الجيران او غيرهم او من كتاب ولو مصحفا
او من كهان لقوله تعالى وان تستقسموا بالازلام والفال الشرعي هو الذي
يحصل من غير قصد وهو الذي كان النبي صلى الله عليه وسلم يحبه ان كان
حسنا ولا يلتفت اليه ان كان سيئا وحملهم على اهانة اليوم الذي عظمه
الشرع وهو يوم عاشوراء بفعل المحرمات والبدع القبيحة مما ستراه بعد
هذا ان شاء الله نعوذ بالله تعالى من الخسران ثم قال او يتشبهون
بالضباع او وعل او شيخ او سباع هذا من بدعهم في تلك الليلة
وهو انهم يتشبهون بالضباع جمع ضبع وهو امشر بلغاتهم او وعل
وهو اودد بلغاتهم او سباع جمع سبع وهو في لغاتهم ازم او شيخ
وهو في لغاتهم امغار وان صورة وجهه التي يصنعونها من شعر
الفرو مثلا ويجعلون له انيابا وعماما واسنانا ولحية وشاربا والحواجب
من صوف ابيض فتصويره حرام او مكروه على اختلاف فيه لانه صورة حي
وقد ورد النهي قال صلى الله عليه وسلم الذين يصنعون الصور يعذبون
يوم القيامة يقال لهم احيوا ما خلقتم هذا اهلكم على نسل الله العفو والعا
فية ثم قال او بقرا او حمرا او بغال او تستورة او كابر غزال هذا من بدعهم
في هذه الليلة الشريفة وهو انهم يتشبهون بالبقرة او حمر جمع حمار
او بغال جمع بغل او غزال وهو في لغاتهم ازنكض ونساء بان يلبس الرجل

لباس المرأة من خمار وحزام او يتكلم بكلامها وقد تقدم ان التشبه بهن
حرام الا لضرورة واي ضرورة كانت هنا او يتشبهوا باليهودي بان يلبس ما
يتشبه ثيابه كالبرنوس ويتكلم بكلامه ويمشي مشيه وقد حكي عن بعض
الفقهاء انه قال حلفت كيف اني الكفر بما على ذلك فلم يجد ما ينجي به منه
وذلك كما هو في الحديث من تشبه بقوم فهو منهم فانا لله وانا اليه راجعون
ثم قال وذكرهم الفرح بالاغاني حينئذ يحرم خذ بيان
او يكشفون بالزفاف العورة او يفرحون بشوم خبرة
يعني انهم يفعلون هذا المحرم في تلك الليلة حين اوقدوا النار في الزروبا ويجمعو
ن عليه صغارا وكبارا او يرفعون اصواتهم على قدر الطاقة بنداء الفرح بالنعيم
النعيم ويكشف بعضهم عورته وذكر جيرانه بعض الرجال وبعض النساء
الكاينات على السطوح في ضوء النار ثم حرقتها يمرون على محلها سبعا على
عادتهم ويرمون به بسمعة الجار ثم يرفعون فيها الشهبا ويذهبون الى
الاخرى ثم يخرج النساء ويفعلن ذلك فاذا فعلته جلسن في بعض الرحاب ثم ياتي
الرجال بالشيخ المذكور والمرأة واليهودي وغيرهم مما تقدم ويجتمعو
ن معهم في ليلة مقمرة ويرتفع عنهم الحياء ولا يستحيي ولد من والده والمرأة
من الرجل والصغير من الكبير ولا عبد من سيده فيشتغلون بالضحك الخارج
عن العادة والتشوف والمزاح مع النساء بكلام فاحش وافعال خسيسة
لا تليق لذوي العقول فكيف بالمسلمين وهذا كله حرام بلا ريب وقال صلى
الله عليه وسلم يبغض الفاحش المتفحش الباذي يعني الذي يظهر ما شانه ان لا
يظهر وربما اجتمع بهم بعض من ينسبونه الى العلم بجواز هذه المناكر واحتج
فانها عادة وهو في ذلك على كفر لانه من استحل الحرام خرج عن ملة الاسلام
والعياذ بالله تعالى ولا يعذر بالجهل ثم انهم لم يقتصروا على ما تقدم بل زادوا
عليه في يومه انهم يرش بعضهم بعضا بالماء ويصنعون ارغفة فيه زبد فيدفنو
نها في زرعهم شعارا وذلك بدعة وذكر في المدخل ان زيارة القبور فيه مكرو
هة فاذا انضاف الى ما يفعل هؤلاء من خروج النساء لها واختلاطهن مع

الرجال

الرجال في الطرقات وعلى القبور فما يكون الحكم حينئذ وقد تقدم منعهن
من الزيارة في غير هذا اليوم فكيف به انظر كيف يرقصون فيها كان مخالفا
للسنة كذلك من تزيين اللعب ويحسبون انهم يحسنون صنعا وهم
في الضلالة نسال الله السلامة بمنه وقد زعموا ان الصحابة فعلوا ما تقدم صح
من المناكر في ليلة عاشوراء وقالوا ان النبي صلى الله عليه وسلم حينئذ
فعلوا ذلك ليلهيهم عن وحشته انظر هذا الاختراق والبهتان الذي
القاه الشيطان في قلوب الجهلة من نسبة الصحابة رضي الله تعالى عنهم
للضلال الذي لا يليق بمنصبهم الشريف وارتكاب الكذب المحض لان النبي
صلى الله عليه وسلم انما مات في يوم مولده وزعموا ايضا ان من وسع على عياله
في ليلة النير يتوسع عليه رزقه في جميع العام وهو ايضا من الكذب المحض
انما غرهم ابليس بذلك ليستمروا على تعظيم اعياد الكفار كما تقدم وانما
جاء ذلك في عاشوراء مع زيادة تكبير السنة بصومه وكذا ورد ان كلما
حرك فيه تنزل فيه البركة ومن وسع على عياله ليلة النصف من شعبان
وفي ليلة سبع وعشرين من رجب فلا باس به وينبغي فيهما الاحياء
بالعبادة وذلك كله من غير تكلف للحديث المذكور قبل هذا واعتقاد
هم الفاسد ان الاكتحال لا يجوز في ليالي رمضان بل هو جائز كما يجوز الاكل
والشرب نص عليه ابن غازي وغيره على المختصر ومنها ان من جعل كحلا او
عسلا مثلا في جميع نهار رمضان يبطل صومه ولو لم يصل الى حلقه بل صو
مه صحيح لاكن يكره تعمده ذلك قال في المختصر وكره ذوق ملح وعلك
ثم يمجه ومنها ان من افطر لضرورة لا يجوز له التمادي على الاكل والشرب
في بقية يومه بل هو جائز قال في المختصر كمفطر شبهة بالاستحب
فيه الامساك بعد زوال العذر ومن بدعهم ان يطوفوا على القبر ثلاث
مرات من ختم القرآن ومنها ان يضرب احدهما عند المصافحة بيده كف يد
صاحبه فيسمع له صوت وانما السنة وضعه بلا صوت ومنها ترك
العذبة من العمامة ومنها حلق بعض الراس وترك البعض ولو الصبي

بل السنة ترك التجميع ويباح حلق الجميع ومن العجم استعمال الغفارة من الوبر
هم لصبي ذكر وكذلك اللحية لا يجوز حلقها لما فيه من تغيير خلق الله وفي الحديث
لعن الله المغيرين لخلق الله وكذلك ما يفعلونه من لبس الشبان خاتمة يلبس
النساء للاجنبيات ويجوز مع المحارم والرجال ويدعي عمهم وحريم ما تمهم كثيرة
لاعتقادهم ان من فعل كذا يقع له كذا ومن يفعل كذا اجرله كذا قال في المدخل وان
قال قايل قد توجد هذه الاشياء التي يذكر الناس انها ان فعلت او لم تفعل يحب
فيها من الامور ما يكره وقوعه فالجواب ان ذلك انما وقع لاجل شوم مخالفة
السنة والنهي بالبدعة فعوملوا بالضرر الذي هو يتوقعونه وقد شاء
الحكيم سبحانه وتعالى ان المكروهات لا تندفع الا بالامتثال فكان وقوع ذلك
لهم بسبب ما لعقتهم لما مر وانه جزاء وفاقا وقال ايضا وكل هذه البدع من العالم
الذي لم ينبه على تلك الاشياء وينه عنها ويقبحها ويكثر التشنيع على
فاعلها وكذلك كل من له امر نافذ كالحاكم ونزك السؤال والتعلم والتعليم من
المنكر فيتعين على العالم ان ينصح اخوانه المسلمين ولا يجب عليه الجواب الا اذا
سيل ولا كرعليه ان يغير الناس مرما هم فيه من مخالفة السنة فلذا غير عليهم
ذلك سالوا فاجابهم كما فعل عليه السلام بالاعرابي في صلاته وقال صلى الله
عليه وسلم اذا ظهرت البدع وسكت العالم فعليه لعنة الله انتهى ملخصا
بعض وبيان البدع التي يفعلونها في جنايزهم وما يتعلق بها فالبدع
من مس تفسه واهله وولده الشرع الشريف وترك كلما احدث شيء
المحدثون لانه من احدث شيئا فالغالب ان يعلله بتعاليل لا يقوم منها شيء
على ساق ولا كرلا يشعر بالضلالها الا اهل العلم والبصيرة والتمييز فالبدع
فيحذر من العوايد الردية كانت ما كانت فالخير كله في الاتباع والشر كله
في الابتداع انتهى بالمعنى بعضه بمعناه ثم قال هذا بيان بدع
الجنازة يا سبقا للقبر بالجنازة ومن بدايعهم التهليل
فالجهر عند رفعها تهليل يريد ان الصوت بلا اله الا الله عند

حمل

الجنازة بدعة لم تعهد عن السلف وقد نصوا على كراهة الجهر به على صوت واحد
وبعد الصلوات وكذلك الاذان المؤذنين على صوت واحد فكيف به في هذا الموضع
الذي هو موضع للسكوت والتفكر والاعتبار وذلك يشغل عنها ولو كان سرا
فكيف بالجهر قال في المدخل والسنة ان لا يتكلم احد مع احد لان الكلام في هذا
المحل لغير ضرورة شرعية بدعة لانه اهون للاشيا علة يرجون فيه
لهم يشغلون بما هم سايرون اليه فيكون كل واحد منهم مشتغل
بنفسه بالاعتبار انتهى المراد منه ثم قال كرة وجهها لذي الصلاة
بقبلة او حالة الممات او يجزمون لقسمه فرمت يقابل الانف تقم عمه
يعني ان ردهم وجه الجنازة عند الصلاة عليها الى القبلة بدعة بل يرد الى
السماء وبذلك جرى عمل الاشياخ هنا وهم من التابعين للسنة رضي الله عنهم
وكذلك استقباله حين نزول الموت به لما في ذلك من زيادة الحرج عليه
بل يترك حتى يخرج روحه فيستقبل حينئذ او قبل نزول الموت به وفي تحقيق
المباني لا يستقبل حال نزول الموت به كما يفعله الجهال انتهى بمعناه و
كذلك حرف الكفن مقابلة الانف الميت بدعة وذلك حين وضع في قبره وقد
عموا ان الروح تدخل منه وهذا امنهم وهم باطل لا شك فيه اولهم ومن اجل
بحل القبر على زعمهم ومن كذبهم ايضا ان الميت يسمع عند العشاء بل
يرجع اليه روحه حين يدخل القبر ويسمع قرع نعالهم كما في الحديث
وما تيقنه ملكان ولذلك ينبغي تثبيته عند انصراف الناس بان يقول له
يا فلان لا تنسى ما كنت عليه في دار الدنيا من شهادة ان لا اله الا الله وان
محمدا رسول الله فاذا جاء الملكان عليهما السلام فقل الله ربي ومحمد نبي
والقران امامي والكعبة قبلتي وما زاد على هذا ونقص فهو حسن
انتهى ولكن لم يثبت هذا الحديث عند الامام ابن ناصر رضي الله
عنه ثم قال او يحزوه العود اعلى القبر الى السماء واقعا مستورا
وكا بعدا يجتمع اثر الدبر او يغرزون الجريد دون خير
يعني ان هذا العود الذي يغرزونه واقفا الى السماء على القبر بدعة

بنوا محمد الغادر ثم احمد بن طهر ثم احمد امحمد اعلي بن زهد
بيب ثم احمد الحمد الكنعر ثم الحسين اقبر وابنه ثم محمد
اربح وابنه زن مولود بن الحسن ومحمد بن بار ك
ابنه والحسين بن الحاج واخوه خليل ثم محمد بن موسى
ثم خرباتغر بن صالح والحسين محمد ثم احمد
بن محمد بن جمع اثر احمد بن جمع الحسين بن احمد ابن ام
نصر صالح والحسين بن محمد ملوز

ابناء الحراز محمد بن الحسين امنجح
وعم بيه الحسين والحسين بن محمد بكي

ابناء زبيبر الاول صالح بن حمن

ابناء وضوان الاول محمد بن عن دوما او غيبة ثم اشري
ثم المعسر محمد زنيب واخوه احمد والحاخبه الحسن الحاج
سعد ابن ريش ثم محمد الحسن انشعبت واخب
الاشريب تغر بص الحسن بن محمد ع الاغ ج
ثم الحسين بن احمد الحسن ومحمد بن الحسين
الحسين وعايد تعيش محمد ومحمد خنشي بالمعيغير
بن ع محمد واابل احمد انشبعت والحسن
والحسن ابلل ع ابلل

ابناء عبد القادر الاول الحسن بل [illegible] الحمد [illegible]
[illegible] العغير [illegible] واسه [illegible]
[illegible] ببزيد [illegible]
[illegible] الحسين والحسن [illegible] الغريب [illegible]
[illegible]
ثم الحسين [illegible] احمد اربع [illegible] ثم [illegible]

ابناء مبارك ابراهيم الاول حسن و [illegible]
[illegible] الكريم [illegible]
ثم علي [illegible]
[illegible] زبوب [illegible]
اتى

ابناء احمد مسعود [illegible] الحسن [illegible] الحد [illegible]
[illegible] مسعود والحسين [illegible]
[illegible] الحسين [illegible]
[illegible] ثم العغير محمد بن علي [illegible]
مسعود ثم عمر [illegible] ثم محمد [illegible] ثم العغير مسعود
[illegible] اولاد [illegible] ثم العغير سالم
ومحمد [illegible] وولد [illegible]
[illegible]

[illegible] الحسن [illegible] المبرو [illegible] عمر [illegible]
والحسن [illegible] ثم [illegible] بن [illegible]
[illegible] الحسين [illegible]
[illegible] بن عمر [illegible] احمد [illegible] عبد الله [illegible]
ثم [illegible]
ثم عمر [illegible] الحسن
[illegible]

ابناء [illegible] الاول [illegible] بن [illegible] احمد بن محمد بلح [illegible]
[illegible] بن محمد والعغير [illegible]
ابنه وولد [illegible] ثم [illegible]
مولود ثم احمد [illegible] ثم [illegible] واسه
[illegible] ثم علي بن [illegible] احمد [illegible] الحسن [illegible] الحاج احمد
[illegible] الحسن [illegible] احمد وولا [illegible] اسم الحسين

وبنات [illegible] الاول [illegible] الحسن ومع الحسن [illegible]
ثم [illegible] وابنه [illegible] ثم عبد الله بن علي ثم
[illegible] الحسن
[illegible] ثم محمد بن الحسن العز والحسن [illegible]
[illegible] اتى